العلوم الاجتماعية

عدد خاص
حزيران ٢٠١٩

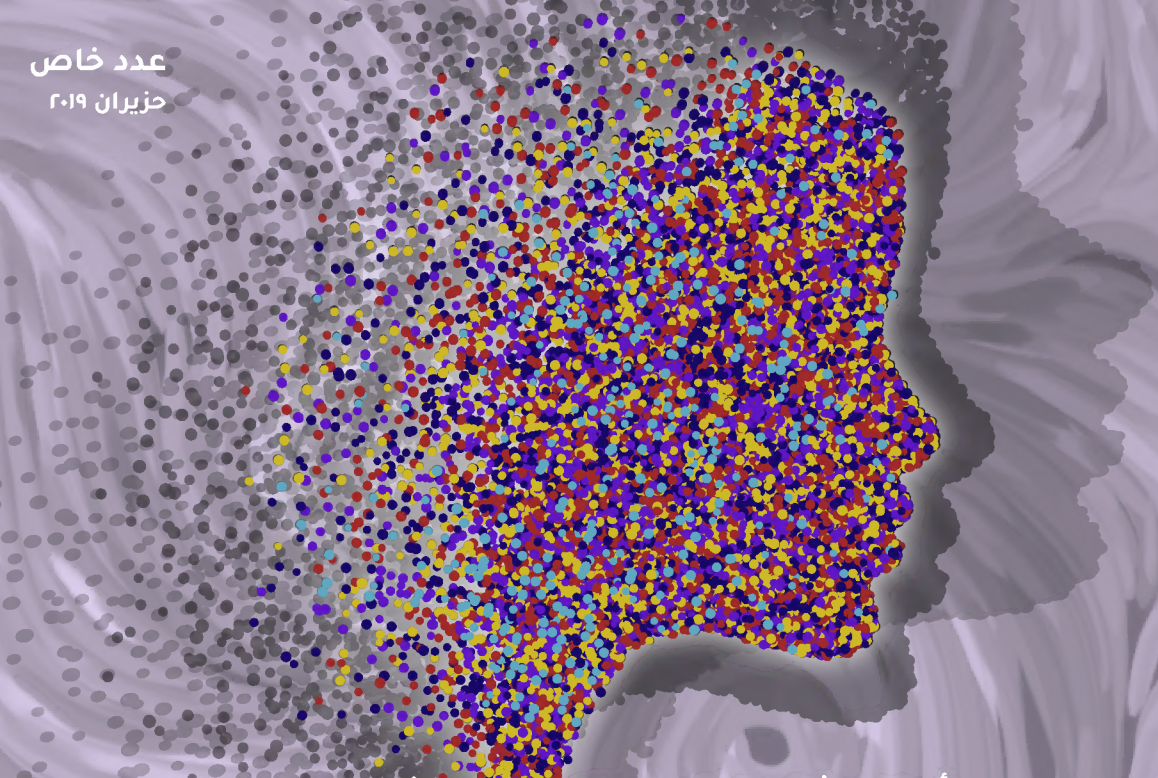

أوراق بحثية حول الهدف الخامس من الأجندة 2030
قدمت ضمن الطاولة المستديرة
بعنوان

المساواة بين الجنسين
إشكالات ثقافية ومجتمعية

عقدت بتاريخ 26-27 تشرين الأول / أكتوبر فندق راديسون بلو، بيروت - فردان،
مختبر البينمناهجي في مركز الأبحاث،معهد العلوم الاجتماعية - الجامعة اللبنانية
بالتعاون مع
منظمة اليونسكو: مكتب لبنان و مؤسسة الحريري
برنامج "مبادرة مدارس" " MOST schools initiative

Hariri Foundation for Sustainable Human Development
Beirut Office
CRSS-UL
الجامعة اللبنانية

هيئة تحرير وتقييم هذا العدد
- د. مالين حيدر: عميدة معهد العلوم الاجتماعية - إشرافاً
- د. مها كيال: رئيسة مركز الأبحاث - تنسيقاً وتحريراً
- د. لبنى طربيه: منسقة مختبر البينمناهجي - تنسيقاً وتحريراً

شكر وتقدير

هيئة التحرير تشكر كافة الهيئات المنظمة للطاولة المستديرة كما رؤساء الجلسات والباحثين المشاركين والباحثين الناشرين للأوراق البحثية في هذا العدد الخاص. ونخص بالشكر:

- منظمة الأونيسكو ممثلة بالدكتورة سايكو سوجيتا
- مؤسسة الحريري ممثلة بمعالي السيدة بهية الحريري
- معالي الوزير السابق لشؤون المرأة السيد جان أوغاسبيان
- المحامية ماري روز زلزل (إدارة جلسة)
- المحامية إقبال دوغان (محاضرة)
- الدكتورة فهيمة شرف الدين (كلمة رئيسية: "ماذا يجب أن نصلح في وضع المرأة اللبنانية)
- الدكتورة نهوند القادري (إدارة جلسة)
- الدكتورة عزة شرارة بيضون (إدارة جلسة)
- الدكتورة رانية الجزائري (إدارة جلسة)
- السيدة عبير شبارو (محاضرة)

يتم الاستشهاد بأوراق هذا العدد على النحو التالي:

إسم مؤلف الورقة
عنوان الورقة،(السنة)، من مجلة العلوم الاجتماعية - عدد خاص بعنوان :
"المساواة بين الجنسين : إشكالات ثقافية ومجتمعية". من منشورات مختبر البينمناهجي- مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية/ الجامعة اللبنانية، بالتعاون مع منظمة اليونسكو- لبنان، ومؤسسة الحريري ضمن برنامج مبادرة مدارس" " MOST schools initiative.

Designed by
3threedesigns@gmail.com

جميع حقوق الطبع محفوظة
ISSN : 2664-021X

توطئة

عدد جديد من الأعداد الخاصة الالكترونية لمجلة العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية يصدره مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية.

مهم أن نذكر في هذا السياق ما كتبناه في اصدارنا الخاص الأول حول موضوع : " بناء الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف "، أنه ومع التطور الجديد لمجلة العلوم الاجتماعية في معهد العلوم الاجتماعية، وتحولها لمجلة الكترونية إلى جانب نشرها ورقياً، ومع تنامي نشاط مركز الأبحاث ومختبراته في المعهد، والانفتاح على المواضيع البحثية والآفاق الجديدة على المستوى المعرفي، كما المنهجي والحقلي، سوف تصدر المجلة أعداداً خاصة - خارج السلسلة، وذلك خدمة لنشر الأعمال العلمية التي تنتجها المختبرات البحثية (مؤتمرات، أعمال طاولات مستديرة، أوراق بحثية حول موضوع علمي محدد في الاختصاص..) .

ومهم أن نذكر أيضاً، أن هذا التوجه الجديد في النشر، أوجب وضع النشاط التحريري للمجلة - لا سيما في أعدادها الخاصة تحديداً- تحت رعاية منسقي المختبرات العلمية بالاضافة لرئيس المركز، المسؤول الفعلي عن التحرير، وفق نظام مركز الأبحاث في العلوم الاجتماعية، وذلك بحسب الحقل العلمي للموضوع المنشور (علم اجتماع، انتروبولوجيا، ديموغرافيا، علم نفس اجتماعي، التنمية والاقتصاد، البينمناهجي)، والمختبر الذي أنتجه.

أما اللجنة العلمية المكلفة تقييم الأبحاث المنشورة في العدد الخاص، فتشكل، في كل مره، وفق الموضوع وتخصصه المعرفي والحقلي.

رئيسة مركز الأبحاث
مها كيال

المختبر البينمناهجي
برنامج مبادرة مدارس MOST schools initiative

تقديم

من خلال التعاون بين منظمة اليونيسكو ومؤسسة الحريري ومعهد العلوم الاجتماعية، ممثلاً بمركز الأبحاث وبمختبر البينمناهجي تحديداً، وفي اطار برنامج "مبادرة مدارس" " MOST schools initiative" للعام الأكاديمي 2017-2017، الذي يسعى إلى نشر الوعي حول أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، جرى تنظيم طاولة مستديرة بأوراق بحثية غايتها مناقشة الهدف الخامس من الأجندة 2030 المتعلق بإلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة، بعنوان: "المساواة بين الجنسين : إشكالات ثقافية ومجتمعية" والتي عقدت بتاريخ 26-27 تشرين الأول / أكتوبر، في فندق راديسون بلو، بيروت - فردان.

موضوع المساواة بين الجنسين وأهمية البحث فيه

لقد شكّل موضوع المساواة بين الجنسين ميداناً أساسياً من ميادين اهتمامات المؤسسات الدولية، وذلك لمدة زمنية طويلة. فبالرغم من الاتفاقات العديدة الهادفة الى إلغاء جميع أشكال التمييز بين الجنسين، ما زال الوصول إلى تحقيق مبدأ المساواة بعيدًا عن التحقيق.

لقد قام لبنان، خلال العقود الماضية، بتوقيع العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، كما خطى بخطى حثيثة في تعديل العديد من القوانين التي تساعد في تفعيل هذا المسار. ويعتبر إنشاء وزارة دولة لشؤون المرأة من أهم الخطوات التي اتخذتها الحكومة اللبنانية السابقة عند تشكيلها. فهذه الوزارة استطاعت أن تعمل بنشاط،

وفق إمكانياتها المتاحة، في هذا الإطار التغييري للمجتمع لتحقيق المساواة بين الجنسين، الا ان المزيد من العمل ما زال مطلوباً للوصول لهذه الغاية المرجوة.

شكّل تقرير المساواة بين الجنسين في لبنان : واقع، تحديات وآفاق 2000-2018 قراءة من منظور الهدف الخامس للتنمية المستدامة والصادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان ومركز الابحاث في معهد العلوم الاجتماعية الخلفية التي أظهرت مدى أهمية تنمية البحث العلمي لكشف واقع التحولات الحالية في المجتمع اللبناني في مجال المساواة بين الجنسين لا سيما في المجالات التي ما زالت تشكل إشكالات عميقة في التحول المجتمعي وخصوصاً منها الثقافة، كما المفاهيم نفسها المعالجة لتحقيق القراءة والفهم للمجتمع اللبناني بتنوعه وتعدديته الدينية.

أهداف الطاولة المستديرة

حاولت أبحاث الطاولة المستديرة هذه إذاً والتي حملناها عنوان " المساواة بين الجنسين : إشكالات ثقافية ومجتمعية" ملأ بعض الفراغ المعرفي حول موضوع المرأة اللبنانية وإشكالية المساواة بين الجنسين. مع إلتزامنا بحق الباحثين المشاركين في كتابة الأوراق التمتع بحرية المقاربة البحثية طالما أنها تلتزم الأطر المقترحة بمواضيع الطاولة.

ما نتج عن هذه الطاولة من أبحاث ونقاشات، قد ترافق بتوصيات رفعت للشركاء في الرعاية والتنظيم (اليونسكو ومؤسسة الحريري) لتساعد في تطوير بناء الاستراتيجية الوطنية الخاصة بأهداف التنمية المستدامة لا سيما منها الهدف الخامس.

المساواة بين الجنسين: محوراً بحثياً في مختبر البينمناهجي

إن مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية، يعتبر أن موضوع المرأة هو من المواضيع التي ما زالت تحتاج للكثير من الرصد المعرفي والتتبع لرصد وقراءة التحولات المجتمعية في هذا المضمار، والذي نعتبره أساساً جوهرياً من أسس التنمية المستدامة الوطنية في مجتمعنا اللبناني. وعليه، سيظل موضوع المرأة عموماً وموضوع المساواة بين الجنسين وغاياته في الهدف الخامس من الأجندة 2030 خصوصاً، محوراً من المحاور البحثية التي يهتم بها مركز الأبحاث في كافة مختبراته، لا سيما منها مختبر البينمناهجي.

هيئة التحرير

فهرس

المحور الأول :
الفوارق القانونية في مقاربة المرأة

- المرأة في مواجهة العنف./ **د.ليليان ديب دعيبس** 5
An Anthropological Insight into Law, Women and Divorce: a case study of the Druze/Dr. **Lubna Tarabey** 34

المحور الثاني:
العزل السياسي وغياب التمكين ودور الجمعيات النسائية

- ترشح المرأة اللبنانية الى الإنتخابات النيابية بين المساواة في الفرص والتفاوت في النتائج./ **د. دوللي الصرّاف** 54
- واقع المشاركة النسوية في بلديات لبنان والتحديات السياسية والمجتمعية./ **د. هويدا الترك**. 78
- المنظمات الأهلية النسائية ودورها في التنمية المستدامة./ **د. فاطمة عزّالدين**. 109

المحورالثالث:
الأسس الإجتماعية والثقافية والاعلامية والنفسية لعدم المساواة الجندرية

- التراث الشفاهي : الأمثال "رصد، قراءة وتحليل التصورات الثقافية الخاصة بالنوع الإجتماعي في لبنان"./ **د. مها كيال**. 136
- " تنظيم الأسرة بين الوعي والحاجة." / **د. شوقي عطية**. 155
- الإعلام اللبناني بين النوع الإجتماعي والقضايا الإجتماعية والإنسانية - النشرات الإخبارية نموذجاً./ **د. ليلى شمس الدين**. 185
- الجنسانية هوية متشظية مابين التكامل والتنظيم/ **د. رجاء مكي** (من خارج أوراق الطاولة المستديرة، نشرت هنا لتجانس موضوعها مع مسألة المرأة والمساواة بين الجنسين) 213

المحور الرابع:
الأسس الاقتصادية للفوارق الجندرية

- زيادة الأعمال النسوية : "اتجاهات، سياسات، معوقات، فرص وآفاق."/ **د. شربل ليشع**. 239
- الراتب الأنثوي وحلم الإفراج "قراءة في واقع تملّك المرأة الموظفة لراتبها" (حالة مدرّسات حيزوق الرسمية). / **د. سوسان جرجس**. 273
- Women's invisible work, why does it matter (in Lebanon)?/ **Lara Badre** 290



المحور الأول :

الفوارق القانونية في مقاربة المرأة

المرأة في مواجهة العنف(دراسة حالة)

د.ليليان ديب دعيبس*

ملخّص

تتمحور هذه الورقة البحثية حول العنف الموجّه ضد المرأة. ففي لبنان، كما في سائر دول العالم، كثرت الأعمال العنفية الموجهة ضد المرأة على وجه الخصوص، مما استدعى إنشاء جمعيات وهيئات مجتمعية، تنادي بحماية النساء المستضعفات وحماية حقوقهن المهدورة والمطالبة بسن قوانين تحميهن مع سائر الأفراد المقيمين معهنَ.

تعرض هذه الورقة لأهم الأسباب المؤدية لارتكاب هذا الفعل العنفي ضد المرأة، في مقابل أهمية تمكينها اقتصاديًا واجتماعيًا من أجل مواجهة الجرم المرتكب ضدها والدفاع عن نفسها وعن حقوقها بالسُبُل القانونية الموجبة... لذلك سنستعرض لحالة سيّدة لم تستطع المواجهة فدفعت حياتها ثمنًا لهذا العنف، وحالة أخرى لسيّدة تعرّضت للعنف الأسري ونجت بفعل المواجهة وعدم الاستسلام. كما تتطرق أيضاً للمسار القانوني الذي جرى اتباعه في هاتين القضيتين، التي يمكن اعتبارهما بمثابة دراسة حالة لتصوير واقع التعنيف الذي تتعرض له المرأة في المجتمع اللبناني.

كلمات المفتاح:

العنف، العنف ضد المرأة، العنف الأسري، التمييز، الضحية والناجية، العنف الاقتصادي، الاستغلال المادي، المواجهة القانونية، محكمة مدنية، محكمة روحية.

مقدمة

تعالج هذه الورقة البحثية أسباب العنف الموجّه ضد المرأة، وذلك من خلال إلقاء الضوء على الأساليب المتعددة والمبتكرة في التعنيف والتي تلحق أشد أنواع الأذى بالضحية التي قد تصل إلى حد الوفاة. وتتطرق هذه الورقة أيضاً إلى ضعف القوانين الموجبة على ردع المعنِّف من ممارسة أفعاله الجرمية تجاه المرأة.

تستعرض الورقة أيضاً أهمية مسألة تمكين المرأة اجتماعياً، اقتصادياً، ثقافياً

* أساتذة محاضرة في الجامعة اللبنانية - معهد العلوم الاجتماعية - الفرع الثالث، باحثة اجتماعية
lilianedib2@hotmail.com

وقانونياً، لمساعدتها في الانتقال من مرحلة الدفاع عن النفس والمطالبة بالحماية إلى مرحلة المواجهة لحماية الذات. فالتمكين، هو ليس فقط التعليم أو التمكين الاقتصاديمع إغفال الأبعاد المجتمعية الأخرى، لا سيما منها القانونية والثقافية.من المؤكّد أن المرأة تحتاج إلى التعلّم، ولكنها تحتاج معه أيضاً إلى تطوير مهارات متعدّدة، كتطوير قدرات التعبير عن الذات وتنمية الشعور بالاستقلالية من خلال العمل المنتج اقتصادياً، والأهم من كل ذلك تمكينها لناحية الدفاع عن مكتسباتها والحفاظ عليها بالقانون.

1. أهمية البحث في ظاهرة العنف ضد المرأة

لا زال العنف يمارس ضد المرأة بشدة وقسوة لا نظير لها وذلك بالرغم من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اقتضت بأن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة، لتغيير أو لإبطال القائم من القوانين والأنظمة والممارسات التي تشكّل تمييزًا ضد المرأة، بما فرضته على الحكومات، أن تعمل على تحقيق القضاء على الاعتقاد القائم "بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر" (HRW، 2006، صفحة 83)؛ وفي ظل القوانين المرعية الإجراء،كما وكافة التدابير المتخذة من قبل الجمعيات والمؤسساتالرسمية المعنية بحماية المرأة من العنف الأسري الممارس ضدها من قبل الزوج تحديدًا.

في لبنان، كثرت في الآونة الأخيرة الأعمال العنفية الموجهة ضد المرأة على وجه الخصوص. أو ربما ظهرت أكثر للعلن لأن قضية المرأة وضعت تحت المجهر. فمن خلال المسح الذي أجريَ سنة 2016، تبيّن أن 31% من النساء في لبنان تعرضن إلى العنف من قبل أزواجهن، وأن 24% من الرجال قد اعترفوا بأنهم السبب في هذه الظاهرة.وقد صرّحت مؤسسة "أبعاد" التوعوية أن امرأة من كل أربعة نساء في لبنان تخضع لنوع من الاعتداء الجنسي، في حين تبلغ حوالي 13 امرأة عن اعتداءات جنسية، في مراكز الشرطة كل شهر. وخلال سنة 2002، كشفت دراسة دعمها صندوق الأمم المتحدة للسكان، أن من بين 1415 امرأة تمت مقابلتهن، كان قرابة 35% منهن ضحية للعنف المنزلي (أكرم،ص.، 2018).

2. في تساؤلات الورقة البحثية

من أهم التساؤلات التي يمكن طرحها حول مسألة العنف، لا سيما منها العنف الأسري الذي تعالجه هذه الورقة، نورد الآتي:

- من يعنّف المرأة في الأسرة اللبنانية؟
- وما الدافع وراء ممارسة العمل العنفي الأسري؟
- من يحمي المرأة المعنفة في أسرتها؟ هل القوانين اللبنانية الصادرة مؤخرًا كافية لردّ العنف الأسري؟
- ما هي أهم العوامل المساندة للمرأة اللبنانية التي تمكّنها من المواجهة لا سيما في الأسرة؟

3. حدود الورقة البحثية

لا شك أن ظاهرة العنف هي ظاهرة معقدة، تطال أبعاداً مختلفة، لن نستطيع تغطيتها في حدود هذه الورقة البحثية، لهذا سنحصر الدراسة في حدود العنف الأسري الذي يصل لحدود الجريمة ضد المرأة.

افتراضات كثيرة يمكن طرحها في هذا السياق نذكر منها التالي:

- إن عدم دراية المرأة اللبنانية لحقوقها الشرعية، تعرّضها للاستغلال والتعنيف ولاستباحة حرمتها لأي سبب كان.

- أن القوانين اللبنانية لا زالت بعيدة كل البعد عن حماية المرأة من العنف الأسري واتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الأعمال العنفية.

- إن واقع تمكين المرأة من النواحي العلمية والمهنية والثقافيةوالاجتماعية...، تساعدها على مواجهة العنف الموجّه ضدها.

في قياس هذه الافتراضات، سوف نقدم تحليلاً لحالتين عنفيتين، معتمدين في مقاربتهما على تقنيتي الملاحظة والمقابلة النصف موجّهة.وسنقسم الدراسة إلى قسمين أساسيين: يتناول القسم الأول منها المفاهيم الأساسية في البحث، أما القسم الثاني فيستعرض الحالة المدروسة عن واقع العنف في لبنان.

I. قراءة في المفاهيم

من أهم المفاهيم التي سنناقشها هنا، مفهومي العنف بتنوعاته وتمايزاته، أنواعه، مدى انتشاره، الجمعيات التي تعمل على مناهضته بشتى أشكاله، مع التركيز على العنف الأسري؛ ومفهوم التمكين.

1. العنف كمفهوم

العنف هو الاستخدام المتعمّد للقوة أو السُلطة، بالتهديد أو بالفعل، ضدّ شخصأ وضدّ مجموعة من الأشخاص، ممّا يسفر، أو قد يسفر، عن إصابة أو وفاة أو أذى نفسي... (UNRWA، 2015، صفحة 14).

1.1. تعريف العنف وفق الأمم المتحدة

يمكن تعريف العنف بأنه الاستخدام المتعمّد للقوة أو السّلطة، بالتهديد أو بالفعل ضدّ الذات أو ضدّ شخص آخر أو ضدّ مجموعة من الأشخاص، أو ضدّ المجتمع ككل، ممّا يسفر، أو قد يسفر بنسبة كبيرة، عن إصابة أو وفاة أو أذى نفسي أو سوء نمو أو حرمان. كما يمكن توسيع تعريف العنف عبر أنواعه وأشكال: التعريف مرتبط بالنية، مع التمييز بين الفعل من جهة والإصابة أو الأحداث غير المرتبطة بالضرورة مع النية بالتسبّب بالأذى (UNHCR، ب.ت.، صفحة 15).

العنف ضد المرأة والفتاة هو آفة عالمية. إنه إهانة أخلاقية لجميع النساء والفتيات، ووصمة عار في جبين مجتمعاتنا كافة، وعقبة كبرى على طريق تحقيق التنمية الشاملة والمنصفة والمستدامة. وينم العنف ضد النساء والفتيات في كنهه عن وجود ازدراء شديد - يتمثل في عدم اعتراف الرجال بالمساواة المتأصلة والكرامة الأصيلة للمرأة (UNITED NATION، 2018).

2.1. تعريف العنف بحسب الإعلان العالمي لحقوق المرأة

العنف هو "أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" (OHCHR، 1993).

3.1. تعريف العنف في القوانين اللبنانية

في مقدمة الدستور اللبناني- الفقرة ج- نصّت على وجوب "العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

أما في القانون اللبناني (رقم 2014/293)، الفقرة الثانية، حدّد معنى العنف الأسري بالفعل أو التهديد المرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.

4.1.تعريف العنف بحسب علماء الاجتماع

إن لمفهوم العنف دلالات متعددة بحسب المنظور الذي نناقش به هذا السلوك، تعريف العنف لدى علماء والاجتماع يختلف عنه لدى علماء السياسة والقانون. يبقى التعريف الأشمل هو "إعتبار العنف كل تصرّف يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، وقد يكون الأذى جسدياً أو نفسياً فالسخرية والاستهزاء من الفرد، فرض الآراء بالقوة، إسماع الكلمات البذيئة جميعها أشكال مختلفة لنفس الظاهرة" (سويدي،ي، 2016). العنف على أنه سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصاديا وسياسياً.

5.1. العنف ومدى انتشاره وفق منظمة الصحة العالمية

يمثّل العنف الممارس ضد المرأة- سواء العنف الذي يمارسه ضدها شريكها المعاشر أو العنف الجنسي الممارس ضدها- إحدى المشكلات الصحية العمومية الكبرى وأحد انتهاكات حقوق الإنسان.حيثتشير التقديرات العالمية التي نشرت من قبل منظمة الصحة العالمية أن واحدة من كل 3 نساء (ما نسبته 35% من النساء) في أنحاء العالم كافة ممّن يتعرضن في حياتهن للعنف على يد شركائهن الحميمين، أو للعنف الجنسي على يد غير الشركاء. واللافت أن الكثير من هذا العنف، هو عنف الشريك. كما وتفيد 30% من النساء المرتبطات بعلاقة مع شريك، بأنهن يتعرضن لشكل معين من أشكال العنف على يد شركائهن في حياتهن في جميع انحاء العالم. وهناك أيضًا على الصعيد العالمي نسبة تصل إلى 38% من جرائم قتل النساء التي يرتكبها شركاء حميمون (منظمة الصحة العالمية، 2017).

6.1. أنواع العنف

هناك، وفق الأمم المتحدة، أشكال عديدة من العنف ، نوردها كالتالي:

- **الجسدي:** تعرّض الشخص للضرب أو الصعق، سواء بجزء من أجزاء الجسم أو بأداة ما، ينتج بسببها أذى جسدي.

- **الجنسي:** إجبار الشخص على ممارسة أي فعل جنسي بالإكراه، أو الامتناع عن إشباع الرغبة الجنسية أو حجب التعليم الجنسي.

- **النفسي:** هو أن يفعل أحد تصرفاً(لوم،غيرة، استهزاء، إهمال) يتسبّب في شعور الآخر بأنه غبي أو لا قيمة له.

- **السيكولوجي:** اللجوء إلى تهديدات أو تعليقات وتعاملات دونية بهدف السيطرة على تصرفات الآخر وتوليد شعور بالخوف والقلق عنده (ترصد، عزل اجتماعي أو حتى الضغط).

- **الروحي:** استغلال للمعتقدات الروحية والدينية التي يؤمن بها شخص لتوجيهه بها والسيطرة على تصرفاته. الاستهزاء بالمعتقدات الدينية للشخصأو محاولة إجباره على تغيير ديانته، أو منعه من ممارسة شعائره ومعتقداته الدينية.

- **المجتمعي:** التسبب في أذى شخص بسبب العادات والتقاليد السائدة في المجتمع (ختان الإناث، الزواج المبكر، الرجم، وأد البنات، النفي..).

- **اللفظي:** الكتابة أو النطق بالشتائم والألفاظ الخارجة تجاه شخص ما(التعرض للسباب او الاهانة، والاستهزاء والتحقير والذم وتهديد الزوجة بالطلاق والطرد من المنزل).

- **المعنوي:** يمارسه الرجل ضد زوجته ليحقرها أو يهينها ويقلل من قيمتها وثقتها بنفسها من دون أن يصل الأمر الى حد الشتيمة المباشرة التي تمنحها الحق في تجريمه قانونيا.

- **المادي:** عندما يتمكن أحد من التصرف في الدخل المادي لشخص آخر دون موافقته أو إساءة استخدام أموال هذا الشخص. كالتحكم في عمله سواء بالمنع أو الإجبار، الاختلاس، الابتزاز، إساءة استخدام التوكيلات أو الوصاية على أحد.

- **الاقتصادي:** يتمثّل بالحرمان من المال الضروري للمعيشة وخصوصا ضد المرأة الغير عاملة او الاستيلاء على معاش الزوجة او الابنة او الاستيلاء على المهر او النفقة او دفع المرأة إلى الاقتراض من البنوك او الشراء بالاقساط.

-**القانوني:** التمييز ضد النساء على أساس النوع الاجتماعي، في الدساتير أو القوانين الوطنية، وقوانين العقوبات، والأحوال الشخصية مما يخلف ضرر نفسي، جسدي، اقتصادي، جنسي...

-**الثقافي:** مجموعة قوانين غير مكتوبة في الدستور أو في نصوص. وصفه عالم الاجتماع الفرنسي بيار بورديو بأنه عنف هادئ لا مرئي ولا محسوس حتى بالنسبة لضحاياه.

-**السياسي:** بنوعيه المباشر أو غير المباشر، تمارسه السلطة الحاكمة أو الأحزاب السياسية ضد المرأة مثل حرمانها من التصويت وتغييب دورها السياسي أو تهميشه.

-**الإعلامي والإعلاني:** تعكس الإعلانات الأيديولوجية الرأسمالية ودور المرأة ضمنها وتسوّق للقيم العربية الأبوية. كما أظهرت المرأة مرتبطة غالباً بأعمال التنظيف وكسلعة جنسية أو كجزء لا يتجزأ من المنزل (أدوات ومواد التنظيف، مستحضرات التجميل والأدوية والملابس والأدوات المنزلية). بينما ظهر الرجل في إعلانات السيارات والرحلات والخمور والسجائر والبنوك وعالم الأعمال والصناعات.

من أشكال العنف التي يمكن أن تتعرض لها المرأة أيضًا، العنف أثناء الحروب. فقد تضمنت تقارير الأمم المتحدة وهيئة مراقبة حقوق الإنسان حالات مرعبة، أرحام مزقت بالرصاص، أعضاء تناسلية للنساء قطعت إربًا إربًا بقطع الزجاج والسكاكين، نساء حوامل تعرضن للضرب الوحشي حتى الإسقاط...

7.1. أشكال العنف

تدل أشكال العنف على الحالة التيقد يحدث العنف ضمنها. من الأمثلة التي يمكن أن نذكرها هنا، العنف الذي يحدث في إطار الأسرة، والعنف الذي يحدث في إطار المجتمع العام، والعنف الذي يحدث في إطار الدولة.

إن ما يهمّنا في هذه الورقة البحثية، هو العنف الذي يحدث ضمن إطار الأسرة

والذي أُطلق عليه اصطلاحاً "العنف الأسري".

8.1. أسباب انتشار العنف الأسري

يمكن الاعتبار أن التمييز بين الرجل والمرأة، يُعدّ من أكثر الأسباب شيوعاً للعنف الأسري. بحيث يشتمل على الأدوار النمطية السائدة لكلّ من الرجل والمرأة،وعدم احترام المرأة ومحاولة السيطرة عليها من قبل الرجل... بالإضافة إلى المشاكل المالية الاقتصادية، هناك المعتقدات الخاطئة حول استخدام القوّة المفرطة من قبل الرجل وذلك من أجل إثبات "الرجولة". فهؤلاء الرجال لا يمارسون العنف إلّا على أسرهم، فهم لا يستخدمون العنف مع الآخرين، مثل الأصدقاء أو زملاء العمل (مشعل,ط.، 2018).

إن السلوك العنيف أو العنف الذي يمارسه فرد تجاه فرد آخر أو مجموعة أفراد آخرين، ينتج في الغالب عن تفاعل مجموعة من العوامل المتداخلة بعضها ببعض، منها ما هو ظرفي ومنها ما هو فردي. يتمثّل العامل الظرفي بما يتعلّمه الفرد عن طريق الأسرة والأصدقاء والأفراد المحيطين به في المجتمع. بينما يتمثّل العامل الفردي بما يكتسبه الفرد من الثقافات المتعدّدة التي يمكن أن يتلاقح معها في المجتمع.

العنف الأسري هو أحد أوجه هذا السلوك العنيف المكتسب. حتى أضحى هذا العنف الأسري ظاهرة اجتماعية واسعة الانتشار،لا بدّ لنا من البحث حول أهم الأسباب المؤدية لهذا الفعل العنفي.فقد لخص هشام البسطويسي هذه الأسباب على الشكل التالي (مجموعة من الباحثين، 2008، صفحة 18):

- **مفهوم الزواج والأسرة:** على كل من الزوجين أن يدركا واجباتهما وحقوقهما، وأن يكون لديهما رؤية واضحة لمفهوم الحياة الزوجية تساعد على التعايش الداخلي وتخفّف كثيرا من الاصطدام العنيف المباشر.

- **التربية والخبرات:** إن نمط التربية الاجتماعية للزوجين واكتسابهما للخبرات والمهارات الاجتماعية تساعدهما على اختيار أساليب الحياة الأسرية السليمة.

- **القيم الاجتماعية:** إن العادات والتقاليد الاجتماعية تلعب دوراً هامًا في تشكيل قيم اجتماعية تفتح الطريق أمام العنف الأسري.

- **تغييب مهارات إدارة الحوار والتفكير العلمي** والاحتكام إلى القواعد المنصفة.

- **غياب أو قصور جهات متخصصة** تقوم بواجب التوعية والتأهيل وتقديم المساعدة الاجتماعية والنفسية والتربوية والقانونية المسبقة بهدف الوقاية من أسباب العنف الأسري، ثم إعادة التأهيل والمساعدة عقب وقوع حالات العنف.

- **غياب التشريع** الذي يتعامل مع ظاهرة العنف الأسري من منطلق الوقاية وإعادة التأهيل باعتبارها ظاهرة اجتماعية في الأساس قبل أن تكون ظاهرة إجرامية تستوجب العقاب.

9.1. في توصيف العنف كجريمة

مهما كان نوع العنف الموجّه ضد المرأة، فإنه يشكّل بحد ذاته جريمة ولا يمكن أن يخرج عن كونه جريمة يجب توصيفها للوصول إلى الحد منها وعلاجها.

تعرف الجريمة بأنها انحراف، وخروج عن المعايير، والمبادئ الأخلاقية، من أجل تحقيق هدف ما، لا يتوافق مع التشريعات، والنصوص القانونية، مما يؤدي إلى حدوث نتائج ذات تأثيرات سلبية على الأفرادوالمجتمع (خضر, م.، 2016). وتنتشر الجريمة بسبب انتشار العنف بكافة أنواعه، وخصوصاً العنف الجسدي، والذي قد يعتبر تحولاً من العنف اللفظي.

إن العنف ضد المرأة بتنوعه بين ما هو فردي ويتجسّد بالإيذاء المباشر وغير المباشر، وبين ما هو جماعي (العنف الجمعي) الذي تقوم به مجموعة بشرية بسبب عرقي أو طائفي أو ثقافي, وبين ما هو رسمي (عنف السلطة) والذي يتجسد بالعنف السياسي. ومهما كان نوع العنف الموجه ضد المرأة فإنّه يشكل بحد ذاته جريمة ولا يمكن أن يخرج عن كونه جريمة يجب توصيفها للوصول إلى الحد منها (العبيدي,ب.، ب.ت.، صفحة 3). إذًاالعنف جريمة، تعدّ من أكثر أنواع الجرائم انتشاراً وترتبط بتطبيق فعل العنف على الأشخاص سواءً لفظياً، أو جسدياً، ويعاقب عليها القانون بالحبس، أو بالعقوبات المشددة.

أ. أركان الجريمة

لكل جريمة أركانها الأساسية، وهي الركن المادي والركن المعنوي.ولهاجاني ولها ضحية وهذا كله متوافر في العنف ضد المرأة.

- **الركن المادي**، يعني القيام بأفعال مادية يمارسها المجرم على الضحية وهو هنا يتمثّل بشكل واضح في كل عمل عنيف يأتيه الجاني ضد الضحية، المرأة.

- **الركن المعنوي**، فيعني نية الجاني القيام بفعل عنيف موجّه ضد الضحية وتوجيه إرادته نحو ذلك، وهو هنا واضح إذ أن الجاني يكون قاصدا - يعلم ويريد - ارتكاب فعل أو تصرّف أو سلوك عنيف ضد الضحية.

ب. الجاني والضحية

- **الجاني أو مرتكب هذه الجريمة** (العنفية)، هو هنا الرجل الذي قد يكون زوج الضحية أو شقيقها أو والدها أو أي قريب من أقارب الضحية من الأصول أو الفروع أو الأقارب الآخرين، وقد يكون غريباً عنها. المهم هو الرجل.

- **الضحية**،هي هنا المرأة التي قد تكون زوجة الجاني، شقيقته، ابنته، أمه أو أية قريبة من قريباته أو قد تكون غريبة عنه.

-**الناجية**، المرأة التي تقوم بردّات فعل نشطة وفعّالة تجاه العنف الذي تتعرّض له.

ج. الفرق بين الضحية والناجية

يتم استخدام مصطلحي "الضحية" و"الناجية" على حدّ سواء. مصطلح "الضحية" هو المُستخدَم غالباً في القطاعين القانوني والطبي. أما "الناجية" فهو المصطلح المفضل عموماً في قطاعي الخدمات الاجتماعية والدعم النفسي-الاجتماعي لأنه يوحي بالقدرة على الصمود. وبناءً على التوجّه السائد في أدبيّات العمل الاجتماعيّ عالمياً، بات استعمال مصطلح "الناجية" يشير إلى المرأة المتلقّية للعنف، لأن هذا المصطلح يوحي بالقوة والتمكّن والقدرة على الصمود وله مدلول إيجابي بعكس كلمة "ضحية" التي قد توحي بالعجز والاستسلام (UNRWA، 2015، صفحة 15).

د. أداة الجريمة

هي متنوعة تشمل كل ما يمكن استخدامه في الاعتداء على الضحية أو إيقاع العنف عليها كالضرب باليد أو بالعصا أو أي أداة مؤذية أو بالركل بالأقدام أو الحبس أو محاولات الخنق أو الإهانات والشتائم أو بالتهديد بالإيذاء أو القتل أو التحقير والإيذاء النفسي أو الاغتصاب أو ممارسة الجنس بالقوة أو التحرّشات الجنسية أو أية وسيلة أخرى تشكل عنفا ضد المرأة بحسب تعريف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

10.1. الجمعيات اللبنانية المناهضة للعنف ضد المرأة

في لبنان جمعيات كثيرة تهتم بالمرأة من أهمها نذكر:

أ. "جمعية كفى عنف واستغلال" (كفى، 2005).

هي منظمة مدنية غير سياسية أو طائفية، تأسست عام 2005، لا تبغي الربح المادي، بل هدفها إحقاق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز الجنسي.

ب. الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة"

وهي جمعية غير حكومية لا تبغي الربح، تأسست في بيروت عام 1997. مع انتشار ظاهرة العنف في شمال لبنان، كان لا بدّ من تأسيس مركز آخر لهذه الجمعية في طرابلس عام 1999 (LCRVAW، 1999).

ج. الهيئة الوطنية لشؤون المرأة" (NCLW، 1998)

هي هيئة رسمية مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء منشأة بالقانون1998/720. تؤدّي الهيئة دورًا استشارياً لدى الحكومة ولدى سائر الادارات والمؤسسات العامة في كل ما يتعلّق بأوضاع المرأة وبقضايا النوع الاجتماعي بما في ذلك تأمين المساواة بين المرأة والرجل.

شكّلت هذه الهيئات المجتمعية كتلة ضاغطة من أجل تعديل القوانين في مجلس النواب. وقد وقّعته الهيئة العامة للمجلس النيابي في لبنان بتاريخ 1/4/2014.نُشِر هذا القانون المعدّل في الجريدة الرسمية العدد21 بتاريخ 15/5/2014. بات يُعرف "بقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" تحت رقم 2014/293.

2. تمكين المرأة

هنا يأتي دور "التمكين"، أي تمكين المرأة الذي يساعدها على مواجهة هذا العنف وإثبات قدراتها الاجتماعية والاقتصادية. وتمكين الفتيات والنساء هو مصطلح ضخم. في الوقت الحاضر، يعتبر التمكينمفتاح النمو الاقتصادي والاستقرار السياسي والتحول الاجتماعي....

1.2. التمكين كمصطلح

في اللغة التمكين يعني التعزيز والتقوية. ويمكن تعريف التمكين بأنّه دعم عناصر البنية التحتية للمؤسسة أو المنظمة من خلال تقديم كافة المصادر الفنية وتعزيز دور الأفراد العاملين في تلك المؤسسات ومنحهم الحوافز والقوة والمعلومات، بالإضافة إلى حمايتهم من السلوكيات الطارئة التي قد يتعرضون لها أثناء خدمة المستهلك. في تعبير آخر، التمكين (مروان,م.، 2018) هو عملية منح الأشخاص القدرة على تولي العديد من المسؤوليات من خلال تقديم الدعم العاطفي، والتدريب، والثقة لهم.

2.2. التمكين وفقا للبنك الدولي

"التمكين هو عملية زيادة قدرة الأفراد أو الجماعات على القيام باختيارات وتحويل تلك الخيارات إلى الإجراءات المطلوبة والنتائج" (In,Jin, 2017). ويمكننا أن نعتبر أن التمكين هو عملية متتابعة Empowerment is a consecutive process، من خلال هذه العملية، يصبح الفرد عاملاً من عوامل التغيير. وهذا العامل يتمحور حول إمكانية "القيام بعمل ما" "can do"، والانتقال من "لا يمكن" (I can't do) إلى "يمكن" (I can do). إذًا التمكين يساعد المرء من تغيير في السلوك، أي الانتقال من الاستسلام إلى الإيجابية والمواجهة.

يمكن تعريف عملية تمكين المرأة أيضًا بأنها "تلك العملية التي تصبح من خلالها فرديًا وجماعيًا واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها علامات القوّة في حياتها فتكسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدّي لعدم المساواة بينها وبين الرجل" (النعيمات،خ.، ب.ت.).

إن تمكين المرأة يعطيها مزيدًا من القوة، والمقصود هنا المستوى العالي من التحكم بحيث تتمكن من التعبير عن رأيها وتزيد قدرتها على تحديد الاختيارات

الاجتماعية والمشاركة في كل المستويات، والتأثير في قرارات المجتمع، بحيث تكون مشاركتها ذات قيمة ونفع (مروان,م.، 2018). إنإبراز علامات القوة في حياة المرأة المتمكنة يُكسبها الثقة بالنفس، ويمكّنها من مواجهة جميع أشكال عدم المساواة بينها وبين الرجل. وبذلك نجد أن قوة المرأة تتحقق من خلال تمكينها من فرصها وظروفها ومنحها حرية الاختيار، وتمكينها من الاعتماد على نفسها.

وفي النشرة الترويجية للقمة العالمية للتمكين الاقتصادي للمرأة، التي ستُعقد في الربع الأخيرمن 2019 Women's Economy Empowerment Global Summit ، ذكرت الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي "أنه لا تستطيع الأمة مواصلة مسيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية دون الاستفادة من مواهب المرأة المتعددة وطاقاتها الكبيرة، وخصوصًا مهاراتها القيادية والريادية. فالمرأة قادرة على توفير مجموعة من المزايا...وأن تكون المثل الأعلى، خصوصًا في التفاني والإخلاص، وإدارة الوقت، ومواجهة التحديات..." (WEESUMMIT، 2018). ويحقق التمكين الاقتصادي للمرأة المساواة في الدخل، يعزّز التطور الإيجابي، يزيد من التنوّع الاقتصادي، ويعزّز الإنتاجية.

إن المساواة بين الجنسين تعني إذًا أن الرجال والنساء لهم سلطة متساوية وفرص متساوية للاستقلال المالي، التعليم والتنمية الشخصية. يعدّ تمكين المرأة أحد الجوانب الحاسمة لتحقيق المساواة بين الجنسين. ويزيد لديها الشعور بالقيمة الذاتية، يعزّز سلطتها باتخاذ القرار، يرفع من إمكانية وصولها إلى الفرص والموارد. كذلك يسمح لها التمكين من السيطرة على حياتها الخاصة داخل وخارج المنزل، ممّا يمكّنها من إحداث التغيير (PEACECORPS، ب.ت.). لا يجب أن نغفل ما لتمكين المرأة من دور بارز في الحفاظ على المكتسبات. صحيح أن التعلّم يمكّن المرأة ويفتح لها مجالات في سوق العمل ممّا يحسّن أوضاعها الاقتصادية. ولكن تحتاج أيضًا إلى الاستفادة من هذا التعلّم عبر تطوير مهارات متعدّدة، وتطوير قدرات التعبير عن الذات وتنمية الشعور بالاستقلالية من خلال تشجيعها على العمل... والأهم من كل ذلك، هو تمكين المرأة لناحية التعرّف على حقوقها وواجباتها، وتعلّم مهارات كيفية الدفاع عن النفس بطرق غير مستفذة والدفاع عن مكتسباتها والحفاظ عليها وتطويرها.باختصار يمكن الاعتبار أن **تمكين المرأة هو استثمارٌ ذكيٌّ وأمرٌ حيويٌّ**.

II. واقع التعنيف في لبنان : دراسة حالة

لقد وقع اختيارنا على دراسة حالتين متشابهتين من حيث التعرّض للعنف الأسري، ومختلفتين من حيث النتائج. الحالة الأولى أدّت إلى وفاة الضحية، أما الحالة الثانية أدّت إلى نجاة الضحية المعنّفة. إن الحالتين المدروستين تنتميان إلى بيئة محافظة اجتماعيًا. الحالة الأولى حرّكت الرأي العام اللبناني، أمّا الحالة الثانية لقت تأييدًا كبيرًا من المجتمع المحيط.

1. عرض الحالة المدروسة الأولى

إنها قضية الضحية ر.ي.، المرأة التي قُتلت في منزلها والتي تعرّضت للتعنيف من قبل زوجها.

هي امرأة شابة في بداية العقد الرابع من العمر وأم لخمس بنات. توفيت بتاريخ 2013/7/7.

كانت الابنة الوحيدة المتبناة لأبوين حُرما من الإنجاب البيولوجي. ربّياها التربية الحسنة وعاملاها معاملة حنونة وحتى نسيَ المجتمع المحيط بهم أنها ابنة بالتبنّي.

كبرت الفتاة وتعلّمت ونالت الشهادة الثانوية، وتزوجت من قبل الشاب ك.ب. وهو من بلدة أخرى من بلدات وقرى عكار. سكن العروسان في منزل أهل الفتاة لأنها ابنتهم الوحيدة، وقد أنجبا 5 بنات.

أ. الوضع الإقتصادي للحالة الأولى

من الناحية الاقتصادية لا تعاني الأسرة أي مشاكل مالية. تنتمي هذه الأسرة ماديًا إلى الطبقة الوسطى.

والد الضحية وقبل وفاته كان يعمل كسائق تاكسي ويكسب قوته بعرق جبينه. يؤمّن كل حاجيات الأسرة. يملك منزلًا بمواصفات جيّدة بناه على مدى سنوات طوال من العمل، كان هدفه أن يؤمّن عيشة كريمة ولائقة لابنته الوحيدة من بعده، بحيث أنها الوريثة الوحيدة لممتلكاته.

أم الضحية ليس لديها عمل تؤديه وإنما كانت تساعد ابنتها على تربية أولادها

وتأمين حاجياتهم والعناية بهم.
زوج الضحية يملك مكتبًا يعنى بتقديم الخدمات للمنازل والمكاتب والمؤسسات.
الضحية، لا تعمل بل تلتزم تدبير شؤون أولادها وعائلتها.

ب. الوضع الاجتماعي والعلاقات الأسرية

كان زوج الضحية، يعامل زوجته معاملة حسنة ويساعد أهلها بمصروفهم (قبل وفاة والد زوجته). لا يتأفف منهم ولا يزعجهم. لا بل على العكس يعاملهم وكأنهم أهله.

كذلك الأمر بالنسبة لزوجته(الضحية)، كان يحبها ويحترمها ويظهر لها كل الودّ والاحترام.

إلى أن ساءت هذه العلاقة وبدأت تظهر ملامح الخلاف إلى العلن منذ حوالى السنة تقريبًا قبل حدوث الوفاة. حيث يتحدّث الجيران عن نشوب خلافات قوية بين الزوجين غالبًا ما نؤدّي إلى الصراخ والشتائم والضرب.

ج. العنف الموجه للضحية

تعرّضت الضحية إذًا، لأنواع عديدة من العنف الأسري، خلال السنة الأخيرة من وفاتها كما ذكرنا آنفًا. وبصورة أدق، خلال الشهر الأخير قبل وقوع الحادث الأليم، تغيّرت أحوال الزوج بشكل كلي وبات أكثر عدائية تجاه زوجته الضحية. وفيما يلي سنعرض لمختلف الأشكال العنفية التي تعرّضت لها الضحية على وجه الخصوص:

- **العنف اللفظي:** تعرّضت الضحية وبناتها لأشكال متعددة من العنف اللفظي، متمثّلة بالشتائم والسباب والصراخ حتى أوقات متأخرة من الليل. لم يراعِ الزوج شعور الضحية ومكانتها أمام بناتها ولا أمام جيرانها. مما كان يسبب لها أذى نفسي ومعنوي.

- **العنف الجنسي:** بحكم العمل، فهذا الزوج يتعامل مع أشخاص كُثر ومؤسسات... بما أن لديه مكتب لتقديم الخدمات، فهو بطبيعة الحال بحاجة لمن يساعده في إدارة العمل والقيام بمجموعة من الوظائف. فقد عَمد إلى توظيف مجموعة من الموظفات، وكان كل شيء يبدو على ما يرام. إلى أن أُغرم بإحداهن، وأقام علاقات جنسية خارج إطار العلاقة الزوجية.

- **العنف الجسدي:** تعرّضت الضحية لشتى أنواع الضرب والركل والدفع بقسوة. كان يضربها بكل ما أوتي من قوة، وبأي شيء يصل ليده، مهما كان حجمه ونوعه (مواد صلبة). كانت الكدمات تغطي مختلف أنحاء جسدها. أما بناتها فكان يضربهن عند محاولتهن ردعه عن إلحاق الأذية بوالدتهن. أيضًا إن ذلك العنف المؤذي كان يترك لدى الضحية عنفًا آخر أشدّ إيلامًا، ألا وهو العنف النفسي.

وفي اليوم المشؤوم بتاريخ 2013/7/7، استغلّ الزوج غياب والدة الضحية عن المنزل، وانهال ضربًا عليها، مما أفقدها وَعيها. نقلت إلى المستشفى المجاور الذي يبعد بضع أمتار، ولكن ما لبثت أن فارقت الحياة.

د. المسار القانوني

ككل قضية، لا بدّ من استشارة المحامي الذي يتولى متابعة القضية المتناولة قانونيًا. ولدقة هذه القضية كان لا بدّ لنا من الركون لرأي المحامي (يعقوب، 2019) في نشر الوقائع التي بين أيدينا، والتي زوّدنا ببعضٍ منها. تجدر الإشارة هنا إلى أن المحامي ر.ي. هو أيضًا كاهن لإحدى الرعايا الأرثوذكسية في عكار.

- صدور القرار الظنّي بمنع المحاكمة عن الزوج: أوقف الزوج بتاريخ 2013/7/12 بتهمة التسبّب بموت زوجته عن غير قصد القتل، الجريمة المنصوص عليها في المادة 550 عقوبات، وتنصّ المادة على أن "من تسبب بموت انسان من غير قصد القتل بالضرب او العنف او الشدة او بأي عمل آخر مقصود عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل, ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات..." (LEGALLAW، ب.ت.). وبنتيجة التحقيقات أصدر قاضي التحقيق في لبنان الشمالي قرارًا ظنيًا قضى بمنع المحاكمة عن المدعى عليه لجهة ما أسند إليه في هذه الدعوى لعدم كفاية الدليل وإطلاق سراحه فورًا ما لم يكن موقوفًا لداعٍ آخر. قرار ظنّي صدر بتاريخ 2014/1/14. وقد أخلي سبيله فورًا.

- دعوى الاستئناف: أساس 2016/9، قرار 2016/193، تقّدم المحامون وكلاء والدة الضحية السيدة ل.خ. بدعوى أمام الهيئة الإتهامية في شمال لبنان بهدف الاستئناف. استنادًا لإغفال القرار الظنّي إفادات الشهود (هم في الغالب من الجيران والأقارب)، ولوجود عيوب في التحقيقَين الأولَين خصوصًا لجهة تحديد سبب الوفاة، أصدر الرئيس الأول في غرفة المذاكرة، بتاريخ 2016/5/12، قرارًا قضى: بقبول الإستئناف شكلًا، واعتبار فعل المدعى عليه من نوع الجناية

المنصوص عليها في المادة 550 عقوبات. وبالتالي إصدار مذكرة إلقاء قبض بحق المدعى عليه (زوج الضحية) وإحالته أمام محكمة الجنايات في الشمال، وتضمينه الرسوم والنفقات القانونية كافةً.

- إصدار الحكم بتاريخ 2018/10/30، أساس 2018/184 ، قرار 455/2018 (الكتائب، 2018): أصدرت محكمة الجنايات في لبنان الشمالي حكماً يبرّئ المتّهم بأكثرية مستشارَين، قضى هذا القرار بتبرأة المتهم لعدم كفاية الدليل ، وإطلاق سراحه فورًا. بينما خالف رئيس المحكمة القاضي د. ش. حكم الأكثرية، لقناعته بوجوب تجريم المتّهم بالجناية المنصوص عليها في المادة 550 عقوبات. مما ترك الباب مفتوحًا لاحتمال تمييز الحكم.

- دعوى التمييز: استنادًا لمخالفة رئيس المحكمة والمطالعة التي استند إليها، أصدر النائب العام التمييزي طلب تمييز الحكم الصادر عن محكمة الجنايات والقاضي ببراءة الزوج المتّهم بالتسبّب بوفاة زوجته المغدورة. وقد وافقت المحكمة على طلب التمييز يوم الأربعاء في 2019/5/8 موعدًا لإعادة محاكمة الزوج المتّهم. على أن يصار إلى محاكمته وهو حر طليق بعدما أُخلِي سبيله.

- إرجاء المحاكمة: أرجأت محكمة التمييز الجزائية برئاسة القاضية س.ح. بدء المحاكمة في قضية مقتل رولا يعقوب. وجاء الإرجاء من أجل الإفساح في المجال للرئيس الأول لمحكمة التمييز القاضي ج.ف. لتكليف مستشارين في المحكمة بعد تنحي المستشارة لدى المحكمة القاضية ت.ع. عن النظر في هذا الملف، وبعد أن كانت سبقتها إلى هذه الخطوة المستشارة في المحكمة نفسها القاضية ر.م. (الكتائب، 2019).

ه. الوضع الحالي لأسرة الضحية

تعيش والدة الضحية في حالة من اليأس لما أصاب ابنتها الوحيدة. تفتقد لحفيداتها اللواتي غادرنا المنزل ليلة وقوع الحادثة الأليمة. وهن الآن يعشن مع والدهن وترعاهن عمّتهن ولا يسمح لهن بزيارة جدّتهن. فقانون الأحوال الشخصية لا يُلزم زوج الضحية بالسماح للأحفاد بزيارة الأجداد. وهذه ثغرة قانونية يُعمل على استدراكها كما ذكر لي الكاهن ر.ي. محامي الضحية.

أما زوج الضحية، فيعيش حياةً ملؤها الرخاء والسعادة، حيث أنه تزوّج من إمرأة أخرى ويؤسس لعائلة جديدة.

و. تحليل الحالة العنفية

تحمّلت الضحية العنف الممارس عليها بصمت. لم تخبر أحدًا بما كانت تعانيه من أوجاع جسدية ونفسية على حدٍ سواء. ذنبها الوحيد أنها امرأة تقليدية تخاف على سمعتها وسمعة بناتها من الفضيحة العنفية، كما هو متعارف عليه في مجتمع تقليدي متذمّت.

عامل آخر يجب الإشارة إليه، هو عدم تمكّن الضحية اقتصاديًا واجتماعيًا، بما لا يسمح لها لا بالاستقلالية عن الزوج ولا بالتعبير عن مشاكلها بشكل فعّال ولا عن ألمها النفسي نتيجة ما تعّرضت له من عنف أسري.

السكوت والصمت وتحمّل الأفعال العنفية، كلها أدّت إلى فقدان الضحية المعنّفة للحياة، أثمن ما في الوجود.

الوضع الأخير التي آلت إليه هذه القضية، هو الانتظار، انتظار حلول الثامن من أيار 2019، تاريخ إعادة محاكمة الزوج المعنِّف. علّ ذلك ينصف الضحية في عليائها ويريح قلب والدتها.

2. عرض الحالة المدروسة الثانية

هي امرأة في بداية العقد السادس من العمر، موظّفة إدارية في مؤسسة خاصة منذ أكثر من خمس وعشرين سنة، لديها ثلاثة أولاد. أما الحالة الزواجية الحالية فهي مطلّقة. وهذه المرأة تنتمي إلى أسرة ذو مكانة اجتماعية ثقافية وعلمية مرموقة، بينما ينتمي طليقها إلى بيئة مختلفة كليًا. هذا إذا استثنينا القياس بحسب الحالة المادية، وبحسب الانتماء الديني لأنهما ينتميان إلى الطائفة نفسها.

أ. الوضع الاقتصادي للحالة الثانية

كانت هذ الأسرة في البيت الزوجي، وقبل الطلاق، تعتمد على دخل المرأة في أغلب الأحيان لسد حاجاتها المعيشية. حيث أن الزوج كان يعمل بشكل متقطع في مؤسسات خاصة مختلفة. فهو لا يحمل شهادات علمية.

تتّصف العلاقة الأسرية لهذين الزوجين بكثير من التقلّبات. فتارةً يسودها الحب والوئام وطورًا يسودها الكره والخصام. ممّا يعني أن هذه العلاقة هي علاقة غير سويّة ويتخلّلها الكثير من العنف المتعدّد الأشكال.

ب. العنف الموجّه للمرأة

من أنواع العنف التي تعرّضت له المرأة بشكل خاص ومعها أولادها، يمكن أن نذكر: العنف الاقتصادي، العنف اللفظي، العنف الجسدي، العنف المجتمعي... سنحاول أن نورد بعض الأمثلة عن معاناة هذه الأسرة بكافة مكوناتها من المرأة إلى الأولاد.

- **العنف الاقتصادي ضد المرأة:** دخلت المرأة معترك سوق العمل منذ أن أنهت تحصيلها العلمي، أي قبل أن تُقدم على الزواج من الشخص الذي كانت تربطها به علاقة حب استمرّت لبضع سنوات. تزوجت من حبيبها وهو عاطل عن العمل. مما أدى بالتأكيد إلى اعتماده الكلّي على مدخول هذه المرأة (الزوجة المعنَّفة). واستمر على هذا المنوال لفترة طويلة، حتى ولو كان يعمل كما ذكرنا سابقًا، وبالتحديد لحين حصول الطلاق. فهو لم يصرّح لزوجته عن حجم مدخوله لكي تستمر هي بتحمّل عبء إعالة أسرتها.

- **العنف اللفظي ضد المرأة:** تعرّض المرأة ومعها أفراد الأسرة كافة إلى شتى أنواع السباب والشتائم والألفاظ النابية، من قبل الزوج، ممّا كان يسبّب لهم ألمًا نفسيًا، وإحراجًا أمام الأقارب والجيران، إذ إنه كان يتحدّث بصوتٍ مرتفع شبيه بالصراخ. وهذا ما يمكن أن نطلق عليه"العنف اللفظي".

- **العنف الجسدي ضد المرأة:** في الآونة الأخيرة (أي قبل ترك المنزل الأسري)، كانت المرأة بصورة خاصة وأولادها يتعرضون لأشكال مختلفة من العنف الجسدي من قبل الزوج أو الأب. نذكر على سبيل المثال لا الحصر، دفع الزوجة بقوّة ممّا كان يلحق الأذى الجسدي بها، سحب الابنة بشعرها وطردها من المنزل، ضرب الابن بقسوة....

- **العنف الجنسي ضد المرأة:** تأكدت الزوجة مؤخرًا من الخيانة الزوجية التي كان الزوج يمارسها عليها، مما ألحق الأذى النفسي بها وبأولادها لدى معرفتهم بذلك. مع العلم أن هذه الخيانة كانت تتمّ مع بائعات الهوى من جنسيات مختلفة.

- **العنف المجتمعي ضد المرأة:** حيث أن الزوجة تنتمي إلى بيئة اجتماعية مختلفة كما أشرنا آنفًا، كان ذلك محطّ استهزاء وتهكّم من قبل الزوج. فبدلًا أن يكون ذلك محطّ فخر واعتزاز بزوجته وأهلها، حوّله إلى سخرية ونقمة وتهكّم. ممّا كان يثير حفيظة الزوجة ويشعرها بالألم الداخلي.

- **العنف النفسي ضد المرأة:** وهو الأشد إيلامًا من كل الأنواع العنفية. وغالبًا ما كانت تتعرّض المرأة وأبنائها إلى محاولة إحداث الرعب في نفوسهم وإكراههم أو السيطرة والصراخ لحد الإهانة. وكانت تعاني المرأة من التجاهل المستمر من قبل معنِّفها بالإضافة إلى المعاملة الخشنة غير الودية والتهديد...

ج.معاناة المرأة وألادها:

لقد عانت هذه المرأة وأولادها الكثير بسب عدم الاستقرار في العلاقة الأسرية، والتي نتحفّظ عن ذكر أغلب الأحداث نزولًا عند رغبة هذه السيّدة.

ذكرت لي الابنة الكبرى لهذه السيّدة، أنها كانت تشعر بالأمان فقط عند وجودها في منزل جدّها لوالدتها، وهذا بالطبع ينسحب على إخوتها. ممّا يعني أن الأبناء يشعرون بالخوف الشديد من وجود والدهم في المنزل، والذي من المفترض أن يكون مصدر الأمن والأمان لأولاده.

فيما يلي سوف نحاول سرد بعض الوقائع التي أدت بالمرأة (الزوجة المعنَّفة) إلى ترك المنزل الأسري واللجوء إلى منزل الأهل (ولكن بقدر ما سمح لي محامي المرأة المعنَفة بالإفصاح عنه).

كما ذكرنا آنفًا فقد تعرّضت هذه السيّدة إلى أشد أنواع العنف الاقتصادي. وقد وصل الأمر إلى أنها تحمّلت أعباء بناء المنزل الأسري من خلال مساعدات الأهل، الاقتراض من المصارف (قروض ميسّرة)، وتكفّلت بكافة المستلزمات الضرورية على اختلاف أنواعها وأحجامها (أدوات كهربائية، مستلزمات المطبخ، مفروشات...). وحتى السيارة المملوكة من قبل الزوج، هي من أموال هذه المرأة (الزوجة المعنَّفة). كذلك يقع على عاتقها تكفّل الأعباء التعليمية للأولاد بمساعدة الأهل أيضًا، إذ قلّما كان يساعد في تحمّل جزء بسيط من هذه التكاليف الباهظة (أقساط مدرسة خاصة مع نقليات وغير ذلك). أبسط ما يمكن أن نطلق على هذا النمط العنفي، هو "الاستغلال المادّي".

أضف إلى ذلك، فإن هذه المرأة لم تستسلم، فقد أرادت النهوض بأسرتها وإشباع كل احتياجاتها وإيصالها إلى بر الأمان. قامت باستثمار بعض المال المتوفّر لديها في مشاريع زراعية وسلّمتها إلى زوجها، معتقدة أنها تستطيع

ردعه عن الأفعال غير السويّة وأن يصطلح أمره. فكل تلك الجهود المبذولة باءت بالفشل، وأتت ثمارها بطريقة عكسية وغير متوقّعة وصادمة بالنسبة لكل أفراد الأسرة. فالاستغلال الاقتصادي زاد، كل أنواع العنف المذكورة سابقًا زادت عن حدّها، إضافة إلى تماديه بتناول الكحول لدرجة الثمالة، ولعب الميسر، ممّا جعله يبدّد أمواله بطرق غير سويّة.

وصل به السلوك العنيف إلى درجة التهديد المباشر بالقتل للمرأة ولكل أفراد أسرتها. ممّا أثار الرعب في نفوسهم خوفًا على حياتهم، لا سيّما أن العديد من الحالات المشابهة قد أصبحت واقعًا. بمعنى أن المهدّد قد نفّذ تهديده بالقتل وقام بقتل زوجته.

كل هذه الأسباب دفعت المرأة ومعها أبنائها إلى ترك المنزل الأسري بشكل نهائي والإقامة في منزل والد الزوجة. لم تسرْ الزوجة بالمسار القانوني من اللحظة الأولى لترك المنزل الأسري، إفساحًا في المجال للتدخل من أجل "إصلاح ذات البين" ولمّ شمل الأسرة. ولكن "عبثًا يبني البناؤون إذا كان ربُّ البيت بالطبل ضاربًا".

د- المسار القانوني

وبعد استشارة المحامي (ديب، 2019)، الذي تولّى هذه القضية بشكل لافت، تم سلوك المسار القانوني اللازم، والذي تمثّل برفع أكثر من دعوى قضائية. كما نود الإشارة هنا إلى أن مكتب المحامي ديب قد زودنا بكافة الأحكام الصادرة وسمح لنا بنشرها دون ذكر الأسماء.

"1- الدعوى الأولى لطلب الحماية: تقدّم المحامي بدعوى قضائية لدى قاضي الأمور المستعجلة بموجب قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم 2014/293. وقد حدّدت المادة الثانية من هذا القانون معنى الأسرة وتشمل أيّ من الزوجين والأب والأمل أي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع، شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفُّل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.

وقد عرّف هذا القانون العنف الأسري على الشكل التالي: أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبيّن في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص

عليها في هذا القانون ويترتّب عنه قتل أو إيذاء جسدياً ونفسي أو جنسي أو اقتصادي.

وبعد تضمين الملف كل الوثائق التي تثبت ممارسة الزوج للعنف، واستنادًا للمادة 14 من القانون رقم 2014/293 والتي جاءت واضحة وصريحة لناحية التدابير الواجب اتخاذها، خصوصًا البنود 1-7-8-9 ، اتخذ القاضي قرارًا معجّلًا صدر بتاريخ 2017/4/25، وينص على ما يلي:

1. إصدار أمر حماية للمستدعية وأولادها ومنع الزوج المعنِّف من التعرّض لهم ومن التحريض على التعرّض لهم.

2. منع المستدعى بوجهه من إلحاق الضرر بممتلكات المستدعية وممتلكات أبنائها ومفروشات المنزل وتنظيم جردة بهذه الموجودات فور تنفيذ القرار.

3. الزام المستدعى بوجهه تسديد سلفة على حساب الأقساط المدرسية.

4. فرض غرامة إكراهية على المستدعى بوجهه قدرها مئة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ أي بند من بنود هذا القرار.

نالت الأسرة (المرأة وأولادها) أمر الحماية بقوّة القانون رقم 2014/293 .

من اللافت أن المحامي لم يطلب للمعنَّفة وأولادها نفقة مأكل وملبس ودواء، إذ أن الحالة الاقتصادية لها لا تستدعي ذلك.

نود الإشارة هنا إلى أنه تمّ الاعتراض من قبل المعنِّف على هذا القرار ولكن تمّ رد الاعتراض.

2. شكوى مُقامة لدى النيابة العامة الاستئنافية بجرائم الضرب والإيذاء والتهجّم والتهديد والقدح والذم... تؤدّي إذا ما ثبتت الجرائم، إلى التوقيف الاحتياطي. وتستتبع الإجراءات القانونية لحين صدور القرار النهائي.

3. دعوى مقدّمة لدى المحكمة الروحية: الطلب إليها بفسخ الزواج وإلزام المعنِّف بالتعويضات وتحمّل كامل مسؤولية الفسخ وإلزامه بدفع نفقة للأبناء القصّار والمأكل والملبس... وذلك من أجل تأمين كافة الاحتياجات الضرورية للأسرة للعيش بكرامة.

لقد حصلت المرأة المعنَّفة على الطلاق بموجب هذه الدعوى وأُلزِمَ المُعَنّف بدفع رسوم التنفيذ.

4. دعوى إثبات:
دعوى بالأساس أمام القاضي المنفرد المدني لإثبات ملكية المرأة المعنَّفة للأثاث المنزلي، المشروع الزراعي والسيارة. أرفقت بكشوفات عن الحسابات المصرفية والشيكات الصادرة منها والمسلّمة للتجار. وذلك بموجب "قانون الموجبات والعقود".

وقد تمّ إثبات الملكية واستعادت هذه المرأة كافة ملكيتها.

ه- الوضع الحالي للأسرة:

نالت المرأة المعنّفة الطلاق، وهي تسكن الآن في سكن مستقل بالقرب من المنزل الوالدي. وما زالت تقوم بعملها كموظفة في إحدى المؤسسات الخاصة. أبناؤها يعيشون معها حياة سعيدة وهانئة ومستقرة وكلٌّ يسير في المسار الطبيعي الذي رسمه لنفسه. استعادت كامل ملكيتها من أثاث منزلي وسيارة والمشروع الزراعي. والأهم من كل ذلك استعادت راحة البال والسلام الداخلي والحفاظ على سلامة أبنائها النفسي والمعنوي...

و- تحليل الحالة العنفية

لقد وقع اختيارنا على هذه الحالة تحديدًا لأنها تحدّت وواجهت ووصلت لخواتيم ايجابية بكافة المعايير.

لكن لا بدّ لنا من الإشارة لأهم ما حصل مع هذه المرأة والوقوف عنده.

أ. أجل، فقد تحمّلت الأسى لمدة طويلة، ولكن عندما حان الوقت تركت كل شيء وراءها ومشت غير آبهة بما جنته يديها. المهم عندها هو إنقاذ حياتها وحياة أبنائها. هذا هو الأهم. "فماذا ينتفع الإنسان لو ربِح العالم كلُّهُ وخسِر نفسَهُ..."(إنجيل مرقس8-36).

ب. "لجأت إلى بيت الأهل". لم يتخلَّ أهلها عنها. بل احتضنها الجميع وقدّموا الدعم اللازم وعلى كافة الصعد، اللوجستية، الاجتماعية، القانونية (تكفّل الأهل بكل المصاريف اللازمة لرفع الدعاوى)... وأهم ما قدّمه الأهل لابنتهم وأبنائها هو الدعم المعنوي والنفسي، على عكس ما يحصل مع باقي الأسر التي تتخلّى عن

حماية ابنتهم وأبنائها خوفًا من "الفضيحة". فغالبًا ما نجد أن العنف الموجّه ضد المرأة، لا يمارس فقط من الأسرة النواتية (الزوج)، وإنما من قبل الأهل، من قبل الجماعات المحيطة، ومن قبل المجتمع... إذًا إن احتضان المرأة من قبل أهلها والأقارب والأصدقاء يساعدها نفسيًا ومعنويًا ويمكّنها من المواجهة بشكل أصلب، وبالتالي المطالبة بحقوقها والحفاظ عليها.

ج. واجهت معنِّفها بكل السبل القانونية ودون تردّد. لم تختر الاستسلام بل المواجهة من أجل الحماية من العنف من جهة، ومن أجل ضمان حياة أفضل لها ولأبنائها من جهة أخرى بعيدًا عن الإساءة والتهديد. فهي كانت تعمل بجدٍ من أجل تأمين نوعية حياة مريحة وسعيدة لأبنائها كما كانت تحلم دومًا. وإن كانت قد تأخّرت نوعًا ما عن التبليغ لِما كان يحدث لها من "نوبات عنفية"، ليس لأنها ليست على دراية كافية بحقوقها وبمجريات الأمور، ولكن ظنًا منها أنها تحافظ على كيان البيت الأسري. فقد بلّغت بكل ثقة ودراية بما عليها من واجبات وبما لها من حقوق. ويصلح هنا القول "أن تأتي متأخرًا أفضل من أن لا تأتي". ففي كثير من الأحيان تتعرّض المرأة لحالات عنفية شديدة بسبب عدم التبليغ في الوقت المناسب ممّا يجعل المعنِّف يتمادى أكثر بتعنيفها. وهي بذلك تتحمّل جزءًا من المسؤولية فيما آلت إليه أوضاعها.

د. استطاعت هذه المرأة من المواجهة، إضافة للأسباب المذكورة سابقًا، لأنها إمرأة متمكّنة اجتماعيًا واعية لحقوقها وواجباتها، متمكنة اقتصاديًا حيث أنها تستطيع بمفردها تحمّل عبء إعالة أبنائها مع بعض المساندة المادية من الأهل. وهنا تكمن أهمية التمكين، الذي ساعد هذه الحالة من تطوير مهارات متعدّدة، وتطوير قدرات التعبير عن الذات وتنمية الشعور بالإستقلالية من خلال العمل... والأهم من كل ذلك هو تمكينها من الدفاع عن مكتسباتها والعمل جاهدةً من أجل الاحتفاظ بها.

حصلت الحالة المدروسة على كل الدعم اللازم فأُنقذت مع أبنائها وعبروا إلى حياةٍ جديدةٍ. لذلك من الجدير أن نطلق عليها مصطلح "الناجية" بامتياز.

- رأي الجمعيات الأهلية

يبقى السؤال هنا، هل إن قانون "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" رقم 2014/293 قادر على حماية النساء بشكل مطلق أو أنه يشوبه بعض الشوائب والمغالطات؟

أجابت على هذا السؤال السيدة لورا صفير (صفير، 2019) بشكل مفصّل وواضح، إذ تعتبر أن هذا القانون لا يحمي الأسرة بشكل قاطع وخصوصًا أن التجربة أثبتت ذلك للأسف. فقد قامت الهيئة وبالتعاون مع جمعيات أهلية أخرى في لبنان مثل "كفى"، "أبعاد" وغيرها، وأيضًا بالتعاون مع القاضية ميسم النويري، بتقديم لائحة بالمواد المزمع تعديلها وهي المواد 2 -3 -4 -5 9 -11- -12 -14 -17- 18 و21 من القانون رقم 293/2014. ويمكن تلخيص هذه التعديلات على الشكل التالي:

- إعادة تعريف الأسرة بحيث تشمل الزوجين ليس فقط أثناء الرابطة الزوجية وإنما بعد إنحلالها. لأن هذا الانحلال لا يمنع المعنِّف من ارتكاب التعنيف.

- إعادة تعريف العنف الأسري ليعكس أيضًا استعمال السلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية أو غيرها.

- معاقبة بجريمة العنف الأسري كل من حرّض أو اشترك أو تدخّل في هذه الجريمة، ولو كان من خارج أفراد الأسرة. وذلك من أجل الحؤول دون استعانة المعنِّف بأشخاص أقرباء أو غرباء عن الأسرة.

- إدراج نص خاص بالعقوبات يُغني عن العودة إلى قانون العقوبات، فتصبح بذلك جريمة العنف الأسري بموجبه جريمة قائمة بذاتها وتتمّ معاقبة نتائجها الجرمية كافة من قتل قصدي، وغير قصدي، واستغلال جنسي، وحجز الحرية وإيذاء جسدي معنوي واقتصادي.

- اعتماد مبدأ تخصّص القضاة في قضايا العنف الأسري عبر تكليف قضاة في كل محافظة لتلقّي الشكاوى ومتابعة جميع مراحلها من قبل محامين عامّين وقضاة.

- تخصيص الحماية الشاملة للنساء على أن تشمل هذه الحماية للأطفال بغض النظر عن سن حضانتهم، وتكريس حق المرأة في إخراج أولادها معها حكمًا كما وسائر الأشخاص المقيمين معها إذا كانوا معرّضين للخطر.

- إلزاميّة جلسات التأهيل للمعنِّف في قرار الحماية.

- تفعيل آلية تنفيذ قرارات الحماية بين السلطات المختصّة (تعديل يسمح للمحامي العام أن يتّخذ إجراءات بمعرض تنفيذ أمر الحماية الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة).

وقد لفتت السيدة صفير (صفير، 2019) إلى أن هناك تداخل صلاحيات بين المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية والروحية في نطاق قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها لدى مختلف الطوائف المتعلّقة بالطلاق والحضانة والنفقة وتحديد سن الزواج الأدنى... لذلك إن الجمعيات الأهلية تركّز اهتماماتها على تعديل المادتين 505 و519 من قانون العقوبات وإلغاء المادة 518 وذلك كي لا يبقى إلغاء المادة 522 صُوَريًا .

وقد أقرّ مجلس النواب اللبناني بتاريخ 16/8/2017 إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات التي تُعفي المغتصب من العقوبة في حال أقدم على الزواج من الضحيّة (كفى، ب.ت.).

إذًا ما زالت الطريق النضالية طويلة في مسيرة تحقيق الأهداف الحمائية المرجُوّة. على أمل أن نصبح في وطن ينصُر المظلوم ويُحاسب الظالم مهما علا شأنه.

الخاتمة

إن المرأة في لبنان، وبالرغم من كل التقدّم الحاصل على مستوى تحصيلها العلمي وحصولها على أرفع الدرجات العلمية، ودخولها سوق العمل مع تبوُئها أعلى المناصب، ما زالت رهينة معتقدات وممارسات تقليدية، تعطي الرجل(زوج، أب، أخ..) أحقية ممارسة سطوته وقوّته عليها، وأخذ القرارات الشخصية بدلًا منها، ممّا يحدّ من اندفاعها نحو تحقيق أهدافها العليا.

فالعنف، بأشكاله المتنوّعة لا يزال يعتبر أمرًا من العيب إفشاؤه من قبل المرأة التي غالبًا ما تتحمّل إدانة المجتمع أكثر من الفاعل نفسه. وهذا ما يجب العمل عليه من خلال تعديل المناهج التعليمية وإدراج مواد تربوية توعوية تساهم في إرساء فكرة المساواة بين الجنسيين وعدم التمييز القائم على أساس النوع. ممّا يسهم في إنشاء جيل مثقّف يحترم حقوقه وحقوق الآخر. أضف إلى ذلك يمكن استغلال منصات التواصل الاجتماعي لأقصى درجة من أجل نشر الوعي تجاه القضايا المطروحة لجهة رفع الظلم الممارس على المرأة وسائر أفراد الأسرة.

كما يجب أن لا نغفل عملية تطبيق الأحكام بشكل صارم في وجه المعنّف من قبل أجهزة الدولة المختصّة، وسن القوانين الصارمة التي تجرم المعنِّف(الأب، الأخ، الزوج) ومحرّضيه (في حال وجودهم)، وتحمي المرأة الناجية من العنف وتقدّم لها الدعم اللازم.

تحديات: مواجهة سيطرة العقلية الذكورية والسلطة البطريركية التي تعتبر أن كل ما يطال المرأة هو من شأن الأسرة، ولا تتقبّل أي تدخّل خارجي.

آفاق: الالتزام ببناء سياسات هادفة تترافق مع عملية نشر التثقيف والوعي التنموي المستدام من خلال وضع خطة استراتيجية مستدامة.

المراجع

دليل المساعد الاجتماعي، المفاهيم الأساسية للعنف القائم على أساس النوع .(2015) .HA & UNRWA
.Heartland Alliance International, UNRWA :الاحتماعي وحماية الطفل. (بلا تاريخ).غير مذكور
مسألة أمن،العنف ضد النساء والفتيات الفلسطينيات. تاريخ الاسترداد 05 05, 2018، .(11, 2006) .HRW
من Human Righst watch: https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/opt1106arwebw-
cover.pdf
In,Jin. (2017, 12 06). What Is Women's Empowerment? Retrieved 01 21, 2019, from Huffing-
post.com: https://www.huffingtonpost.com/jin-in/what-is-womens-empower-
ment_b_9399668.html
LCRVAW. (1999). LCRVAW. تاريخ الاسترداد 26 10, 2018، من lecorvaw.ORG: http://www.lecorvaw.com/
ب.ت.). مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية. تاريخ الاسترداد 26 03, 2019، من) .LEGALLAW
http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=984617&LawId=244611
NCLW. (1998). NCLW. تاريخ الاسترداد 09 02, 2019، من NCLW.ORG: http://nclw.org.lb/
إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. تاريخ الاسترداد 23 03, 2019، من .(20 03, 1993) .OHCHR
ohchr.org: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx
تاريخ الاسترداد 21 02, 2019، من .Gender Equality and Women Empowerment .(ب.ت.) .PEACECORPS
peace corps: https://www.peacecorps.gov/educators/resources/global-is-
sues-gender-equality-and-womens-empowerment/
ب.ت.). دليل المساعد الاجتماعي المفاهيم الأساسية للعنف القائم على أساس النوع) .UNHCR
الاجتماعي وحماية الطفل. تاريخ الاسترداد 18 10, 2018، من UNHCR.org: https://data2.unhcr.org/en/-
documents/download/52446
اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة. تاريخ الاسترداد 23 03, 2019، .(25 11, 2018) .UNITED NATION
من UN.ORG: http://www.un.org/ar/events/endviolenceday/sgmessage.shtml
القمة العالمية للتمكين الاقتصادي للمرأة 2019. تاريخ الاسترداد 01 02, 2019، .(09, 2018) .WEESUMMIT
من WEESUMMIT.com: https://weesummit.com/wp-content/uploads/2018/09/Partnership-
Brochure-1.pdf
AL FINIQIYA أسامة هنري ديب. (16 02, 2019). محام بالاستئناف، خبير في التحكيم الدولي، لديه شركة
(ليليان ديب، المحاور .oussamadeeb@hotmail.com.للمحاماة والتحكيم الدولي (www.alfiniqiya.com
،أكرم،ص. (14 03, 2018). حان الوقت للحديث عن العنف ضد المرأة في لبنان. تاريخ الاسترداد 20 2, 2019

من meemmagazine.net: https://meemmagazine.net/2018/03/14/
annabaa: www.anna- العبيدي,ب. (ب.ت.). العنف المرتكب ضد المرأة. تاريخ الاسترداد 25 09, 2018، من
baa.org
الكتائب. (08 05, 2019). بعد تنحي مستشارتَي محكمة التمييز...إرجاء المحاكمة الخاصة بمقتل رلى
Kataeb.org: http://kataeb.org يعقوب. تاريخ الاسترداد 02 06, 2019، من
-http://maktabatmepi.org/sys ،تاريخ الاسترداد 1 2, 2019 .ANERA النعيمات،خ. (ب.ت.). تمكين المرأة
tem/site_documents/documents/000/000/375/original/Anera6-123-127.pdf
mawdoo3: https://maw- خضر, م. (07 04, 2016). مفهوم الجريمة. تاريخ الاسترداد 6 10, 2018، من
doo3.com
(ريمون يعقوب. (24 03, 2019). محام بالاستئناف. (د. ليليان ديب، المحاور
CHABABE.ma: http://ww- سويدي،ي. (02 05, 2016). مفهوم العنف. تاريخ الاسترداد 27 03, 2019، من
w.chababe.ma/
كفى. (2005). كفى. -http://www.kafa.org.lb/kafa :كفى. (ب.ت.). تاريخ الاسترداد 20 02, 2019، من كفى
KAFA.ORG: http://www.kafa.org.lb/profile تاريخ الاسترداد 09 11, 2018، من
لورا صفير. (18 02, 2019). رئيسة الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، طرابلس. (ليليان ديب،
(المحاور
مجموعة من الباحثين. (2008). قانون لمواجهة العنف ضد النساء ، الفلسفة، الاستراتيجيات والخطوات
.العلمية. عمان، الأردن: مؤسسة هينرش، المانيا
MAWDOU3: مروان,م. (06 10, 2018). تعريف تمكين المرأة. تاريخ الاسترداد 04 02, 2019، من
https://mawdoo3.com
mawdoo3: مشعل,ط. (21 05, 2018). أسباب العنف الأسري. تاريخ الاسترداد 03 8, 2018، من
https://mawdoo3.com
منظمة الصحة العالمية: (29 11, 2017). تاريخ الاسترداد 04 01, 2019، من منظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women
موقع الكتائب. (31 10, 2018). بالصور- في قضية رولى يعقوب: الحكم بالبراءة بأكثرية مستشارين
Kataeb.org: http://www.kataeb.org والرئيس يخالف الحكم. تاريخ الاسترداد 25 03, 2019، من

1. للمزيد يمكن زيارة موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

2. مع العلم أنه فيما لو صدر حكم بتجريم الزوج، فإن الحكم سيكون بسجنه من 5 إلى 7 سنوات كحدّ أقصى كما تنصّ المادة 550 عقوبات.

3. فيما يلي سنذكر المادة و أهم البنود التي استند إليها المحامي في هذه القضية من القانون رقم 293/2014.

- المادة 14: يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير الآتية:

1. منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص أو التحريض على التعرض لهم.
7. الامتناع عن الحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.
8. الامتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرّف بهما.
9. تمكين الضحية أو من تفوّضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام.

4. للمزيد من الإيضاح يرجى زيارة الموقع التالي:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=286028&LawID=273404&language=ar

An Anthropological Insight into Law, Women and Divorce: a case study of the Druze

Lubna Tarabey *

Abstract:

Despite the struggle in establishing the field of legal anthropology, its success offering a better understanding of family courts is undeniable. In Lebanon, family courts, a manifestation of legal pluralism, are religious and women who seek divorce find themselves limited by the cultural representations of patriarchy, manifested in male dominance and presence. The study of the Druze court of first appeal revealed how the implementations of simple measures, such as the appointing of a female mediator could lead to better outcomes for women. Such an understanding would not be possible if legal practices remain alien to social sciences and this would enlighten as to necessary changes within the legal system itself.

Key words: legal anthropology, family courts, mediation/reconciliation, Druze court, women

Legal Anthropology: an introduction

The discourse on law and social sciences has offered a shift in the approach to both fields through proposing a holistic approach to the legal process that does not consider law in a "pure" sense and does not consider that the legal and the social are separate domains (Capela, 2018). This discourse, of interdisciplinary nature, became stronger within the two fields of anthropology and law leading to the development of the field of legal anthropology – a field that at first faced a lot of rejection from legalists and anthropologists alike making the establishment of the field a precarious endeavor. Questions concerning the different nature of the epistemological and methodological outlooks of the two field seemed to contradict and the attempt to bridge the two appeared to may as hideous (Andres, 2015).

* Professor of Cultural Anthropology, Institute of Social Sciences-2nd Branch, Lebanese University

Legalists opposed the interdisciplinary attempt of establishing legal anthropology as a field focusing on the pure nature of law. Jurists, mainly those belonging to the school of legal criticism, consider that a social approach to law is an impossibility since the main distinguishing character of the law derives from the state which is "detached from the spontaneous nature of the social milieu" (Grvitch, 1947, p. 3) and any attempt to approach law from the social is considered a criminalistic transgression against the sovereignty of the state. Legalists belonging to the analytical school maintained a similar perspective. Kelsen (1989) maintains that law is dissociated from moral norms and values and is independent from any moral and ideological consideration and should be approached as such. Other jurists, such as Roscoe Pound and Benjamin Cordozo, criticized the perspectives of their fellow legalists belonging to legal criticism and to analytical jurisprudence. These jurists pointed out that the law and the social are intertwined. They highlight the fact that social mechanisms of control exist even without the presence of state legal apparatuses typically in traditional societies. The work of Malinowski and other anthropologists have proved that beyond doubt. Cordozo even points out that law dissociated from social reality is impotent, meaningless and useless (Grvitch, 1947).

On the other side of the argument stood scholars like Franz who advocated a social scientific study of the law. Acknowledging the differences between the two fields, he considered that what really established the dichotomy between the two fields was embedded in the definition of the legal as the domain of the state – a perspective he disagreed with. Franz proposed a "concept of the law that is not linked to the state" (Benda-Beckmann & Benda-Beckmann, 2002) by definition and that is broad enough to include 'legal pluralism'. Such a proposition advocates for a reconsideration of the law as social – a product of an interchange between the cultural, legal and social at all levels. Laws and legal practices in courts are shaped within a socio-cultural discourse that cannot be ignored and laws are actively present at

more than one level of social interaction manifested in legal pluralism.

Legal pluralism proposes a "theoretical possibility of more than one legal order or mechanism within one socio-political space based on different sources of ultimate validity and maintained by forms of organizations other than the state" (Andres, 2015, p. 412). Laws are indeed written by state apparatuses and are supposed to be followed and applied objectively, however, they are not dissociated from other mechanisms of social control and the cultural normative order from which they emerge and gain their legitimacy. Legalists apply laws but, in doing so, they operate within a social network that surpasses mere objectivity and rationalism and that is culturally shaped. "While legislators may continue to assert that the language deployed in statues they enact and judges may still agree that the justifications they offer in judgments they write are rational (in Weber's sense of rationality as the logical deduction of meaning), it is often different to see the basis upon which such claims are made." (MacDonald, 2011).

The rise of legal pluralism perspectives and an increased awareness of the presence of 'mechanisms of social control' that go beyond the state and the legal allowed for the flourishing of the field of anthropology of law especially since the 1990s where anthropological studies of human rights largely in the field of applied anthropology flourished (Bens, 2016). Legal anthropology became a separate discipline distinguished from legal studies, a field that is characterized by being normative and positive. Legal anthropology, on the other hand, combined a range of social sciences approached to the study of the law in a holistic manner. Legal anthropology addresses the multiplicity of legal systems and dispute resolution mechanisms that exist in any society (Shahar, 2008). Its approach is actor based looking at the ways individuals control and are controlled by institutions, studying the law in action and the way people think of and make daily uses of the law in their lived experienced reality, as well as, changes introduced into the legal process that take into account the socio-cultural.

Objective:

This paper looks at the legal process in personal status courts in Lebanon, particularly the Druze court of first appeal situated in Beirut, from such a perspective with a focus on the experiences of women going through divorce within a legally pluralistic system where court procedures are diverse and where people seem to turn into agents dictating their own 'law' within the court proceeding. Such an approach entails a field-based ethnography utilizing participant observation and interviews to understand the daily practices of law in a particular court setting within a cultural framework[1]. The aim of this paper is to place a particular stage of the divorce procedure as experienced by women within the network of normative rules, economic realities and social inequalities through a focus on one aspect of the divorce process, namely in-court mediation and reconciliation attempts.

Lebanon and Legal Pluralism

Lebanon is a country characterized by legal pluralism, a term used to describe situations and countries whereby more than one body of law coexist and are observed in the same field (Swenson, 2018). In all matters of personal status, the laws that apply are religious in nature and the rights of the eighteen sects in the country are protected by the Lebanese constitution. "The country is among the few where personal status affairs are still subject to religious regulations… Each religious sect has its own rules which govern personal status affairs of the individual sects" (El-Gemayel, 1985). Personal status matters, those relating to marriage, divorce, child custody, succession to property and legal guardianship, are all in the hands of the religious courts and not civil courts. Religious courts apply the different religious codes representing the sects in the country and laws differ in many matters

according to the religious stipulations of each sect. These courts are presided upon by religiously appointed male judges who apply religious laws. Within these court setting, and as shall be made clearer in the paper, the legal process entails a lot more than just the application of laws. "Legal subjects are not just law abiding citizens – they are law creating, generating their own legal subjectivity and establishing legal order as a knowledge process for symbolizing their subjectivity conduct as generated by law. Every human being interacting with another is both law-maker and law-applier, i.e. a legal agent" (MacDonald, 2011, p. 310) . Such agency is highlighted in divorce procedures in Druze court settings whereby the law allows for this through two processes. The first permits contending parties to detail an agreement before consulting the court. The second is through involving other individuals, who may not be lawyers, in the mediation/conciliation process. This agency hold a lot of potential for women but also poses limitation, culturally imposed and played out. This will be addressed further below.

The Druze

The Tawheed faith, better known as the Druze, originated under the sixth Fatimid Caliph Al-Hakim Bi Amr Allah in 1017 (Khuri, 1988). After al-Hakim's ghayba (disappearance – as the Druze do not consider that he died but went into hiding to appear later), the believers underwent a lot of persecution and the religion was closed to outsiders in 1043 (Khuri, Being a Druze, 2004). The basic beliefs that distinguish the faith from other Islamic sects are: the beliefs that all existence is an expression of God (hence God is not the creator), reincarnation, freedom and equality (Tourabi, 1988). The Druze currently live in Lebanon, Syria, Jordan and Palestine with the largest population being in Lebanon, where they enjoy political representation. The Druze, like all other sects in Lebanon, have their own court systems and their own

legal code which underwent a series of modifications until the 1960s (al-Awar, 1989). The Druze adopt a slightly modified version of the Islmic Hanafi School. Modification to the Islamic codes are a reflection of the Druze religious stipulation which consider equality and freedom as basic tenants of the faith (Tarabey, 2013). Among such modifications are the rights of free testation in which a Druze individual can bequeath part or all of his/her property to any person, a Druze or non-Druze with no conditions attached. Another modification is the implementation of monogamous marriages. When it comes to divorce, the following are the modifications introduced by the Druze. Article 37 of chapter 7 of the 1948 code stipulates that marriage contracts can only be terminated by the judge and article 38 stipulates that a man cannot remarry his divorcee under any condition. As such, unlike other Islamic sects, a divorce can only be pronounced by the judge after a file is submitted to court. This filing of a divorce case can be done by either the husband or the wife who have equal rights to file for divorce before the court, yet another distinction specific to the Druze, knowing that a divorce cannot be denied to any party that insists on it.

Women and Divorce

For women going through divorce, the court becomes a social space where rights and obligations are mediated throughout the different stages of the divorce process starting with filing for divorce, going through mediation and reconciliation attempts and ending in the final sentence of reconciliation or divorce. Divorce is a dispute and like all disputes appears in three stages: pre-conflict, the conflict itself, and the dispute stage. Dispute involves a contention of material resources, power, social and emotional involving perceptions and believes (Shah, 2009). From a legal anthropologist's perspective, dispute definitions shift with the audience and constitute a social behavior that is informed

by the parties' moral views about how to disagree, what kind of information to share and what leverage they can bring into the process. Cultural values and norms are an integral part of how the divorce is perceived and where and how blame is allocated and rights negotiated. In fact, a large aspect of divorce decisions and disputes involve a largely emotionally loaded aspect and this must be recognized. "Family experiences are imbued with many feelings (i.e. goodness or badness, urgency or lack of urgency) that influence individuals on fundamental and emotional levels to approach or avoid certain situations. These emotions play a crucial role in decision." (Allen & Hawkins, 2017).

Women, within this process, are burdened by gender based perceptions of the role of women as care givers and sacrificing for the sake of the family, especially so in the Arab world. Among the Druze, the case, culturally speaking, is similar and the dominance is accorded to men within the patriarchal structure of society. However, the Druze faith promotes a perspective of gender equality in the scriptures 'Books of Wisdom' or Kutub Al-Hikma where no distinction is made between men and women when it comes to rights and duties. Nevertheless, the Druze existence in a predominantly patriarchal environment characterized by gender inequality has left its impact on this equality stance which has not survived into the everyday practices of the Druze community. Azzam(2007) highlights "the paradoxical gap between the egalitarian principles of Tawhid and the actual experiences of the Druze women in Lebanon." (Azzam, 2007). Everyday practices, in fact, sanctifies patriarchy and male domination and, according to the same author, women play a complicit role in the subjugation of women in general. They perpetuate these ideas through valorizing their roles as 'good' wives, mothers, daughters and sisters. Divorce, among the Druze, although not considered religiously offensive, is socially so and, hence, is frowned upon. Women are expected to suffer in silence

and women know "that their own morality and value as wives and mothers are being questioned, publically scrutinized and analyzed." (Tarabey, 2013, p. 173).

Divorce, according to the Druze legal code, is a termination of a contract and can be either by consent or contested. In cases of divorce by consent and in line with article 42 of the law, a Druze couple have the right to file together for a divorce after agreeing to the terms of the divorce. The couple would sign an agreement, which they detail themselves, and submit that to court. The judge acts upon this agreement, which becomes legally binding, and in most cases pronounces a sentence within a period of two month, unless he sees causes to delay the divorce. Throughout my work in the court, this has rarely happened. In one instance, the judge noticed that the husband and wife, although filing for divorce, came to court together, joked and seemed amicable in their stance towards one another. He refused to act on the agreement submitted by the couple, delaying the sentence for six month and asking them to seek council. In divorce by consent cases, the couple become active agents shaping the legal process and, in one way or another, writing their own laws. In fact, the majority of the cases (more than 60%) brought before the court, divorce was of this form. These documents, legally binding and not officiated by the state or the judge, represent 'parallel' laws for the parties involved. Such agreement may better serve the couple involved allowing parties to participate in the legal process and giving more flexibility to the procedure. This allows parties to feel that they have more control over decisions giving more satisfaction with the end result than a court imposed judgment (Evlanger, Chambler, & Melli, 1995), and hence ensuring a better future relationship which is highly desirable especially if children are involved.

The other kind of divorce practiced by the Druze is contended divorce in which either the husband or the wife file for divorce because the parties had failed to reach an agreement outside the court for various reasons. It is important to point out that this kind of divorce is not socially favored among the Druze who consider that their family matters should be dealt with within the family without 'strangers', nonfamily members, interfering and this makes it hard for women to file for divorce. In fact, many men use this as a mechanism of control and would not file for divorce themselves as a way or further humiliating women or forcing them to accept a 'divorce by consent' without getting their economic rights (Tarabey, 2013). In cases of contended divorce, the process is long and could last up to several years and involves attempts at reconciling the parties. The rest of this paper will be dedicated to this kind of divorce.

Contested Divorce: Mediation/Reconciliation attempts

This part will focus on the middle stage, the mediation and/or reconciliation – a liminal stage (Bigger, 2009) where roles are redefined and regulations are set. Mediation/reconciliation is a stage mandated by the legal procedure itself. Most family courts in the world propose an attempted reconciliation between the couples involving a long process mostly carried about by lawyer[2]. In Islamic courts, the process is required in accordance with religious traditions which recommend this as advisable behavior aiding the couple in overcoming problems and working out a better solution. A study of Khul' courts where this was practiced revealed that the process "provided a dialogue between husbands and wives that was not forthcoming in their lives outside the courtroom. An analysis of the way that judges and mediators worked with conflicting normative discourse in khul' cases contributed to a better understanding of how court practitioners and, by extension, society at large deal with contested laws." (Sonneveld, 2010, p. 101). The Druze, as an Islamic sect, adopt similar practices.

In Druze courts in Lebanon, this process is carried out by individuals appointed by the judge and in most cases these are family members although a change has been noted in the Druze Beirut Court of First Appeal, the court which the study targeted. But before delving into the work of the court, a brief overview of mediation and reconciliation will be offered as will be an explanation of why the two terms are used together in this paper.

Mediation and Reconciliation

Mediation is a process whereby a mediator who is normally an external party to the conflict is appointed by the judge or hired by parties involved to try to reach a workable solution between contending parties. This individual is mostly an expert and charges fees for the work he/she will be carrying out (Sullivan, 2013). "The process of mediation concerns a rather structured set of interaction methods intake, exploration, negotiation and recording the outcome. In essence, mediation aims at a better understanding between parties in order to provide a suitable future oriented resolution." (Thomas, 2016). Conciliation, on the other hand, does not incur a fee and the person carrying out the attempt may be appointed by the judge or a delegated person by the parties involved. Among the Druze, the person appointed to carry out negotiations between the divorcing parties has the characteristics of both a mediator and/or reconciliatory. This person (or persons as they are normally two one representing each side) is suggested by the contending parties but appointed by the judge who has the right to accept or refuse the person nominated. Normally, the person is not paid unless a judge appoints an expert who will require a fee. The final decision does not lie in the hand of this individual, nor in the hands of either party, but with the judge.

Negotiation is the basis of the process and involves a 'communication for agreement' in which parties to a dispute are assisted by a mediator

to identify dispute issues, develop options, consider alternatives and work hard to reach an agreement (Firestone, McNeal, & Starnes, 2004). Within family court systems, such an individual should possess sufficient knowledge in (a) family law, (b) conflict resolution theory, (c) family, adult and child development, and (d) information about the specific dispute (Glover, 2008). These conditions are essential for the success of the process. Evidently such an individual must be objective and equally distant from both parties to the dispute. The basic understanding is that divorce procedures are not just legal disputes; emotions, misunderstandings, misconceptions etc. are involved (Morris & Harford, 2014). As such, the person trying to play such a role should be dealing just with the legal but also with the lived experiences of the parties involved and bring in additional professional knowledge needed for the success of the process. Having all this in mind, how has all this played out over the years in the religious Druze court of first appeal?

Mediation/reconciliation process at the Druze court

In line with other Islamic legal traditions, reconciliation attempts and mediation are legally required by articles 47 and 48 of the religious code. Article 48 stipulates that "In the event of a dispute between husband and wife where either one of them refers the case to the judge, the judge shall appoint an adjudicator from the husband's family and another from the wife's family. If none of their relatives has the legal capacity to act as an adjudicator, the judge shall appoint a non-relative adjudicator." Article 48 goes on to outline the role of these adjudicators whose main duty is to submit a report to the judge outlining their investigations of the causes of the dispute and their attempts at reconciling the couples, while the final decision of case dismissal, divorce and allocation rights, harm and compensations remains in the hands of the judge. If any fees are incurred, they are to be paid by the parties involved. By looking carefully at this process, it can be concluded that this adjudicator appointed by the judge is a mediator and a

reconciliatory. Both mediation and reconciliation are involved. The adjudicator is expected to find out the true causes of the dispute and to work out a workable agreement for both parties – playing the role of a mediator. However, the decision and outcome of this process is not binding and hence is closer to a reconciliation attempt and yet fees are payable upon demand by the judge which resembles mediation. It can be concluded that what goes on in Druze courts is a mixture of mediation and reconciliation.

The Evolution of the mediation/reconciliation process in the Druze court

Studying court records from the 1970s until the present time revealed a shift in court practices regarding the appointing of adjudicators. The only thing that remained the same is the fact that all appointed adjudicators, who were family members, were all males despite the fact that no law states that females cannot act as adjudicators. It is the author's assumption that this practice is culturally based and probably because women's presence in courts are socially frowned upon and carries a stigmatization. In most cases, the judge acted upon the stipulations of the law and appointed two adjudicators, one from each side of the dispute. These later submitted reports to the judge describing their attempts at reconciling the couple and outlining their understanding of the nature of the dispute and their advice as to how the dispute should be concluded. The appointed adjudicators were mostly from the religious strata of mashayekh. This in itself poses a dilemma for women. If the person negotiating on behalf of a female is a male, to what extent will he objectively understand her point of view and won't cultural biases against female roles and expectations stand in the way? Equally important, to what extent will the woman herself be able to openly discuss her concerns and details of her intimate life with a male, let alone a religious man?

The Druze are very traditional and 'Being a Druze' entails a lot more than just a religious identity. In his book entitled Being a Druze, Fuad Khoury (2012) clearly details how the division in the Druze community between the two stratum of the religious uqqal (mashayekh of both genders) and the non-religious juhhal are intertwined in a network of social relationships whereby the uqqal maintain social and moral control and are highly revered. Even if the juhhal among the Druze do not abide in their everyday life by the religious stipulations and the moral conduct imposed by the uqqal, they would never disrespect or break a code of behavior in the presence of a religious man/woman. For example, smoking is considered unacceptable among the uqqal and a Druze commoner would never smoke in the presence of a uqqal out of respect. The same thing goes for raising their voice or swearing. Hence, the moral code of appropriate behavior is highly regarded and abided by. Given this fact, women going through divorce, already stigmatized by the divorce itself and undergoing a lot of social scrutiny and judgment, find it very hard, if not impossible, to talk openly and discuss the intimate details of their marital relationship with a male, let alone a sheikh. For example, in one case, encountered during the field work in the court, when describing to an adjudicator the way her husband violently abused her, a woman used the expression 'He does not respect me'. She found it very hard to describe to a sheikh the improper abusive behavior of her husband. When questioned by the researcher her response was: "It is already a social scandal. Why add to it. The result would be the same. I am sure my husband would find a way to make me appear bad and it is easier just to give in. I am willing to forgo all my rights just to get rid of him." The adjudicator filed a report along these line stating that the wife forgoes all her rights and that her cause for divorce is disrespect. The judge issued a ruling of divorce accordingly and the women got none of her legal rights including her deferred dowry. To this women, the fairness of the legal process itself is in question. She is constrained by social norms and

could not ask for her legal rights as stipulated by law. The mere presence of a religious male adjudicator made things worse for her. In fact, reports of adjudicators are often subjective and rarely helpful with a tendency to report in favor of the party they represent and often carrying preconceptions and prejudgments (Tarabey, 2013, p. 109). Such a mediation runs contrary to the basic requirements of mediators outlined above. They are not legally informed as to the laws governing divorce ramifications, do not have any background in adult and child development, lack training and are definitely not objective. This is something the court is aware of and tried to deal with through detailing the role of adjudicators on a typed documents and sharing this document with those concerned. Nevertheless, the prejudiced practices seemed to continue.

After the mid 1990s, and in the religious court of first appeal in Beirut, a different path was established. The appointing of an adjudicator, as done in the above case procedure, continued to be practiced but an introduction of a more objective person was advanced – namely a female psychologist. In cases of divorce that seemed to involve a lot of tension and ambiguity in facts to the judge, the psychologist was hired to intervene and meet with both parties. The psychologists, after a series of session with both parties, would offer a written report to the judge. Evidently, the judge maintained the right to take the report into account or not to but the revision of cases in which this was practiced revealed that the judge highly valued the report and took it into consideration in his sentence. This left a huge impact on the court proceedings and on court decisions. For women, talking to a female psychologist allowed them to open up as to the true causes of the conflict as they no longer felt the constrains of culturally constructed norms of appropriate behavior imposed by the presence of a male or a religious man. In one such case brought before the judge in 1995, the psychologist's report was able to contribute to the judge's objective ability to

issue a sentence in favor of the wife after it became clear that the woman was beaten by her husband who was described as immature and influenced by his parents and would beat his wife upon the suggestion of his father. This man had enough money to pay his wife her rights but he refused to do so and refused to agree to the divorce just to humiliate her. The judge issued a divorce sentence allocating blame with the husband and hence giving the wife, in addition to her contractual rights (mahr), a sum of money as compensation for harm done during marriage. The kind of information, revealed by the wife, would not have been shared if not for the presence of the female psychologist. Intimate details regarding the harm caused by the woman's husband and his parents who are of the religious strata would have remained oblivious to the judge if he had solely relied on the reports of family members male adjudicators.

In the early 2000s, and upon realizing the need for female advisors, the court appointed a female lawyer whose role is to try to work out a reconciliation between spouses or to try to arrive at a workable agreement. This lawyer would meet with the disputing parties and understand the intimate details of the disagreement and would later file a report to the judge upon which he would base his decision. The lawyer explained that in many cases the intimate details are too sensitive and the judge, who is also a sheikh, would find it hard to deal with such 'morally' sensitive issues (such as beating, rape, swearing and other forms of abuse), and hence her role became essential. The judge was also aware than many women, who were actually beaten and humiliated by their husbands, found it hard, constrained by cultural norms, to publically share such details during open court sessions and even in 'closed' hearing because of the fact that he is of the religious strata. In one such case, the woman who filed for divorce was constantly physically abused by her husband and had stayed with him because of the presence of children.

This woman had sacrificed all her life for the sake of her children and did so in silence. No one in her family had any idea of the harm she suffered and her husband was well known and respected in the community. He was only abusive at home and appeared as a loving and caring husband. When the wife filed for divorce, which she did after her children became adults, all family members could not understand. The husband claimed that she was having psychological issues and that he did not want to divorce her. The wife insisted on the divorce, and according to the Druze law a divorce cannot be denied. When the case came before the judge, he felt that there was something ambiguous about the wife's insistence on getting a divorce. He asked the female lawyer to intervene. It was only then that the woman opened up as to her true reasons clarifying that his abuse had continued all through their married life and, having done her duties by her children, she decided to leave him. She told the lawyer that she would not share this information publically in court as the children were not aware of her suffering and her husband was a good father to his children, an image she did not want to break. After explaining the details of the woman's suffering to the judge, he issued a sentence of divorce and gave the women her contractual rights and added to that a sum of money which he described as her contribution to the marital house, as he could not allocate harm since she refused to publically acknowledge any. The ability for the judge to reach a fair sentence, granting divorce and some economic benefits, and the ability of the wife to tell her side of the story would not have been possible without the presence of a female trusted lawyer. Hence, this measure of appointing a female 'consultant' for both parties to approach, gave women a voice and allowed for a just, more or less so, outcome. This continues to be the practice in the Beirut court.

Concluding remarks:

In divorce cases involving mediation or consultations, the final agreement arrived at between contending parties are not just a reflection of the law. In these cases, parties to a dispute become active agents in shaping legal processes and herein lies the importance of the field of legal anthropology. Attending court sessions, mediation attempts, interviewing adjudicators, consultants and the judge, and reading court records allowed for a better understanding of the law in progress. People become active agents shaping the legal outcome and the legal process itself. Involved in the process is not just the application of the law, but also an interpretation and reformulation of the law within the culturally accepted norms of behavior and the ability of contending parties, especially women, to make their voices heard. In courts, what is applied is not the 'pure' law. It is law in a cultural setting with socially constructed relationships and modes of behavior which obstruct the 'just' application of laws for women if not accounted for. Legal pluralism is largely at play here since the laws applied are not just the articles outlined in the legal code. "Legal pluralism provides an invaluable guide to thinking about its multiple instantiations and intersections and to paying attention to alternative understandings and practices of law, particularly among the less powerful members of society." (Merry, 2013). An integral part of the court legal discourse is embedded in the process itself, in the reports filed by the consultants, in the shared information, in the ability of parties to get their stories across and in the evaluation of the judge of the nature and specificities of the dispute. A more critical study of the legal process, of the law in action, from an anthropological perspective is very much needed if all the different intricacies of the relationships that unfold within the legal system is to be better understood.

Bilbliogrphy

al-Awar, S. (1989). Al-ahkam al-Shariat was alqanouniya fi al-wisayat wa al-zawaj wa al-talaq inda alduruz. Beirut: Dar Al-Nahar lilnaher.
Allen, S., & Hawkins, A. (2017, March). Theorizing the Decision Making Process for Divorce or Reconciliation. Journal of Family Theory and Divorce, 9, 50-68.
Andres, G. (2015). Law at its Limits: interdisciplinary between law and anthropology. The Journal of Legal Pluralism and Unofficial Law, 47(3), 411-422.
Azzam, I. (2007). Gender and Religion: Druze women. London: Druze Heritage Foundation.
Benda-Beckmann, F. V. (2018). Riding or Killing the Centaur? Reflections on the identity of legal anthropology. International Journal of LAw in Context, 4(2), 85-110.
Benda-Beckmann, F. v., & Benda-Beckmann, K. v. (2002). Anthropology of Law and the Study of Folk Law in the Netherlands after 1950. In H. Vermeulen, & J. Kommers, Tales from Academia: History of Anthropology in the Netherlands (pp. 695-731). Saarbrucken: Verlag fur Entwicklungspolitil Saarbrucken.
Bens, J. (2016). Anthropology and LAw: historicising the epitemological divide. International Journal of Law in Contest, 12(3), 235-252.
Bigger, S. (2009). Victor Turner, liminality, and cultural performance. Journal of Beliefs & Values, 30(2), 209-212.
Capela, G. (2018, March). The Possible Truths: the importance of anthropology of law. Braziian Journal of Empirical Legal Studies, 5(1), 134-147.
Collier, J. (1997). The Waxing and Waning of “subfields” in North American Sociocultural Anthropology. In A. G. Ferguson, Anthropological Locations: Boundaries and Grounds of a Field Science. Berkely: University of California Press.
El-Gemayel, A. (1985). The Lebanese Legal System, Volume 1. Washington: International Law Institute.
Evlanger, H., Chambler, E., & Melli, M. (1995). Participation and Flexibility in Informal Process: cautions from the divorce context . In S. Macauley, Law and Society: Readings on the Social Study of LAw (pp. 119-128). New York: W.W. Norton and Company.
Firestone, G., McNeal, R., & Starnes, H. (2004, January). Mediating Judicial Policy:- Successful mediation. Family Court Review, 42(1), 128-140.
Geertz, C. (1985). Further Essays in Interpretative Anthropology. New York: Basic Books.

Glover, J. (2008). Mediation in a Family Court Setting: Does it Work? Child Care in Practice, 14(3), 293-310.
Grvitch, G. (1947). Sociology of Law. London: Routledge Kegan paul.
Kelsen, H. (1989). Pure Theory of LAw. Gloucester: Mass.
Khuri, F. (1988). Imamat Al-Shaheed wa Imamat al Batal: al-tanzeem al-dini lada al-tawaif wa al-aqaliyat fi al-ala'lam al-'arabi. Beirut: Markaz dar al-Jamia't.
Khuri, F. (2004). Being a Druze. London: Druze Heritage Foundation.
MacDonald, R. (2011). Custommade- For a Non-chirographic Critical Legal Pluralism. Canadian Journal of Law and Pluralism, 26(2), 301-327.
Morris, M., & Harford, W. (2014). Familt Mediation: a Guide for ffamily therapists. Australian and Newzealand Journal of Family Therapy, 35, 479-492.
Nader, L. (2002). The Life of the Law: anthropological projects. Berkely: University of California Press.
Shah, S. S. (2009). MediationinMarital Discord in Islamic LAw: legislative foundation and contemporary application. Arab Law Quarterly, 23(3), 329-346.
Shahar, I. (2008). Legal Pluralism and the Study of Shari'a Courts. Islamic Law and Society, 15, 112-141.
Sonneveld, N. (2010). Khul' Divorce in Egypt: how family courts are providing a dialogue between husband and wife. Anthropology of the Middle East, 5(2), 110-120.
Sullivan, M. (2013). Family Law Mediation: the master checklist. Family Law Section of the Oregon State Bar, 23(5), 1-6. Retrieved from Journal of Beliefs & Values.
Swenson, G. (2018). Legal Pluralism in Theory and Practice. International Studies Review, 20(3), 438–462.
Tarabey, L. (2013). Family Law inLebanon: marriage and divorce among the Druze. London: I.B. Tauris.
Thomas, M. S. (2016). Theorizing Mediation: Lessons learned from legal anthropology. Utrecht Law Review, 12(1), 50-60.
Tourabi, J. A. (1988). Men hom al Mouahedoun Al-Duruz? Nashatohun al tarikhiya, tamawdi'houm al gegraphi, aqidatahum aldiniya, adatahoum wa taqalidohum, nidalahum alwatani wa al-qaumi. Dimashq: Dar A'laa al-dine lilnasher wa al-tawzie' wa al-tarjama.

1 The information in this paper is a result of more than ten years of field work in the court and the personal observations of the author which are still underway. More detailed data of statistical nature up to year 2004 is found in the author's publication of 2012 and more recent data will appear in a future publication.

2 In fact, in Lebanon all family courts, Muslim and Christian (spiritual courts) apply mediation and reconciliation. Among Christians, this is mostly done by the priest. Although divorce is not accepted among Christians, yet an annulment of a marriage can be declared.



المحور الثاني:

العزل السياسي وغياب التمكين ودور الجمعيات النسائية

"ترشح المرأة اللبنانية إلى الانتخابات النيابية بين المساواة في الفرص والتفاوت في النتائج (دراسة حالة محافظة عكار)"

دولي الصراف*

ملخّص

لطالما ركزت الدراسات التي تتناول واقع المرأة اللبنانية في الحياة السياسية على المعوقات الاجتماعية والثقافية والسياسية التي تحول دون وصول المرأة إلى مراكز القرار، مع تحميلها مسؤولية عدم التجرؤ على خوض تجربة الترشح إلى الانتخابات النيابية ضمن مقولة "فلتترشح من يمنعها من ذلك". وفي هذا السياق، تجرأت 5 سيدات في محافظة عكار على تشكيل لائحة نسائية بالكامل، بهدف الترشح إلى الانتخابات النيابية التي جرت مؤخراً في العام 2018. وقد إختبرن هذه التجربة التي تحصل للمرة الأولى في لبنان، في محافظة يتمسك أهلها بالقيم التقليدية الذكورية. إن هذه الخطوة غير المنتظرة في الترشح وفي تشكيل لائحة نسائية بأكملها، كان لابد من دراستها كمؤشر تغييري من خلال اشكالية العلاقة بين مشاركة المرأة والثقافة التقليدية، ومقاربة التغيرات القيمية والذهنية للمواطنين في مواقفهم من مشاركة المرأة في العمل السياسي بشكل عام وفي تمثيلها لهم في المجلس النيابي بشكل خاص.

كلمات المفتاح:

المرأة- المشاركة- السياسة- الناخبون- الثقافة التقليدية- المجتمع الذكوري- الجندرية- الصورة النمطية.

المقدمة

المواطنة هي فعل أساسه العلاقة التفاعلية بين الفرد والدولة، وأبسط شروط هذه العلاقة تتمثل في ممارسة الحقوق والواجبات طبقاً للقانون. فالقانون تشرعه الدولة التي تعتبر حافظة للشأن العام، والمواطنة، تشير في معناها السياسي إلى مدى مشاركة الفرد في أمور وطنه، وفي كلّ ما يُشعره بالانتماء إليه.

* أستاذة مساعدة، معهد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية

في هذا السياق، ولأن المرأة اللبنانية هي مواطنة يحق لها أن تعيش مواطنيتها من خلال المساواة في الفرص، في المجالات كافة ولاسيما منها المجال السياسي، ذلك أن المساواة بين الجنسين تشكل، ليس فقط حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وإنماهي أيضاً أساسٌ من الأسس الضرورية اللازمة لإحلال السلام والرخاء والاستدامة في العالم (United nations, 2018)، كان لا بد من البحث في إشكالية مشاركة المرأة كمرشحة للانتخابات النيابية في العام 2018، خاصة وأن عدد النساء اللواتي ترشحن لخوض الانتخابات النيابية التي أجريت في 6 أيار، قد بلغ 111 امرأة توزعت على الشكل التالي(النهار، 2018):

- 28 لائحة: صفر في المئة.
- 32 لائحة: 20% وما دون.
- 7 لوائح: بين 20% و30%
- 8 لوائح: بين 30% و40%
- لائحة واحدة اعتمدت المناصفة في بيروت وهي لائحة "كلنا بيروت".
- لائحة واحدة كلها نسائية في عكار وهي لائحة "نساء عكار".

1. أهداف الورقة البحثية

في قراءة الدستور اللبناني، نجد أن نصوصه لا تفرّق بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية، أو في حق الترشح للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية؛ إلّا أن الممارسة في نطاق الأطر المجتمعية قد أدت إلى خلق فجوة في مشاركة المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحتماً إلى تمايز بين المرأة والرجل (Khatib L, 2008). وفي هذا السياق لا يزال موضوع عدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية يشكلّ اشكالية كبيرة في ارتباطه بالذهنية الثقافية وتبعاتها الجندرية النمطية. وقد أشار تقرير سيداو لبنان 2014 إلى أن المرأة اللبنانية لم تكن فاعلة في تعزيز مشاركتها في الشأن العام، أو في تحسين ظروفها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية على الرغم من المحاولات العديدة لفرض بعض حقوقها (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، 2014).

بناءً على ما تقدم، ستهتم هذه الورقة، في الكشف عن دوافع وظروف ترشح نساء إلى الانتخابات النيابية في محافظة عكار، المعروفة بخصوصية مجتمعها المحافظ على التقاليد، كما قراءة مواقف الناخبين من هذا الترشح، ضمن مقاربة لا تسعى للإشارة إلى فشل أو نجاح المرشحات، فمن المعروف سلفاً النتيجة التي حصلن عليها، ولكن للكشف عن التغيرات القيمية والثقافية لأفراد المجتمع في مواقفهم من مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

2. خصوصية محافظة عكار (مجتمع البحث)

تقع محافظة عكار على الحدود الشمالية للبنان، تحيط بها لناحية الشمال الجمهورية العربية السورية، أمّا لجهة الجنوب فيقع قضاء المنية- الضنية على حدوده. وتضم 216 قرية وبلدة (برنامج الأمم المتحدة الانمائي، 2012، ص:18). تعاني هذه المحافظة من حرمان مزمن على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والبنى التحتية...، وتبلغ نسبة الحرمان العامة فيها الـ 63.3% (مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، 2001، ص:42). تشير معدّلات الفقر والأمية في هذه المحافظة إلى كونها الأعلى بين مختلف المناطق في لبنان، ما جعلها منطقة مهمّشة بامتياز في ظل غياب سياسات تهدف لتحقيق الإنماء المتوازن ولترسيخ الاندماج الاجتماعي لأبنائها، الذين يشعرون بالغربة عن الوطن. ولم تشهد مؤشرات عكار الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها أي تطور ملحوظ منذ بداية مرحلة التسعينيات (اتفاق الطائف) وحتى اليوم؛ وهذا ما توصلت إليه معظم الدراسات والتقارير الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والبنك الدولي والأمم المتحدة وغيرها.

3. ظاهرة الترشح النسائية في عكار في الانتخابات النيابية للعام 2018

إنها المرة الأولى في تاريخ لبنان التي نجد فيها لائحة انتخابية مؤلفة من مرشحات يغيب عنها أي تمثيل للذكور، تتنافس مع 5 لوائح أخرى في محافظة عكار التي تعاني من ضعف مؤشرات التنمية ومن تمسك معظم سكانها بالقيم التقليدية بما تتضمنه من تمييز جنسي وسلطة ذكورية. وغيرها من مؤشرات المجتمع التقليدي الزراعي الطابع.

إن هذه القراءة تساعد في رصد التحولات المجتمعية لمنطقة لبنانية طرفية في موضوع المساواة بين الجنسين، وتمكن في الوقت نفسه من فهم مدى تأثير فعل التثاقف في تغيير النظرة إلى المرأة وإلى دورها المجتمعي لا سيما في حقل

قيادي ظل حتى اليوم ذكوري الطابع إلا من خروقات تاريخية بسيطة لا تمثل تغيراً مجتمعياً حقيقياً في الثقافة المجتمعية اللبنانية.

4. دوافع ترشح النساء وظروف تشكل اللائحة

إن ترشح النساء في عكار لم يأت نتيجة الصدفة، بل هو فعل تثاقف بامتياز. فالمرشحات اللواتي أعلن عن رغبتهن في المشاركة في الحياة السياسية من أجل تغيير الواقع الحالي للمرأة العكارية شكلّ الدافع الأساسي لترشحهن، العوامل الآتية:

- انتساب بعضهن إلى جمعيات تطوعية تعمل على تطوير المرأة وحثها على تفعيل دورها الاجتماعي ضمن بيئتها.

- الرغبة في اثبات وجود المرأة العكارية المتعلمة والكفؤة وقدرتها المشاركة في الحياة السياسية.

- الرغبة في تغيير السياسات الاجتماعية الخاصة بالنساء من خلال الوصول إلى مراكز القرار.

- تأسيس إحدى المرشحات لحزب سياسي (رئيسة اللائحة رولا المراد رئيسة حزب 10452) هدف إلى تمكين العديد من النساء ودعمهن للوصول إلى مراكز القرار بمساعدة المنظمات الدولية وبعض السفارات.

أمّا عن كيفية تشكيل اللائحة النسائية والظروف المرافقة لهذا القرار، فلم يأت بالصدفة أيضاً. لقد تمّ تواصل النساء المرشحات في البداية مع أطراف سياسية مختلفة بهدف تشكيل لائحة مشتركة (تضم نساء ورجال) ولكن جاء موقف اللوائح من هذه مشاركة سلبي بحجة أن الاحصاءات تشير إلى صعوبة نجاح امرأة في عكار. ثم تمّ بعدها التواصل مع أطراف من المجتمع المدني أيضاً بهدف تشكيل لائحة مشتركة، ولكن تبين أن حتى ممثلي المجتمع المدني يحاولون عقد تحالفات بعيدة عن مبادئهم وذلك بهدف المصلحة الخاصة ولا يرغبون بالتالي باشراك سيدات مرشحات. عندئذ أخذت المرشحات القرار بتشكيل لائحة نسائية فقط بعيداً عن الأحزاب وعن المجتمع المدني في آن.

5. في فهم الظاهرة

لا شك أن النساء المرشحات للانتخابات النيابية في عكار، هن يتحدين الثقافة التقليدية السائدة في مجتمعهن، نتيجة تثاقفهن مع العديد من المنظمات الدولية التي تعمل على تثقيفهن سياسياً بهدف تفعيل المساواة بين الجنسين في لبنان. ولا شك أيضاً أن النساء اللواتي قدمن ترشيحهن هن ممن يتمتعن بالجرأة المتلازمة مع الرغبة في تمثيل النساء داخل المجلس النيابي.

ومن المعروف مسبقاً أن هؤلاء المرشحات لن تحققن فوزاً في الانتخابات النيابية بسبب المنطق الأهلي السائد وما يرتبط به من تمييز جنسي وقيم تقليدية؛ كما وبسبب سيطرة القيم المحسوبيات والمحاصصة والنظرة الدونية للمرأة، لكن المتوقع أيضاً، وفي المقابل، أن تحصل هذه النسوة على دعم بعض الشباب والفتيات في عكار من الذين تأثرنَ بقيم المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية التي اكتسبت أيضاً من خلال التعليم والتثاقف بعد العام 2000 حيث تمّ في المدارس تطبيق منهجية تعليمية جديدة تؤكد على هذه القيم الإنسانية.

6. أبرز الأسئلة التي تطرحها الورقة

إن تفرد البيئة الاجتماعية العكارية في لبنان، كما بيّنا، بالرغم من واقعها المحافظ على تقاليد الأجداد التي خلفها المجتمع الزراعي فيها، والذي ما زال ناشطاً في مناطق كثيره منها، في ظهور لائحة نسائية، فرضت حكماً تساؤلات كثيرة نصوغ أهمها كالآتي:

- كيف يمكن للمرأة أن تخترق لها مكاناً في مجتمع تغلب فيه الثقافة التقليدية التي تؤطّر الأفراد بحسب المصالح والعصبيات والمحسوبيات والمحاصصة؟

- إلى أي مدى ممكن أن تحقق النساء المرشحات نجاحاً، لا بالفوز بل في تغيير النظرة العكارية للمرأة في بيئتهن، في ظل منطق أهلي يسيطر فيه الولاء والاتكالية والنظرة الدونية للمرأة؟

- إلى أي مدى تمايزت مواقف أفراد المجتمع العكاري من ترشح النساء في دائرتهم بشكل خاص، ومن مشاركة المرأة في العمل السياسي عامةً؟

7. نوع الدراسة

ارتباطاً بموضوع البحث الذي يمكن تصنيف مقاربته ضمن البحوث الكمية والنوعية، تمّ اعتماد منهجين أساسيين، وتقنيتين أساسيتين:

منهج دراسة الحالة

أتاح التعرف على الصورة الكلّية لترشح النساء إلى الانتخابات النيابية في محافظة عكار، انطلاقاً من الثقافة السائدة في المجتمع، مروراً بالمستوى التحليلي الهادف إلى تحليل المشاركة وتقييمها، وصولاً إلى موقف مكونات المجتمع المحلي من هذه المشاركة.

المقاربة الكمية

أتاح استخدام هذا المنهج تحليل بعض المعطيات تحليلاً كمياً من خلال استخدام الطرق الإحصائية، وبالاستعانة بالجداول والرسوم البيانية في معالجة وتحليل البيانات، وذلك فيما يتعلق بنتائج الاستبيان الذي عكس آراء أفراد المجتمع المحلي من مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

المقابلة شبه الموجهة

شكلت المقابلات شبه الموجهة التي أجريت في اطار هذه الدراسة مصدراً أساسياً في جمع المعلومات، وأجرينا 8 مقابلات شبه موجهة مع النساء المرشحات على الانتخابات النيابية، وذلك قبل الانتخابات لكشف دوافع الترشح، وبعد انتهاء الانتخابات لتقييم التجربة.

الاستمارة

في ضوء الأهداف الرئيسية لهذا البحث، تمّ إعداد استبيان موجه إلى سكان القرى والبلدات في محافظة عكار، وذلك بهدف التعرف على مواقف أفراد المجتمع المحلي من مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وتوجه الاستبيان إلى عينة عشوائية من 900 ناخب وذلك خلال الأسابيع الثلاثة التي سبقت الانتخابات، مع مراعاة معيارين أساسيين:

- أن تتوزع العينة مناصفة بين الذكور والإناث.

- أن تكون الفئة العمرية أكثر من 21 عاماً على اعتبار أنه السن القانوني للاقتراع في لبنان.

8. في تقيّيم المرشحات لتجربتهن

حصلت لائحة نساء عكار على 498 صوتاً من مجموع 136947مقترع أي ما نسبته 0.36% من الأصوات، توزعت على المرشحات كما يوضح الجدول رقم (1):

اسم المرشحة	رولا المراد	سعاد صلاح الدين	غولاي الاسعد	ماري الخوري	نضال سكاف
عدد الاصوات	119	46	75	46	158

جدول رقم (1): عدد الأصوات التي حصلت عليها كل مرشحة

لم تتوقع النساء المرشحات الفوز منذ البداية ولكنهن توقعن الحصول على 3000 صوت (كحد أدنى) وجاءت النتيجة مخيبة، ويعود هذا التوقع إلى ما لمسته المرشحات خلال الزيارات الميدانية إلى القرى والبلدات في عكار حيث كان هناك تضامن ودعم كبيرين خاصة من الإناث. وفي هذا السياق فإن الاصوات التي حصلن عليها من أقلام الذكور كانت أكبر من أقلام الإناث مما يعني أن الدعم الذي قدمته النساء في عكار خلال الزيارات الميدانية كان مؤقتاً وكاذباً.

وفي تقييم النتيجة التي حصلت عليها المرشحات، يعتبرن أنهن لم يحصلن على أي دعم من وسائل الإعلام التي طلبت منهن المال لقاء أي مقابلة أو خبر منشور، وهن لا يملكن المال الكافي مما جعلهن بالتالي خارج تغطية هذه الوسائل التي لا أحد ينكر دورها وتأثيرها في توجيه الرأي العام.

وتفصح المرشحات عن صدمتهن الكبيرة لأن المنظمات الدولية والجمعيات النسائية والهيئات النسائية الوطنية لم تقدم لهن أي دعم مادي أو لوجستي، مع الاشارة إلى أن العديد من هذه المنظمات قد نظمت ورش عمل كثيرة سابقاً حول اشراك المرأة في العمل السياسي وكيفية تمكينها، وقد شاركت إحدى المرشحات في معظم هذه الورش دون أن تتلقى أي مساعدة بعد إعلان ترشحها. من جهة أخرى تعترف المرشحات أن تجربتهن تتساوى مع تجربة الرجال المرشحين الراغبين في التغيير والذين لم يحالفهم الحظ بسبب قوة لوائح السلطة.

أعلنت السيدات المرشحات أنهن لن يكررن التجربة، ويعتبرن أن عوامل فشلهن في كسب عدد كبير من الأصوات تعود إلى:

- ضعف الوعي السياسي الحرّ عند الناس عامة وعند النساء بشكل خاص.
- الموروثات الثقافية والعقلية الذكورية والقيم التقليدية المتجذرة في المجتمع.
- النظام السياسي البعيد عن المنطق الديمقراطي لارتباطه بالتوريث والاقطاع والخدمات الشخصية.

9. مواقف الناخبين في عكار من ترشح المرأة إلى الانتخابات النيابية ومشاركتها في العمل السياسي

يتضمن هذا القسم من الدراسة نتائج استطلاع الرأي مع عيّنة من الناخبين في عكار والتي ستمكننا من معرفة الثقافة السائدة في المجتمع والتي أعاقت بالتالي مشاركة النساء في العمل السياسي.

9. 1. خصائص أفراد العينة حسب الجنس والعمر (جدول رقم2):

الجنس		العمر			المجموع
		30-21	60- 31	61 ومافوق	
ذكور	التكرار	95	329	26	450
	النسبة%	21.11	73.12	5.77	50
اناث	التكرار	87	344	19	450
	النسبة%	19.33	76.45	4.22	50
المجموع	التكرار	182	673	45	900
	النسبة%	20.22	74.78	5	100

جدول رقم(2): توزع أفراد العينة حسب الجنس والعمر

يتوزع أفراد العينة مناصفة بين الذكور والإناث مراعاة للفرضيات كما تمت الاشارة سابقاً، وفي توزعهم بحسب العمر تمّ اعتماد هذا التوزيع لمعرفة التباينات في إجابات الفئة الشابة (21-30) والفئات الأخرى لأن هذه الفئة قد تكون لديها ثقافة عصرية تدعم مشاركة النساء في العمل السياسي.

9. 2 . خصائص أفراد العينة حسب المستوى التعليمي والجنس (جدول رقم 3):

الجنس	المستوى التعليمي									
	ابتدائي وما دون		تكميلي		ثانوي		جامعي		المجموع	
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%
ذكور	85	9.44	191	21.22	123	13.66	51	5.67	450	50
اناث	73	8.11	139	15.44	151	16.77	87	9.67	450	50
المجموع	158	17.55	330	36.66	274	30.44	138	15.34	900	%100

جدول رقم (3): توزع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي والجنس

إن متغير المستوى التعليمي له أهمية كبيرة في رصد اختلاف مواقف أفرد العينة الناخبين لأنه يرتبط بتكون الوعي عند الفرد وقدرته بالتالي على استنباط قيم انسانية ترتبط بالعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين وحق المشاركة وغيرها، خاصة أن المناهج التعليمية في لبنان قد عدلت في العام 2000 وقد ركزت على أهمية المساواة بين الجنسين.

نجد من خلال الجدول أن حوالي 54% من أفراد العينة لديهم مستوى تعليمي تكميلي وما دون، في حين أن 46% منهم يملكون مستوى تعليمي ثانوي وما فوق، سيمكننا متغير المستوى التعليمي بالتالي من رصد المواقف المختلفة لأفراد العينة حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

9. 3.انتخاب أفراد العينة سابقاً لنساء في الانتخابات النيابية أو البلدية والاختيارية (جدول رقم 4):

إن عدداً صغيراً من أفراد العينة (14.33%) انتخب سابقاً سيدة مرشحة على الانتخابات البلدية والنيابية وذلك لأسباب ترتبط بالقرابة والكفاءة وضرورة

الجنس		انتخاب نساء سابقاً							
		انتخاب سيدة سابقاً		عدم انتخاب سيدة سابقاً					
		لوجود قرابة	لتشجيعها	لأنها كفؤة	عدم وجود مرشحات	لم يسمح لي سني بالانتخاب سابقاً	السياسة للرجال فقط	لم تملك المرشحات مشاريع جيدة	المجموع
ذكور	التكرار	19	48	15	292	39	28	9	450
	النسبة%	2.11	5.33	1.67	32.44	4.33	3.11	1	50
اناث	التكرار	12	11	24	356	42	5	صفر	450
	النسبة%	1.33	1.22	2.67	39.56	4.67	0.56	صفر	50
المجموع	التكرار	31	59	39	648	81	33	9	900
	النسبة%	3.44	6.56	4.33	72	9	3.67	1	100

جدول رقم(4): توزع أفراد العينة بحسب الجنس وانتخابهم السابق لنساء في الانتخابات النيابية أو البلدية والاختياريةips

تشجيعها، في حين أن العدد الأكبر منهم (85.67%) لم يسبق له انتخاب سيدة لعدم وجود مرشحات حتى على المستوى المحلي (الانتخابات البلدية والاختيارية).

إن هذه النسب تدل إلى معوقات تمنع المرأة من الوصول إلى مراكز القرار حتى ضمن اطار مجتمعها المحلي الذي لا يتأثر بقانون الانتخابات النيابية والدوائر الانتخابية والتدخلات الخارجية وغيرها من العوامل، وهذا يشير بالتالي إن العائق الأكبر لمشاركة النساء هو الثقافة التقليدية السائدة.

9. 4. مواقف أفراد العينة من حق ترشح المرأة إلى الانتخابات النيابية (جدول رقم 5):

إن العدد الأكبر من أفراد العينة (67.77%) يعتبر أن المرأة لا يحق لها الترشح إلى الانتخابات النيابية لأن السياسة للرجال ولأنها غير كفؤةولأنها لن تغير شيئاً من

الجنس		حق الترشح						
		لا يحق لها الترشح			يحق لها الترشح			
		لان المرأة لن تغير شيء من الواقع	لان المرأة غير كفؤة	لان السياسة للرجال	لأنها كفؤة	كي تخفف من سلطة الرجل عليها	لأنها نصف المجتمع	المجموع
ذكور	التكرار	22	69	309	13	6	31	450
	النسبة%	2.44	7.67	34.33	1.44	0.67	3.44	50
اناث	التكرار	34	20	156	187	11	43	450
	النسبة%	3.78	2.22	17.33	20.78	1.22	4.78	50
المجموع	التكرار	56	89	465	200	17	74	900
	النسبة%	6.22	9.89	51.67	22.22	1.89	8.22	100

جدول رقم(5): توزع أفراد العينة بحسب الجنس وموقفهم من حق ترشح المرأة إلى الانتخابات النيابية

الواقع، واللافت في هذا السياق أن مواقف النساء لم تتباين كثيراً عن مواقف الذكور الّا في اعتبار عدد من السيدات من أفراد العينة (20.78%) أن المرأة كفؤة. هذه النتائج تؤشر بالتالي إلى غياب التضامن النسائي في كل ما يتعلق بالتمثيل على المستويين المحلي والسياسي، وإلى تجذر القيم التقليدية التي تهمش المرأة عند كلا الجنسين.

9. 5. مواقف أفراد العينة بحسب الجنس من ترشح النساء في دائرتهم الانتخابية (جدول رقم 6):

إن حوالي ثلث أفراد العينة (36%) لا يؤيدون انتخاب امرأة لأن المجتمع ذكوري ولأنها لن تغير شيئاً ولأن الرجال أفضل منها، وهي مواقف جندرية بحق النساء

الجنس		لانها نصف المجتمع	لانها قد تتغير المواقع	لانها كفوءة ومتعلمة	لا احد من التمييز الجنسي	لدي مرشحين ذكور	القرار بيد زوجي	لن تتمكن من انجاز الكثير	لا يوجد مرشحات في الحزب الذي أؤيده	افضل الرجال	المجتمع الذكوري	لن تغير شيئاً	المجموع
ذكور	التكرار	15	2	8	صفر	117	صفر	48	96	71	77	16	450
	النسبة%	1.67	0.22	0.89	صفر	13	صفر	5.33	10.67	7.89	8.56	1.78	50
اناث	التكرار	35	14	42	23	71	19	38	49	32	64	63	450
	النسبة%	3.89	1.56	4.67	2.56	7.89	2.11	4.22	5.44	3.56	7.11	7	50
المجموع	التكرار	50	16	50	23	188	23	86	145	103	141	79	900
	النسبة%	5.56	1.78	5.56	2.56	20.89	2.56	9.56	16.11	11.44	15.67	8.78	100

جدول رقم (6): توزع أفراد العينة بحسب الجنس وموقفهم من ترشح النساء في دائرتهم الانتخابية

يطلقها كلا الجنسين بكل أسف. في حين نجد أن نصف أفراد العينة (49%) يؤيدون ترشحها ولكن لن ينتخبوها بسبب عدم ترشحها على لائحة الحزب الذي يؤيدون ولدعمهم لمرشحين ذكور، وهنا يأتي دور الأحزاب التي لم تشرك أية سيدة في عكار على لوائحها بالرغم من تبنيها نظرياً تحقيق المساواة بين الجنسين. واللافت في مواقف أفراد العينة تكرار عبارة لعدم تمكنها من انجاز الكثير اضافة إلى أن بعض الناخبات ذكرن أن قرار الانتخاب هو بيد الزوج مما يدل على سيطرة القيم الذكورية على العلاقة بين الزوج والزوجة وتسلطه على قراراتها. ونجد أن عدداً قليلاً من أفراد العينة (15%) يؤيد وينتخب النساء، وطبعاً هذه إجابة نظرية بحتة لأن اللائحة النسائية حصلت على 0,3% من الأصوات فقط.

9. 6. مواقف أفراد العينة بحسب المستوى التعليمي من ترشح النساء في دائرتهم الانتخابية (جدول رقم7):

إن اللافت في نتائج هذا الجدول أن المستويات التعليمية المختلفة لأفراد العينة

تأييد الانتخاب													
		أويّد بشدة وانتخبها					أويّد ولا انتخبها				لا أؤيد		
المستوى التعليمي		لأنها نصف المجتمع	لأنها قد تغير الواقع	لأنها كفوءة ومتعلمة	للحد من التمييز الجنسي	لدي مرشحين ذكور	القرار بيد زوجي	لن تتمكن من انجاز الكثير	لا يوجد مرشحات في الحزب الذي أويده	افضل الرجال	المجتمع الذكوري	لن تغير شيئاً	
ابتدائي ومادون	التكرار	2	صفر	1	صفر	47	1	26	18	3	31	29	158
	النسبة%	0.22	صفر	0.11	صفر	5.22	0.11	2.89	2	0.33	3.44	3.22	15.55
تكميلي	التكرار	5	4	10	8	73	6	41	57	65	48	13	330
	النسبة%	0.56	0.44	1.11	0.89	8.11	0.67	4.56	6.33	7.22	5.33	1.44	36.66
ثانوي	التكرار	24	4	22	7	56	12	3	50	24	50	26	274
	النسبة%	2.67	0.44	2.44	0.78	6.22	1.33	0.33	5.56	2.67	5.56	2.89	30.44
جامعي	التكرار	19	8	17	8	12	4	16	20	11	12	11	138
	النسبة%	2.11	0.89	1.89	0.89	1.33	0.44	1.78	2.22	1.22	1.33	1.22	15.34
المجموع	التكرار	50	16	50	23	188	23	86	145	103	141	79	900
	النسبة%	5.56	1.78	5.56	2.56	20.89	2.56	9.56	16.11	11.44	15.67	8.78	100

جدول رقم (7): توزع أفراد العينة بحسب المستوى التعليمي وموقفهم من ترشح النساء في دائرتهم الانتخابية

لم تفضِ إلى تباين في المواقف إذ نجد أن أغلب الجامعيين والثانويين (34.1% من مجموع 45%) لن ينتخبوا النساء في دائرة عكار، وهم يشبهون بالتالي في مواقفهم أفراد العينة ذوات المستويات التعليمية المتدنية وهذا يشير إلى خلل واضح في المناهج التعليمية في لبنان لأنها لم تحقق أهدافها الرامية إلى اكساب الطلاب قيماً إنسانية شاملة تخص المساواة بين الجنسين وضرورة مشاركة المرأة في صنع القرار. كما تدل هذه النتائج، من جهة أخرى، إلى تجذر الثقافة التقليدية في المجتمع بكل ما تحتويه من تمييز على أساس النوع وكأن الثقافة العصرية تدخل إلى المجتمعات من خلال اللباس والأدوات التكنولولجية وغيرها من المظاهر المادية دون أن تطال عمق الثقافة بقيمها وأفكارها ومخيالها الجمعي الذي يهمش المرأة.

9. 7. ردة فعل أفراد المجتمع في عكار من ترشح المرأة إلى الانتخابات النيابية بحسب آراء أفراد العينة (جدول رقم 8):

إن العدد الأكبر من أفراد العينة (85%) يعتبر أن رسوب المرشحات مضمون،

الجنس		موقف أفراد المجتمع				المجموع
		يتهكمون	ينظرون اليها كثانوية على الاعراف الاجتماعية	يعتبرونه امراً عادياً	يعتبرون رسوبها مضموناً	
ذكور	التكرار	123	11	32	284	450
	النسبة%	13.67	1.22	3.56	31.56	50
اناث	التكرار	84	39	115	212	450
	النسبة%	9.33	4.33	12.78	23.56	50
المجموع	التكرار	207	50	147	496	900
	النسبة%	23	5.56	16.33	55.11	100

جدول رقم(8): توزع أفراد العينة بحسب الجنس ووصفهم لردة فعل أفراد المجتمع في عكار من ترشح المرأة إلى الانتخابات النيابية

ويتهكمون على ترشحها، وهي مواقف خطيرة تفسر بالتالي عدم تجرؤ عدد كبير من السيدات إلى الترشح إلى الانتخابات النيابية لأنهن يعلمن مسبقاً انهن لن يفزن في مواجهة الرجال خاصة في مجتمع ذكوري يجعل من النساء أنفسهن يتبنين هذا الموقف (كما يشير الجدول أعلاه). ونجد أن عدداً صغيراً من أفراد العينة (16.33%) يعتبر ترشح المرأة إلى الانتخابات النيابية في عكار هو أمراً عادياً، وهذه الفئة أظهرت تبايناً بين الذكور والإناث لأن من تبنى هذا الموقف كان معظمهم من الإناث اللواتي يعتبرن أن الترشح هو حق من حقوق المرأة.

9. 8. آراء أفراد العينة حول تشجيع النساء للمرأة المرشحة اكثر من الذكور (جدول رقم 9):

الجنس		تشجيع النساء للنساء أكثر من الذكور						المجموع
		النساء تشجعن النساء			النساء لا تشجعن النساء			
		للحصول على حقوقهن	لإثبات وجودهن	تضامن نسائي	بسبب الاعراف الاجتماعية	لانهن لا يقررن	بسبب الغيرة	
ذكور	التكرار	84	24	76	9	37	48	450
	النسبة%	9.33	2.67	8.44	1	4.11	5.33	50
اناث	التكرار	207	56	91	18	14	13	450
	النسبة%	23	6.22	10.11	2	1.56	1.44	50
المجموع	التكرار	291	80	167	27	51	61	900
	النسبة%	32.33	8.89	18.56	3	5.67	6.78	100

جدول رقم(9): توزع أفراد العينة بحسب الجنس واعتقادهم إن كانت النساء تشجعن ترشح المرأة إلى الانتخابات أكثر من الذكور

إن العدد الأكبر من أفراد العينة (60%) يعتبر أن المرشحات في عكار سيتلقين دعم النساء أكثر من الذكور بسبب التضامن النسائي ولإثبات وجودهن وللحصول على حقوقهن كفئة مهمشة، والواقع أن هذا الأمر لم يحصل، كما أشرنا في فقرة سابقة حول تقييم المرشحات لتجربتهن في الانتخابات النيابية والتي أعلنت خلالها المرشحات، أنهن حصلن على دعم نسائي كبير خلال الزيارات الانتخابية الميدانية ولكنهن حصلن على أصوات من أقلام الذكور أكثر من أقلام الإناث، مما يشير بالتالي إلى أن الدعم النسائي لهن كان وهمياً وغير حقيقي.

9.9. مدى معرفة أفراد العينة بوجود مرشحات في دائرتهم الانتخابية (جدول رقم 10):

الجنس		مدى معرفة المرشحات				
		معرفة جميع المرشحات	معرفة مرشحتين	معرفة مرشحة واحدة	عدم معرفة أية مرشحة	المجموع
ذكور	التكرار	7	49	198	196	450
	النسبة%	0.78	5.44	22	21.78	50
اناث	التكرار	2	56	225	167	450
	النسبة%	0.22	6.22	25	18.56	50
المجموع	التكرار	9	105	423	363	900
	النسبة%	1	11.67	47	40.33	100

جدول رقم (10): توزع أفراد العينة بحسب معرفتهم بوجود مرشحات في دائرتهم الانتخابية

إن نسبة صغيرة جداً من أفراد العينة (1%) تعرف جميع المرشحات في عكار، في حين أن عدداً كبيراً منهم (40%) لا يعلم اسم أي مرشحة، وهذا أمر مستغرب خاصة أننا في عصر وسائل التواصل الاجتماعي وسرعة انتشار الخبر، فضلاً أن محافظة عكار تضم قرى وبلدات وليس مدناً بالتالي فإمكانية انتشار الأخبار في المجتمعات المحدودة العدد تكون سريعة جداً، ومن الواضح بالتالي أن عدم دعم وسائل الاعلام المختلفة للمرشحات في عكار قد أثر بشكل كبير على عدم معرفة عدد كبير من الناخبين بوجودهن (وقد أعلنت المرشحات أن وسائل الاعلام المختلفة قد طلبن منهن مبالغ كبيرة من المال لنشر نشاطاتهن وهو أمر لم يكن متوفراً لديهن).

9. 10. توقعات أفراد العينة نتيجة المرشحات في محافظة عكار (جدول رقم 11):

الجنس		النتيجة المتوقعة							
		الفوز			الخسارة				
		لأنها كفؤة	لان المرأة تنتخب بعاطفتها	لأن الناس تريد التغيير	المرشحات غير معروفات	غير قادرات على تحمل المسؤولية	المرشحين أقوى منهن	المجتمع ذكوري ولن ينتخبهن أحد	المجموع
ذكور	التكرار	صفر	16	27	28	51	113	215	450
	النسبة%	صفر	1.78	3	3.11	5.67	12.56	23.89	50
اناث	التكرار	48	10	54	22	5	125	186	450
	النسبة%	5.33	1.11	6	2.44	0.56	13.89	20.67	50
المجموع	التكرار	48	26	81	50	56	238	401	900
	النسبة%	5.33	2.89	9	5.56	6.22	26.44	44.56	100

جدول رقم(11): توزع أفراد العينة بحسب توقعهم نتيجة المرشحات في محافظة عكار

إن أغلبية أفراد العينة (82%) توقعت الخسارة للائحة النسائية، وإستخدمت مصطلحات فيها الكثير من التمايز على أساس النوع للتبرير مثل: الذكور أقوى- غير قادرات على تحمل المسؤولية.. وغيرها من التعابير التي استخدمها كلا الجنسين في دلالة واضحة إلى ترسخ الثقافة التقليدية في الأفراد. من ناحية أخرى يفضل الناس عادة الرابحين وبالتالي فإن خياراتهم الانتخابية قد تذهب صوب أفراد يحققون الربح وليس الخسارة. واللافت في نتائج هذا الجدول أن أي رجل من أفراد العينة لم يتبنَ خيار أن المرأة كفؤة، وهذا يدلّ على نظرته للمرشحات اللواتي بنظره يطمحن للوصول إلى مراكز ليست من صلاحياتهن.

9. 11. مدى تفضيل أفراد العينة لوجود نساء مرشحات في بقية اللوائح (جدول رقم 12):

إنقسم أفراد العينة مناصفة تقريباً بين مؤيدين (48%) لضرورة وجود نساء

مدى تفضيل وجود مرشحات في بقية اللوائح								
		تفضيل وجود مرشحات			عدم تفضيل مرشحات			
الجنس		لتشجيعها	لأنها تشعر بالناس	لضمان التمثيل والديمقراطية	السياسة للرجال	سيصلن بالوسطة (لا فضل لهن)	لن يغيرن شيئاً	المجموع
ذكور	التكرار	68	23	51	86	44	178	450
	النسبة%	7.56	2.56	5.67	9.56	4.89	19.78	50
اناث	التكرار	114	65	108	9	13	141	450
	النسبة%	12.67	7.22	12	1	1.44	15.67	50
المجموع	التكرار	182	88	159	95	57	319	900
	النسبة%	20.22	9.78	17.67	10.56	6.33	35.44	100

جدول رقم (12): توزع أفراد العينة بحسب مدى تفضيلهم لوجود نساء مرشحات في بقية اللوائح

مرشحات على اللوائح الأخرى بهدف ضمان تمثيل المرأة وتشجيعها، وبين رافضين (52%) لوجودها بحجة أنها لن تغير شيئاً وأن السياسة للرجال، بالتالي إن المؤيدين قد ينتخبوا لائحة تضم نساء مرشحات وتندرج ضمن قناعاتهم الحزبية والسياسية وهنا يأتي دور الأحزاب السياسية التي يجب أن تشرك النساء ضمن اللوائح الانتخابية لتكون المرأة ممثلة ومشاركة في مراكز القرار.

من جهة أخرى تبرز في هذا الجدول ثقافة الاستسلام التي عبّر عنها أفراد العينة في جداول سابقة والتي تعتبر أن وصول المرأة إلى مراكز القرار لن يغير شيئاً من الواقع القائم والمستمر.

9. 12. آراء أفراد العينة حول الشرط الاساسي الذي يضمن نجاح المرأة المرشحة إلى الانتخابات النيابية (جدول رقم 13):

إن العدد الأكبر من فراد العينة (95 %) يعتبر أن الشروط الأساسية التي تضمن وصول المرأة المرشحة إلى المجلس النيابي هي أن تكون مدعومة من قوى

الجنس		الشرط الاساسي لنجاح المرشحة							
		أن تكون مدعومة من قوى تقليدية/ حزبية	أن يكون لديها خدمات في مجتمعها المحلي	أن تكون من الأغنياء	أن تكون قريبة أحد الزعماء السياسيين	أن تكون عضو في حزب سياسي	أن تكون من أفراد المجتمع المدني	أن تكون من المشاهير	المجموع
ذكور	التكرار	203	107	4	105	19	3	5	450
	النسبة%	22.56	11.89	0.44	11.67	2.11	0.33	0.56	50
اناث	التكرار	175	48	1	206	7	11	2	450
	النسبة%	19.44	5.33	0.11	22.89	0.78	1.22	0.22	50
المجموع	التكرار	378	155	5	311	26	14	7	900
	النسبة%	42	17.22	0.56	34.56	2.89	1.56	0.78	100

جدول رقم(13): توزع أفراد العينة بحسب رأيهم حول الشرط الأساسي الذي يضمن نجاح المرأة المرشحة إلى الانتخابات النيابية

تقليدية، وأن تكون قريبة أحد الزعماء، وأن يكون لديها خدمات في مجتمعها المحلي، وهذه المعايير هي المعتمدة في واقعنا السياسي المستند إلى المحاصصة والمحسوبية والزبائنية وغيرها، وهي تتوفر عند العديد من السياسيين في لبنان الذين يجعلون من مراكزهم أداة لتقديم خدمات شخصية للناخبين تهدف إلى إعادة انتخابهم مرة جديدة. وتؤكد معطيات هذا الجدول ما أشرنا إليه في الجدول السابق إلى دور الأحزاب في إشراك النساء ودعم المرأة لأنها تستطيع أن تختار سيدات حزبيات للترشح على اللوائح الانتخابية وبالتالي تساهم في ضمان تمثيل المرأة.

9. 13. مواقف أفراد العينة حول إن كان وصول المرأة إلى المجلس النيابي سيساهم في تغيير الواقع الحالي (جدول رقم 14):

إن أغلبية أفراد العينة(87%) يعتبرون أن وصول المرأة إلى السلطة التشريعية لن يغير شيئاً من الواقع الذي برأيهم لن يتغير أبداً، وهذا يشير إلى مدى انتشار

مساهمة المرأة في تغيير الواقع الحالي									
	ستغير الواقع الحالي			لن تغير الواقع الحالي					
الجنس		لأنها أنشط من الرجل وأقل فساداً	لأنها ستطالب بحقوق المرأة	لأنها كفؤة وتتحمل المسؤولية	لن يتغير الواقع أبداً	لأن النظام السياسي سيجعلها تابع	لأن المجتمع الذكوري يعمل لمصلحته الخاصة	لا تعلم بالسياسة	المجموع
ذكور	التكرار	11	9	14	272	47	15	82	450
	النسبة%	1.22	1	1.56	30.22	5.22	1.67	9.11	50
اناث	التكرار	19	26	38	296	24	31	16	450
	النسبة%	2.11	2.89	4.22	32.89	2.67	3.44	1.78	50
المجموع	التكرار	30	35	52	568	71	46	98	900
	النسبة%	3.33	3.89	5.78	63.11	7.89	5.11	10.89	100

جدول رقم (14): توزع أفراد العينة بحسب اعتقادهمأن كان وصول المرأة إلى المجلس النيابي سيساهم في تغيير الواقع الحالي

ثقافة الاستسلام وفقدان الأمل بأي تغيير إيجابي قد يحدث، وهو ما يتناغم بالتالي مع معايير الانتخاب التقليدية التي ذُكرت في الجدول السابق والمستمرة طالما لا يوجد قوى معارضة لها تستطيع تؤثر على الناس للخروج من دائرة السلبية. من جهة أخرى تتكرر في الجدول المواقف الجندرية التي تعتبر أن المرأة لا تعلم بالسياسة وأن المجتمع الذكوري لا يسمح أن تصل سيدة إلى مراكز القرار وهي عوامل تعيق بلا شك مشاركة المرأة على الصعيد السياسي.

9. 14. آراء أفراد العينة حول السبب الأساسي الذي يمنع وصول المرأة اللبنانية إلى المجلس النيابي (جدول رقم 15):

إن ثلث أفراد العينة يعتبرون أن هيمنة القوى التقليدية وتوريث المقاعد هي السبب الأساسي الذي يمنع وصول المرأة إلى المجلس النيابي وهو أمر بديهي

		السبب الأساسي							
الجنس		هيمنة القوى التقليدية وتوريث المقاعد	اعتبار المرأة غير كفؤة	ضعف دعم المرأة من قبل الاحزاب	سيطرة القيم التقليدية	ضعف الديمقراطية	غياب الوعي عند المواطنين	سيطرة المجتمع الذكوري	المجموع
ذكور	التكرار	202	106	82	20	3	24	13	450
	النسبة%	22.44	11.78	9.11	2.22	0.33	2.67	1.44	50
اناث	التكرار	108	177	58	34	صفر	18	55	450
	النسبة%	12	19.67	6.44	3.78	صفر	2	6.11	50
المجموع	التكرار	310	283	140	54	3	42	68	900
	النسبة%	34.44	31.44	15.56	6	0.33	4.67	7.56	100

جدول رقم (15): توزع أفراد العينة بحسب رأيهم بالسبب الأساسي
الذي يمنع وصول المرأة اللبنانية إلى المجلس النيابي

لان التوريث السياسي عادة يكون للذكر تكريساً للمنطق الذكوري السائد في لبنان. والثلث الثاني من أفراد العينة يعتبر أن المرأة لا تصل إلى المجلس النيابي لأنها غير كفؤة وهو موقف جندري في غاية الخطورة تكرر كثيراً في الجداول السابقة، لأن الكفاءة أو عدمها هي صفات تطلق على أفراد من كلا الجنسين، وإسقاط عدم الكفاءة على المرأة وحدها هو موقف يكرس التمييز الجنسي بشكل كبير. من جهة أخرى هناك نسبة من أفراد العينة (15.56%) تعتبر أن الأحزاب هي المسؤولة عن عدم وصول المرأة إلى مراكز القرار لأنها لا تدعمها كما يجب، وهو موقف صائب وواقعي خاصة وأننا أشرنا سابقاً إلى أن بقية اللوائح الانتخابية في عكار لا تضم أية امرأة على الرغم من كونها مؤلفة من مرشحين حزبيين بشكل لافت.

9. 15. آراء أفراد العينة حول أداء النائبات الحاليات في المجلس النيابي (جدول رقم 16):

إن العدد الأكبر من أفراد العينة (88%) يعتبر أن أداء النائبات في المجلس النيابي

أداء النائبات الحاليات						
الجنس		سيئ جدا	سيئ	مقبول	جيد	المجموع
ذكور	التكرار	158	234	36	22	450
	النسبة%	17.56	26	4	2.44	50
اناث	التكرار	122	285	27	16	450
	النسبة%	13.56	31.67	3	1.78	50
المجموع	التكرار	280	519	63	38	900
	النسبة%	31.11	57.67	7	4.22	100

جدول رقم (16): توزع أفراد العينة بحسب رأيهم بأداء النائبات الحاليات في المجلس النيابي

اللبناني هو سيئ أوسيئ جداً، ويعود السبب ربما إلى غياب أي نائبة من عكار وبالتالي غياب الخدمات الزبائنية التي يعول عليها الناخبين لتقييم أداء النائب في الدائرة الانتخابية التي ينتمون اليها، وربما إلى كون النائبات لم يقمن بإنجازات كبيرة تمت الإضاءة عليها في وسائل الاعلام. من جهة أخرى تساعد معطيات هذا الجدول في تفسير نتائج جداول سابقة أعتبر خلالها أفراد العينة أن المرأة لا تستطيع أن تغير شيئاً من الواقع الحالي، وأن وجودها في مراكز القرار وعدم وجودها لن يسهم بأي تأثير.

9. 16. المعايير الذي سينتخب أفراد العينة بموجبها في الانتخابات النيابية المقبلة (جدول رقم 17):

معيار الانتخاب							
الجنس		الولاء لزعيم من عائلة سياسية متوارثة	المال الذي ستحصل عليه	الخدمات التي حصلت عليها من أحد المرشحين	البرنامج الانتخابي للمرشحين	توجهات الحزب الذي تؤيده	المجموع
ذكور	التكرار	40	86	148	57	119	450
	النسبة%	4.44	9.56	16.44	6.33	13.22	50
اناث	التكرار	13	47	209	25	156	450
	النسبة%	1.44	5.22	23.22	2.78	17.33	50
المجموع	التكرار	53	133	357	82	275	900
	النسبة%	5.89	14.78	39.67	9.11	30.56	100

جدول رقم (17): توزع أفراد العينة بحسب المعيار الذي سينتخبون بموجبه في الانتخابات النيابية المقبلة

أعلن عدداً كبيراً من أفراد العينة (40%) أنهم سينتخبون بحسب الخدمات التي حصلوا عليها من أحد المرشحين وهو تكريس لثقافة الزبائنية والمحسوبية السائدة في المجتمع اللبناني والتي تجعل الدور الأساسي للنائب هو تقديم الخدمات الشخصية كي يضمن استمرارية وجوده في الحياة السياسية مستقبلاً. من جهة أخرى فإن ثلث أفراد العينة أعلنوا أنهم سينتخبون بحسب توجهات الحزب الذي يؤيدونه وهو أمر بديهي لأن منطق الانتخابات والترشيحات وتشكيل اللوائح يرتبط بالأحزاب وبحصة كل منها داخل الدائرة الانتخابية، وما يهم في هذا السياق هو ضرورة إشراك الأحزاب للنساء في اللوائح الانتخابية ما يعطيهن فرصة للنجاح على الأقل. وأعلنت نسبة صغيرة من أفراد العينة (9.11%) أنها ستنتخب بحسب البرنامج الانتخابي للمرشح وهو معيار يؤشر إلى الوعي الذي يجب أن يكون عاماً عند جميع الناخبين لاختيار الاكفأ ولمحاسبته لاحقاً على أدائه في السلطة التشريعية بعيداً عن الخدمات الشخصية والمحسوبيات والزبائنية.

9. 17. آراء أفراد العينة حول المعايير الذي يعتقدون أن الناخبين في عكار سينتخبون بموجبها في الانتخابات النيابية المقبلة (جدول رقم 18):

		معايير الانتخاب لأهالي عكار					
الجنس		الولاء لزعماء تقليديين	المال لانتخابي	الخدمات الشخصية	البرنامج الانتخابي للمرشحين	التوجهات الحزبية	المجموع
ذكور	التكرار	6	227	89	25	103	450
	النسبة%	0.67	25.22	9.89	2.78	11.44	50
اناث	التكرار	18	246	75	39	72	450
	النسبة%	2	27.33	8.33	4.33	8	50
المجموع	التكرار	24	473	164	64	175	900
	النسبة%	2.67	52.56	18.22	7.11	19.44	100

جدول رقم (18): توزع أفراد العينة بحسب المعيار الذي يعتقدون أن الناخبين في عكار سينتخبون بموجبه في الانتخابات النيابية المقبلة

عند سؤالنا أفراد العينة عن المعيار الذي يعتقدون أن أهالي عكار سينتخبون بموجبه، جاءت اجاباتهم مختلفة عن نتائج الجدول السابق، إذ أعلن أكثر من نصفهم (52.56%)أن أهالي عكار سينتخبون بحسب المال الانتخابي، وهو أمر يتحدث الناس عنه إبّان كل دورة انتخابية بالرغم من وجود قانون يضبط الإنفاق المالي خلال الانتخابات. كما أشار أفراد العينة إلى معايير انتخابية أخرى تحدثنا

عنها سابقاً وهي التوجهات الحزبية والخدمات الشخصية وهي طبعاً معايير لا تتوفر عند النساء المرشحات ما يجعل بالتالي إمكانية نجاحهن مستحيلة.

10. الخلاصة والتوصيات

إن التجربة الانتخابية التي خاضتها 5 سيدات من محافظة عكار وتشكيلهن للائحة نسائية بالكامل، تعبر عن جرأة من قبلهن ورغبة في تغيير الواقع الحالي من خلال الوصول إلى المجلس النيابي. وهذه الخطوة تندرج ضمن إطار المساواة في الفرص بين كلا الجنسين والتي يحفظها الدستور، ولكن النتيجة التي حصلت عليها المرشحات والمتمثلة بعدد الأصوات تؤشر إلى تفاوت واضح بينهن وبين بقية المرشحين الذكور (حتى من رسب منهم) مما يدلّ إلى مجموعة معوقات ثقافية تحول دون وصول المرأة إلى مراكز القرار في لبنان. من جهة أخرى فإن رفض المرشحات تكرار تجربة الترشح في المستقبل هو موقف لا يساعد في تحفيز الإناث على خوض تجربة الانتخابات، ويزيد بالتالي من ثقافة الاستسلام للواقع الذي يعتبر أن مراكز القرار من مسؤولية الرجال فقط.

وجاء منطق أفراد المجتمع المحلي في عكار ليؤكد عمق وتجذر الثقافة التقليدية التي تهمش المرأة وتعتبرها غير كفؤة وغير جديرة بالوصول إلى المجلس النيابي، وهي موروثات تقليدية مترسخة عند كلا الجنسين ومن مختلف الفئات العمرية، ما يشير بالتالي إلى إستنباطها في مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة بدءاً من الأسرة وصولاً إلى المدرسة ووسائل التواصل الاجتماعي، وهي التي أدت بالتالي إلى غياب أي تضامن نسائي للمرشحات في عكار على الرغم من التهميش اللاحق بهن. وفي هذا السياق فإن إستخدام المفاهيم الجندرية من قبل الجنسين ومن الفئات الشابة يفضي إلى إستنتاج أن هناك خللاً من المناهج التربوية التي عدلت في العام 2000 والتي لم تنجح في اكساب الطلاب قيم مواطنة حقيقية كالمساواة بين الجنسين وأهمية المشاركة في بناء الوطن وغيرها.

وجاء منطق الإستسلام المسيطر على فئة واسعة من الناس ليحبط أي نوع من الدعم أو التضامن الموجه إلى السيدات المرشحات، فهم لا يعولون على حدوث أي تغيير في المستقبل وبالتالي فلا فائدة برأيهم من تبني خيارات جديدة تخرج عن دائرة الثقافة السائدة.

وأكدت نتائج الدراسة أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الاحزاب في العملية الانتخابية وفي التأثير على خيارات المؤيدين الناخبين، وهذا يعني أن عليها إشراك النساء في الترشيحات وعلى مختلف الأصعدة خاصة وأن عدداً من هذه الأحزاب يتبنى قيماً نظرية تؤمن بالمساواة بين الجنسين وبضرورة تمثيلهن وإشراكهن.

واتساقاً مع الرؤية السابقة، نورد مجموعة من التوصيات التي قد تساهم في زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية:

- تعديل المناهج التربوية بما يتناسب مع تحقيق المساواة بين الجنسين وتدعيم قيم المواطنة.

- ضرورة إشراك الأحزاب للمرأة بشكل عفوي وطبيعي (وليس قطاعي) في المجالس السياسية وفي جميع الترشيحات على مبدأ المناصفة.

- إقرار وتطبيق قانون الكوتا النسائية على كافة الأصعدة والتركيز على المجالس البلدية (كمجتمع محلي).

- إعتماد حملات التوعية وبالتعاون مع وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لتغيير النظرة التقليدية إلى المرأة.

- تطبيق إستراتيجية وطنية حول المواطنة (لتغيير مفهوم الاستسلام) بشكل عام والمساواة بين الجنسين بشكل خاص.

- الاستفادة من دعم المنظمات الدولية في تنفيذ سياسات اجتماعية عامة (وليست قطاعية) تهدف إلى تمكين المرأة في مختلف المجالات.

المراجع

- جريدة النهار.الصفحة السياسية). عدد المرشحين بلغ 976 بينهم 111 سيدة... وهذه اسماؤهم. (النهار(7 آذار 2018) .

- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. (18 2, 2014). المنشورات. تاريخ الاسترداد 25 7, 2018، من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: https://nclw.org.lb/wp-content/up-loads/2017/10/fourth-fifth-cedaw-report.pdf

- برنامج الأمم المتحدة الانمائي. (2012). تقرير الأهداف الانمائية للألفية لاتحاد بلديات جرد القيطع. لبنان: الأمم المتحدة.

- مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية، ووزارة الشؤون الاجتماعية. (2001). اقضاء عكار-لخصائص السكانية والواقع الاقتصادي والاجتماعي. بيروت: مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية.

Khatib L. (2008, 12 3). Gender,citizenship and political agency in lebanon. British journal of Middle - Eastern studies,vol.35,No3. , p. 304

United nations. (2018). reports. Retrieved 10 12, 2018, from united nations: https://www.un-.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equalit

واقع المشاركة النسوية في بلديات لبنان والتحديات السياسية والمجتمعية.

أ. د. هويدا الترك*

ملخّص

يتمحور هذا البحث حول إظهار واقع المشاركة النسوية في بلديات لبنان التي يبلغ عددها 1041 بلدية، وما يعترض النسوة من تحديات على مستويات عديدة، لا سيما على الاصعدة السياسية والمجتمعية منها، والتي تعيق وصولها إلى اعتلاء مراكز في السلطة المحلية. علاوة على أنّ تمكين المرأة وتحسين مركزها واعتلائها مناصب سياسية، منتخبة، إدارية...ألخ، أمر هام لتحقيق التنمية المستدامة بكافة جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية ...ألخ، وهذا ما يظهر من خلال اهتمام المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية والاقليمية والوطنية لإظهار وترجمة دور النسوة وتمكينهن في المجتمعات المختلفة عامة، وفي المجتمع اللبناني خاصة، الذي لا يخرج عن منطوق التمييز الجندري الذي نلمسه في ميادين وقطاعات شتى، لا سيما في المشاركة بالسلطة المحلية ووصول النسوة لتحقيق ذواتهن وخدمة مجتمعاتهن المحلية. وقد انطلقنا من تساؤل أولي ركز على ماهية واقع المشاركة النسوية في بلديات لبنان عامة، وفي جنوب لبنان خاصةً؟ وما هي طبيعة التحديات السياسية والمجتمعية التي تعترض هذه المشاركة؟ وتوصلنا من خلالها إلى نتائج عدة من بينها: عدم ضمان القوانين والتشريعات والمعاهدات الدولية المطبقة حاليًا في لبنان حق النسوة بالوصول لمركز صنع القرار المحلي، إلا أنها لا تعيق وصولهن بسبب عدم فرض الكوتا النسائية المرحلية التي تحفظ لهنّ حصص بالمشاركة في مجتمع ذكوري بامتياز. كما تتدنى نسبة المشاركة النسوية في جنوب لبنان. كذلك فإن العوائق السياسية والمجتمعية المختلفة تحد من ولوج النسوة إلى مراكز صنع القرار المحلي، كما أنّ الدور الذي تقوم به الجمعيات النسوية التي تدعم المشاركة النسوية في صنع القرار المحلي وحتى جمعيات المجتمع المدني لم تدعمهنّ في جنوب لبنان. بالإضافة إلى أنّ دور وسائل الاعلان والاعلام تعتبر قاصرة عن دعم وتحفيز النسوة على الترشح واعتلاء مراكز في السلطات المحلية.

كلمات المفتاح:

العنف، العنف ضد المرأة، العنف الأسري، التمييز، الضحية والناجية، العنف الاقتصادي، الاستغلال المادي، المواجهة القانونية، محكمة مدنية، محكمة روحية.

مقدمة

نسعى من خلال هذا البحث إلى الكشف عن واقع المشاركة النسوية في بلديات لبنان عامة، وفي جنوب لبنان خاصةً، والتحديات السياسية والمجتمعية التي تعترض هذه المشاركة، وهذا ما يتطلب البحث في موقع المرأة في التشريعات

* هويدا الترك- استاذة في اختصاص الاقتصاد الاجتماعي والتنمية والموارد البشرية في الجامعة اللبنانية- معهد العلوم الاجتماعية (الفرع الخامس)- قائمقام جزين سابقاً- hwaida.alturk@hotmail.com

الدولية والوطنية ذات الصلة، كالمواثيق الدولية وقانون الانتخاب وقانون البلديات، وتأثير هذه التشريعات على مشاركتهنّ في المجال العام، لا سيما السياسي والانمائي منه. وما هي الآثار المترتبة عن إحجام مشاركة النسوة وعدم إقرار الكوتا النسائية في قانون البلديات، على نتائج الانتخابات البلدية لعام 2016، للخروج باستنتاجات قد تساعد صانعي القرار السياسي على تشريع القوانين في هذا المجال.

إنّ القانون اللبناني أعطى المرأة حق الانتخاب والترشح في الانتخابات البلدية، وقد مارست المرأة حقها الانتخابي مراراً وعبر دورات انتخابية عديدة، بدأت منذ أول انتخابات بلدية في العام 1998. وعلى الرغم من الحملات التي نظمت لأجل حثّ المرأة على الترشح إلى الانتخابات البلدية، كحملة "تفعيل دور النساء في البلديات" التي أطلقتها "جمعية نساء رائدات"، والتحالف الوطني- نساء للسياسة، بالإضافة إلى تجربة "بيروت مدينتي" التي اعتمدت المناصفة في عدد المرشحين الذكور والإناث، على الصعيد اللبناني. بالإضافة إلى المطالبة الدولية التي تظهّرت من خلال مقاصد الأمم المتحدة المعلنة في المادة 1 من ميثاقها: "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" (United Nations، 1985). إلا أنّ عدم وجود الارادة السياسية لدى القيمين على التكتلات الحزبية والسياسية في لبنان وجميعهم من الذكور، وضعف قدرات العديد من النسوة على الصعيد المالي، وخضوعهنّ لهيمنة العقلية الذكورية المتجذرة والمتأصلة في تراثنا الاجتماعي اللبناني والذي يسقط عليه البعض اللباس الديني فيتجلى كمحظور ديني يحد من مشاركة النسوة في صنع القرار المحلي، وهذا ما ترجم ويمكننا قراءته من خلال نتائج انتخابات البلديات لدورة عام 2016 بحيث بلغت "نسبة الفائزات في المقاعد البلدية 5,6%" (سليم، ع، نصور،إ-، 2017) فقط.

1. سؤال الورقة البحثية

لقد طرحنا كسؤال لهذه الورقة البحثية، التالي:

ما هو واقع المشاركة النسوية في بلديات لبنان عامة، وفي جنوب لبنان خاصةً؟ وما هي طبيعة التحديات السياسية والمجتمعية التي تعترض هذه المشاركة؟

2. الخبرة العملية والدراسات السابقة وأهميتها في تأطير الموضوع

تمكنّا من تحديد أهمية الموضوع من خلال ما شاهدناه من مفارقات أعلنها السياسيون ومفاتيح المجتمعات المحلية والأحزاب السياسية في البلدات شتى، وما أسرّوه من تنظيم وتقليص للمشاركة النسوية في الانتخابات اللبنانية، لا سيما لولاية 2016-2022 البلدية، وهذا ما ترجم عمليًّا في نتائج تلك الانتخابات،

وفي اقصاء العديد من النساء وعدم مساندتهنّ أو إدخالهن في اللوائح الحزبية، فضلاً عن العديد من المعوقات التي تعترض مشاركتهنّ، التي كان لخبرتنا في العمل البلدي، والتي ناهزت الثمانية عشر عامًا، واحتكاكنا المباشر خلالها مع مجريات العمليات الانتخابية النيابية والبلدية والاختيارية، دورًا كبيرًا في فهم ما يجري في المجتمعات المحلية، التي تتفاوت فيما بينها الذهنيات والمعتقدات ودرجة الانفتاح لتقبل المشاركة النسوية...ألخ. علاوة على الكم المعرفي الذي تم تكوينه من خلال الدراسات المنشورة وغير المنشورة سواء التي أجريناها في هذا المجال، أو التي اطلعنا عليها وتعود لباحثين آخرين، فضلاً عن مشاركتنا في العديد من المؤتمرات ذات الصلة.

من بين الدراسات التي اطلعنا عليها دراسة الهيئة الوطنية الصادرة عام 2016 حول "المناصرة من أجل اعتماد الكوتا النسائية في القانون الانتخابي" والتي نفذت في اطار مشروع "المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في لبنان" المدعوم من الاتحاد الاوروبي، وقد عرضت خلالها اقتراحات يمكن تطبيقها لاعتماد الكوتا النسائية في قانون الانتخاب بهدف تعزيز الحضور النسائي في المجلس النيابي، ولاجتياز العوائق التي اعترضت النساء في الانتخابات الماضية في هذا المجال (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، 2017).

كما اطلعنا على نتائج أعمال مؤتمر تعزيز التمثيل السياسي للمرأة لإقرار الكوتا النسائية في لبنان المعنون بـ "التدابير الاستثنائية المؤقتة لتعزيز التمثيل السياسي للمرأة من خلال قوانين الانتخاب" المنظم من قبل الأمانة العامة لمجلس النواب اللبناني برعاية رئيس مجلس النواب نبيه بري وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مع تحالف «نساء في البرلمان»، الذي توصل إلى أن المطالبات الشعبية ليست كافية وحدها من أجل تحقيق مطلب الكوتا النسائية في قانون الانتخابات، بل يتوجب على كافة الشركاء، توحيد المطالب عبر تشكيل هيئة تنسيق تنشط في مجال مناصرة اعتماد الكوتا النسائية في قانون الانتخاب، كما واعتماد رسالة عامة موحدة بهذا الخصوص (الجمهورية، 2015).

علاوة على اطلاعنا على العديد من الدراسات والقوانين التي شكّلت منطلقًا لبحثنا، والذي سعينا من خلاله إلى إظهار واقع المشاركة النسوية والعوائق التي تعرضن لها في مجتمعاتهنّ المحلية في جنوب لبنان، ودور كل من الجمعيات النسوية ووسائل الإعلان والاعلام في دعم وتحفيز النسوة على الترشح واعتلاء مراكز في السلطات المحلية.

3. أهداف الورقة البحثية

تركزت أهداف هذه الورقة البحثية حول ما يلي:

- إبراز موقع المرأة في التشريعات والنصوص القانونية والمواثيق الدولية.

- تبيان موقع المشاركة النسوية في المجال العام، لا سيما في السلطة المحلية، وتأثير ضعف مشاركتها على تحقيق التنمية بشتى أنواعها.

- إظهار ماهية المعوقات سواء السياسية أو المجتمعية التي تعترض ترشح هؤلاء النسوة، وتحجمهنّ عن المشاركة، سواء فزن أم لم يتوفر لديهنّ الحظ لذلك.

- الكشف عن عوائق المشاركة التي تعرضت لها النسوة المرشحات في مجتمعاتهنّ المحلية (في جنوب لبنان).

- إظهار دور الجمعيات النسوية في دعم النسوة للترشح على المقاعد البلدية لدى مجتمع الدراسة.

- إبراز دور وسائل الاعلام والاعلان في دعم النسوة في مجتمع الدراسة.

- دراسة حالتين لامرأتين ترشحتا للانتخابات البلدية في العام 2016 ولم تفزن، لكي نظهر عوائق المشاركة التي تعرضن لها في مجتمعاتهنّ المحلية.

4. اشكالية البحث

على الرغم من وفرة النصوص التشريعية والقانونية في لبنان، إلا أنّ النصوص التشريعية الداعمة للحفاظ على حقوق النسوة في المجال العام لا تزال ضئيلة جدًا وغير ملزمة. كما أنّ ضعف القدرات المالية للنسوة في لبنان تجعلهنّ خاضعات للقرار الذكوري، فتصبح الاشكالية بين من يمتلك المال والسطوة، ومن لا تمتلك المال والسلطة تالياً. بالإضافة إلى أنّ هيمنة العقلية الذكورية والتراث الاجتماعي في لبنان عامةً وفي القرى الطرفية خاصةً، تعوّق وتمنع في أحيان كثيرة مشاركة النسوة في صنع القرار المحلي. وبالتالي فإنّ إقصاء النسوة عن المشاركة في القرار المحلي، أو قلة أعدادهنّ ككتلة مؤثرة في المجالس البلدية يجعلهنّ قاصرات عن المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة التي تعد من أبرز أهداف أجندة التنمية 2030. كذلك فإنّ وجود الجمعيات النسوية الداعمة لمشاركة المرأة في المجال العام لا يتكامل مع دور وسائل الاعلام والاعلان ليصبح أكثر عملانية على أرض الواقع.

ولاجل معالجة الاشكالية المطروحة، كان لا بد من إثارة مجموعة تساؤلات، أهمها:

- هل القوانين والتشريعات المطبقة حاليًا في لبنان كافية لحماية النسوة وتأمين وصولهنّ لمركز صنع القرار المحلي؟ وما هو الدور المطلوب من السلطة التشريعية للإسهام بتحقيق ذلك؟

- ما هو واقع المشاركة النسوية في المجالس البلدية في لبنان بشكل عام، وفي جنوب لبنان بشكل خاص؟

- ما هي العوائق التي حدّت وتحد من ولوج النسوة لمراكز صنع القرار المحلي؟

- ما هو الواقع والدور الفعلي للجمعيات النسوية التي تدعم مشاركة النسوة في صنع القرار المحلي؟

- ما هو دور وسائل الاعلان والاعلام في تحفيز النسوة على الترشح وولوج مراكز في السلطة المحلية؟...

انبثق عن إشكالية الدراسة الفرضيات التالية:

- إن القوانين والتشريعات والمعاهدات الدولية المطبقة حاليًا في لبنان تضمن حق النسوة بالوصول لمركز صنع القرار المحلي، لكنها غير ملزمة.

- إنّ واقع المشاركة النسوية في صنع القرار المحلي في لبنان بشكل عام وفي جنوب لبنان بشكل خاص ضعيف جدًا

- إن العوائق السياسية والمجتمعية المختلفة تحد من وصول النسوة لمراكز صنع القرار المحلي.

- إن الدور الذي تقوم به الجمعيات النسوية التي تدعم المشاركة النسوية في صنع القرار المحلي غير كافية لدعمهنّ في جنوب لبنان.

- إنّ دور وسائل الاعلان والاعلام قاصر عن دعم وتحفيز النسوة على الترشح واعتلاء مراكز في السلطات المحلية؟...

5. نوع البحث وتقنياته

نشير إلى أننا اعتمدنا طريقة البحث الكمي (Quantitative research) فاستخدمنا منهج دراسة الحالة، بحيث اخترنا حالة النسوة المشاركات في الانتخابات البلدية، لأجل التركيز بشكل مستفيض على أوضاعهنّ والظروف التي دفعتهنّ للمشاركة في السلطة المحلية، ليتسنى لنا وصف هذه الظاهرة بشكل وافٍ

وتحليل المتغيرات المرتبطة بها. كما استخدمنا طريقة البحث النوعي (Qualitative research) الذي يقوم على استكشاف المواقف والسلوك والخبرات باستخدامنا لتقنية تحليل المضمون، وأجرينا مقابلات مقننة بهدف دراسة عمق الظاهرة، بحيث تمّ الحصول على معلومات واضحة من عدد من النساء اللواتي فزن بالانتخابات البلدية خلال ولاية 2016-2022 الانتخابية البلدية، كما استخدمنا تقنية المجموعة المركزة Focus Group وقابلنا ثلاثة عضوات مجالس بلدية فائزات في محافظة النبطية للكشف عن معوقات المشاركة النسوية في الأطراف، وسيدتين تقدمتا للانتخابات البلدية عن الولاية المذكورة من محافظة لبنان الجنوبي، ولم يحالفهما الحظ بسبب معوقات عدة سيتم الكشف عنها في متن الدراسة.

وفي ما يتعلق بعينة الدراسة فقد اشتملت على ما نسبته 10% من الفائزات في المجالس البلدية في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية لولاية عام 2016-2022 اللواتي بلغ عددهن 109 (80 عضوة في محافظة لبنان الجنوبي و29 في محافظة النبطية) (وزارة الداخلية والبلديات، 2016) من أصل 599 فائزة في كل لبنان، وقد راعينا مسألة توزعهنّ ما بين المدن والمناطق الطرفية وضواحي المدن والأقضية بما يخدم أهداف الورقة البحثية[1].

ا. الحقوق السياسية للمرأة بين المعاهدات الدولية والنصوص القانونية اللبنانية

تولي الأمم المتحدة "حقوق المرأة ومساواتها بالرجل" إهتمامًا كبيرًا، ونلاحظ أنه منذ خمسينات القرن الماضي تحرص على إقامة المؤتمرات وإصدار الإعلانات وتوقيع الاتفاقيات التي تعمل على تأمين هذه الحقوق، وتحث من خلال مؤتمراتها المختلفة الدول الأعضاء على الاهتمام بمضامين تلك الحقوق.

يمكن تقسيم المعاهدات الدولية لناحية حماية حقوق المرأة من الناحية القانونية بين مجموعتين من الاتفاقيات:

- الأولى عبارة عن اتفاقيات عامة تتضمن مواد تتعلق بمبدأ المساواة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- الثانية عبارة عن اتفاقيات خاصة تركز على حقوق معينة كاتفاقية "سيداو" لسنة 1967، والتي تلزم بموجبها الدول على التوقيع عليها وتنفيذها بمعزل عن قوانين هذه الدول وتشريعاتها وخاصة الدينية منها.

ومن هذه المؤتمرات والاتفاقيات نذكر ما يلي :

أ. المؤتمر العالمي للمرأة في مدينة مكسيكو 1975 ، الذي حدد ذلك العام عاماً للمرأة، ليصار إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بينها وبين الرجل، وانخراطها في مساعي التنمية، واسهامها الفاعل في دعم السلام العالمي. وقد وضع المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة في 16/5/ 1974 برنامجاً للعام المذكور تضمن عقد مؤتمر دولي للمرأة تحت شعار "المساواة والتنمية والسلام. (الامم المتحدة،، 1995)

ب. الاتفاقية التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 تحت اسم "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (United Nations, 1979) .

ج. مؤتمر كوبنهاجن - الدانمارك 1980 الذي كان شعاره: "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام". ودعا برنامج العمل الذي توصل إليه المؤتمرون إلى اتخاذ تدابير وطنية أقوى لضمان ملكية المرأة على ممتلكاتها وسيطرتها عليه، فضلاً عن إدخال تحسينات في مجال حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال وفقدان الجنسية(الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1980) .

د. مؤتمر نيروبي/ كينيا 1985 عقد لتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : لناحية تحقيق المساواة والتنمية والسلام ورصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ، ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملةً في جميع بلدان العالم . وقد جاء انعقاده في وقت كانت الحركة من أجل المساواة بين الجنسين قد اكتسبت اعترافًا عالميًا(United Nations، 1985) .

ه. مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994، لا سيما المبدأ الرابع من مقرراته الذي ينص على : تعزيز المساواة والانصاف بين الجنسين وتمكين المرأة، والقضاء على العنف ضدها بجميع أشكاله وكفالة قدرتها على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية. والحقوق الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الانسان العالمية غير قابل للتصرف ولا للفصل ولا للتجزئة..... وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما هدفان من الأهداف التي تحظى بالأولية لدى المجتمع الدولي (UNFPA، 1994) .

و. مؤتمر بيجين الذي عقد عام 1995، وقد صدر عنه إعلان بيجين الذي كان من بين فقراته: تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع، بما في ذلك عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة. كما الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم بجميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخصوصاً تلك المتصلة بالإنجاب. بالإضافة لبند اتخاذ جميع التدابير

اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل (الامم المتحدة، 1995).

ز. مؤتمر بيجين +5 الذي عقد في نيويورك صيف العام 2000، وخصّص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بيجين حول المرأة (1995) في السنوات الخمس التي سبقته، والتخطيط للسنوات الخمس التي تلي العام 2000، وذلك تحت شعار "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين". ولعل أبرز وأهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر بيجين +5 هو العمل على رفع التحفظات عن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" والعمل على المصادقة النهائية عليها، وذلك في أفق سنة 2005(الامم المتحدة، 2000) .

ح. المرأة وأهداف التنمية المستدامة- المساواة بين الجنسين، تركز الأمم المتحدة منذ العام 2010 على خطة التنمية العالمية التي طورتها في آب 2015 وباتت تتكون من 17 هدفاً. وتلعب المرأة دورا حاسمًا في كل من هذه الأهداف، وبخاصة الهدف الخامس منها، مع إدراك العديد من هذه الأهداف، على وجه التحديد قضية المساواة بين المرأة والرجل، وتمكينها على حد سواء في الهدف، وأيضًا كجزء من الحل. ذلك نظرًا لاستمرار وجود الفوارق الصارخة بين الجنسين في المجالات الاقتصادية والسياسية (United Nations، 1985).

وعند استطلاع وضع المرأة في التشريع اللبناني، يتبين أنّ الدستور اللبناني ينص في المادة 7 منه على "أنّ كل اللبنانيين سواء لدى القانون، يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم". كما أقرّ في المادة 21 منه بالمساواة السياسية عندما أشار في متن المواد 2، 9، 10 و12 منه، بأنه لكل مواطن بلغ من العمر 21 عاماً الحق في أن يكون ناخبًا، وللمرأة اللبنانية كالرجل الحق بالترشح للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية. كما ضمن الحريات العامة والشخصية والمتعقد والتعليم وإبداء الرأي.

بعد استعراض هذه الاتفاقيات الدولية والأهداف الإنمائية التي ركزت عليها الأمم المتحدة، ووضع المرأة في التشريع اللبناني، لا بد من الإشارة إلى أنّ لبنان شارك في المؤتمرات الدولية، ووقع الاتفاقيات الدولية المذكورة، وقد حقق تقدمًا محرزًا من خلال إدراج موضوع المشاركة النسوية ضمن أجندة السياسيين ولو إعلاميًا، ذلك عندما حاولوا البحث في إقرار الكوتا النسائية ضمن قانون الانتخاب، كما في العام 2018، حين أطلقت وزارة الدولة لشؤون المرأة في لبنان، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، خريطة طريق تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمكينها، وتعزيز دورها القيادي، ودعم وصولها إلى مراكز صنع القرار.

كما أنّ الحكومة التي نالت الثقة بتاريخ 16/2/2019 التزمت مواصلة التعاون مع المجلس النيابي لمتابعة العمل على متابعة تعزيز حقوق المرأة ودورها في الحياة العامة والحياة السياسية ومكافحة التمييز ضدها، بكل أشكاله استكمالاً لما تضمنته الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان التي أقرها مجلس الوزراء بتاريخ 12/6/2012، والطلب إلى الوزارات المعنية العمل على إعطاء ما ورد فيها من إقتراحات وتوصيات مجراها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

II. الأوضاع الاجتماعية لعضوات المجلس البلدي [2]

يتضمن الحيز الاجتماعي في جنوب لبنان منظومات فكرية وسلوكية، تلعب دورًا في ضبط وتنظيم العلاقات الاجتماعية المختلفة، وغالبا ما يؤثر هذا الحيز على تشكل شخصية أفراده تبعًا لثقافة المحيط الاجتماعي الذي يولد ويترعرع فيه، فالمرأة الجنوبية تعيش وتتفاعل في حيز تسود فيه القيم والاعراف المتنوعة، والذي تتفاوت درجة التشدد أو الانفتاح فيه بحسب المنطقة أو القضاء الذي تنتمي إليه.

في ما يلي سنتناول بعض المؤشرات ذات الصلة التي قمنا بتفريغها ضمن رسوم بيانية لتسهيل عملية التحليل وتتوضح للقارىء.

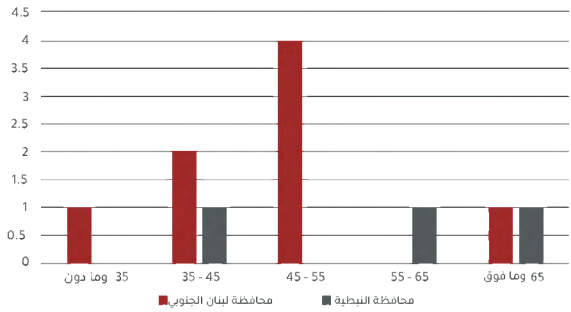

رسم بياني رقم 1: الفئة العمرية للعضوات. المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

يظهر من خلال الرسم البياني رقم 1 أن غالبية عضوات المجالس البلدية اللواتي فزن في الانتخابات البلدية لولاية 2016 - 2022 في محافظة لبنان الجنوبي تراوحت أعمارهنّ بين 30 و55 سنة، مما يشير إلى أنّ مسؤولية العمل البلدي لا تستقطب الفئات العمرية من المتقدمات في السن فقط، بل هناك فئات عمرية منتجة ولديها القدرة على العطاء بشكل فعال، على الرغم من مزاولتهنّ أعمال غير العمل البلدي. في حين نجد أن مبحوثتين من أصل ثلاثة في محافظة النبطية أعمارهن تزيد عن 55 سنة، وقد أبرزت هاتين السيدتين مدى رغبتهن في الانخراط في العمل البلدي، شأنهما شأن باقي أفراد العينة.

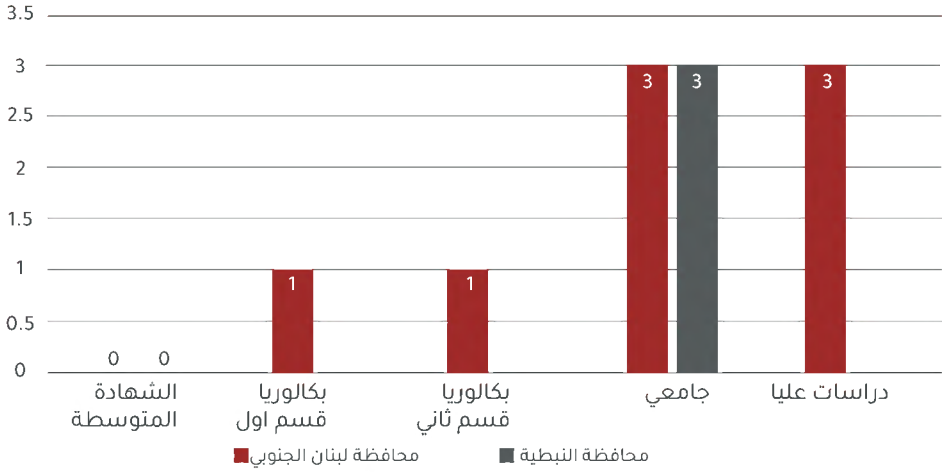

رسم بياني رقم 2: المستوى التعليمي للعضوات. المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

نلاحظ من خلال الرسم البياني رقم 2، أنّ جميع العضوات متعلمات ولم يتدنَ مستواهن التعليمي عن البكالوريا القسم الأول، وهذا ما يشكل دليلاً على أنّ المجالس البلدية خلال الولاية المدروسة استقطبت النسوة اللواتي لديهن مستوى تعليمي، وهنّ قادرات على المشاركة في صنع القرار المحلي. كما تبين أنّ 9 عضوات توزعن بين 3 عضوات في محافظة النبطية و6 عضوات في محافظة لبنان الجنوبي نصفهنّ مستواهنّ جامعي، والنصف المتبقي مستواهنّ دراسات عليا ومنهنّ أستاذة جامعية لديها أكثر من اختصاص علمي.

خلال تنفيذ العمل الميداني، لمسنا مستوى الوعي السائد لدى كافة العضوات، وإدراكهنّ لأهمية دورهنّ على الصعيد المحلي، علاوة على انعكاس اختصاصات بعضهن الجامعية إيجابًا على فعالية العمل البلدي .

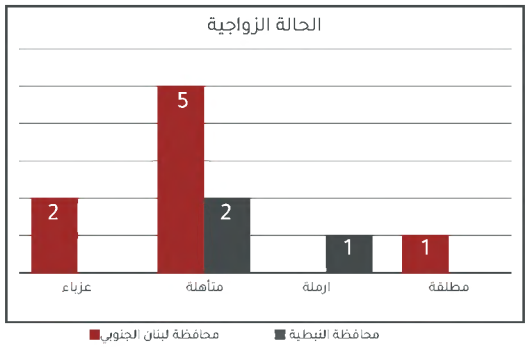

الرسم البياني رقم 3 : الحالة الزواجية للعضوات. المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

تبين من خلال العمل الميداني أنّ 7 سيدات من أصل إحدى عشر سيدة متأهلات، إلا أنّ زواجهنّ لم يثنيهنّ عن المشاركة في العمل البلدي، وبالتالي حازت أربعة منهنّ على دعم الزوج للترشح. وهذا الامر يبرز تطور العقلية التقليدية، التي كانت تعتبر أنّ دور المرأة في تربية أولادها والاهتمام بأسرتها...ألخ. وتحولها للمشاركة في الحقل العام ولا سيما المجال البلدي في بلدات طرفية كالتي شملتها الدراسة، يعد تحولاً نوعيًا في الاعتراف بحقوق النسوة ولو بشكل خجول (رسم بياني رقم 3).

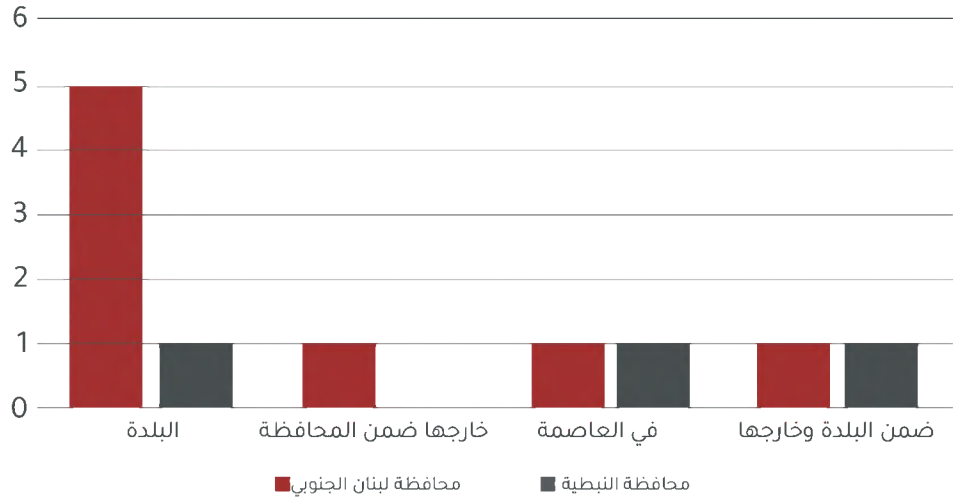

الرسم البياني رقم 4 : مكان إقامة العضوات.
المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

تقيم ستة سيدات شكلن أكثر من نصف العينة المدروسة ضمن بلداتهنّ، ويتابعن عملهنّ البلدي، وعضوتان تقيمان ضمن البلدة وخارجها، أي نصف إقامتهن في البلدية وباقي الأيام في العاصمة أو في قضاء متاخم، مما قد يتيح لهنّ بشكل أفضل من العضوات اللواتي يقمن خارج بلداتهنّ (سواء خارجها وضمن المحافظة أو في العاصمة) (رسم بياني رقم 4).

ا. طبيعة عمل العضوات وتفرغهن للعمل البلدي

يحق لرئيس ونائب رئيس البلدية أن يتقاضيا تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس البلدي ويكون متناسباً مع أهمية الجهد الذي يقضيه كل منهما في تصريف شؤون البلدية. (قانون البلديات، 30/6/1977) (المادة 73). وبالتالي فإنّ عدم تقاضي العضو البلدي أي تعويض لقاء عمله البلدي، يعد عمل تطوعي

محض، يبين عمق العلاقة بين العضو البلدي وانتمائه لبلدته في حال مزاولته لعمله البلدي بشكل فعال ومستمر.

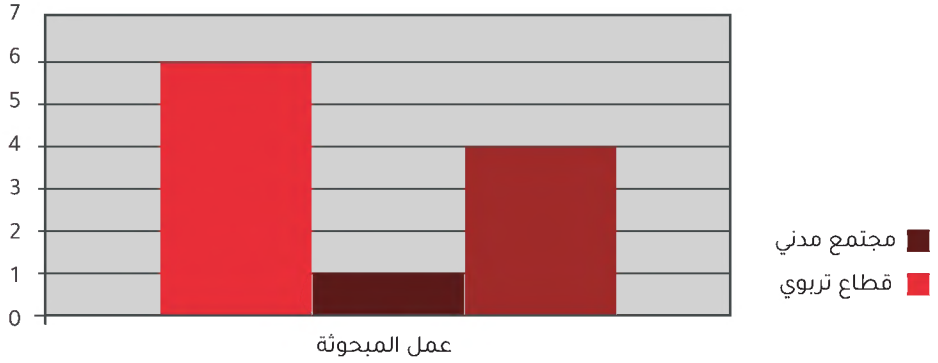

الرسم البياني رقم 5: عمل العضوات.
المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

يظهر الرسم البياني رقم 5، أنّ ستة سيدات من عضوات المجلس البلدي تعملن في القطاع التربوي، من بينهنّ أستاذة جامعية ومستشارة إعلامية وتربوية وأسرية في آن معًا، وتمثل مثل هذه الحالات نماذج تحتذى في البلديات اللبنانية، وهناك عضوة خبيرة ومستشارة تربوية مختصة بالإضافة إلى الاشراف التربوي الذي تقوم به في عدد من المؤسسات التربوية. أما العضوات الأخريات فتعملن كمدرسات في مدارس أو مهنيات رسمية أو خاصة. وتدنى عدد العضوات إلى أربعة من بين أفراد العينة اللواتي لا تعملن حاليًا، لكنهنّ إما تركن العمل قبل انتخابهنّ أو بعده، وهذا ما يمكنهنّ من المشاركة بفعالية في اللجان البلدية، ومنهنّ إحدى العضوات اللواتي تداوم في مركز البلدية، وأوكلت إليها مهمة أمانة السر، وتتابع وتدقق بموافقة المجلس البلدي في بعض المعاملات البلدية وبدون أي مقابل، وهذا ما يظهر مدى مناقبية هذه العضوة وحرصها على المشاركة في إدارة بلديتها. تجدر الإشارة إلى أنّ غالبية هؤلاء النسوة كنّ يعملن إما في شركة تأمين أو شركة أدوية أو تدريس...ألخ، وبالتالي لم يكنّ سيدات غير فاعلات في مجتمعاتهنّ.

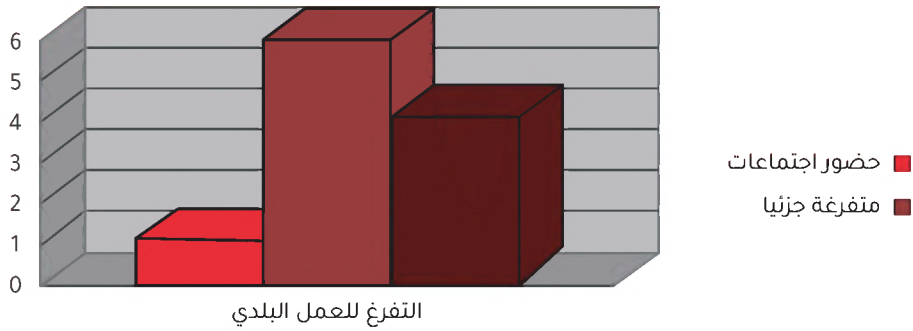

الرسم البياني رقم 6: التفرغ للعمل البلدي.
المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

من خلال نتائج الدراسة الميدانية تبين وجود أربعة عضوات متفرغات للعمل البلدي، ويشاركن بشكل حثيث في اللجان البلدية التي تتطلب تواجدًا مستمرًا في النطاق البلدي، كلجان الشراء والاستلام، وهذا ما يشير إلى إشراك النسوة في الاعمال البلدية الاشرافية والتنفيذية. كما تبين وجود ستة عضوات في مجالس بلدية يشاركن بشكل جزئي في العمل البلدي، وجميعهن مشاركات في لجان بلدية لا تتطلب تواجد مستمر في نطاق البلدة كاللجان الثقافية، الرياضية، التربوية، التخطيطية ...ألخ. إلا أنّ إحدى العضوات تبين لنا عدم مشاركتها سوى في اجتماعات المجلس البلدي، وهي ليست من المقيمات في البلدة. وهذا ما يطرح أهمية تعديل قانون البلديات الذي لطالما نادى به حقوقيون وعدد من النواب والناشطين في المجتمع المدني لاجل تعديل قانون البلديات، واشتراط الإقامة عند ترشح العضو البلدي لعضويته في البلدية، لأهمية ذلك على صعيد المشاركة في الأعباء والمهام التي أوكلها القانون وواقع الحال للسلطة المحلية (رسم بياني رقم 6).

II. واقع المشاركة النسوية في السلطة المحلية في جنوب لبنان

في نظرة ماكروية على صعيد العمل البلدي والمجالس المحلية في لبنان، يتبين لنا أنّ نسبة المرشحات من إجمالي المرشحين بلغت 6.5%، أما نسبة الفائزات فلم تتعدَ 5.6% (599 إمـرأة) أي بزيادة ما نسبته 1.05% فقط عن انتخابات العام 2010. كما أنّ النسبة الاكبر من النساء اللواتي ترشحن وفزن في الانتخابات البلدية، كنّ في محافظتي الشمال وعكار (8.7% مرشحات و7.9% فائزات). وتجدر الإشارة إلى أنّ مرتبة لبنان تراجعت بين الدول لتصل إلى 143 من

أصل 144 دولة مدرجة في الترتيب العالمي لجهة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وفي مجمل مواقع صنع القرار العام ومن بينها المجالس البلدية. (أ, أبو لياس، 2018)

المحافظة	عدد المرشحات	عدد الفائزات	نسبة الفائزات المئوية	عدد الاعضاء الاجمالي	% الفائزات من اجمالي الأعضاء	عدد افراد العينة	نسبتهنّ المئوية
لبنان الجنوبي	185	80	43.24%	1743	1743	8	10%
النبطية	87	29	33.33%	1587	1587	3	10%

جدول رقم(1)- عدد المرشحات والفائزات في الانتخابات البلدية في جنوب لبنان لولاية 2016-2022
المصدر: وزارة الداخلية والبلديات: نتائج انتخابات 2016 البلدية- تم تنظيم المعطيات واحتساب العينة من قبل الباحثة.

أما في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية، فيوضح الجدول رقم 1 بعد اختيار عينة عشوائية بنسبة 10%، أنّ نسبة المشاركة النسوية في المجالس البلدية في محافظة لبنان الجنوبي بلغت 4.58% من إجمالي عدد الأعضاء الفائزين، في حين تدنت النسبة في محافظة النبطية إلى 1.8%، وذلك يعود لعدم تلقي دعم من الكتل السياسية وعدم إقرار الكوتا النسائية في قانون الانتخاب، وتفضيل رؤساء اللوائح إضفاء الطابع الذكوري على لوائحهم، لسيطرة العقلية الذكورية في تلك المجتمعات، وعدم الايمان بالدور التغييري الذي يمكن أن تلعبه المرأة في مجتمعها.

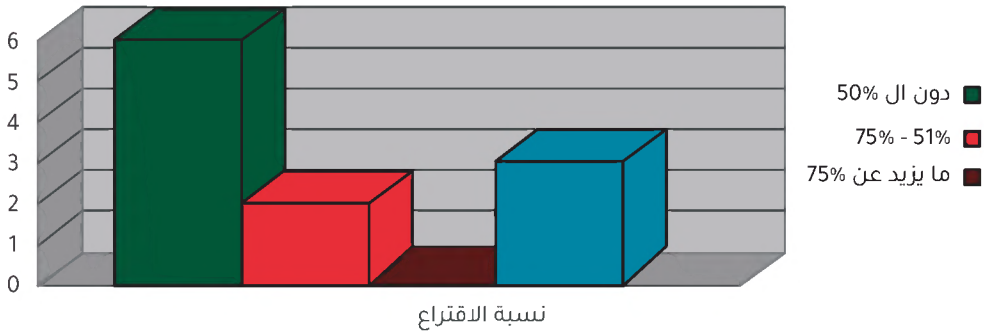

الرسم البياني رقم 7: نسبة اقتراع في الانتخابات البلدية في مجتمع الدراسة.
المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

تظهر نتائج الدراسة الميدانية (رسم بياني رقم 7) أنّ 6 عضوات من بين إحدى عشر عضوة في المجالس المدروسة، لم تزد نسبة الاقتراع الانتخابية في بلداتهنّ خلال ولاية 2016 - 2022 البلدية عن 50%، وعلى الرغم من تدني نسب المشاركة في الانتخابات والتي تنم غالبًا عن عدم الرضى على الائتلافات واللوائح المشكلة من جهة، أو لاستسلام المواطن لفكرة عدم التغيير وبأنّ صوته لن يغير في النتائج من جهة ثانية. إلا أنّ غالبية تلك العضوات صرّحن أنّ التصويت كان على أساس اللائحة والخط السياسي، وقد تعرضت بعضهنّ للتشطيب في أقلام الإناث، وهذا ما يظهر عدم مساندة المرأة لنظيرتها في السلطة المحلية. كما يتظهّر لنا الإقصاء المتعمد وعدم المساندة الفعلية، من ناحية عدم دعم ترشيح المرأة في مجالسهم، وإن جرى ترشيحها، لا يتعدى ترشيح امرأة عن مقعد بلدي واحد فقط، مع بعض الاستثناءات كما في بلدية صيدا (عضوتان) وصربا (عضوتان)...ألخ. كما تبين أنّ ثلاثة عضوات لم تجر في بلداتهنّ انتخابات بلدية وفزن بالتزكية في بلدات كفرجرة والسكسكية ومرجعيون. وقد صرّحت بعض العضوات بأنّ ترشيح امرأة في إطار المجلس البلدي، أطلق عليه تسمية "زينة المجلس"، ودون النظر لقدراتها وإمكاناتها.

بالعودة لنتائج انتخابات قضاء جزين، يظهر أنّ المشاركة النسائية ارتفعت نسبيًا عن باقي الأقضية الواقعة ضمن نطاق محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية، بحيث وصل عدد العضوات في بعض المجالس إلى الأربعة في بلدية ريمات وشقاديف التي تتالف من تسعة أعضاء، وثلاثة عضوات كما في بلديات الميدان وبتدين اللقش التي يتالف مجلسيهما من تسعة أعضاء أيضًا...ألخ. تجدر الإشارة إلى أنّ عدد عضوات المجالس البلدية في قضاء جزين (سليم، ل، 2016) بلغت 34 عضوة (أي بنسبة 42%) من أصل 80 عضوة في أقضية محافظة لبنان الجنوبي الثلاثة (صيدا وصور وجزين). وذلك يعود لتجاوز بعض الأحزاب السياسية كالقوات اللبنانية والتيار الوطني الحر والكتائب اللبنانية...ألخ وأهالي تلك المجتمعات المحلية للفوارق الجندرية، وتوزعت جميعهنّ في بلديات غالبيتها مسيحية، لا تمانع عقائديًا من المشاركة النسوية، إلا أنّ بلديات القضاء الأخرى من الطوائف المسلمة ذات الغالبية الشيعية لم تدعم وصول المرأة، وهذا ما ظهر جليًا في نتائج الانتخابات البلدية المنصرمة. وهذا ما قد يعود للعقلية الذكورية المنتشرة في تلك المجتمعات المحلية، والتي تسعى لإقصاء وجود المرأة في مثل هذه المراكز، وليس فقط لعدم وجود القرار الحزبي، ذلك لأنّ بعض البلدات الأخرى في أقضية صيدا وصور وبنت جبيل شهدنا دعمًا من جانب حركة أمل لبعض اللوائح أو عدم ممانعة من ترشحهنّ، كما في بلدات السكسكية، العباسية، الخرايب...ألخ. مع تسجيل استثناء في بلدية كفرملكي لعضوة دعمها حزب الله في ترشحها، لكنّ هذا الدعم نجده شبه معدوم بخاصة عندما نطّلع على نتائج البلديات المدعومة من حزب الله بشكل عام، على الرغم

من توزيع الحزب أدوار هيئاته النسائية على ثلاثة أقسام: القسم الثقافي، قسم الشؤون الاجتماعية والعلاقات العامة، والقسم الإعلامي.

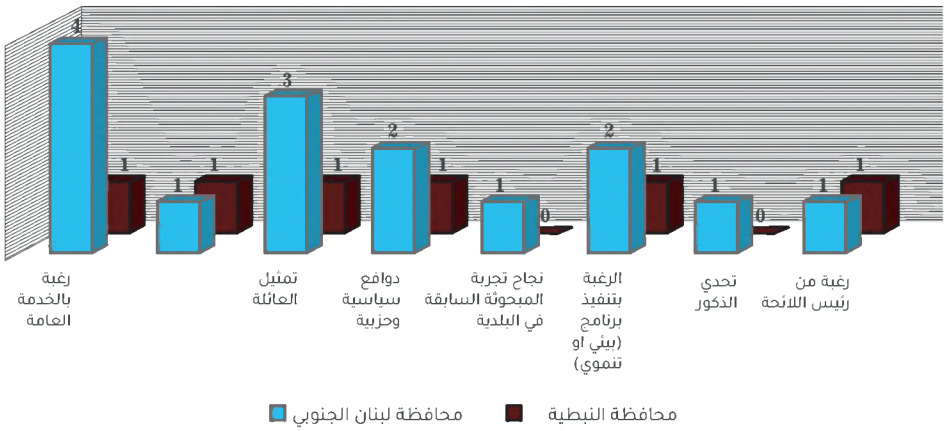

رسم بياني رقم 8: دوافع الترشح للانتخابات البلدية في العام 2016.
المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

تعددت احتمالات العضوات في ما يتعلق بدوافع ترشحهنّ للانتخابات البلدية في العام 2016، وفق يلي: خمسة عضوات صرّحن بأنهنّ ترشحن بدافع الخدمة العامة، وأربعة عضوات ترشحن لتمثيل عائلاتهنّ. وهناك ثلاثة عضوات ترشحن لدوافع سياسية، وعدد مماثل رغبة منهنّ بتنفيذ برنامج معين على الصعيد البيئي أو التنموي...ألخ.

كما صرحت عضوتان بانهما ترشحتا بهدف إقامة علاقات عامة، كون العمل البلدي ينسج من خلاله العضو البلدي علاقات عديدة سواء مع الرسميين أو مع القطاع الخاص أو المجتمع المحلي.

مبحوثتان أيضًا صرحتا بانهما ترشحتا بناء لرغبة رئيس اللائحة بأن ينضما للمجلس المقترح في حينها. وعضوة واحدة كانت قد سبق لها وترشحت في انتخابات الولاية السابقة للبلديات، ونجحت في تجربتها. وعضوة أخرى ترشحت بهدف تحدي الذكور في الانتخابات، وإثبات وجودها كعنصر فاعل في مجتمعها (رسم بياني رقم 8).

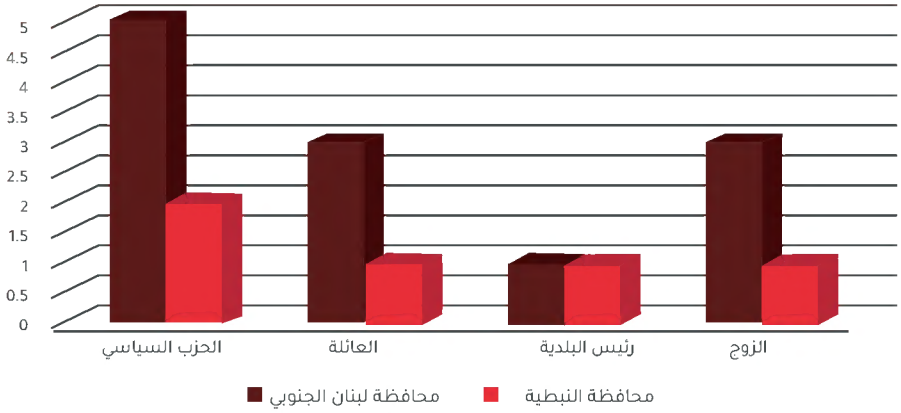

رسم بياني رقم 9: تلقي المبحوثة دعم من جهة معينة أثناء ترشحها.
المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

صرّحت سبعة عضوات بانهنّ تلقين دعمًا من الحزب السياسي أثناء ترشحهن، وذلك إما بطلب من المسؤولين عن إدارة الانتخابات، أو من جانب رئيس اللائحة المدعوم من حزب معين. ومن ثمّ تلاها عدد العضوات اللواتي دعمتهنّ العائلة وبلغ عددهنّ أربعة في كلتي المحافظتين المدروستين.

ونلاحظ أنّ عدد العضوات المتأهلات بلغ كما سبق وذكرنا سبعة، إلا أنّ أربعة مبحوثات فقط صرحن بدعم الزوج لهنّ. ومن ثمّ صرحت مبحوثتان بانّهنّ تلقين دعمًا أثناء ترشحهنّ من الشخص المرشح آنذاك لرئاسة البلدية، وعضوة واحدة تلقت دعمًا من الزوج في الوقت الذي تلقت أيضًا دعمًا حزبيًا (رسم بياني رقم 9).

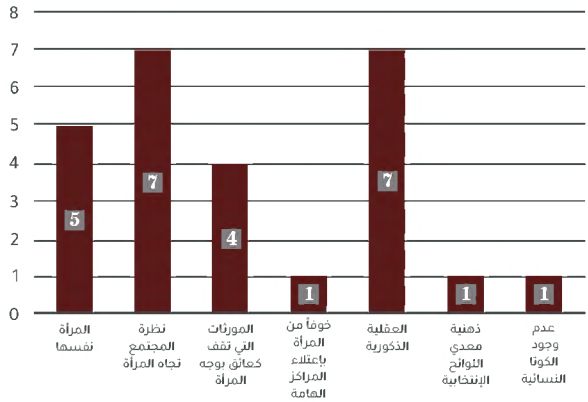

رسم بياني رقم 10: أسباب تهميش النساء لاعتلائهنّ مقاعد في السلطة المحلية برأي العضوات.
المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

يبدو من خلال الرسم البياني رقم 10 أنّ سبعة عضوات من أصل إحدى عشر عضوة مجلس بلدي أجمعن على أنّ العقلية الذكورية تعد من أهم أسباب التي تعيق وصول المرأة لاعتلاء مركز قيادي في البلدية على الصعيد المحلي. كما هناك عددًا مماثلاً اعتبرن أنّ نظرة المجتمع المحلي تجاه المرأة عبارة عن نظرة دونية، فمجتمعاتهنّ المحلية تنظر للمرأة نظرة قصور وعدم مساواة بالرجل، وحتى من النساء أنفسهنّ، بحيث صرحت عدة عضوات أنّ النسوة في بلداتهنّ يعتبرن أنّ الرجل أقدر على إدارة السلطة المحلية، ومكان المرأة في غير هكذا مواقع، وبالتالي أهم عمل تقوم به المرأة هو التعليم أو الانتباه للأسرة ورعايتها...ألخ. وانخفض عدد العضوات اللواتي اعتبرن أنّ المرأة نفسها هي التي تعيق وصول المرأة لتبوأ عضوية المجالس البلدية خمسة. وانخفض عدد العضوات اللواتي اعتبرن أنّ الموروثات الثقافية والعقليات القديمة هي التي تقف كعائق بوجه ولوج المرأة المراكز القيادية في السلطة المحلية. كما صرحت عضوة واحدة بأنه هناك خوف من المرأة باعتلاء المراكز الهامة ويخاف الرجل من منافستها له. وهناك عضوة أخرى اعتبرت أنّ ذلك يعود إلى الذهنية السائدة لدى معدي اللوائح الانتخابية وعدم رغبتهم بدخول المرأة معترك العمل البلدي ولا حتى المشاركة في صنع القرار المحلي. وأخيرًا صرّحت عضوة بأنّ السبب في تهميشهنّ كسيدات وعدم دعمهنّ للوصول لمراكز صنع القرار، يعود لعدم إقرار الكوتا النسائية. وبرأينا أنّ جميع تلك العوامل تتشابك في ما بينها لتنتج تهميشًا في وصول مراكز المشاركة في الحياة العامة للنساء في لبنان عامة والجنوب خاصةً.

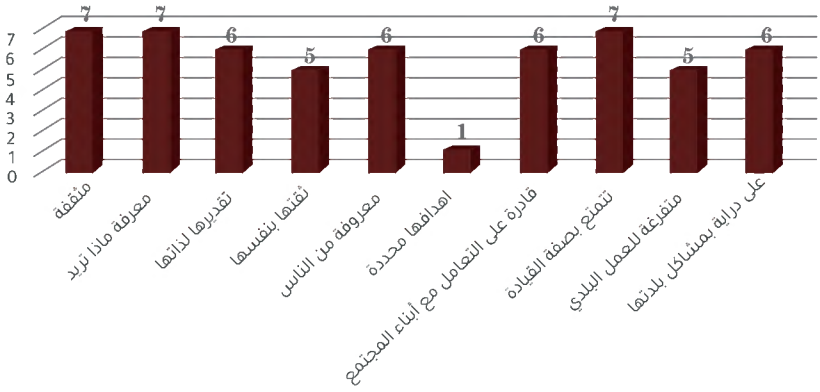

رسم بياني رقم 11: الشروط الواجب توفرها لاختيار المرأة لتولي مركز عضوية في السلطة المحلية.
المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

خلال تنفيذ العمل الميداني وعند سؤال العضوات أثناء مقابلتهنّ عن الشروط الواجب توفرها لاختيار المرأة لتولي مركز عضوية في السلطة المحلية، غير تلك التي ينص عليها قانون البلديات، تنوعت إجاباتهنّ وفق ما يلي (رسم بياني رقم 11):

- 7 عضوات صرّحن بانّ الشرط هو تمتعها بمستوى ثقافي وبقدر كافٍ من المعرفة.

- عدد مماثل صرحن بأنّه يشترط أن تكون المرشحة عارفة بما تريد، ولديها رغبة بممارسة العمل البلدي وتولي المراكز القيادية.

- نفس العدد صرّحن بأنه يجب أن تتمتع بصفات قيادية، وهذا ما يجعل مشكلي اللوائح يخشون التحالف معها في أحيان كثيرة.

- ستة عضوات صرّحن بأن الشرط لتولي مركز عضو بلدي هو تقديرها لذاتها.

- عدد مماثل اعتبرن أنّ شرط الترشح يعود إلى أن تكون معروفة من الناس.

- كذلك تبين أنّ ستة عضوات اعتبرن أنّ الشرط هو درايتها بمشاكل الناس واحتياجاتهم.

- كما صرح عدد مماثل بأن تكون العضوة قادرة على التعامل مع أبناء مجتمعها المحلي.

- أربعة عضوات مجالس بلدية يعتبرن أنّ الشرط هو توفر ثقتها بنفسها.

- كذلك اعتبرت أربعة عضوات أنّه يجب تأمينها لشرط تفرغها للعمل البلدي.

- عضوة واحدة فقط اعتبرت أنّ الشرط هو أن يكون لدى المرشحة أهداف محددة في مجال الخدمة العامة.

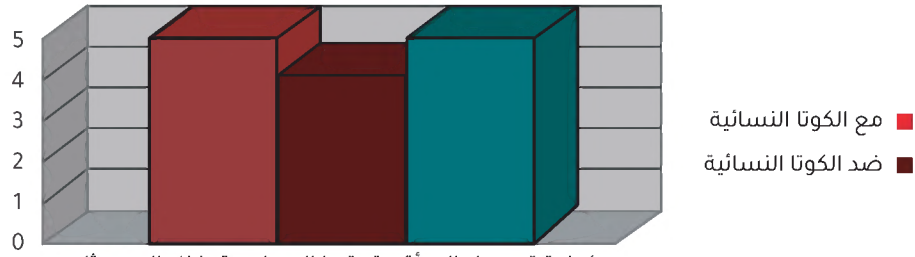

رسم بياني رقم 12: كيفية تحصيل المرأة حقوقها السياسية بنظر العضوات.
المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

بعد طرحنا لإمكانية إسهام الكوتا النسائية في تحصيل المرأة حقوقها التي تتيح لها المشاركة السياسية، تبين لنا من خلال معطيات الرسم البياني رقم 12 أنّ خمسة عضوات مجلس بلدي اعتبرن أنّ الكوتا الانتخابية للنساء تمكنها مساندة المرأة في تحصيل حقوقها ولو مرحليًا، الأمر الذي يستوجب تعديل قانون الانتخاب. وتماثل العدد في فئة العضوات اللواتي اعتبرن أنّ تحصيل المرأة لحقوقها يكون بإحقاق حقوق الانسان كاملة، سواء للرجل أو المرأة أو الطفل...ألخ، وعدم تعرض السلطة السياسية لأية فئة مجتمعية أو تهميشها. وأربعة عضوات لم يحبذن تعديل قانون الانتخاب وإقرار كوتا إنتخابية للنساء للوصول لمراكز صنع القرار، وذلك لانّه يمكن للمرأة إشغال مقاعد أكثر من النسبة المحددة في الكوتا. وبرأينا فإنّ تحصيل المرأة لحقوقها يكون بقبول الآخر أي الرجل لوجودها في المجتمع، وتمثيلها لنصف المجتمع، وحقها في إدارة شؤونها، وتحديد متطلبات مجتمعها الذي تتفاعل في إطاره، ونؤيد شخصيًا إقرار الكوتا المرحلية حتى يعتاد السياسيون ورؤساء الأحزاب السياسية والمؤثرين في القرار العائلي على الصعيد المحلي من فكرة المشاركة السياسية للنسوة عامة، وفي المجالس المحلية خاصةً.

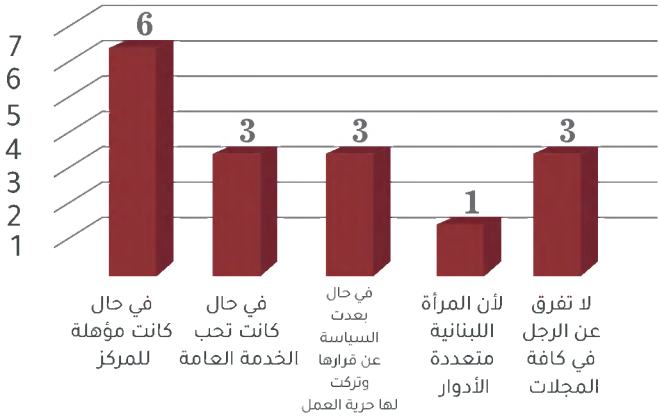

رسم بياني رقم 13: رأي العضوات في امكانية اعتلاء النساء للمناصب القيادية، ولا سيما في السلطة المحلية.
المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

جاءت إجابات العضوات منطقية في ما يتعلق برأيهنّ في إمكانية اعتلاء أقرانهنّ مناصب قيادية، كاستلام مقاعد في المجالس البلدية، فأجابت ستة عضوات أنها تؤيد ذلك في حال كانت المرأة مؤهلة لاعتلاء مثل هذه المراكز. كما أجابت ثلاثة سيدات أنّه لا شيء يمنع تبوئها لمثل هذه المراكز في حال كانت تحب الخدمة العامة. وصرّحت ثلاثة عضوات أيضًا أنّه في حال تمّ إبعاد السياسة عن قرار المرأة، وتركت لها حرية العمل في الشأن العام، ستبدع في عملها لقدرتها على ذلك. كما تبين أنّ عددًا مماثلاً اعتبر أنه يحق للمرأة اعتلاء المناصب القيادية ولا

فرق بينها وبين الرجل في كافة المجالات ومنها الشأن العام. كذلك اعتبرت عضوة واحدة بانّ المرأة اللبنانية متعددة الأدوار ويمكنها النجاح في أي موقع كانت (رسم بياني رقم 13).

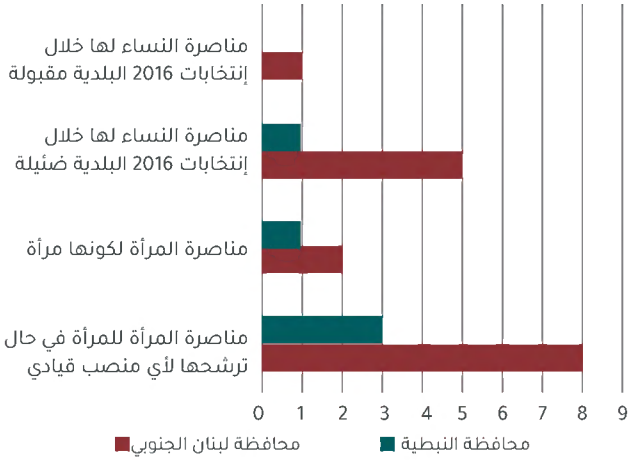

المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.
رسم بياني رقم 14: مناصرة المرأة للمرأة في حال ترشحها لأي منصب قيادي، ومناصرة النساء لها في انتخابات 2016 البلدية.

يظهر لنا من خلال قراءة معطيات الرسم البياني رقم 14 أنّ كافة عضوات المجالس البلدية من محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية، اعتبرن أنّ المرأة تناصر المرأة في حال ترشحها لأي منصب قيادي، لكن نشير إلى أنّ هؤلاء العضوات لم تحظَ جميعهنّ بدعم من مجتمعهنّ بحسب ما صرّحن، كما أنّ بعضهنّ تعرض للتشطيب في أقلام الإناث، أو أنّ دعمهنّ جاء بسبب ترشحهنّ ضمن لائحة يدعمها حزب معين. وهذا ما تؤكده أعداد النساء الستة اللواتي اعتبرن أنّ مناصرة النساء لهنّ خلال انتخابات ولاية 2016 - 2022 كانت ضئيلة. وعضوة واحدة اعتبرت أنّ مناصرة النساء ودعمهنّ لها كانت مقبولة. كما اعتبرت ثلاثة عضوات من المحافظتين المدروستين أنّ المرأة تناصر المرأة لكونها امرأة بغض النظر عن قدرتها على اعتلاء المراكز الإدارية أو القيادية.

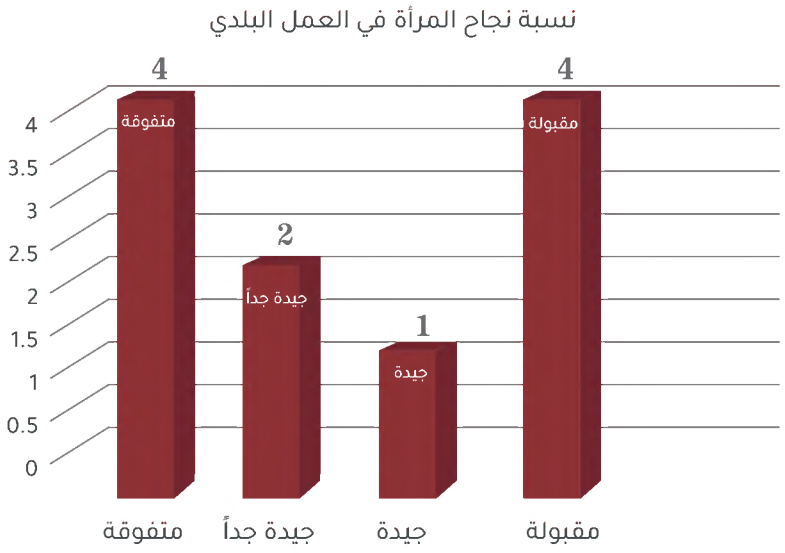

رسم بياني رقم 15: تقييم العضوات لنجاح أقرانهنّ في العمل البلدي.
المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

بيّنت نتائج الدراسة الميدانية أنّ أربعة عضوات اعتبرن أنّ أقرانهنّ اللواتي تمارسن العمل البلدي ومن خلال تواصلهنّ معهنّ يعتبرن متفوقات، وعدد مماثل من بين العضوات قيّمن عمل العضوات الزميلات بالمقبول، أما التقييم بدرجة جيدجدًا فصرّحت به عضوتان، وذلك نظرًا لتلاقي تلك العضوات في المناسبات وورش العمل فيتم التشارك بطرح الآراء والأفكار المبتكرة وعرض التجارب...ألخ، وعضوة واحدة فقط قيّمت نجاح أقرانها بالجيد (رسم بياني رقم 15).

III. واقع المشاركة النسوية التنموية في السلطة المحلية ومعوقاتها في جنوب لبنان

خلال هذه الفقرة سنتناول واقع مشاركة المبحوثات في مجالسهنّ البلدية، لا سيما لناحية مشاركتهنّ في اللجان البلدية التي تنتخب سنويًا، وما مدى تلبية اقتراحاتهنّ عند طرح أي مشروع تنموي من جانب المجلس البلدي، علاوةً على الكشف عن مدى اسهاماتهنّ في هذا المجال، وانعكاس هذه المساهمة على تطوير العمل البلدي.

اسم اللجنة / الصفة	المناقصات	استلام الاشغال واللوازم	الشراء	التسليم	الثقافية أو التربوية	الإعلامية أو المعلوماتية	الاجتماعية	الرياضية أو النشيطة	البيئية أو الصحية
رئيسة			1		1			1	
نائبة رئيس					1		1	1	
عضوة	2	3	1	4	9	3	5	3	6

جدول رقم 2: توزع مشاركة المبحوثات في اللجان البلدية 2018
المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

نشير إلى أنّ اللجان البلدية تنتخب في بداية كل عام، استنادًا لأحكام المادة 53 من قانون البلديات، وبالتالي تظهر نتائج الجدول رقم 2، أنّ رئاسة اللجان البلدية حازت عليها ثلاثة عضوات في لجان الشراء والتربية والأنشطة من أصل إحدى عشر عضوة، وهذا ما يشير إلى سيطرة القرار الذكوري في اللجان البلدية المحلية، كما تماثل العدد في صفة نائبة رئيس في اللجان الاجتماعية والتربوية والأنشطة (كاقامة المهرجانات...ألخ)، أما اللجان الاساسية في البلدية ، كالتي نصّ عليها صراحةً قانون البلديات والمرسومين رقم 14969/1963 (قانون المحاسبة العمومية) و1982/5595 (أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات غير الخاضعة لاحكام قانون المحاسبة العمومية)[4]، فهي لجان المناقصات والشراء والاستلام والاشغال واللوازم، ونلاحظ من خلال الجدول أعلاه إشغال عضوتين فقط من أصل 11 مركز عضوية في لجنة المناقصات، وثلاثة عضوات شغلن خلال العام 2018 مركز عضوية لجنة استلام الاشغال واللوازم التي تقوم بمهامها عند إجراء البلدية لمناقصة عمومية، في حين لم تشارك سوى عضوة واحدة في عضوية لجنة الشراء التي تعد عصبًا أساسيًا في عمليات الشراء العام في البلديات، كون غالبية البلديات تعتمد على الشراء بموجب بيان أو فاتورة، أو بالامانة، ونادرًا ما يتم اللجوء إلى اعتماد آلية المناقصات العمومية. كما بلغ عدد العضوات اللواتي يشغلن صفة عضوة في لجان الاستلام أربعة.

نلاحظ أنّ اللجان التي يمكن للمجلس البلدي تشكيلها ولم يحدد القانون تسميتها، تنوعت وتعددت ضمن البلدية الواحدة بحسب مقتضيات العمل في البلدية ورؤية أعضائها. فبلغ عدد العضوات اللواتي يشاركن في اللجان الثقافية أو التربوية تسعة، أما العضوات اللواتي يمارسن مهام عضو في لجنة ذات اهتمامات بيئية وأو صحية انخفض عددهنّ إلى ستة، وبلغ عدد المنضويات في لجان اجتماعية خمسة، وستة عضوات توزعن بالتساوي في كل من لجنتي الاعلام وأو المعلوماتية والرياضة وأو الأنشطة.

نستنتج من خلال ما تقدم تنوع اللجان البلدية لتطال مناحي عديدة، كما تعددت اهتمامات المبحوثات وتوزعت مهامهنّ في أكثر من لجنة بلدية، وبالعودة لنتائج العمل الميداني تبين أنّ غالبية العضوات اللواتي ينضوين ضمن ثلاثة لجان وما فوق (وصل تعيين احدى العضوات الى 6 لجان)، إما يقِمن ضمن النطاق البلدي، أو أنّ إقامتهنّ متقطعة بين النطاق البلدي وخارجه. وهذا ما يظهر أهمية تعديل قانون البلديات، لناحية اشتراط إقامة العضو البلدي ضمن نطاق بلدته، لضرورة متابعته اليومية لشؤون البلدية.

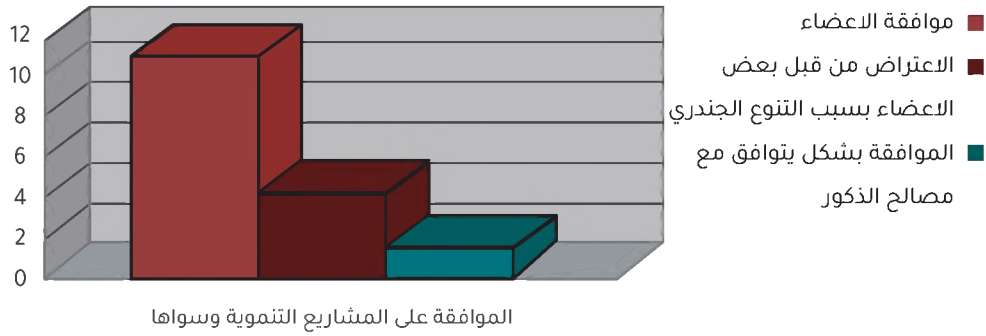

رسم بياني رقم 16: الموافقة على المشاريع التنموية المقترحة على المجلس البلدي وسواها من قبل المبحوثات
المصدر: نتائج الدراسة الميدانية التي نفذتها الباحثة في تشرين الأول 2018.

من خلال معطيات الرسم البياني رقم 16، وبحسب ما صرحت به المبحوثات، فقد تبين أنّ غالبية العضوات في المجالس المدروسة يوافقهنّ غالبية الأعضاء على اقتراحات المشاريع التنموية أو سواها التي يقدمونها، ولكن البعض منهنّ يعارضهنّ بعض الأعضاء في المجلس بدافع الاختلاف الجندري ومنطق الذكورة السائد لديهم، ولكن بنتيجة الأمر يتم الاخذ برأي الأغلبية. على سبيل المثال لا الحصر عضوة مجلس بلدية مرجعيون السيدة فاتنة بكار، اقترحت إستحداث محطة تكرير وتقدمت بالمشروع وأقره المجلس البلدي، وتابعت بنفسها الجهة المانحة آنذاك (الهيئة العليا للإغاثة)، والشركة المنفذة (خطيب وعلمي). وفي بلدية العباسية العضوة رلا عجمي، يوافقها المجلس البلدي عند اقتراحها مشاريع تربوية أو أنشطة مختلفة تصب في خانة تحريك الاقتصاد المحلي كالانشطة الصيفية وإقامة المهرجانات والاشتراك في المعارض...ألخ. أما في بلدية كفرملكي فلاحظنا الدور البارز الذي تقوم به الدكتورة ليندا طبوش، فمن المشاريع التي اقترحتها وتمّ تنفيذها: تنظيم لقاءات مع المواطنين واستحداث لجان احياء، إدماج الخبرات العملية والعلمية في البلدة باقتراح الإستفادة من تلك الكفاءات في اللجان، تنظيم برامج للمسنين، والقيام بزيارات تآخي لشد

أواصر الأرحام في البلدة، فضلاً عن اقتراح العديد من المشاريع الاجتماعية والثقافية والتربوية...ألخ. في كفرجرة العضوة منى الشباب تقدمت باقتراحات مشاريع لتجميل شوارع البلدة وتحسين المشهد العام، وقد أقرت تلك المشاريع، وصرحت بان التعامل معها يتم بديمقراطية واحترام. كذلك اقترحت عضوة بلدية صيدا السيدة عرب كلش التي لديها تاريخ عريق بالعمل البلدي والاجتماعي والتشبيك مع الجمعيات الاهلية مشاريع تتعلق بإحياء وإنماء صيدا القديمة، لم تلق معارضة، ولكن كان هناك عوائق لوجستية، بالإضافة الى الاقتراحات الأخرى على صعيد إقامة الأنشطة التي تحرك الاقتصاد المحلي والتي تلق تجاوبًا مستمرًا من قبل المجلس البلدي. أما في الخرايب فصرحت العضوة فاطمة شومان، بان المجلس البلدي يعمل بشكل توافقي، فعند اقتراحها لأي مشروع تتم دراسته ويتم النظر في إمكانية تطبيقه، ومن بين مشاريعها المقترحة والتي نفذ عددًا منها، إقامة مركز طوارئ ومستوصف، وإقامة قاعة اجتماعات وتجهيزها لكافة الفئات العمرية في البلدة ليقام فيها أنشطة مختلفة. وفي بلدة حانين السيدة آمال نسر صرّحت بعدم معارضة المجلس البلدي لاقتراحاتها، فعند توليها مهامها البلدية اقترحت إقامة مكتبة عامة في البلدة وتجهيزها، فتم دعمها حينذاك...ألخ. والدعم مستمر، وهناك توافق بين الأعضاء. كما أنّ عضوة بلدية الغازية السيدة رشا حجازي، تتم الموافقة على اقتراحات المشاريع التي تقدمها كمشروع فرز النفايات بالتنسيق مع المجتمع المحلي، ومشروع لإقامة المكتبة العامة وتدريب المعلمين... لكن أحيانًا الموافقة تكون بشكل يتوافق مع مصالح الذكور من الأعضاء. وقد صرحت العضوة ندى مرعي في مجلس بلدية حيطورة، بأنّ المجلس البلدي يعترض على اقتراحاتها، بسبب التنوع الجندري أيضًا، وإذا تمت الموافقة تحصل بشكل يتوافق مع مصالح الذكور.

IV. واقع الدعم الإعلامي والجمعياتي أثناء الترشح على البلدية

يشكل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي مصدرًا أساسيًا في تظهير الواقع الاجتماعي، ورفع مهارات التواصل بين المرشح وناخبي الدائرة الانتخابية، وقد أطلق تحالف "نص بالنص" حملة #ست_البلدية في فندق "هوليداي ان - ديونز"، والتي تنفذها اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة بدعم من المجلس الثقافي البريطاني، وبالشراكة مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية و"سمارت سنتر" وقطاع المرأة في تيار "المستقبل" وجمعية بيروت للتنمية الاجتماعية ومؤسسة "أبعاد" وشباب البلد و CREADEL، وذلك لدعم ترشح النساء، وتحقيق المساواة في الحياة العامة ودعم مشاركتها السياسية. (اللجنة الأهلية لمتابعة

قضايا المرأة،، 2016) وقد انخفض دعم النساء على الترشح قبل انتخابات العام 2016 البلدية، بحيث أشارت إحدى الدراسات إلى أنّ خطاب الدعوة إلى المساواة بين المرأة والرجل، وتحفيز مشاركتها في الحياة السياسية، جاءت نسبتها متدنية، فبلغت 1.36% في الصحف (من أصل 1026 خطاب خلال أيار 2016) ، و 2.5% في نشرات الاخبار التلفزيونية (من أصل 2884 خطاب حاز على تغطية تلفزيونية في الفترة ذاتها)، وتنوع مصدر الخطاب في الصحافة بين منظمة دولية واحدة، ورجل سياسة واحد، وبيانين لهيئات نسائية، و10 مرشحين دعوا للمساواة والمشاركة الجندرية، من أصل 1026 خطاب صحافي. (مؤسسة مهارات،، 2016) وقد ترافق الدعم الإعلامي، مع دعم جمعياتي مركزي خجول. مهارات. (2016). حضور المراة في الاعلام الانتخابي- بلديات 2016.

بالعودة لعينة الدراسة ونتائج العمل الميداني، فقد أجمعت المبحوثات على عدم وصول الاعلام إليهنّ، ولم تجرِ معهنّ مقابلات تبرز برامجهنّ الانتخابية. بذلك ساد القصور في دور وسائل الاعلان والاعلام الداعم والمحفز للنسوة على الترشح واعتلاء مراكز في السلطات المحلية. كما لم يتلقين دعم من أية جمعية، واقتصر الدعم على العلاقات الشخصية والتي لم تخرج عن منطوق الدعم الفردي لا الجماعي المنظم ، ولم يظهر دعم من جانب الاحزاب.

V. نتائج مجموعة التركيز [5]

جاءت النتائج التي حصلنا عليها من خلال مجموعة التركيز وفق ما يلي:

1. دوافع الترشح للانتخابات البلدية في العام 2016:

توافقت آراء العضوات الخمسة اللواتي قمنا بلقائهن ضمن مجموعة التركيز، حول موضوع دوافع الترشح للانتخابات البلدية، بما يلي: الرغبة في الخدمة العامة- أن يكون لديها مخزون اجتماعي في مجتمعها المحلي- كسر الصورة النمطية للمرأة كنموذج جندري تابع- تحدي الذكور لا الرجال في إثبات دور المرأة السلطوي المحلي وفي علاقة الند للند...

الا أن العضوات اللواتي ترشحن في أقضية بنت جبيل ومرجعيون وصيدا، فقد لعب الحزب السياسي والعائلة معًا دورًا في دعمهنّ، أما المبحوثة المنسحبة من المعركة البلدية في احدى بلديات قضاء جزين، فكان سبب ترشحها العائلة والزوج تحديدًا ومجتمعها المحلي، إلا أنها انسحبت لمصلحة لائحة توافق نظمت من بين المرشحين، وبغية حصول البلدة على مبلغ من وزارة الداخلية والبلديات عند اعلان التزكية.

2. واقع المشاركة النسوية في لبنان بشكل عام وفي جنوب لبنان بشكل خاص:

عند طرح تساؤل حول واقع المشاركة النسوية في لبنان عامة وجنوب لبنان خاصةً، اجمعت المشاركات على وجود عوائق عديدة حدّت وتحد من ولوج النسوة مراكز صنع القرار المحلي، من بينها ضعف المشاركة النسائية.

كما أكدوا على رفضهنّ استسلام غالبية النساء لارادة الذكور عند اقصائهنّ عن المشاركة، لا سيما عندما يشكلون لوائح مكتملة تجمع ما بين الدعم الحزبي والسياسي والعائلي، وأحيانًا بدعم مالي من رجال أعمال ومتمولين، مما يضعف امكانية وصول النسوة اذا لم يكنّ مدعومات من لوائح الذكور.

كما أكدت جميع العضوات على أنّ المرأة نفسها هي التي تتيح للمجتمع فرصة إقصائها، عندما تحجم ولا تترشح على الانتخابات وعلى المشاركة في الحياة العامة.

كذلك أكدت المبحوثات على أن تدني نسبة الفائزات خير دليل على الاقصاء الذكوري، وقد لعب أحد الأحزاب دورًا في عدم تحفيذ النسوة على الترشح، لذلك جاءت المشاركة النسائية من جانب طرف حزبي آخر في العديد من البلديات في جنوب لبنان.

3. كفاية القوانين والتشريعات المطبقة حاليًا في لبنان لوصول النسوة لمراكز صنع القرار المحلي:

انقسمت آراء المبحوثات بين من رأين أنّ القوانين والتشريعات المطبقة في لبنان كافية ولا تحد من مشاركة النسوة، إلا أن المشكلة في المرأة نفسها، وعليها أن تثبت نفسها كي تعطي نموذجًا جيدًا للنساء الاخريات ويقتضين بها.

وبعضهنّ اعتبرن أنّ تعديل القانون الانتخابي وإقرار الكوتا النسائية ولكن بشكل مرحلي هي الحل الأنسب للحفاظ على حقوقهنّ ووصولهنّ لمراكز سلطة القرار المحلي.

4. دور الجمعيات النسائية ومنظمات المجتمع المدني في إيصال المرشحات لمركز صنع القرار المحلي:

رأت العضوات أنّ الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني لم تلعب دورًا بارزًا في لبنان عامةً، ولكن في الجنوب لم يكن هناك من دور لتلك الجمعيات والمنظمات في دعم المرشحات للانتخابات البلدية في العام 2016.

كما كان رأيهنّ بأنّ عدم حضور الجمعيات النسائية كان نذير عدم تقدير المرأة للمرأة، ولا مناصرتها لولوج السلطة المحلية.

وقد اقتصر دور الجمعيات النسوية ومنظمات المجتمع المدني على الاعلام والاعلان المركزي في العاصمة، ولم يطال إلا المبحوثات اللواتي كنّ في إطار جمعية معينة، فكان الدعم على صعيد العلاقات الشخصية وليس على مستوى الجمعية.

- 5. دور وسائل الاعلان والاعلام في تحفيز النسوة على الترشح وولوج مراكز في السلطة المحلية...

براي النسوة المشاركات في مجموعة التركيز لم تلعب وسائل الاعلام والاعلان دورًا داعمًا لتحفيز النساء على الترشح في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية، ولم تتقدم حتى أية وسيلة إعلامية أو إعلانية بدعوتهنّ لاجراء مقابلات، لابراز برامجهنّ الانتخابية أو رؤيتهنّ للعمل البلدي، أو حتى دعمهنّ للمضي بترشحهنّ.

خلاصة الدراسة

يتبين لصحة فرضيات البحث بعد تحليل المتغيرات والحصول على النتائج التالية:

- إن القوانين والتشريعات والمعاهدات الدولية المطبقة حاليًا في لبنان لا تضمن حق النسوة بالوصول لمركز صنع القرار المحلي، إلا أنها لا تعيق وصولهن بسبب عدم فرض الكوتا النسائية المرحلية التي تحفظ لهنّ حصص بالمشاركة في مجتمع ذكوري بامتياز.

- إنّ واقع المشاركة النسوية في لبنان بشكل عام وفي جنوب لبنان بشكل خاص ضعيف جدًا، وهذا ما بينته نسبة المشاركة التي لم تتعدَ الـ 4.58% في محافظة لبنان الجنوبي و1.8% في محافظة النبطية.

- إن العوائق السياسية والمجتمعية المختلفة تحد من ولوج النسوة إلى مراكز صنع القرار المحلي، وهذا ما تبين لنا من خلال ايعاز حزب فاعل لمؤيديه بعدم ترشح نساء للانتخابات البلدية، وتحفيز حزب سياسي آخر لهنّ. هذا علاوة على رفض المجتمع الذكوري المسيطر في غالبية بلداتنا وقرانا للمشاركة الواسعة للنسوة في البلديات، فاقتصرت مشاركتهنّ على عضوية مقعد واحد كما في البلدات الطرفية في اقضية بنت جبيل وصور ومرجعيون، ووصلت لمقعدين في أحسن الأحوال كما في قضاءي صيدا (بلدية صيدا والغازية مثالاً) وجزين. علاوة على المعوقات التي تنعكس على العملية التنموية المحلية بشكل عام والتي تكون تحت ذرائع عدة (كالانتماء الحزبي للعضوة أو عدم جدوى المشروع المقترح...ألخ).

- إن الدور الذي تقوم به الجمعيات النسوية التي تدعم المشاركة النسوية في صنع القرار المحلي وحتى جمعيات المجتمع المدني لم تدعمهنّ في جنوب لبنان. وكان دورها حيادي، ويقتصر على العلاقات الشخصية الداعمة والتي لم تخرج عن منطوق الدعم الفردي لا الجماعي المنظم والداعم، بحسب ما صرحت به قلة من العضوات.

- ثبتت أيضًا صحة الفرضية القائلة بأنّ دور وسائل الاعلان والاعلام قاصرة عن دعم وتحفيز النسوة على الترشح واعتلاء مراكز في السلطات المحلية... لأنه لم تتقدم حتى أية وسيلة إعلامية أو إعلانية بدعوتهنّ لاجراء مقابلات، وابراز برامجهنّ الانتخابية أو رؤيتهنّ للعمل البلدي، ولا حتى تحفيزهنّ على المضي قدمًا في ترشحهنّ.

- أخيرًا لا بد من الإشارة إلى أنّ العوائق الثقافية والعائلية، على الرغم من أهميتها، إلا أنها ليست هي العوائق الوحيدة. إذ هناك عوائق اخرى سياسية وتاريخية واجتماعية تلعب دورًا سلبيًا في مجتمعنا تجاه إشراك النسوة في الحياة السياسية والعامة.

Bibliography

UNFPA. 199). المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. نيويورك: الأمم المتحدة.
United Nations. (1979). http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/. Retrieved from convention on the Elimination of All Forms of Discrimination on Women
United Nations. (1985). http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/gender-equality/index.html.
NEW WORK. تم الاسترداد من المساواة بين الجنسين.
أ, أبو لياس. (2018). مشاركة المرأة في الانتخابات واجب والهيئةالداعم الاكبر. الوكالة الوطنية للاعلام.
الامم المتحدة;. (1995). https://genderation.xyz/wiki/1975-1995. تم الاسترداد من المؤتمر العالمي الأول للمرأة (المكسيك 1975).
الامم المتحدة;. (1995). المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة- بيجين. نيويورك: United Nation.
الامم المتحدة;. (2000). مؤتمر بيجين +5. نيويورك: الامم المتحدة. تم الاسترداد من مؤتمر بيجين 5 +.
الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1980). المؤتمر العالمي الرابع - اعلان بيجين ومنهاج العمل. نيويورك: الامم المتحدة.
الجمهورية. (2015). التدابير الاستثنائية المؤقّتة لتعزيز التمثيل. الجمهورية.
اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة;. (2016). نص بالنص - حملة ست _ البلدية. الوكالة الوطنية للاعلام.
الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. (-March, 2017. https://eeas.europa.eu/delegations/leba-non/26699/node/26699_ar. تم الاسترداد من مشروع "المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في لبنان" الممول من الاتحاد الأوروبي.
سليم، ع، نصور،إ-. (2017). -http://www.lade.org.lb/getattach-ment/8323e948-f46c-4ad0-9a04-ebb2456f21ba. تم الاسترداد من تقرير مراقبة الانتخابات البلدية لعام 2016 من منظور جندري.
سليم، ل. (2016). نتائج الانتخابات البلدية 2016. جزين، لبنان: وزارة الداخلية والبلديات.
مؤسسة مهارات;. (2016). مهارات. (2016). حضور المراة في الاعلام الانتخابي- بلديات 2016. -http://ww-w.maharat-news.com/Temp/Attachments/2539abb2-cafb-46c1-8d62-6057aa997c45.pdf. تم الاسترداد من حضور المرأة في الاعلام الانتخابي - بلديات 2016.
وزارة الداخلية والبلديات. (2016). نتائج انتخابات 2016. بيروت، لبنان: 2016.

1. اشتملت العينة على 16 سيدة . 14 مبحوثة فائزة في الانتخابات البلدية في بلديات محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية ولاية عام 2016، وتوزعت كالتالي:

محافظة النبطية (3): حانين (أمال نسر)- مرجعيون (فاتنة بكار)- صربا (ليندا الحلو). أي 10% من عدد الفائزات 29.
محافظة لبنان الجنوبي (8): العباسية (رولا عجمي)- صيدا (عرب كلش)- السكسكية (فاطمة مروة)- الخرايب (فاطمة شومان)- كفرملكي (د. ليندا طبوش)- الغازية (رشا حجازي)- حيطورة (ندى مرعي)- كفرجرة (منى الشباب) أي 10% من عدد الفائزات 80.
مجموعة تركيز مع 3 عضوات فائزات في انتخابات من محافظة النبطية: السلطانية (زينب مرواني)- بيت ياحون (مريم شعبان)- حولا (بداية سليمان)- بالإضافة الى مبحوثتين إحداهنّ لم تفز والثانية انسحبت قبيل اجراء الانتخابات البلدية هما : (مريم ديراني) عن بلدية صيدا. و (ناهي معتوق) عن بلدية بنواتي - محافظة لبنان الجنوبي.

2. ملاحظة: إنّ النتائج التي حصلنا عليها في هذا المحور تعود لِـ 11 عضوة مجلس بلدي مثلن 10% من أساس عدد العضوات الفائزات، تمت الإشارة اليهنّ في بداية الورقة البحثية، وتوزعن كالتالي: محافظة النبطية (3)- محافظة لبنان الجنوبي (8).

3. المادة 53 - ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كل عام عضوين أصيلين وعضوين رديفين يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزيم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة. وللمجلس البلدي أن ينتخب أيضاً لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المناطة به ويمكن أن يستعين بلجان يعينها من غير أعضائه.

4. المادة 139 من المرسوم رقم 14969/1963: تستلم اللوازم والأشغال والخدمات في كل وزارة لجنة تعين بقرار من المدير العام، على أن تضم ثلاثة موظفين ينتمي أحدهم إلى الوحدة التي جرى التلزيم لمصلحتها، ويكون الآخران من خارجها.
المادة 72 من المرسوم رقم 5595/1982: (للصفقات التي تعقد بموجب بيان أو فاتورة) يؤمن الشراء والاستلام لجنتان مختلفتان يعينهما المجلس لهذا الغرض.

5. مجموعة التركيز شملت 3 عضوات فائزات في انتخابات من محافظة النبطية: السلطانية (زينب مرواني)- بيت ياحون (مريم شعبان)- حولا (بداية سليمان)- بالإضافة الى مبحوثتين إحداهنّ لم تفز والثانية انسحبت قبيل اجراء الانتخابات البلدية هما : (مريم ديراني) عن بلدية صيدا. و (ناهي معتوق) عن بلدية بنواتي - محافظة لبنان الجنوبي.

المنظمات الأهلية النسائية ودورها في التنمية المستدامة

فاطمة عز الدين*

ملخّص

تحتل المرأة موقعًا مهمًّا في مفهوم التنمية البشرية المستدامة، وتعدّ مشاركتها الفعّالة مقياسًا لتقييم مستوى التنمية، وأحد شروط نجاحها واستدامتها في بلد ما. وبما أن التنمية ترتكز في منطلقاتها على حشد الطاقات البشرية الموجودة في المجتمع من دون تمييز بين النساء والرجال، يصبح الاهتمام بالمرأة وبدورها في تنمية المجتمع جزءًا أساسيًّا في عملية التنمية ذاتها، بالإضافة إلى تأثيرها المباشر في النصف الآخر، ذلك أن النساء يشكلن نصف المجتمع، وبالتالي نصف طاقته الإنتاجية، لذا فإن تقدم أي مجتمع يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى تقدم النساء وقدرتهن على المشاركة في التنمية بكافة أبعادها.

بعد الحرب اللبنانية، أنشئت جمعيات من نوع جديد حاولت أن تواجه وضعيات ولّدها التقاء الطروحات والبرامج العالمية بالمحلية الوطنية (كالمرأة والتنمية، الجندر والتنمية وغيره) فحصل تعديل في الخطاب النسائي تناول قضايا التمييز بين الجنسين في الحقوق والأدوار. ولا شك أنّ الدعوة التي وُجّهت إلى نساء العالم في المؤتمر العالمي في بيكين 1995، كان لها الأثر على المرأة اللبنانية في التحرّك بأنشطة مختلفة لتضييق الفجوة بين الرجل والمرأة وتحقيق تكافؤ الفرص في جميع المستويات، كمدخل للتنمية الاجتماعية المستدامة وإعادة الاعتبار للفرد، الإنسان، باعتباره محورًا للتنمية، وهدفًا لها في آنٍ واحد. ولكن الجهود لم تبلغ المستوى الذي يتلاءم مع تغيّرات العصر وتطوّره، لأنّ ما تحقّق حتى اليوم من إنجازات على أهميتها، لم تلبِّ طموحات المرأة اللبنانيَّة، فما زال هناك عددًا من القضايا لم تُدخلها المنظمات النسائية ضمن استراتيجيتها في الشأن العامّ، ولم تتوصل إلى رؤية ومواقف حولها. إن هذه الصورة الغنية بالإمكانات والطاقات الملتبسة في الإستراتيجية والتركيب هي التي شكلت خلفية موضوع ورقتنا البحثية، وأوحت لنا بدراسة المنظمات الأهلية النسائية ودورها في التنمية المستدامة.

في هذه الورقة البحثية سيتم معالجة المنظمات الأهلية النسائية في سياقها التاريخي ومراحل تطوّرها وتحليل دورها الراهن في عملية التنمية البشرية، وذلك من خلال رصد وتحليل نقدي لطبيعة الجهود والأنشطة التي تمارسها هذه المنظمات، والوقوف على ما يعتريها من شوائب ومشكلات. مع استخدام التوثيق والمقابلة "شبه المقننة" كأدوات لجمع البيانات.هذا بالإضافة إلى دراسة حالة بعض المنظمات التي تعنى بتمكين المرأة والخطط والإستراتيجيات الخاصة بها.

كلمات المفتاح:

الحركات النسائية، المنظمات النسائية، التنمية المستدامة، تمكين المرأة، المجتمع المدني.

* أستاذة علم اجتماع التنمية في معهد العلوم الاجتماعية

مقدمة

منذ تسعينيات القرن الماضي تزايد الاهتمام الدولي بالمنظمات الأهلية كشريك للدولة في التنمية. ولقد تنامى هذا الاهتمام أكثر في بداية القرن الحالي، إذ صارت هذه المنظمات بكل تنوعات أهدافها مقبولة إلى حد كبير، ولها صوت مسموع في السياق الدولي والإقليمي والمحلي، وصار على الحكومات أن تجدد من علاقاتها مع شعوبها وفاقًا لذلك. إن هذا التزايد للجمعيات الأهلية لا سيما في الدول النامية (منها الدول العربية)، وتنوع نشاطاتها، وتنامي حجم المستفيدين منها، قد أظهر المبرر الموضوعي علميًّا وعمليًّا لتقبل نشاطاتها في المجال العام واعتماد الشراكة معها. ومعنى ذلك أن بروز فاعلية المنظمات الأهلية إنما يعكس الحيوية في رغبة الأفراد والجماعات (رجال/ نساء) وتفعيل قدرتها في السيطرة على حياتها وتحسينها وتغييرها وتنميتها، وهذا هو جوهر التمكين، وهذا الأخير هو الذي يكسب الإنسان خصائصه النوعية (التعليمية، المهاراتية، المعرفية، الخبرات)، إضافة إلى امتلاكه للأصول الاقتصادية والمؤسسية اللازمة لتفعيل دوره الفردي من أجل تحسين مستوى معيشته، في إطار مشروع إنمائي يهدف إلى الارتقاء بالمجتمع بشكل عام.

1. حدود البحث وأهميته

لقد اهتم العديد من الباحثين والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية بالبحث في دور المجتمع المدني بشكل عام، وفي تمكين المرأة بشكل خاص، وتأثير ذلك في مستوى المشاركة، الكفاءة الإنتاجية، تطوير المهارات والمعارف، بناء الوعي والقدرات ودمج المرأة في عملية التنمية. هذا وبينت الدراسات المختلفة أنَّ دور المنظمات غير الحكومية يتعاظم في إطار تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية ومتابعتها، ومهامها تتسع، وأنواعها تتعدد بين: رعائية/ خيرية وتنموية، ومنظمات مناصرة وداعمة ومنظمات قاعدية...إلخ.

إن المدخل الأساسي لهذه الورقة لجهة الحديث عن الجمعيات النسائية ودورها في التنمية في لبنان يتمثل على المستوى النظري في موقع هذه المنظمات ودورها في عملية التنمية، وبخاصة في جانب تنمية القدرات البشرية والخدمات التعليمية والصحة وقضايا الفقر والبيئة وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعي وتمكين المرأة، فضلًا عن تطوير الشراكة مع المانحين وشركاء التنمية في القطاع الحكومي والقطاع الخاص. أما على المستوى العملي، فإنه يتمثل بالواقع الحالي لما تقوم به هذه المنظمات في ظل ما تراه أنه دورها الأساسي، أو في ظل ما هو مطلوب أو متوقع منها من قبل القطاع الحكومي أو الخاص، وهذا ما يؤثر حكمًا على عملها التنموي المنوط بها نظريًا بفعاليتها في المجتمع.

2. تساؤلات الورقة البحثية

من أهم التساؤلات التي تطرح في موضوع كهذا نصوغ الآتي: ما هي إنجازات المنظمات النسائية في مجال تمكين المرأة اقتصاديًّا واجتماعيًّا وقانونيًّا وسياسيًّا؟ وما الذي يعيقها عن التحول إلى قوة دافعة باتجاه المشاركة الفعالة في العملية التنموية؟ أين نجحت؟ وأين أخفقت؟ وهذا ما يطرح تساؤلات حول مسار التنمية وتطور المجتمع. إذ أن هناك تمييزًا لا يزال قائمًا بأشكال عديدة، وهذا ما يمنع المرأة من المشاركة الفعلية من جهة، ويعطل آليات التنمية البشرية المستدامة من جهة آخرى.

3. في مفهوم المجتمع المدني

المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات الطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف. وتشمل منظمات المجتمع المدني كلًا من المنظمات، والروابط، الأحزاب، الاتحادات، المنظمات الطوعية وغيرها (أماني قنديل، 2003، ص 7).

إن دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية والحكم الصالح وغيرها من حقول نشاط المواطن لم يبدأ تبلورها إلا في تسعينيات القرن الماضي من خلال الدور الفاعل والإيجابي في موضوع حقوق الإنسان، والبيئة، والتمييز العنصري، والتمييز ضدّ المرأة، وغيرها. فالمنظمات الأهلية التقليدية التي عرفتها مجتمعاتنا، قبل تنامي مفهوم المجتمع المدني، بدأت تتغير نتيجة متغيرات عديدة محلية وإقليمية وعالمية لصالح ما يعرف بالمنظمات المدنية (S.AL Jurf, 2011). وأصبح تأثيرها معترفًا به على الصعيدين المحلي والدولي خصوصًا في التنمية.

بالرغم من هذا التطور في المفهوم، لا بدّ من الإقرار بأن المجتمع المدني بشكل عام لا سيما في البلاد النامية، ما يزال منقسمًا على ذاته. بل هو متماهٍ إلى حد كبير مع المجتمع "اللامدني" أو المجتمع الاهلي الطابع إذا جاز التعبير؛ ويكاد الفصل بينهما يرقى إلى التمرين النظري أو البحثي ليس إلا. فالكثير من الأحزاب والطوائف (حالة لبنان)، لديها أجنحتها التربوية والصحية والخدماتية، في حين أن المنظمات والمنظمات المدنية "المستقلة" تتلاشى استقلاليتها أوقات الأزمات لتلتحق بالموجة السائدة في هذه المنطقة أو تلك، وفي هذا المذهب أو ذاك (رائد شرف الدين، 2011).

4. في مفهوم تمكين المرأة

أصبح مفهوم تمكين المرأة من المفاهيم الشائعة في معظم الدول، بخاصة في مجال التنمية الاجتماعية، وفي كتابات المرأة؛ إذ حلَّ مفهوم التمكين جوهريًا محلَّ مفاهيم النهوض والرفاهية، ومكافحة الفقر والمشاركة المجتمعية، وشكَّل أحد المفاهيم الرئيسة في المؤتمرات المحلية والدولية. وهو مفهوم حديث، ظهر في التسعينيات من القرن العشرين (كاميليا حلمي محمد، 2012)، وأصبح الأكثر استخدامًا لسياسات المؤسسات الحكومية وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية. وهو مفهوم يعترف بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية، ويسعى إلى القضاء على كل مظاهر التمييز ضدها، من خلال آليات تمكنها من تقوية قدراتها، والاعتماد على الذات. وتكشف الأدبيات حول المفهوم أنه على الرغم من التوسع أو التضييق في نطاق استخدامه، إلا أنه يلتقى عند مفهوم القوة، من حيث مصادرها وأنماط توزيعها، باعتبار أن ذلك ضروريًّا لإدراك طبيعة التحولات الاجتماعية التي أصبحت تعمل لصالح الفئات المهمشة والبعيدة من مصادر القوة. ويتحقق التمكين للنساء، بتوسيع نطاق فرص الخيارات والبدائل أمامها، هذا المفهوم إذًا يجعل التنمية أكثر تشاركية، ويتخطى مفاهيم الرعاية الاجتماعية وممارساتها، ويسعى إلى تمليك النساء لعناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعرفية، وتمكنهن من التأثير في العملية التنموية وممارسة حق الاختيار.

ويتوافر مقياس تمكين المرأة والمعتمد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليسعى إلى قياس مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والسياسية، وذلك اعتمادًا على مؤشرات متوسط الدخل للفرد، ونسبة النساء في الوظائف المهنية، وحصة النساء في مقاعد البرلمان (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2002، ص 26).

إن أدبيات التمكين، ترى أنه لكي نستطيع منح القوة للأفراد والجماعات والهياكل البشرية والمؤسسية، فإن القوة تأتي من ثلاثة عوامل:

أولها: امتلاك المعرفة للذات

ثانيها: امتلاك الثقة الضرورية للعمل والإنجاز

ثالثها: أن يكون الفرد جزءًا من جماعة، أن يشعر فيه بالمواطنة، ويمكنه من تحرير طاقاته كامل (ESAD, 2002).

ويُعرف التمكين بأنه «زيادة قدرة الناس على صنع خيارات إستراتيجية في حياتهم في مجال كانت فيه هذه القدرة غير متاحة لهم سابقا" (KABEER.N ,2000). وهذا

التعريف المعترف به على نطاق واسع يتضمن أن التمكين هو عملية، أي تغيير من حالة عدم التمكين، لأنه يتضمن فكرة وجود الخيارات والقدرة على إحداث التغيير، إذ أن الاختيار ينطوي بالضرورة على بدائل متاحة تتجسد بمجموعة خيارات، وهي:

أولًا: الخيارات من الدرجة الأولى متمثلة بالقرارات الإستراتيجية في الحياة (ترتيبات المعيشة، والقرارات المتعلقة بالزواج، والخصوبة والإنجاب)

ثانيًا: الخيارات من الدرجة الثانية وهي القرارات الأقل تأثيرًا في حياة الناس.

إن المساواة في النوع ضرورية إلا أنها غير كافية لضمان التمكين فهي تخلق البيئة الممكنة في عملية التمكين، ولكنها لا تضمن التمكين الذي لا يتحقق فقط بإمكانية الوصول إلى الموارد، بل بتوافر قدرة اتخاذ الخيارات الإستراتيجية، والتحكم بالذات واتخاذ القرارات التي تؤثر في النواتج الحياتية المهمة. هذا التعريف للتمكين يعني إن للتمكين ثلاثة مستويات هي:

أ- الموارد Resources: وتشمل مختلف الموارد البشرية والاجتماعية التي تزيد من القدرة على الاختيار، وهي تشكل الظروف التي يتم في إطارها الاختيار. لذا، فبعض الموارد يمكن أن يوفر بيئة مؤاتية أو غير مؤاتية لعملية تمكين المرأة.

ب- القدرة على إحداث التغيير:Agency وهي القدرة على تحديد أهداف المرء والعمل على تحقيقها، هي لب عملية التمكين التي يتم التنفيذ من خلالها وهي «القوة الداخلية»، وقد تكون إيجابية أو سلبية.

ج- الإنجازات Achievements: هي نتائج الاختيارات.

5. نشاطات المجتمع المدني في مجال تمكين المرأة

إن متابعة واقع المجتمع المدني في مجال تمكين المرأة تكشف عن حيوية كبيرة وعن تطورين كمي ونوعي لا يمكن التنكر لهما، قياسًا بما كان عليه وضعه قبل العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، بالرغم من الصعوبات والإخفاقات. كما أن المتابعة نفسها تكشف عن أن المجتمع المدني بتنظيماته وبمؤسساته المختلفة، وفي مقدمتها القطاعات والتنظيمات النسائية قد أدّت دورًا مركزيًّا في إثارة الاهتمام وتعبئة الرأي العام وتحفيز الهيئات الوطنية والقومية والدولية لإيلاء موضوع المرأة ما يستحقه من أهمية.

تتعدد غايات المنظمات وأهدافها وأنشطتها بالنسبة إلى موضوع تمكين المرأة حسب موقعها، طبيعتها، إمكاناتها، مواردها وطبيعة المنطقة التي تخدمها.

وهنالك برامج ومشاريع تهتم بها المنظمات، وذلك لفئات معينة من النساء وليس لغالبية النساء، كحاجات النساء في المجالس النيابية، أو كالنساء اللاجئات أو المعنفات أو الأميات. وتقع نشاطات تمكين المرأة في معظمها ضمن (صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2013):

- **التدريب والتوعية**: في المجال الصحي، والصحة الإنجابية، القانوني، الديني، الإعلامي، دورات التدريب المهني، مهارات الاتصال والتفاوض وحل المشكلات والدورات التعليمية (الكمبيوتر، محو الأمية، دروس تقوية، تصنيع الأغذية، إدارة المشاريع، جلب القروض والإرشاد في مجال التوعية)، بالإضافة إلى إقامة المحاضرات ودورات التدريب والاحتفال بالمناسبات، كاليوم العالمي للمرأة، وعقد موائد مستديرة للحوار مع قطاعات مختلفة.

- **كسب التأييد**: لتغيير بعض السياسات والقوانين المتعلقة بحياة المرأة ووضعها الاجتماعي والقانوني والسياسي والصحي.

- **الخدمات والاستشارات**: تقديم خدمات صحية (مراكز صحية)، قانونية، إرشاد أسري، نفسي، صحي للنساء وأسرهن، دور حضانة، رياض الأطفال، تعزيز فرص الشابات للحصول على عمل.

- **المشاريع الإنتاجية**: المدارس والحضانات، المصانع الصغيرة (الصابون، الألبسة، الألبان)، المراكز التعليمية المختلفة كمراكز الكمبيوتر ومراكز ثقافية، ومشاريع الصناعات والحرف اليدوية.

- **توفير مصادر ومعلومات**: تطوير قدرات العاملين في هذا المجال، وتوفير المعلومة لمختلف الشرائح المجتمع، وإعداد أدلة ومواد تدريبية متنوعة النوعية والكمية، سمعية وتفاعلية في مجالات مختلفة، وإدارة شبكات إلكترونية متخصصة (قضايا العنف، المساواة، أخبار المنظمات النسائية، المرأة والانتخابات وغيرها).

4- لمحة تاريخية حول إنجازات الحركات النسائية في لبنان

تعدّ الحركات النسائية في لبنان من التيارات الرائدة في المنطقة العربية منذ بروزها، وصولًا إلى تبلورها الحالي وتنوّعها من حيث الآليات، والرؤى وتفرّعها في كلّ من الاتجاهين الخدماتي والمناصر للقضايا. لطالما شكّلت المرأة في لبنان مكوّنًا أساسيًّا من نواة التغيير السياسي والاجتماعي في لبنان. عدا عن بعض أوجه التنظيم الخدماتي أو الأدبي، وتعدّ باكورة النشاط النسائي متزامنة مع انتشار تعليم الفتيات والشابات بشكل أساسي ضمن الإرساليات، وبشكل شبه محصور بالطبقة العليا. إذ ما لبثت أن بدأت المرأة في لبنان باستثمار رأسمالها الاجتماعي المتصاعد في تأسيس المنظمات المهنية والخيرية. ومع توسع

التعليم على شرائح المجتمع، تشعبت كذلك المنظمات النسائية وأهدافها وخلفياتها، لتتضمن الدينية والثقافية والعائلية، إضافة إلى المنظمات الموازية أو الفرعية لجمعيات الرجال. ومع تصاعد التيارات الوطنية الاستقلالية، تنامت مشاركة المرأة في كلّ من الشأن العام وفي التجمّع والتعبئة.

تجتمع عدة مراجع على توصيف المراحل التاريخية للحركات النسائية في لبنان، من خلال تصنيف الموجات التي قد تختلف من حيث الأولويات والأهداف والأجندات والمقاربات، إضافة إلى علاقتها بالنظام الذي نشأت فيه. وعلى الرغم من توافق هذه المراجع إلى حدّ ما في وصف أبرز سمات الحركات النسائية في لبنان حين تتحدّث عن الحقبة الزمنية نفسها، غير أنّها تختلف في تحديد الامتداد الزمني لكل من الموجات والأحداث التاريخية التي تحدّد بدايتها (تقرير الحركات النسائية والنسوية في لبنان، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ص10).

أ- بداية العشرينيات حتى بداية الخمسينيات

- شهدت هذه الحقبة توسعًا كبيرًا لتعليم الإناث.

- في العام 1920 تأسست جامعة الهيئات النسائية التي شكّلت تجمعًا شبه شامل للجمعيات النسائية في تلك الفترة.

- في العام 1927 أنشأت "البعثة المشيخية" أول كليّة للنساء في الشرق الأوسط.

- الحركة النسائية في تلك الفترة ضمّت بشكل أساسي نساء من نخبة المجتمع.

- محاولات لمواجهة مشكلة التمييز ضد المرأة العاملة والمطالبة بالمساواة بالأجر عند تساوي قيمة العمل.

- في العام 1950 اشتركت الهيئات النسائية مع التضامن النسائي اللبناني في مؤتمر نتج منه تأسيس هيئة تنفيذية مشتركة وضعت الحق بالاقتراع كأولوية لها، وأطلقت سلسلة نشاطات في سبيل تحقيقها.

ب- الخمسينيات حتى بداية الحرب الأهلية

- تزايدت نسبة مشاركة المرأة في الشأن السياسي ضمن الحركات الوطنية والأحزاب اليمينية واليسارية وإنشاء منظمات.

- في العام 1952 حصدت المرأة اللبنانية الحق في المشاركة في الانتخابات اقتراعًا وترشيحًا.

- دور كبير للمجلس النسائي اللبناني على عدة أصعدة.

- بداية الستينيات برز تأثير المشروع الشهابي على عمل المنظمات وتم إعطاء المرأة أدوارًا جديدة بالتوازي مع تطوير أدوار الدولة الاجتماعية.

- تأمين المزيد من الخدمات مع إنشاء مصلحة الإنعاش الاجتماعي.

- إنجازات عديدة للحركات النسائية بشكل عام والمجلس النسائي اللبناني بشكل خاص، أهمها:

- تحقيق المساوة في الميراث لدى الطوائف المسيحية في العام 1959.

- إلغاء المادة القانونية التي تفرض على المرأة التخلي عن جنسيتها اللبنانية عند زواجها من غير لبناني (حق المرأة في خيار الجنسية) 1960.

- وصول أول امرأة في الانتخابات التشريعية (ميرنا البستاني في العام 1963).

- تأمين حقّ المرأة بالسفر من دون شرط موافقة الزوج في العام 1974 (حق التنقل).

ج- فترة الحرب الأهلية (1975-1990)

- تحول أولويات الهيئات النسائية إلى أولويات أخرى (إغاثة وخدمات أساسية).

- إلغاء الأحكام المعاقبة لمنع الحمل في العام 1983.

- الحصول على حقوق التعاقد 1987.

- أدوار رعائية وتنموية لتعويض غياب الدولة.

- أنشأت لور مغيزل وزوجها المركز اللبناني لحقوق الإنسان 1985 والذي كان له دور في تحقيق معظم الإنجازات في تلك الفترة وأهمها تأسيس القاعدة الحقوقية لمعظم الحملات المطلبية حتى اليوم، إذ دفعت الدولة اللبنانية للاعتراف بسيادة التشريعات الدولية على القوانين المحلية.

- توحيد سن نهاية الخدمة للرجال والنساء في قانون الضمان الاجتماعي 1987.

د- بداية التسعينيات حتى العام 2004

- ازدهار المنظمات غير الحكومية من حيث الكم والنوع، الأمر الذي فرضه واقع التقسيم المناطقي خلال الحرب.

- حق المرأة العاملة في نيل إجازة أمومة لمدة 60 يومًا 1991.

- ضمان حق المرأة أن تشهد في السجل العقاري في العام 1993.

- ضمان حق المتزوجة في ممارسة التجارة من دون إجازة من زوجها في العام 1994.

- تصديق لبنان على اتفاقية السيداو في العام 1996 على الرغم من التحفظات على بعض المواد التي لا زالت حتى اليوم.

- إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية 1993، والتي كان من شأنها أن تنظم "التكامل" المرجو بين القطاع العام والهيئات المدنية التي تقدم الخدمات.

- توسع رقعة عمل هيئات المجتمع المدني، الأمر الذي فرضه واقع التقسيم المناطقي خلال الحرب.

- عقدت الأمم المتحدة مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين تحت عنوان "العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام" في العام 1995. نتج من المؤتمر إعلان ووضع منهاج عمل للعمل من أجل تأمين المساواة والفرص للمرأة.

- الإقرار بأهلية المرأة المتزوجة فيما يتعلق بعقود التأمين على الحياة في العام 1995، وتجريم جرائم الشرف في العام 1999 وإن تطلّب إلغاء العقاب المخفف حتى العام 2011 لإنجازه.

- حصدت المرأة العاملة أيضًا إلغاء أشكال التمييز في مكان العمل (نوع العمل، الدوام الليلي...) في العام 2000، إضافة إلى تمديد إجازة الأمومة من 40 يومًا إلى سبعة أسابيع مدفوعة بالكامل.

- كرّست المساواة بين الموظفة والموظف في مجال تقديمات تعاونية موظفي الدولة وبين المنتسب والمنتسبة إلى الضمان الاجتماعي في التقديمات للأولاد ومن حيث ضمان المرض والأمومة والتعويضات العائلية.

- في العام 2004، حصلت المرأة على الاعتراف بحقها في تقديمات الصحة العامة لها ولعائلتها.

٥- مرحلة ما بعد العام 2005

- في العام 2009، تم إعطاء الأم حقها في فتح حسابات مصرفية لأولادها القاصرين من دون إذن الزوج.

- تم إضافة تاء التأنيث للسجل العدلي حين يُعطى للنساء.

- صدور حكم قضائي يعطي الحق للأم اللبنانية المتزوجة من غير لبناني، بمنح جنسيتها لأولادها القاصرين بعد وفاة زوجها الأجنبي أسوةً بالأجنبية.

- في العام 2011، تم اعتماد القانون رقم 164 الذي يدين الإتجار بالبشر؛ وتم إلغاء المادة 562 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشرف.

- في العام 2012، تم رفع سن الحضانة إلى 12 سنة لدى الطائفة السنيّة.

- في العام 2013، تم تكريس المساواة فيما يخص إصدار جواز السفر للأبناء القاصرين ومنح الإذن بسفرهم.

- إنشاء لجان نيابية تهتم بالشؤون ذات الصلة كلجنة المرأة والطفل.

- في العام 2014، إقرار قانون "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"؛ وتم تمديد إجازة الأمومة إلى عشرة أسابيع مدفوعة بالكامل، من خلال تعديل المادتين 28 و29 من قانون العمل اللبناني.

- إنشاء وزارة دولة لشؤون المرأة 2017.

5. المنظمات الأهلية النسائية في الرؤى النظرية لمفاهيم التنمية المستدامة

تم تعريف التنمية المستدامة ب"أنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"(WCED, 1987). وتدعو التنمية المستدامة إلى بذل جهود متضافرة نحو بناء مستقبل شامل ومستدام للناس والكوكب. ومن أجل تحقيق التنمية، من الضروري تنسيق ثلاثة عناصر أساسية هي: النمو الاقتصادي، والإدماج الاجتماعي، وحماية البيئة (الأمم المتحدة، 2015). وهذه العناصر مترابطة، وكلها عناصر حاسمة بالنسبة إلى رفاه الأفراد والمجتمعات.

مضت عقود طويلة على شعوب المنطقة، وعلى غيرها من الشعوب، ومجهودات التنمية تواجه العديد من الإخفاق والتحديات.لعلّ السبب الأساسي في ذلك هو أن البرامج التي طرحت تجاهلت الدور المحوري للمرأة.

في حين أن المرأة هي الأقدر والأكثر مهارة على التقاط التفاصيل الدفينة للمجتمع، وبالتالي على إحداث التغيير المطلوب. وعليه، يكون كسب التنمية عبر إعادة تعريف أدوار النساء والرجال، وعبر تبني أدوار أكثر عدالة في علاقات العمل والأذهان والتشريعات، وفي أسلوب الحياة عمومًا. علمًا بأنها - أي المرأة- أثبتت مقدرة عالية على تبوؤ مواقع المسؤولية واتخاذ القرار، وعلى إطلاق المشاريع الناجحة وإداراتها.

يرتبط اليوم تقدّم الدول ورقيها، بمؤشر أساسي ألا وهو معيار تمكين النساء وتحقيق المساواة بين الجنسين، إذ أصبحت ثقافة تعميم المساواة بين الرجل والمرأة وإلغاء أشكال التمييز كافة ضرورة لا غنى عنها في عملية النهوض بالدولة الحديثة القائمة على المواطنة الحقّة والحكم الرشيد وتحقيق التنمية البشرية المستدامة.

تحتل المرأة اليوم أهمية مركزية في الرؤى النظرية لمفاهيم التنمية، هذه الرؤى التي تأسست في معظمها على المراجعة النقدية للمفاهيم التي أفرزها الفكر التنموي ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد أدّت هذه المراجعة النقدية إلى إعادة الإعتبار للفرد الإنسان، باعتباره محورًا للتنمية، وهدفًا لها في آن (محمد مصطفى الأسعد، 2000، ص11). وأدّت بالتالي، إلى إعادة نظر فعليًا في العناصر المكوِّنة لعملية التنمية والبيئة المساعدة لجعلها فاعلة ومستدامة. وقد مرت المفاهيم التنموية المعنية بقضايا المرأة والمجتمع بتطورات عديدة، ابتداء من مفهوم الرعاية الاجتماعية، وانتهاء بمفهوم التمكين، وتطورت تبعًا لها مفاهيم النوع الاجتماعي، والرؤى المختلفة لتنمية المرأة وأدوارها الثلاثية: الإنجابية والإنتاجية والاجتماعية. ويمكن تحديد هذه المفاهيم والأدوار وفاقًا لأهدافها، واستنادًا لما يوضحه الجدول الآتي:

المفهوم	الدور	الهدف
الرعاية الاجتماعية	إنجابي	تقديم خدمات اجتماعية للنساء والفقراء
العدالة	ثلاثي (إنجابي، إنتاجي، اجتماعي)	تحقيق العدالة للمرأة في التنمية
محاربة الفقر	إنتاجي	زيادة الإنتاج لدى النساء الفقيرات
الكفاءة	ثلاثي (إنجابي، إنتاجي، اجتماعي)	ضمان تنمية متكافئة وفعالة
التمكين	ثلاثي (إنجابي، إنتاجي، اجتماعي)	تمكين المرأة من طريق الاعتماد على الذات

جدول رقم (1): تطور المفاهيم التنموية المعنية بالمرأة تبعًا للدور والهدف
المصدر: المشروع الإقليمي للوصول والمعلومات حول قضايا المرأة والمجتمع والتنمية في المشرق والمغرب العربي، "مدخل إلى مفهوم الجندر"، لبنان، مركز الأبحاث والتدريب حول قضايا التنمية، شباط 2001، ص 75.

والتنمية بمفهومها الشامل تعني توفير الآليات والأساليب والوسائل لكل فرد للحصول على فرص متساوية ومتكافئة. وهي بهذا المفهوم تركّز على البعد الإنساني، أي بمعنى آخر تجعل الفرد مشاركًا مستفيدًا من عمليات التنمية. وتشمل التنمية أربعة عناصر رئيسة (مركز الأبحاث والتدريب حول قضايا التنمية، 2001):

الإنتاجية: توفير الظروف المناسبة للأفراد حتى يتمكنوا من رفع إنتاجيتهم.

العدالة الاجتماعية: تساوي الأفراد في الحصول على الفرص نفسها.

الإستدامة: ضمان حصول الأفراد على تنمية مستدامة .

التمكين: توفير الوسائل الثقافية والتعليمية والمادية، حتى يتمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد التي تعنيهم.

وقد أوضحت العديد من البحوث والدراسات أن فشل التنمية في الحقب الماضية إنما يعود إلى التركيز على الأبعاد الاقتصادية للتنمية مع تهميش الأبعاد الاجتماعية، ولعدم اتباع المنهج الشمولي للتنمية، بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل التوزيع غير العادل للموارد والمنافع ومواقع اتخاذ القرار وعدم تكافؤ الفرص وعدم المساواة بل التمييز بين النساء والرجال؛ أي فشلت برامج التنمية لعدم شموليتها، ولتهميشها للقدرة الكامنة للنساء في المساهمة والمشاركة في العملية التنموية.

6. دور المنظمات النسائية في لبنان في عملية التنمية

لقد توجهت المنظمات النسائية بأهدافها لخدمة قضايا التنمية بشكل عام وقضايا المرأة على وجه الخصوص وبإشراف في تنفيذ برامجها الموجهة لمواجهة أكبر معوّقات التنمية والتي تمثلت في مكافحة الأمية في صفوف النساء وتحسين المستوى المعيشي للفئات الأقل حظًا، وتتنوع برامج المنظمات النسائية ومشاريعها التي يمكن تصنيفها وفاقًا للرسم التوضيحي الآتي:



ويعكس هذا التنوع في المنظمات النسائية عدة أمور، أهمها: تنوع البرامج والمشاريع التي تقوم بها المنظمات، ما يعني أن الفئات المستهدفة من هذه البرامج تشمل معظم الفئات الاجتماعية، وهذا يؤكد شمولية الرسالة التي تؤديها المنظمات من خلال برامجها العديدة.

7. أجندة العام 2030 للتنمية المستدامة

مواكبة للتحولات التي شهدها العالم المعاصر، وخاصة التحولات السوسيو-اقتصادية، صاغ المجتمع الدولي أجندة العام 2030، ويتطلّب تحقيق أهداف الأجندة من بلدان العالم تحديد استراتيجيات وطنية تتضمَّن الأولويات التنمويَّة لكل بلد، وذلك بالنظر إلى درجة النمو غير المتكافئ بين البلدان.

إن أجندة 2030 للتنمية المستدامة، هي خارطة طريق عالمية، تبنت مفهوم التنمية ببعد مستدام يشمل 17 هدفًا تميزها طبيعتها المترابطة التي تستوجب التعاطي مع كل هدف بعيدًا من الانتقائية. ويعدّ هذا في ذاته تطورًا فكريًّا لمفهوم التنمية نفسه. فهذه الأجندة هدفها الإنسان ببعده الوجودي، مع وعي أكبر لضرورة تناغم هذا الوجود مع البيئة الطبيعية، القادرة وحدها على ضمان ديمومته المستقبلية بشكل مستدام. (تقرير المساواة بين الجنسين في لبنان واقع تحديات وآفاق 2000-2018، 2018).

لقد أبدى لبنان الرغبة السياسية في الانخراط في هذه السيرورة، ويُعد ذلك بمثابة مؤشر مشجع للبدء بقراءة واقع المجتمع اللبناني، لتشخيصه على ضوء أهداف أجندة 2030 وغاياتها التي صارت تعدّ الإطار العالمي للتنمية. إن الحكومة اللبنانية قد أقرت التزامها بالأجندة 2030 في العام 2016، وبالتالي، صار لزامًا عليها التّعامل مع أهدافها وغاياتها برؤى تنموية ترتكز في بنائها على خصوصية المجتمع المحلي. بخاصة الهدف الخامس المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات.



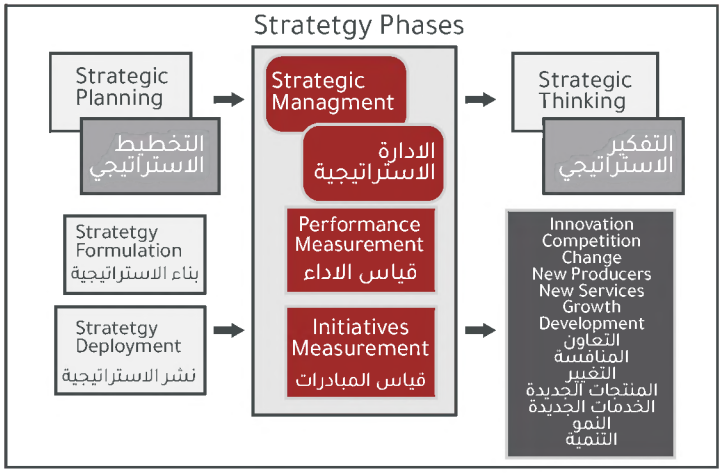

رسم توضيحي (2): مراحل الإستراتيجية وأهدافها

8. المنظمات النسائية المختارة

لقد تم اختيار أربع جمعيات/ منظمات للدراسة نظرًا إلى تنوع برامجها ومجالات عملها.

- المجلس النسائي اللبناني[1] (الصفة التمثيلية).
- مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي[2] (التوعية والتدريب).
- تجمع الباحثات اللبنانيات[3] (الصفة الأكاديمية).
- جمعية مؤسسات الإمام الصدر[4] (إنتاج الخدمات).

أ- شعار المنظمة

المجلس النسائي اللبناني	مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي	تجمع الباحثات اللبنانيات	مؤسسات الإمام الصدر
"من أجل وطن يتشارك فيه جميع أبنائه نساءً ورجالًا " شركاء متساوون في المواطنة.	العدالة الاجتماعية المساواة بين النساء والرجال.	"باحثات" للحوار والتبادل الفكري.	اجتمعنا من أجل الإنسان.

ب- الرسالة والرؤية

المنظمة/ الجمعية	المجلس النسائي اللبناني	مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي	تجمع الباحثات اللبنانيات	مؤسسات الإمام الصدر
الرسالة	إن المجلس النسائي اللبناني هو مظلة مدنية تضم 150 جمعية نسائية ومختلطة تنتشر على الأراضي اللبنانية كافة، تُعنى بجميع القضايا السياسية والاجتماعية والصحية والتربوية والحقوقية، وتستهدف كل فئات المجتمع ويركز على المرأة وكل ما يتعلق بها ولا سيما الحقوق القانونية والسياسية.	الالتزام بقضية المساواة الجندرية /حسب النوع الاجتماعي	التجمع هو مساحة للتبادل وللحوار الحر وبعيدًا من السلطة الكابحة، يؤمن للباحثات إمكانية التلاقي على الصعيد الشخصي الانساني، وعلى الصعيد العلمي البحثي. ويسعى إلى إبراز صوت المرأة في الميدان البحثي بعد أن كان مغيبًا او مغمورًا لآجال طويلة. والتجمع هو إطار غير هرمي، يشدّد على الممارسات الديمقراطية، يدعم فردية عضواته ويوفر لهن فرصة العمل البحثي المشترك ما بين الباحثات وما بينهن وبين الباحثين في المجالات العلمية كافة ، ويجتهد في الدفاع عن الحقوق الفكرية للإنتاج البحثي. والتجمع هو محيط بحثي يتبنى مفهوم التنوع كمنظور عام، إن على صعيد الاختصاصات العلمية في مختلف فروع المعرفة الانسانية، أو على صعيد المقاربات المعتمدة في أبحاثه (بسوية أو نسائية أو أنثوية أو جندرية أو غير ذلك) أو على صعيد المنشأ الأكاديمي (جامعات متنوعة). والتجمع هو وسط محفز للانتاج البحثي، خصوصًا لدى الباحثات الشابات، يجهد في تعميق التفاعل ما بين الأجيال البحثية، من أجل خلق لغة بحثية حية تعكس اهتمامات المجتمع وقضاياه، وتنطلق من اهتماماتهن الخاصة الأصيلة والنابعة من مواقعهن الأكاديمية أو من تفاعلهن مع مصادر المعرفة في العالم. والتجمع هو حضن داعم يؤمن انضاج الأفكار والتجارب التي تتولد في نصوص تفرد حيزًا للهامشي والمغاير والمختلف، أو في ممارسات إبداعية تطال المسكوت عنه أو المستور أو المخفي، أو في انتاج بحثي يلتقط حساسيات مختلف الفئات الاجتماعية أفرادًا وجمعيات وجماعات.	نحن مؤسسات الإمام الصدر، نعمل نحو مجتمع متطور مؤمن بالعدالة الاجتماعية متعافٍ من الجهل والفقر والمرض والعنف. انطلاقًا من رسالة مؤسسات الإمام الصدر وقيمها وتجربتها الرائدة في خدمة الإنسان وإدارتها الرشيدة واعتمادها التخطيط المنهجي المستدام والمتوافق مع ثقافة المجتمع وحاجاته المواكب للتطور العلمي والتكنولوجي، تلتزم مؤسسات الإمام الصدر في نهاية العام 2020 بأن تكون: مؤسسة تربوية رائدة في الرعاية والتربية في بيئة آمنة ومحفزة تضمن التنشئة الاجتماعية والرعاية الشاملة والمتكاملة والتعلم الحقيقي للجميع. مؤسسة نموذجية يُحتذى بها في مجال تمكين المرأة ثقافيًا وصحيًا واقتصاديًا والتي تحقق القيادة الفاعلة والمشاركة باقتدار ومسؤولية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. مؤسسة متميزة في الرعاية الصحية الشاملة والمتكاملة ووفاقًا لمعايير الجودة العالمية والتنمية الانسانية الشاملة. مؤسسة المؤسسات في نشر تجاربها ونجاحاتها في الإدارة الإستراتيجية والارتقاء بالصورة الإعلامية وجودة الخدمات الإدارية والمالية وإدارة الموارد البشرية والعلاقات العامة.
الرؤية		مجتمع تسود فيه العدالة		

ج- الفئات المستهدفة من عمل المنظمة

المجلس النسائي اللبناني	مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي	تجمع الباحثات اللبنانيات	مؤسسات الإمام الصدر
جميع الفئات في المجتمع اللبناني.	- النساء المهمشات الريفيات وضمن المدن. - اللاجئات.	- الباحثات والباحثون وكل من هو مهتم بالنشاط الفكري.	- اليتيمات والمعرّضات. - ذوو الحاجات الخاصة. - المرضى المزمنون. - سكان الأرياف الجنوبية.

د- عدد الأفراد العاملين في المنظمة

المجلس النسائي اللبناني	مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي	تجمع الباحثات اللبنانيات	مؤسسات الإمام الصدر
- 3 موظفات. - عدد من المتطوعات.	- 15 موظفًا وموظفة. -10 أصدقاء متطوعين.	- لا يوجد أفراد عاملون. ملاحظة: كان التجمع يضم عاملة واحدة، وقد تم الاستغناء عن خدماتها في العام 2018. ويتم الاستعانة بطالبات متطوعات عند الحاجة.	- 400 موظف وموظفة. - متطوعات ومتطوعون. - 70% منهم من النساء.

ه- أهداف المنظمة

المنظمة	الأهداف الإستراتيجية
المجلس النسائي اللبناني	- العمل على تثبيت الوفاق الوطني والعيش المشترك وضمان وحدة وسيادة وديمقراطية لبنان وانتمائه العربي. - النضال لاستقرار المجتمع اللبناني إذ يتساوى فيه جميع مواطنيه نساءً ورجالًا في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص. - العمل على توسيع قاعدة المشاركة للهيئات النسائية والمنظمات المدنية لخدمة قضايا المرأة والوطن. - العمل على بناء قدرات المنظمات المنضوية تحت لوائه، وتعزيز إمكاناتها للدفاع عن قضايا المرأة في لبنان (ما يكرّس دور المجلس النسائي كرائد للحركة النسائية في لبنان). - السعي إلى تنزيه التشريع اللبناني من النصوص المجحفة بحق المرأة ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضدها. - العمل على متابعة تطبيق القوانين والمواثيق الدولية لتتمكن المرأة من ممارسة حقوقها الإنسانية على المستويات المحلية والإقليمية

	والدولية. - العمل على تعزيز آليات التشبيك والتفاعل مع الهيئات المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بقضايا النساء. - العمل على تحفيز الأجيال الشابة للمشاركة في النضال لدعم القضايا الوطنية ودعم مطالب الحركة النسائية ووصول النساء إلى مواقع القرار.
مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي	- بناء قدرات النساء ضمن إطار المنظومة الدولية لحقوق الانسان. - صناعة المعرفة. - العمل التنموي.
تجمع الباحثات اللبنانيات	- تعزيز صلات الباحثات بعضهن ببعضهن الآخر. - دعم أبحاث الباحثات ونشرها وحفظ حقوقهن. - تشجيع الباحثات الشابات في الاهتداء إلى الميادين البحثية الملائمة لهن. - خلق مناخ ملائم للتبادل الفكري.
مؤسسات الإمام الصدر	- تحسين ظروف الحياة عند فئات محددة في الجنوب اللبناني (اليتيمات، المرأة، المجموعات المحلية في الأرياف والضواحي الفقيرة)، بتنمية قدرات المستهدفين على التعلّم والصحة ونيل الفرص الاقتصادية والاجتماعية المتكافئة، وبإدماجهم مع الشرائح المقتدرة اقتصاديًّا. - تلبية المتطلبات الأساسية للمهمشين وضحايا النزاعات ولذوي الحاجات التربوية الخاصة وصولًا إلى تمكينهم في الاعتماد على أنفسهم والاندماج مع بيئتهم ومع المجتمع. - تهيئة الظروف والمناخات المناسبة لترسيخ ثقافة الانفتاح والتلاقي والتوافق على بناء المجتمع العادل حيث تكافؤ الفرص والمساءلة والمشاركة بغض النظر عن المعتقد أو اللون أو الجنس.

و- مصادر التمويل المنظمة

المجلس النسائي اللبناني	مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي	تجمع الباحثات اللبنانيات	مؤسسات الإمام الصدر
- اشتراكات المنتسبة. - نشاطات المجلس.	- منظمات دولية	- اشتراكات العضوات. - منشورات التجمع. - دعم النشاطات ومشاريع الابحاث من مصادر التمويل الدولية والاقليمية والمحلية	- حقوق شرعية. - تبرعات مادية وعينية. - مساعدات حكومية. - مساعدات لمنظمات دولية. - مشاريع مولدّة للدخل..

ز- التحديات التي تواجه عمل المنظمات

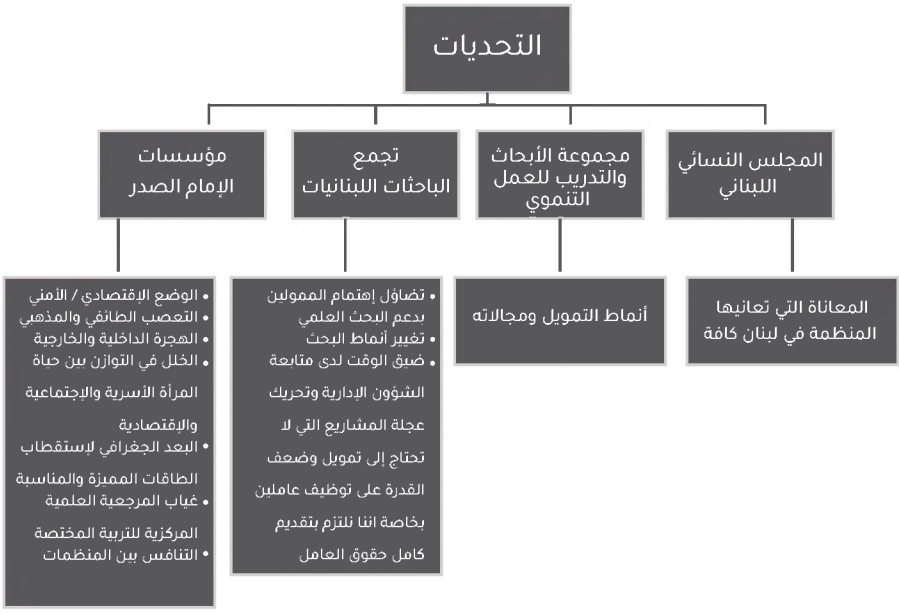

9. الاستراتيجيات الخاصة بالمنظمات المدروسة

أ- المجلس النسائي اللبناني

يضع المجلس خطة استراتيجية لمدة 3 سنوات وخطة تنفيذية مرحلية سنوية تشمل:

- متابعة العمل لإقرار الكوتا النسائية في جميع مواقع القرار.

- متابعة العمل على القوانين لتحديث التشريع اللبناني وتنزيهه من أي تمييز لاحق بالنساء، وتطبيق بنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورفع التحفظات عنها.

- بناء تحالفات مع المجتمع المدني والمنظمات لدعم قضايا المرأة والوصول إلى مواقع القرار.

- العمل من أجل حركة نسائية موحدة وفاعلة لتمكين المرأة من الوصول إلى المشاركة في التنمية وصنع القرار، وصولًا إلى المواطنية الكاملة.

- الحفاظ على استقلال لبنان ووحدة أبنائه، واستكمال تحرير أرضه وتعزيز

الديمقراطية فيه على كل الأصعدة، ودعم القضايا الوطنية والتحريرية للمرأة العربية.

- تحديث وتفعيل الموقع الألكتروني على الشبكة العنكبوتية (website) للمجلس النسائي اللبناني.

لدى المجلس النسائي اللبناني الكثير من الإنجازات على صعيد إقرار القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، العقوبات، العمل، الضمان الاجتماعي، ضريبة الدخل والدفاع الوطني. وعلى صعيد الفعالية والنشاطات، لقد نظم المجلس العديد من الورش والدورات والمؤتمرات المتعلقة بالمرأة اللبنانية. وقد صدر عن المجلس العديد من الكتب والمنشورات. وهو يعدّ المظلة لأكثر من 150 جمعية منتسبة إليه. هذا وينسجم عمل المجلس النسائي ومن خلال المنظمات المنضوية تحت مظلته مع أهداف أجندة 2030 للتنمية المستدامة.

ب- مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي

يوجد لديها منهجية واضحة تعتمد على أربع استراتيجيات أساسية:

- رصد عمل المنظمات الأهلية والمدنية والعمل الاجتماعي في لبنان ونشر المعرفة.

- الشراكة مع المنظمات المدنية والشركاء الآخرين.

- التدريب وبناء القدرات.

- البحوث العلمية وتعزيز التعلم.

تسعى مجموعة الأبحاث والتدريب إلى العمل التنموي من خلال عملها، للتشجيع على الشفافية وتبادل المعرفة في مجالي التنمية الاجتماعية وحقوق المواطنة، خصوصًا بين المنظمات المدنية والأهلية. من خلال إصدار العشرات من المنشورات والتقارير التي تتعلق بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية وموضوعات النوع الاجتماعي وبرامج تمكين النساء والقيام بعمليات التدريب والتوعية والتأهيل. ونجد أن عمل المجموعة يتماهى مع الهدف الخامس لأجندة العام 2030 للتنمية المستدامة، وهو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء كلهن والفتيات.

ج- تجمع النساء الباحثات

- إن التجمع لا يحدد أهداف معينة، إنما يركز على حرية الفكر وطرح المواضيع وفاقًا لرغبة كل باحثة.

- غالبًا ما تستبق الباحثات إشكاليات لما تطرح بعد على المستوى البحثي.
- يناقش التجمع في نشاطاته الشهرية كتبًا وتقاريرَ ومواضيعَ أبحاثٍ.
- تشارك العضوات كما التجمع في العديد من النشاطات التي تنظم في البلد أو خارجه.

لا بد من الإشارة، إلى أن هناك العديد من المشاريع المستقبلية والتي تحتاج إلى تمويل والمزيد من النقاش لبلورتها، أهمها: أبحاث للنشر (النساء العربيات في ظل الحروب والنزاعات المعاصرة، ثقافة الشباب العربي الرقمي، الأمومة، ... وغيره) هذا بالإضافة إلى مقترحات لمشاريع أكاديمية وثقافية. وعادة ما تواكب الأعمال البحثية المواضيع الآنية والتي بطريقة غير مباشرة تنسجم مع أهداف أجندة العام 2030 للتنمية المستدامة.

د- مؤسسات الإمام الصدر

تعمل المؤسسات على تمكين المرأة من خلال التعليم والتدريب والرعاية، وقد استهدفت شرائح كبيرة من النساء والفتيات وقدّمت العديد من الاختصاصات المهنية وشجّعت على المشاركة فتبوّأت المرأة مراكز إدارية مهمة، ووفّرت الخدمات الصحية المتنوعة بالإضافة إلى أنّها أشركت أهالي الفتيات في الأنشطة المتنوعة.

يتضح لنا من نتائج هذه الدارسة أن تمكين المرأة يكاد يكون جوهر وجود جمعية مؤسسات الإمام الصدر وغايتها، إذ نلاحظ مسار التمكين يتم على عدة أصعدة: التمكين التربوي والنفسي والاجتماعي عبر رعاية اليتيمات وتأهيلهن، والتمكين الصحي والنفسي عبر برامج خاصة برعاية الأم والطفل من جلسات الحوار والتوعية إلى خدمات المراكز الصحية الاجتماعية. كما وتعمل المؤسسات على التمكين الحقوقي والسياسي لإحداث التغيير الاجتماعي العميق عبر إعادة النظر في عدالة الأدوار المناطة بكل من المرأة والرجل ومحاولة مكافحة أشكال التمييز كافة. ومن خلال المقابلات والمشاهدات الميدانية تعدّ المؤسسات أنموذج ممأسس قابل للاقتداء به لناحية الحضور الفاعل للمرأة في عمليات اتخاذ القرار والإدارة، وهذا ما يعكسه الهيكل التنظيمي والمؤسسي للجمعية بشكل عام. كما ونجد أن هناك ترابطًا واضحًا ومفصلًا مع أجندة عام 2030 في استراتيجية مؤسسات الإمام الصدر.

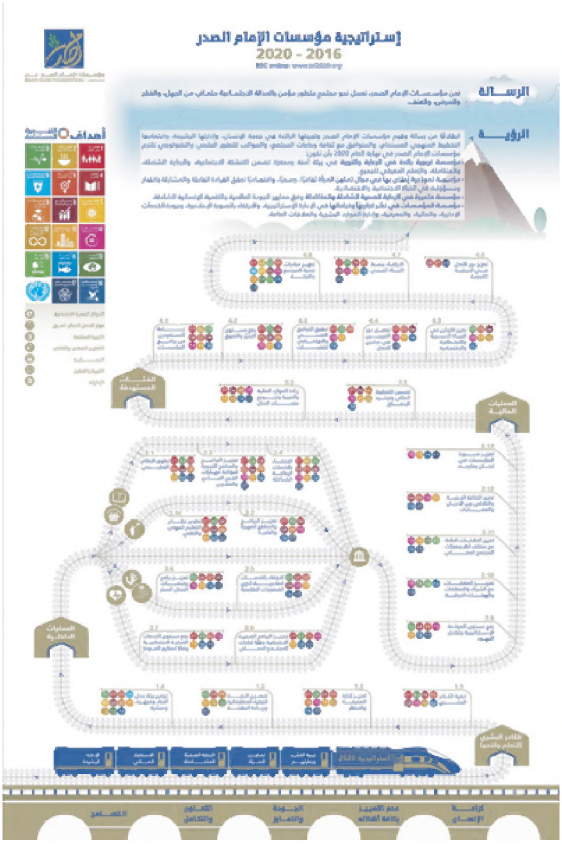

رسم بياني (2): استراتيجية مؤسسات الإمام الصدر (2016-2020)

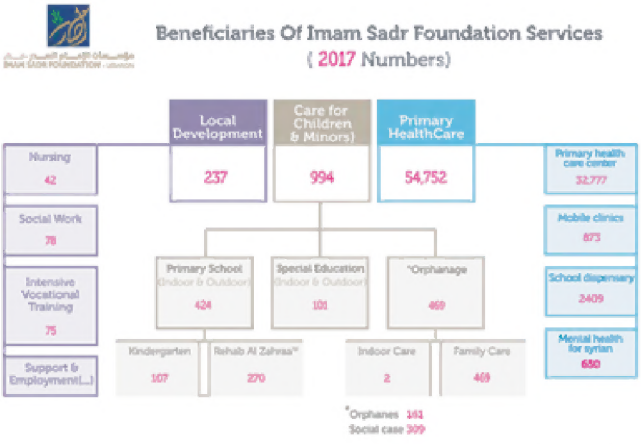

رسم بياني (4): نسبة المستفيدين تبعًا للجنس من مؤسسات الإمام الصدر للعام 2017

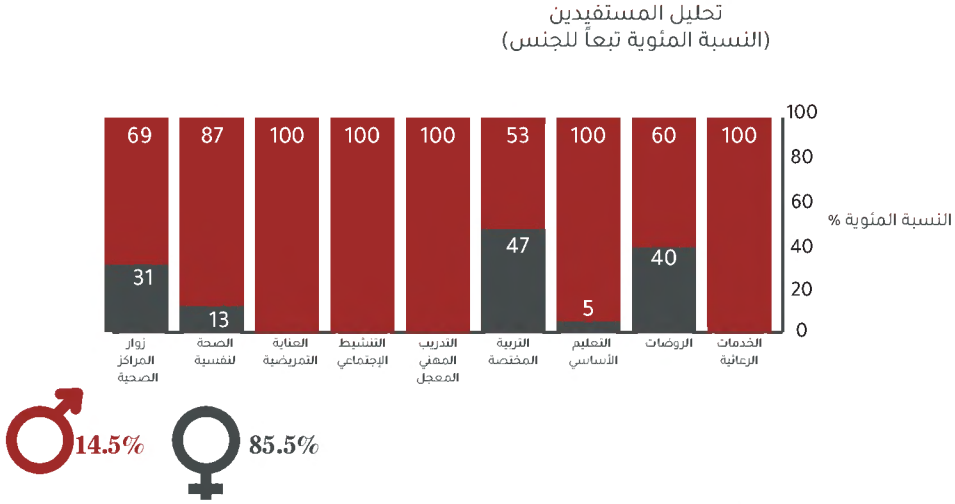

رسم بياني (4): نسبة المستفيدين تبعًا للجنس من مؤسسات الإمام الصدر للعام 2017

الخلاصة والاستنتاجات

في ضوء التحدِّيات والمستجدات العالمية والإقليمية وعلى أثر توصيات المؤتمرات العالمية التي عُقدت في التسعينيات، طرأ تغيير نوعي على بعض المنظمات غير الحكومية في لبنان، من حيث الأهداف والأنشطة، ولو بقي هذا التغيير محدودًا ولم يتعدَّ في كثير من الإحيان الإعلان عن الأهداف، فتحوَّلت من دور رعائي اجتماعي صرف إلى دور تنموي اجتماعي واقتصادي وسياسي. بينما لا يزال عدد من المنظمات النسائية الأهلية مختصًّا بتقديم خدمات اجتماعية وصحية ورعائية، يركِّز البعض الآخر على عمليات التوعية والدعوة والدفاع والمساندة والمطالبة بحقوق الإنسان لتعزيز نوعية حقوق المواطن وتحسينها.

على الرغم من غياب الاستقرار الأمني والاجتماعي والاقتصادي الذي يتسبب في تقديم المسائل الحياتية اليومية، يمكن رصد بعض الحقائق الموضوعية استنادًا إلى الوثائق والبيانات والمقابلات:

- وجود مجتمع مدني ناشط وواعٍ لمسائل المرأة والتنمية.

- تنامي اعتراف الحكومة بالمجتمع المدني ودوره في التنمية.

- يحوز مجال تمكين المرأة في التنظيمات الأهلية على اهتمام متزايد قياسًا بالفترة السابقة وبالعمر الزمني لهذه التنظيمات.

- يُشكّل التطوعُ في المنظمات ركيزةً رئيسةً في عملها؛ إذ تعتمد المنظمات في

برامجها وخدماتها وأنشطتها التي تقدمها للفئات المستهدفة على جهود العاملين والمتطوعين (ذكور وإناث) وعطائهم، من أعمار مختلفة، كلٌّ وفقَ اختصاصه ومهاراته ومعارفه وقدراته، انسجامًا مع الحاجات المحلية والوطنية.

- إن مؤشرات كثيرة كالتعليم والعمل تعيد التوازن إلى وضع المرأة اللبنانية قياسًا بباقي النساء العربيات في ما يخص استفادتها من التنمية واندماجها فيها. إلا أن هذه المؤشرات لم تستطع أن تنجز التغيير المنشود في مركز المرأة اللبنانية، ولم تؤثر بالشكل المطلوب في التصورات المحيطة بأدوار النساء ومكانتهن في المجتمع اللبناني.

- تتمتّع المنظمات والحركات النسائية بتنوع غني يستوجب مقاربة إيجابية لإدارته نحو نتائج أفضل.

- هناك ضعف في التوجه الإستراتيجي لتمكين المرأة، الذي يحتم ضرورة شمول المقاربات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ودعم التوجه المعرفي والحقوقي للمرأة.

- هناك حاجة إلى تفعيل العلاقات التنسيقية بين المنظمات النسائية وحشد الجهود لتحقيق استراتيجيات متفق عليها والعمل مع قوى المجتمع المدني كافة والفئات ذات المصلحة الفعلية بالتغيير، وعلى صياغة خطة تنموية شاملة وحشد الرأي العام في سبيل تحقيقها.

- يجب التركيز في المشاريع المستقبلية على التدريب والمهارات، مثل التدريب على إعداد الأجندة لدى الجمعية بحيث يتم توضيح الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية، ومن ثم تندرج المشاريع والأنشطة التي تهدف إلى بلوغ تلك الأهداف.

- حاجة للتدريب على مهارات التفاوض، الاتصال والتواصل.

-حاجة للتدريب على عملية إعداد المشاريع نفسها، إذ يتم إنماء القدرة على التفكير الطويل الأمد والدخول في تفاصيل، استشرافًا لمراحل المشروع، وتقديرًا لكلفته الإجمالية والتفصيلية، وتقديرًا للموارد اللازمة لتنفيذه (اللوجستية والبشرية).

- إن اهداف المنظمات غير واضحة في معظمها بالنسبة إلى موضوع تمكين المرأة، سواء على الصعيد الاجتماعي، القانوني، الاقتصادي والسياسي (خلط بين الهدف والغاية وأحيانًا النشاط).

- تختلف الأولويات حسب المنظمات، وهنالك تخصصية في العمل عند بعضها (قضايا العنف ضد المرأة، دور الشباب في دعم قضايا المرأة وغيرها).

- عدم وجود تفكير استراتيجي مستدام في أغلب المنظمات النسائية، إذا لا يكفي أن يكون هناك استراتيجية بل يجب أن يكون هناك إدارة لهذه الإستراتيجية وقياس للأداء حتى نصل إلى الغايات المرجوة.

- بعض التمويل يكرّس في بعض الأحيان منطق «السوق» من حيث العرض والطلب، ويحوّل استثمار الجهود والخطط الاستراتيجية نحو أجندات محدّدة تخلق تخمة أو حتى تعددية سلبية في مقاربة القضايا المطروحة.

- التمويل يدفع الهيئات نحو المزيد من التخصّص، ويتطلّب منها قدرات تقنية تغيّر من طبيعة كوادرها، وقد تحيّد شريحة كبيرة من أعضائها بسبب عدم قدرتهم على تلبية التفاصيل التقنية (كتابة التقارير، التخطيط الإستراتيجي، وغيره).

- لا تزال هناك تحديات كثيرة، بعضها يتعلق بالموروثات الثقافية، وبعضها بالتمويل، وبعضها ناتج من ضعف بنية المنظمات ذاتها وضعف مشاركة الأجيال الجديدة، إلخ.

في مسألة المرأة والمشاركة والتنمية يقف الباحث في مجال علم اجتماع التنمية أمام سؤال أساسي:

هل غابت المرأة عن التنمية في كل مراحل التطور الحضاري؟ يتبعه سؤال آخر عن فعالية المرأة في هذا التطور... إن الإجابة البديهية توصلنا إلى أفكار تقول بعدم وجود المساواة بين المرأة والرجل، وهذا ما يستدعي العمل من أجل تحقيق المساواة، إلا أن بحثًا عميقًا سيوصلنا إلى ما مفاده أن المرأة أدّت أدوارًا بارزة ولا تزال في مجال التنمية ضمن مجتمعاتها من حقل الزراعة إلى الصناعة والتجارة والخدمات.

المراجع

- Easd, Empowerment, APA style of Citation (on line) easd.org.Available: http:// WWW.easd.org.za/empower.htm (2002, Oct 11).

- KABEER. N. (2000). "Reflections on the Measurement of Women's Empowerment". Discussing Women's Empowerment- Theory and Practice". Institute Of Development Studies (IDS). UK.

- S.AL- Jurf, Development and NGOs: A Look at the World Bank in the 1990s. In The University of Lowa Center for International Finance and Development, E-Book, 2011.

- UNDP, Reconceptualizing Governance for Sustainable Human Development: Discussion Paper2, (New York: 1997).

- WCED. (1987). Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future. http://www.un-documents.net/our-common-future.pdf.

- أماني قنديل، المجتمع المدني، مجلة الديمقراطية، السنة الثالثة، العدد التاسع، شتاء 2003.
- أهداف التنمية المستدامة 2030، 17 هدفًا لتحويل عالمنا، 12-10-2018، https://www.un.org/sustaina- bledevelopment/ar/wp-content/uploads/sites/2/2015/01/faq_sdgpdf.
- المشروع الإقليمي للوصول والمعلومات حول قضايا المرأة والمجتمع والتنمية في المشرق والمغرب العربي، "مدخل إلى مفهوم الجندر"، لبنان، مركز الأبحاث والتدريب حول قضايا التنمية، شباط 2001.
- تقرير "الحركات النسائية والنسوية في لبنان" سياق التعاون وفرصه، دراسة تحليلية 2016، تقرير في إطار عمل برنامج "رجال ونساء من أجل المساواة بين الجنسين"، لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2016.
- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، خلق فرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- تقرير المساواة بين الجنسين في لبنان واقع، تحديات وآفاق 2018-2000، قراءة من منظور الهدف الخامس للتنمية المستدامة 2030، الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث، معهد العلوم الاجتماعية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، بيروت، حزيران 2018.
- دراسة بعنوان تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة http://www.muthar-alomar.com/wp-con- tent/uploads/2013/01/.pdf .
- رائد شرف الدين، ورقة بحثية قُدمت في مؤتمر "التغيير الاجتماعي والسياسي عند الإمام الصدر: الرؤية- النهج- الرسالة"، قصر الأونيسكو، بيروت، 2011.
- كاميليا حلمي محمد، مفهوم مصطلح تمكين المرأة (Women Empowerment) في منشأه، ورقة مقدمة في ورشة عمل دور المرأة في العمل الخيري والتطوعي، الكويت 18-15 سبتمبر 2012 -http://iicwc.org/la- gna/iicwc/iicwc.php?id=1038.
- محمد مصطفى الأسعد، "التنمية رسالة الجامعة في الألف الثالث"، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000.

1. المجلس النسائي اللبناني (سنة التأسيس: 1952، رقم العلم والخبر: 3752/أد، مقر عمل الجمعية: بيروت)
2. مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي (سنة التأسيس: 2003، رقم العلم والخبر: 68/أد، مقر عمل الجمعية: بيروت)
3. تجمع الباحثات اللبنانيات (سنة التأسيس: 1993، رقم العلم والخبر: 182/أد، مقر عمل الجمعية: بيروت)
4. مؤسسات الإمام الصدر (سنة التأسيس: 1963، رقم العلم والخبر: 19/أد، مقر عمل الجمعية: صور)



المحور الثالث:

الأسس الإجتماعية والثقافية والاعلامية والنفسية لعدم المساواة الجندرية

التراث الشفاهي : الأمثال الشعبية

رصد، قراءة وتحليل التصورات الثقافية الخاصة بالنوع الاجتماعي في لبنان

مها كيال*

"إن كل ما هو خيالي هو متخيل، لكن ليس كل ما هو متخيل خيالاً. ففي التخيل يستطيع الإنسان أن يفعل ما هو مستحيل في الواقع، أما ما هو متخيل ومؤامنٌ به سواءٌ في الأساطير أو في التراث الشعبي، أو حتى في المعتقدات الايمانية، على سبيل المثال، لا يفكر به من قبل متخيله على أنه خيالاً: إن هذا النوع من المتخيل هو أكثر واقعية من الواقع نفسه؛ فهو الحقيقة".
موريس غودلييه (Gaudelier, 2015)

ملخّص

يتناول هذا البحث الأمثال الشعبية اللبنانية الخاصة بالمرأة، وذلك بهدف رصد الموروث في هذا المجال وتفكيك تمثيلاته وفهم الدلالات والرموز والمؤشرات التي يجسدها المتخيل الثقافي اللغوي لصورة المرأة وأدوارها وتنوعات هوياتها المجتمعية. هي إذاً ورقة بحثية في الموروث الثقافي غير المادي ودلالاته، أما هدفها فمحاولة تحديد المعوقات البنيوية المتمثلة بالتصورات الجماعية عن المرأة، هذه التصورات التي ما زالت تقف عائقاً في وجه تحقيق غايات الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة 2030، لا سيما منها مبدأ المساواة نفسه الذي تنضوي ضمنه كافة غايات الهدف الخامس من الأجندة الأممية.

كلمات المفتاح:

التراث، المخيال، التصورات الجماعية، الموروث الثقافي، لبنان.

مقدمة

يعالج هذا البحث الأمثال الشعبية من منظور ارتباطها بالموروث الشفاهي المحلي، وذلك بهدف رصد وفهم وتحليل المفاهيم التي يتم تناقلها مجتمعياً أو التي يستبطنها المجتمع في مخياله الجمعي ويعتبرها مجسدة للواقع والحقيقة.

تنحصر هذه المقاربة البحثية للمثل الشعبي اللبناني بموضوع النوع الاجتماعي،

* أستاذة وباحثة في مجال الأنتروبولوجيا، رئيسة مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية
Maha.kayal@gmail.com

والمرأة منه على وجه الخصوص، وذلك من أجل رصد الموروث وتفكيك تمثيلاته وفهم الدلالات والرموز والمؤشرات التي يجسدها في تشكيل المتخيل لصورة المرأة وأدوارها وتنوع هوياتها المجتمعية في الثقافة المدروسة.

من الممكن تصنيف هذا البحث في مجال الأنثروبولوجيا الثقافية وتحديداً منه الموروث الثقافي غير المادي ودلالاته. أما هدفه فمحاولة تحديد المعوقات البنيوية المتمثلة بالتصورات الجماعية عن النوع الاجتماعي، هذه التصورات التي ما زالت تقف عائقاً في وجه تحقيق غايات الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة 2030.

1. في أهداف هذا البحث

قد تبدو مقاربة التراث الشفهي، وتحديداً منه الأمثال الشعبية الموروثة، لإظهار تأثير دلالاتها الرمزية في المعيش، لا سيما في مسألة النوع الاجتماعي هي ليست بالجديدة. وهذا صحيح. فكثيرة هي الدراسات الألسنية والأنثروبولوجية التي بينت كيف أن للغة ارتباط كبير بالثقافة، وكيف أنها تتخطى في تركيبتها الدور التواصلي في المجتمع، لتشكل انعكاساً هاماً لفكر الجماعة التي انتجتها، فاللغة تعد من أهم القنوات التي تتمظهر من خلالها دلالات المخيال الجمعي للشعوب، وبالتالي السمات المهمة لخطاب النوع الاجتماعي السائد في المجتمع (المسكيني، ف، 2017).

وكما الدراسات الألسنية كثيرة حول مدى ارتباط اللغة بالثقافة ودلالاتها ورموزها، كذلك هي الدراسات التي تناولت التركة المفاهيمية الراسخة التي بنيت على أسس ميثولوجيه وفلكلورية واستقرت في اللاوعي الجمعي، ومثلت، كما ذكر النجار عن لسان ثناء أنس الوجود، حائط الصد الثقافي ضد محاولات تحقيق المساواة وتحرير الجميع رجالاً ونساءً. (النجار: أ، 2010، صفحة 19).

إذاً ما أهداف هذا البحث؟
من غايات كتابة هذه الورقة هناك ثلاثة أهداف :

الأول :

إظهار كيف أن نتائج الرصد الذي قام به فريق من الباحثين في معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، لمعظم الدراسات عن واقع المرأة في لبنان، والذي نشر ضمن تقرير تحت عنوان:

"المساواة بين الجنسين : واقع تحديات وآفاق 2000-2018، قراءة من منظور الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة 2030". (مجموعة من الباحثين، 2018)، قد بينت أن الثقافة اللبنانية ما زالت من أهم معوقات المساواة بين الجنسين. فدلالات نتائج هذا التقرير قد أظهرت أن المخيال الشعبي ما زال أقرب، في دينامية تحولاته، للموروث ولاستمرار هيمنة السلطة البطريركية في المجتمع اللبناني.

إن البحث في التصورات والتمثيلات، ما بين المخيال وبين غايات الهدف الخامس من الأجندة 2030 ببعدها الثقافي، والتي تمظهرت في تقرير المساواة بين الجنسين في لبنان، المذكور أعلاه، والذي يجسد انعكاساً للتاريخ الحي، نعتبره إذاً هاماً في قياس مدى دينامية المجتمع، مقارنة بدينامية مخيال الموروث في الثقافة الشعبية للمجتمع اللبناني.

من المهم أن نوضح، في هذا السياق، أن طبيعة تفاعل دينامية المخيال الشعبي مع دينامية الواقع المعاش هي التي تحدد وزن التراث في الحاضر، أي إلى أي مدى تغير هذا المخيال، وأي من العناصر فيه قد يتخطاها وأيها يستبقيها المجتمع في معيشه (النجار: أ، 2010، صفحة 15).

باختصار، نحن نعتبر أن مقارنة غايات الهدف الخامس من الأجندة 2030 بالتصورات الموروثة هي التي تظهر مدى تفكك مجتمعنا من سلطة الموروث في موضوع المرأة في معيش اليوم.

الثاني :

تبني ما تقوله نتالي هينش (Heinnich, 2018) في أن الهوِّيات الثقافية في المجتمع هي تصورات جماعية؛ فهي ليست بالحقيقة التي لا تنتهك حرمتها، وهي ليست تصوراً ايديولوجياً من الضروري تفكيكه. فالتصورات الجماعية عن الهويات الثقافية وعن غيرها من المواضيع الموروثة هي حقيقة اجتماعية يجب أن تدرس وكأنها حقيقة موضوعية. من هذا المنطلق، ضروري أن نضع نصب أعيننا قياس ارتباط الأنا الفردية بالذات الجماعية، وانعكاس هذا الارتباط في تكوين قيمة الذات المجتمعية وهوياتها المكتسبة، ومن الضروري أن نفهم أن هذه القيمة التي يعطيها المجتمع هي قيمة مرتبطة بالسياقات الاجتماعية وبظروف هذه السياقات.

إن هذا البعد في البحث يظهر كيف أن المكانة، الدور، والقيمة كلها (أي الهوية الاجتماعية للفرد)، هي تخيل يشكله السياق الاجتماعي، هذا التخيل والسياق يفرضه خصوصية المجتمع وأحياناً خصوصية الظرف (Heinich, 2018). مثال على ذلك : هوية المرأة ذاتها وتغير قيمتها الاجتماعية، عند ولادتها، عند قياس انتاجها، وعند دورها كأم.

بينا حتى الآن أن للمخيال دور كبير في تشكيل ثقافتنا؛ وأنه يؤثر على المواقف والسلوكيات ويتغذي من نظام القيم الأخلاقية للجماعة، كما من النظام الاجتماعي والثقافي الخاص بها. فمكانة المرأة في المجتمع، ليست إلا تصوراً وهوية جماعية فيها مزج بين القيم الأخلاقية والقيم الثقافية والاجتماعية، والقيم الانتاجية.

الثالث:

إظهار إن رصد وصون التراث غير المادي، المنتشر تحت عباءة حماية الخصوصيات الثقافية للمجتمعات الاجتماعية في زمن العولمة، والذي تقوم به اليونسكو، يتناقض، فيما يعيد من تفعليه لدلالات الموروث دون وقفة نقدية لهذا الموروث، مع حراك دينامية التغيير الثقافي، لا سيما في المجتمعات التي ما زالت في ثقافة عيشها أقرب للموروث، ولا سيما مع الغايات التي تسعى اليونسكو نفسها لنشرها وذلك من خلال نشر الأجندة 2030.

إن نقاشنا في عمل اليونيسكو هذا، هدفه الدعوة لتفعيل الرصد والصون من منظور الحماية العاقلة الوازنة التي تفترض أن التراث فيه معارف من المهم حمايتها لصون التراث الإنساني، وفيه أيضاً خصوصيات ثقافية تتوافق وأنظمة عيش من المهم تخطيها إذا كان الهدف الأسمى لدينا هو الإنسان، كما في الأجندة 2030.

مفيد أن نلفت الانتباه أن اهتمام الأنثروبولوجيا بالتاريخ التعاقبي الحي بين الأجيال، أي أهتمام هذا العلم بما تعكسه الذاكرة الحية المعاشة، هو الذي يظهر سماتنا الثقافية التي نكتسبها من خلال التنشئة الاجتماعية والبيئات المؤثرة فيها.

2. في اختيار المثل الشعبي من التراث للرصد والقراءة والتحليل النوعي.

نتدرج في عرض هذا الاختيار للمثل الشعبي، فنربط بين أهمية مقاربته كموروث

غير مادي لأهمية ما يعكسه من دلالات ومعاني من الذاكرة الجماعية، ونتطرق بعدها لأهميته في رصد خصوصيات النوع الاجتماعي في ثقافتنا المحلية.

1.2. المثل الشعبي كمفهوم،

في تعريف المثل الشعبي يمكن القول أنه عبارة عن جملة مصدرها الذاكرة الجماعية، مجهول قائلها. هو إذاً بمثابة خلاصة حكمة وتجارب المجتمعات الإنسانية، واسع الانتشار، غالباً ما يصنف كنتاج من انتاجات الأدب الشعبي.

والمثل الشعبي معروف بإيجاز لفظه، وإصابة معناه، وعمق دلالاته المجتمعية ودقة معناه، واستناده على التجربة المتأصلة المبنية على الخبرة والمراس التاريخي. وغالباً ما يضرب المثل الشعبي بشكل واسع حتى اليوم لا سيما في الظروف التي لا يستطيع الإنسان فيها تبرير أو تفسير أو تأكيد أو دحض فعل أو موقف معين بشكل موجز ومعبر في آن، ليدعم به رأيه أو موقفه أو حجته. واستخدام المثل فيه انصهار مع المنظومة الثقافية للمجتمع عبر الزمن مما يؤكد صحة التجربة التي يمثلها. (بوجمعة: أ.، 2017)

ويعتبر الحمزاوي أن ضرب المثل لم يأت إلا كرد فعل عميق لما في نفس الإنسان من مشاعر وأحاسيس؛ نتيجة للمؤثرات الشعورية التي اختفت في عقله الباطن، فيأتي سلوكه تعبيرًا عن عمق المؤثرات التي دعته إلى ضرب المثل (الحمزاوي، ع. ا.، د.ت.).

2.2. المثل في التصورات الجماعية: أهمية مقاربته ثقافياً ورمزياً

معروف أن المجتمع قد ابتكر المثل وتناقله شفاهة لينقل معه ومن خلاله، قيمه، عاداته، معتقداته، تقاليده، مفاهيمه الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، وخلاصة تجاربه الحياتية؛ ومعروف أيضاً أن القيم والمفاهيم والممارسات الثقافية المرتبطة بخصوصيات المجتمع، وإن كانت دينامية في سيرورتها التاريخية، إلا أن ديناميتها شديدة البطيء لارتباطها بالموروث الديني والأخلاقي، الذي يتجذر بالعادات والتقاليد والذي ينتقل بالمباشر أو بالمخيال الرمزي الجماعي من جيل إلى جيل، ونحن نتفق، كما ذكرنا، بأننا لا يمكن أن نفصل الواقع عن الرمزي والمتخيل (Gaudelier, 2015).

إن هذا البعد الهام للمثل ولدلالاته الثقافية لا يلغي حكماً مؤشراته المعرفية الأخرى: اللغوية، الجمالية، التاريخية، المناطقية. إن ما يهمنا، وباختصار، من خلال

هذا البحث هو التركيز على البعد الأنثروبولوجي الثقافي والأخلاقي في المثل لرصد الموروث الخاص بالنوع الاجتماعي لفهمه، قراءته، وتحليله.

هذا من حيث المقاربة الوصفية للأمثال لرصد دلالاتها الرمزية، التي تظهر مدى أهمية "استعادة المفاهيم والقيم والأدوات المعرفية - المنهجية المعاشة، التي هي نتاج لحركة المجتمع الأهلي تاريخياً" (دكروب، محمد حسين، 1991)، لفهم الواقع الحالي. فمعالجة المعاش وتطوراته له عدة أبعاد:

- **الأول:** إظهار أن التعاطي مع الحاضر لا يمكن أن يفهم من خلال قطع الإنسان عن خصوصية تاريخه المعاش.

- **الثاني:** أنه، وفي التعاطي مع الذاكرة والتاريخ والواقع، هناك دينامية مرتبطة بين الموروث والمعاش.

- **الثالث:** أن ما يحمله المثل من دلالات رمزيه فيه الكثير من معوقات تحقيق المساواة بين النوعين، الذي تسعى إليه الفئة المستنيرة في المجتمع.

3.2. المثل بين التراجع في الاستخدام التواصلي والسلطة اللغوية التي ما زالت قائمة في التواصل والتفاعل معه

لا شك أن استخدام الأمثال في التواصل لم يعد في حياتنا المعاشة كما كان في السابق. لا أحد يستطيع أن ينكر هذا الأمر، ولا شك أيضاً أن الاهتمام بالأمثال قد بات من خصوصيات الباحثين في الفلكلور، بالرغم من ذلك فإن ما يعكسه من صور نمطية مشتركة في المجتمع، ما زالت تأتي بمفعولها التواصلي بين الجماعة لإدراكهم للدلالات التي ينقلها المثل بلغته المرمزة، ولفهمهم لمعاني الترميز في مخيالهم الجمعي. فالدال الصوري للمثل ما زال مدلوله الرمزي واضحاً في المخيال الفردي والجماعي، وهذا ما يهمنا ابرازه ضمن هذه الورقة البحثية، فالقيمة الهوياتية للمرأة ما زال التصور المخيالي الموروث من زمن الانتاج الزراعي والحرفي هو المحدد لقيمها المجتمعية، بالرغم من التغيرات المعيشية الكبيرة في المجتمع، وفي حياة المرأة تحديداً.

3. مصادر الأمثال المستخدمة في الدراسة

في مصادر الأمثلة المستخدمة للتحليل في النص استخدمنا معجم الأمثال

اللبنانية لأنيس فريحة (Frayha, A, 19?)، كما معجم المونسينيور فغالي (Fegha-ly, M, 1938) ، رسالة أحمد هاشم علي (Ali,A,h., 1976)، وكتاب الأمثال اللبنانية (يعقوب؛ إ.، 1984). هذا بالاضافة للعديد من المواقع الالكترونية التي تتسابق في جمع الأمثال الشعبية والتي، وإن كنا لا نعتبرها، كمواقع، مراجع علمية، إلا أن قراءتنا لما تعرضه يشكل بالنسبة لهذا البحث بالذات وبحسب توجهاته، ما ينتشر وما يتم تداوله في هذا الاطار، وبالتالي ما يعكس الاستبطان الثقافي لمكانة المرأة ودورها في المجتمع.

4. في فهم دينامية المخيال الجمعي

إن المخيال الجمعي يمكن توصيفه بخزان رمزي للصور والرموز والحكايات والأساطير؛ له نظامه الديناميكي ومنطقه الخاص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعتقدات التي تكتسبها الشعوب من تجاربها الحياتية ومن بيئتها الاجتماعية والثقافية.

إن مكتسبات الشعوب من المعارف الحياتية المعاشة تصبح كما البوصلة في مخيال الجماعة في عيشها وفي تكوينها الثقافي المتوارث، وتحمل السمات الأساسية المميزة للجماعة وللأفراد فيها والتي يمكن تشبيهها بالشخصية القاعدية لمسار الفرد والجماعة في خصوصية عيشهم الثقافي. (الثقافة الشعبية، 2009).

إن دينامية هذا المخيال غالباً ما تعيش جدليه دينامية الواقع، فيحدث ما يعرف بصراع التقليد والحداثة في المجتمع خلال تحولاته. وكلما كانت جدليه الصراع في مجال المعتقدات والرموز التي تمس بهوية الجماعة العقائدية والثقافية، كلما كان الصراع لمصلحة التقليد بدلالاته الرمزية.

5. المخيال الجمعي من منظور نقدي

مهم ما وصفته الأديبة الكندية لوكي برزيانيك Louky Bersianik عن ضرورة "إلقاء نظرة نقدية على خيالنا الجماعي كما تم تخيله والحلم به لفترة طويلة، فهي تعتبر أنه من الضروري إجراء التصحيحات المناسبة له، إذ أنه على الرغم من أن المجتمع، "قد خضع لبعض التغيير في نظرته للنساء فإن المخيال الجمعي الذي أنتج الأساطير وعلم اللاهوت وأشبع حياتنا بكره النساء ما زال ضرورياً لأداء النظم الرمزية مثل اللغة والمعتقدات، والتي من دونها ستنهار كل المؤسسات

الأبوية التي تترتب على ذلك، مثل القانون والأسرة والتعليم والطب والعلوم الإنسانية والأدب... (Bersianik, 2006)

لماذا هذه الضرورة في تنقية المخيال من الدلالات التي باتت لا تتناسب وخصوصيات عيشنا؟

هناك أسباب كثيرة تدفع بهذا التوجه، نذكر منها:

أ. إن قسماً كبيراً من هذا المخيال قد بني على أساس تجارب إنسانية تتوافق وخصوصيات مجتمع معين، في منطقتنا زراعي وحرفي بامتياز.

ب. إن دينامية المجتمع المادية والاقتصادية غالباً ما يكون حراكها أسرع في تغيره من الدينامية الثقافية لا سيما منها المرتبطة بالهوية والكينونة الاجتماعية.

ج. أن تنقية المخيال لا تعني عدم صون تراث الجماعة الاجتماعية. على العكس، لا بد من الوعي أن الصون وربطه بتجارب الجماعة تاريخياً، يولد وعياً أكبر في الجماعة، لمرورها من التقليد للوعي. وهذا الأمر يساعد في دينامية الثقافة، ويعمق النقد المجتمعي لصورها الرمزية.

د. أن غالبية التحولات التي تعيشها مجتمعاتنا سببها تثاقف أكثر منها دينامية ثقافية ذاتية، وفي هذا فرق كبير، بين تقليد وتماهي مع صورة الآخر المختلف، وتقليد وتماهي مع نماذج موروثة مما ينتج مجتمعاً هجيناً في ديناميته.

6. طريقة المقاربة البحثية لهذه الدراسة

تتمحور عناصر هذا البحث إذاً، وكما ذكرنا آنفاً، حول الموروث الشفوي في الأدب الشعبي والمثل منه بنوع خاص، وذلك لفهم مخزونه اللغوي الذي يشكل مخيال المجتمع المدروس بدلالاته ورموزه التاريخية الخاصة بالمرأة.

1.6. في إشكال الدراسة

إن هذا البحث يثير في مقارناته بين الموروث وغايات الهدف الخامس إشكالاً معرفياً بين فعلي التغيير والصون في مسألة الدلالات الرمزية لصورة المرأة وقيمتها في الموروث، ويحاول الإجابة على التساؤلات التالية: هل في التغيير تغيير في الهوية الثقافية؟ وهل في الصون إعادة تفعيل الموروث بدلالاته

المتباينة مع حقوق الإنسان؟ وهل في البعدين تناقض أم تكامل بين تغيير يأخذ في الاعتبار البعد الهوياتي وصون طموح الإنسان فينا، ذكر كان أم أنثى؟

2.6. منهجية البحث وفرضياته

للإجابة عن هذه التساؤلات، سنقسم الأمثال الخاصة بالمرأة وفق غايات الهدف الخامس من الأجندة 2030 ببعدها الثقافي، وذلك بهدف قراءة دلالاتها الرمزية التي ولدها برأينا المجتمع الزراعي والحرفي الذي عاشته مجتمعاتنا طوال حقبات تاريخية طويلة من التاريخ.

لو عدنا لتعريف المثل الذي قلنا أنه جاء نتيجة خلاصة حكمة وتجارب المجتمعات الإنسانية، والذي بينا كيف أن انتشاره هو عائد لتماثل عمق دلالاته المجتمعية ودقة معانيه المبنية على الخبرة والمراس، فإن :

- تجارب المجتمعات الزراعية والحرفية وخصوصية بنيتها الثقافية هي بالمفترض المتحكمة في ثقافتنا المعاصرة، إذ ما زالت في الدلالات والرموز فيها تتوافق والتقسيم النوعي الوظيفي الدقيق للوظائف المجتمعية القائمة على الأساس البيولوجي (ذكر، أنثى)، والبطريركي.

- القيم الهوياتية للمرأة : المكانة، الوظيفة، تقديم التقسيم النوعي التقليدي للعمل على غيره من التقسيمات (العمل المنزلي من مهام المرأة)، وذلك بالرغم من التحولات المعيشية الراهنة التي تسببت في دخول المرأة قطاع العمل المدفوع الأجر.

- حفظ خصوصية الثقافة وربطها بزمان معين مع تنقيتها من معوقات نموها الإنساني، لا يقلل من صون خصوصيات المجتمعات الإنسانية إذا كان هذا الصون هو لحفظ التنوع البشري في ظل العولمة، كما لوعي المجتمعات لثقافاتها ولسيرورة تحولات هذه الثقافة.

7. في فهم معوقات النمو الثقافي على مستوى النوع

نعرض، فيما يلي، أهم غايات الهدف الخامس في الأجندة 2030، لنقارن المفاهيم وتمثيلاتها الثقافية في لبنان بالمفاهيم التي تجسدها الأمثال الموروثة، كي نرى مدى مطابقتها للتمثيلات الرمزية واللغوية التي يعكسها المثل.

إن هذه المقارنة هي التي تظهر مدى تماثل المثل الموروث مع تصورات اليوم للنوع، ومدى أهمية قراءة وفهم التصورات الجماعية لوعي وتنمية قدراتها الذاتية التطورية، من خلال المحاكاة الواعية لرصد وصون التراث.

1.7. القضاء على سائر أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان

إن أول غاية في الهدف الخامس من الأجندة 2030، هي مسألة القضاء على سائر أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان. فالتمييز النوعي في لبنان، والبعد الثقافي فيه، ما زال متأصلاً في المجتمع في ميادين شتى. لكن وقبل التفصيل، في مجالات هذا التمييز ثقافياً، ننطلق بداية من تعريف سريع لمفهوم التمييز نفسه.

أ. في مفهوم التمييز ضد المرأة

التمييز ضد المرأة يعني كل تفرقة أو استبعاد قائم على توهين أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من تأثيراته عدم الاعتراف بحقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، أو في أي ميدان آخر، وصولاً لإبطال اعتراف المرأة بهذه الحقوق والمطالبة بها، من خلال استبطانها الثقافي لهذا التمييز.

لقد نص الدستور اللبناني في مقدمته أن المواطنين هم متساوون أمام القانون وفي الحقوق والواجبات، دون تمييز أو تفضيل، (مقدمة الدستور اللبناني- المادة ج (الدستور اللبناني))، إلا أن التشريعات والقوانين المحلية الناظمة للمجتمع، ما زالت تقف حاجزاً أمام التغيير المجتمعي. إن هذا الواقع يقودنا حكماً لإشكال كبير ليس مجال نقاشه ضمن هذه الورقة البحثية، ونعني به قوة القانون في احداث التغيير المجتمعي، وقوته أيضاً في لجم فعل التغيير (Ringelheim J. , 2013). وتعتبر جولي رينغلهيم، أستاذة فلسفة القانون في جامعة لوفران الكاثوليكية - بلجيكا، أن علماء الأنثروبولوجيا الذين درسوا المجتمعات، في زمن الاستعمار وبعده، قد بينوا كيف أن القانون الذي سنته الدولة استنادًا للنظم المعيارية التقليدية، ما زال قائماً على خلاف المعايير التي يتبعها المجتمع نفسه من خلال تحولاته المعيشية (Ringelheim J. , 2013).

ب. التمييز بين المساواة والعدالة في الواقع اللبناني

عندما نتحدث عن التمييز بين الجنسين، نتحدث حكماً عن عدم المساواة بين

الرجل والمرأة. ولقد فضلنا البدء في مناقشة هذا المفهوم نفسه لأنه يعكس، من بين ما يعكس مسألة التمايز الثقافي ومسألة التفاضل بين الجنسين في المجتمع، وفق التصورات الجماعية التي يستبطنها المخيال الجمعي.

إن مفهوم المساواة لا يزال طرحه الاجتماعي في لبنان يشكل إشكالاً عقائدياً بسبب الموروث في فهم الدين. ولهذا ما زالت نقاشات كثيرة تدور حول رفض الكثيرين لهذا المصطلح لصالح مصطلح العدالة الاجتماعية.
مهم أن نعرف أن في هذا التفضيل انعكاس لالتباس كبير في معنى المفهومين. فالمساواة كمفهوم، له وجهين زمنيين: الأول، يحيل إلى زمان ماضٍ ليدين القوانين والأنظمة التي تميز دستورياً أو تشريعياً أو مدنياً في الحقوق والواجبات بين الأفراد في المجتمع، أما الثاني، فيحيل إلى المستقبل لقياس الظروف الإنسانية التي تعيق تحقيق المساواة من أجل تحقيق عدالة في تطبيق القانون، بهذا المعنى، لا نستطيع الحديث عن عدالة القياس قبل الانطلاق من تساوي القياس (Barles.S., 2001).

لو راجعنا الواقع اللبناني، استناداً لتفسيرنا لمفهومي المساواة والعدالة، نجد أن ما أعطاه الدستور اللبناني في مقدمته من حق في المساواة بين المواطنين، جرى تخطيه من خلال النظم المعيارية التقليدية التي تحكم فعلياً الأنظمة والقوانين التشريعية المطبقة في لبنان بحسب الطوائف والمذاهب الدينية المتعددة فيه، كما وبسبب الأعراف في قوانين مدنية ما زالت في معظمها مصاغة تنظيمياً لصالح الرجل.

وكما التمييز النوعي في لبنان يطال قانون الأحوال الشخصية، العمل، الضمان،... هو يعكس في الحقيقة ثقافياً في المخيال الجمعي الذي يترجم بالتفاضل بين الرجل والمرأة عند الولادة، وبالتمايز في أساليب التنشئة الاجتماعية، وحتى في تحديد الأدوار الوظيفية بين الجنسين في المجتمع.

ج. نماذج من الأمثال اللبنانية والتمايز بين الجنسين

في العودة لموضوع الأمثال لقراءة واقع التمييز فيها، نجد أنها تجسد التمييز الثقافي في مجتمعنا اللبناني ما بين الذكر والأنثى لصالح الذكر، كما تبرز مدى حاجة المرأة للحماية، للرعاية، للسترة والصون، للقيادة الحكيمة، وللخضوع لسيطرة الرجل. وتبرز كذلك، من خلال مصطلحاتها اللغوية، الكثير من التشبية والاستعارة المرتبطة بأنماط عيش زراعية وحرفية جرى تخطيها معيشياً في زماننا الراهن.

نورد فيما يلي بعضاً من هذه الأمثال:

- التمييز بين الفتاة والولد لصالح الاستمرارية والسند
- بيت البنات خراب
- ام البنت مسنودة بخيط ... وام الولد مسنودة بحيط
- الصبي البكر بيفضّي الفكر
- لما قالوا لي ولد اشتد ظهري واستند، ولما قالوا لي بنت انهدت الحيطة علي.

- التمييز ومسألة الحماية والشرف
- يا مخلفة البنات يا شايلة الهم للممات
- عقربتين في حيط، ولا بنتين في بيت
- اللي بتموت بنته من صفاوة نيته

- التمييز وسيطرة الزوج
- سترة البنت جازتها.
- البنت الحلوة نص مصيبة (يمكن تزويجها بسرعة، وأحياناً يستخدم تعبير "بتنفق" بسرعة كما البضاعة الجيدة) على عكس الرجل الذي كما يقال "ما بيعيبو شكله".
- أخطب لبنتك قبل ما تخطب لأبنك (أهمية تزويج الفتاة)
- الرجّال رحمة ولو كان فحمة
- المرة بلا رجال مثل البستان بلا سياج (بدون حماية)
- المرة من ورا رجالها والفرس من ورا خيالها (تدار من زوجها والتشبيه بين الفرس والمرأة هي تلجم من زوجها)
- بارك الله بالدابة السريعة والمراة المطيعة (المرأة المطيعة الله يبارك فيها)
- إذا كان زوجي راضي شو خصو القاضي.
- يللي جوزها معها بتدير القمر باصبعها
- البنت مثل مدقة الباب مين ما كان بيدقها (مهم جداً فهم تشييئ الفتاة)

في قراءة سريعة لمجموعة الأمثال التي جمعناها وقسمناها وفق مجموعات ثلاث:

الأولى: تعكس الخوف من ولادة الفتاة حرصاً على استمرارية العائلة الذكورية الطابع، والخوف من مسؤولية الفتاة وحاجتها للحماية والرعاية، كما الخوف من العار الذي يمكن أن تسببه لعائلتها، إذا لم تؤمن لها الحماية. على عكس ولادة

الذكر التي تؤمن الاستمرارية والحماية والسند لأهله لا سيما على المستوى الاقتصادي.

الثانية : تتضمن نماذج من الأمثال التي تظهر الحماية والخوف من العار.

الثالثة : تعكس من بين ما يعكس التصورات التي تجسد القيم والعادات الاجتماعية التي تفاضل قيادة الرجل للمرأة لقدرته على القيام بصونها. فالمرأة تعتبر وفق التعبير الشعبي الضلع القاصر في المجتمع.

إن التمييز الثقافي لصالح الرجل، ليست صفة لصيقة فقط بمجتمعنا اللبناني، فالكل يعرف مدى تجسيد التمايز البيولوجي بين الجنسين تاريخياً لصالح الرجل في معظم المجتمعات الإنسانية، ومدى أنعكاس هذا التجسيد بالهويات اللاواعية المستبطنة ثقافياً.

كثر هم الانتروبولوجيون الذين تحدثوا عن الهيمنة الذكورية وعن السلطة البطريركية، نستذكر منهم على سبيل المثال بيار بورديو الذي حمل كتابة عنوان الهيمنة الذكورية وتحدث فيه كيف يبني العالم الاجتماعي الجسد، كواقع جنسي من خلال الهابيتوس، وكيف تصبح العادات والتقاليد المجتمعية على أنها تمايزات متأصلة في سمات الذكر والأنثى (بورديو، ب، 2009).

دون التوسع في شرح الأدبيات العلمية حول هذا الموضوع والمتوفرة بكثرة، نقول، إن ما يهمنا التأكيد عليه هو مسألة تنميط المرأة ثقافياً في لبنان وتحويلها لناقلة للثقافة التي فيها تمييز نوعي لصالح الذكر. كما يهمنا التأكيد على مدى إنعكاس هذه التصورات عن الذات في المجتمع عند الذكر والأنثى من خلال تمظهرها في الأنظمة والقوانين، في مجال تعليم المرأة وفرص العمل المتاحة لها، في مدى وصول المرأة لمراكز القيادة والسلطة في المجتمع، وفي مدى نسبة النساء العاملات، ونسبة المتسربات من سوق العمل بهدف الزواج، وبناء أسرة.
صحيح أن التحولات المجتمعية لصالح التعليم وعمل المرأة قد تغيرت بشكل كبير، لكن الصحيح أيضاً أن عدداً كبيراً من النساء ما زال يتسرب من التعليم ومن سوق العمل لبناء أسرة ورعاية بيت، ليتماهى مع الصورة التقليدية المقدرة اجتماعياً للمرأة ودورها النمطي.

2.7. القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات

الغاية الثانية التي أظهرها التقرير 2030 العنف ضد النساء وأنواعه. وبين واقعه في لبنان والجمعيات المدنية التي تسعى لحماية النساء ومساعدتهن على مناهضة العنف تجاههن. ما يهمنا في هذه الورقة لا التوسع في شرح أنواع العنف، بل التحدث عن الوجه الثقافي المستبطن للعنف في المخيال والذي تعيشه المرأة كنمط حياة هي نفسها مسؤولة عن اعادة إنتاجه. فالعنف الذي تواجهه الفتاة يبدأ ثقافياً من خلال تفضيل ولادة الصبي عليها، حتى الأم تشارك في انتاج هذا العنف تجاه بناتها. العنف الثقافي أيضاً اعتبار الفتاة كجالبة للعار، وتشييئها، واعتبارها قاصراً وبحاجة للحماية.... أمثال كثيرة وردت سابقاً بهذا المعنى.

إن استبطان المرأة للعنف الرمزي تجاه ابنتها هو استبطان ثقافي للعنف الذي ستلقاه هي نفسها اجتماعياً بسبب ولادتها للفتاة.

نورد فيما يلي أمثالاً أخرى لا تكتفي بالعنف الثقافي الرمزي بل تتعداه أيضاً للعنف الجسدي، القبر، الموت، الكسر، الرفض، الضرب.

- ما احلى فرحتهم لو ماتوا بساعتهم
- البنت متى جرى دمها يا جوزها يا طمها
- البنت يا تسترها يا تقبرها
- البنت قبرها بيتها
- اكسر للمرة ضلع بيطلعلها 22 ضلع
- صوت حية ولا صوت بنيه
- بطن جاب البنية ..... اضربوه بالعصية واطعموه لحم بايت ... ولا تقولو خطية

إن كل هذا العنف الثقافي تجاة الفتاة، ينمي بالمقابل العنف الذي تتعرض له أكثر في المجتمع في كافة مراحل عمرها والذي أظهرة تقرير المساواة بين الجنسين بشكل واضح من خلال توصيف واقعه في المجتمع اللبناني اليوم.

3.7. القضاء على الممارسات الضارة لا سيما الزواج المبكر

- البنت متى جرى دمها يا جوزها يا طمها

إستكمالاً للقراءة الثقافية لغايات الهدف الخامس من الأجندة 2030، نصل

لموضوع الزواج المبكر الذي بيّن تقرير المساواة بين الجنسين أنه تراجع اجتماعياً بسبب تعليم الفتاة وعملها، إلا أنه ما زال حاضراً في النصوص التشريعية للزواج كما في بعض المناطق الريفية، ويعود اللجوء إليه في زمن الأزمات والحروب للقضايا نفسها التي انعكست في الأمثال والتي تعتبر أن تزويج الفتاة هو لحمايتها، للتخلص مما قد يصيب العائلة من عار إذا تعرضت بناتها لاعتداء، لوضعها في كنف من يستطيع حمايتها ورعايتها، ...

بإختصار، إن زواج القاصرات الذي كان في زمن قريب (ضمن المجتمع الزراعي والحرفي عرفاً اجتماعياً وثقافياً) ما زال حاضراً في المخيال الجمعي، وحتى مقبولاً ومشرعاً قانونياً في لبنان عند العديد من الطوائف الدينية، والنضال لتغيير هذه العادة لها بعد مدني وتطور معيشي في المجتمع من خلال قبول المجتمع لمبدأ تعليم الفتاة وعملها.

4.7. عمل المرأة المنزلي غير مدفوع الأجر.

من المسائل الثقافية بإمتياز ما تعكسه الغاية الرابعة من الهدف الخامس للأجندة والمرتبط بعمل المرأة المنزلي غير مدفوع الأجر.
لو راجعنا الأمثال في هذا الموضوع نجدها كثيرة ومتنوعة في توصيف دور المرأة الاقتصادي في الأسرة اللبنانية، فالتقسيم النوعي القائم على اختلاف الجنس بين ذكر وأنثى واضح في المجتمع، وكان ولفترة قريبة جداً عامودي المهام: كل ما له ارتباط بالعمل المنزلي هو من خاصية المرأة وكل ما له ارتباط بالعمل الخارجي المدفوع الأجر هو خاصية الرجل.

- المرة دولاب والرجال جلاب (عمل المرأة للحفظ والصون في المنزل، والرجل لجلب الحاجات له)
- وري جوزك دمعتك ولا توريه لقمتك (أن تكون مرأة مدبرة لا مسرفة)
- أبو البنات مرزوق (بحسنتهم) الذي لا أولاد ذكور يساعدونه بالكسب له الله في الاعانة ليطعم نساء بيته)
- البنت لأمها والصبي لأبوه (تقسيم العمل)
- أيدها بالطبق وعينها على مين زعق (اهتمام المرأة بالطبخ وتربية الأولاد)
- أم عشرة مدبرها وأم واحد محيرها.
- تزوجت أختي يا سعادة بختي (حتى لا تكون الأخت عالة على اخوها لأنها إن كانت بلا معيل مسؤوليته أن يعيلها لأنه الذكر)
- الزوايا للولايا (زوايا المنزل للنساء اللواتي لا معيل لهم)

- البيت الذي ربّاك لا ينساك (البنت مسؤولية الأهل)
- المرة لو طلعت عالمريخ آخريتها للطبيخ

إن هذا التمثيل الوظيفي الثقافي للمرأة ما زال هو الأكثر وضوحاً في المخيال الجمعي. فالمرأة حتى المتعلمة والعاملة عند الزواج، قد تترك عملها للاهتمام ببيتها الزوجي، وقد تتابع عملها إضافة لكافة المهام المنزلية. إن هذا التقسيم الوظيفي بين الرجل والمرأة والذي تخطته المرأة بأشواط عما تخطاه الرجل، هو من أهم الصور النمطية الثقافية التي تقف عائقاً في حماية المرأة اليوم، لا سيما في مجتمع متحول لا يحتسب اقتصادياً هذا العمل.

إن هذه الصورة النمطية لدور المرأة، والموروثة من المجتمع التقليدي القائم على هذا التقسيم لضرورات انتاجية بحتة، اضحى ظالماً بحق النساء اللواتي يعتبرن اليوم من أكثر الفئات الاجتماعية الأشد فقراً في العالم، خصوصاً منهن من أكتفين بالعمل المنزلي غير مدفوع الأجر.

واليوم يجري التكلم تقسيمات جديدة في هذا المضمار:

-"عدالة اعادة توزيع المهام المنزلية".
- تقاسم الرجل والمرأة للمهام الأخلاقية المتمثلة برعاية الأحباء (الأولاد وكبار السن في العائلة).

- التعويض المادي على النساء اللواتي يقمن بأعمال المنزل.

ما زال لبنان بعيداً جداً عن هذه الطروحات وأقرب للصور النمطية التي يعكسها المخيال الجمعي.

8. في ضرورة النظر في الموروث لحفظه وصونه وفق واقع تطوراته التاريخية

مهم جداً صون التراث الثقافي غير المادي لفهم المجتمع وتحليل دلالاته ورموزه وفهم خصوصياته الثقافية، لكن المهم أن نربط هذا التراث بزمانه وخصوصية

ذلك الزمان، كي نساعد المجتمع في محاكاة الصور النمطية التي يحملها في مخياله الجمعي الموروث باعتبارها حقيقة لا انعكاساً لتجارب جماعات إنسانية ممكن مناقشتها والتحاكي معها لوعيها وبالتالي لتخطى ما يقف منها عائقاً في تنمية المجتمع.

بإختصار، لا يمكن صون التراث غير المادي دون الفهم والقراءة والتحليل، لوعي الثقافة وعند وعيها يتم التعاطي معها بأسلوب نقدي داخلي وليس فقط أسلوب تقليدي مكتسب من الموروث الجيلي بالمعيش. فتحليل الثقافة هو أداة لدعم القرار في السياسات التنموية المستدامة. فهذا التحليل هو الذي يتيح وضع توقعات في تحول نظام الأفكار والممارسات المحلية، ويساعد أيضاً في دراسة الحياة اليومية، لا سيما ما يتعلق منها بفهم كيف يفعِّل الناس في المجتمع الأشياء، وكيف يرونها، وما هو مهم لهم في حياتهم اليومية.

خاتمة

إن رصد واقع المرأة في المجتمع اللبناني من خلال المثل ودلالاته ومقارنته بالصور النمطية الحالية التي تجسدت من قراءة غايات الهدف الخامس من الأجندة 2030 وما عكسه قراءة الواقع اللبناني الحالي على أساس هذه الغايات، قد بين أن التراث غير المادي هو سيف ذو حدين، لا يمكن إلا من خلاله فهم المخيال الجمعي، ولا يمكن إلا من خلال وعيه تخطي الكثير من الصور النمطية للمرأة في مجتمعنا.

هذه الخاتمة هي بمثابة دعوة لبداية الرصد الثقافي غير المادي، قبل فقدانه وتحوله لرموز تطبق دون وعي واضح منا لدورها ووظيفتها وزمان تأصيلها الثقافي في مخيالنا الجمعي. إن هذه الدعوة نعتبرها هامة إذا كنا نرغب فعلياً في العمل وفق رؤى تنموية تأخذ بالاعتبار أهداف التنمية المستدامة كمرجع توجيهي عام لتغيير مجتمعنا اللبناني في موضوع المساواة بين الجنسين. ونحن على اقتناع شديد أن التغيير دون وعي الثقافة هو إسقاط غالباً ما يجابه بالرفض لقوة وعمق المخيال في الواقع. من هنا وجب الرصد ووجب الفهم بهدف التنمية الفعلية المستدامة للمجتمع.

المراجع

Ali,A,h. (1976). Proverbes et conditions populaires en Syrie. Universite de Paris X Nanterre U.E.R. de Sciences humaines- departement d'ethnologie (memoire inedit).

ALI,A,h. (1976). Proverbes et conditions populaires en Syrie. Universite de Paris X Nanterre U.E.R. de Sciences humaines- departement d'ethnologie (memoire inedit).

Barles.S. (2001, Juillet-août). Complexité et mutabilité du concept d'égalité. Hommes et Migrations,, pp. pp. 83-89. doi:https://doi.org/10.3406/homig.2001.3723

Bersianik, L. (2006, Numéro 111, automne). L'imaginaire collectif. (Moebius, Ed.) erudit, 11-13.

FEGHALI, M. (1938). Proverbes et dictons Syrio-Libanais: Texte arabe, transcription, traduction, commentaire e index analytique. Paris: Institut d'ethnologie, Musee d'Homme.

Feghaly, M. (1938). Proverbes et dictons Syrio-Libanais: Texte arabe, transcription, traduction, commentaire e index analytique. Paris: Institut d'ethnologie, Musee d'Homme.

Frayha, A. (19?). Dictionnaire des proverbes libanais contemporains. Beyrouth: Librairie du Liban.

Gaudelier, M. (2015). L'immaginee, l'imaginaire & le Symbolique. Paris: CNRS ÉDITIONS.

Heinich, N. (2018, 1 (n° 51)). Pour en finir avec les approches normatives des valeurs. Revue du MAUSS, pp. p. 177-184.

Heinnich, N. (2018). Choisir son identite a la carte est n fantasme d'enfant-roi. Le Figaro.

Ringelheim, J. (2013, 1). Droit, contexte et changement social. Revue interdisciplinaire, (Volume 70), pp. p. 157-163.

Ringelheim, J. (2013, 1). Droit, contexte et changement social. Revue interdisciplinaire, (Volume 70), pp. p. 157-163.

Sébastien, B. (2001, Juillet-août). Complexité et mutabilité du concept d'égalité. Hommes et Migrations,, pp. pp. 83-89. doi:https://doi.org/10.3406/homig.2001.3723

الثقافة الشعبية. (2009). الانسان والمخيال : منتدى الثقافة الشعبية. الثقافة الشعبية, 180.

الحمزاوي، ع. ا. (د.ت.). الأمثال العربية والأمثال الشعبية، مقارنة دلالية. http://elibrary.mediu.edu.my/-books/SDL1329.pdf.

الدستور اللبناني. (n.d.). مقدمة الدستور - المادة ج. Retrieved from https://www.lp.gov.lb/pdf

المسكيني، ف. (2017). المرأة والنساء في ضوء دراسات الجندر. Retrieved from https://www.ala-wan.org/2017/11/28/المرأة-والنساء-في-ضوء-دراسات-الجندر-

المسكيني، ف. (n.d.). المرأة والنساء في ضوء دراسات الجندر. Retrieved from https://www.ala-wan.org/2017/11/28/المرأة-والنساء-في-ضوء-دراسات-الجندر-

النجار، أ. (2010). المرأة في المخيال الجمعي. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.

بوجمعة، أ. (2017). رجل في المخيال الشعبي المغربي : دراسة في نماذج. http://www.tanw-wir.com/2017/04/blog-

بوجمعة؛ أكثيري (أنس). (2017). رجل في المخيال الشعبي المغربي : دراسة في نماذج. http://www.tanw-wir.com/2017/04/blog-post_28.html.

بورديو، ب. (2009). الهيمنة الذكورية. بيروت: المنظمة العربية للترجمة. تم الاسترداد من https://www.alar-abimag.com/books/

دكروب، محمد حسين. (1991). الانتروبولوجيا الذاكرة والمعاش. بيروت: دار الحقيقة.

مجموعة من الباحثين. (2017). المساواة بين الجنسين: واقع، تحديا وآفاق 2018-2000، قراءة من منظور الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة 2030. معهد العلوم الاجتماعية- الجامعة اللبنانية وصندوق الأمم المتحدة للسكان- لبنان. بيروت: http://www.crss-ul.com/uploads/20002018.pdf.

مجموعة من الباحثين. (2018). المساواة بين الجنسين: واقع، تحديا وآفاق 2018-2000، قراءة من منظور الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة 2030. معهد العلوم الاجتماعية- الجامعة اللبنانية وصندوق الأمم المتحدة للسكان- لبنان. بيروت: http://www.crss-ul.com/uploads/20002018.pdf.

يعقوب؛ إ. (1984). الأمثال الشعبية اللبنانية. طرابلس: جروس - برس.

الوعي الديموغرافي عند النساء اللبنانيات
نموذج من شمال لبنان

د. شوقي عطيه*

ملخّص

عند طرح مسألة الوعي الديموغرافي أمام المختصين، أول ما يتبادر إلى الذهن يتعلق باستخدام وسائل تنظيم الأسرة وتقنين الولادات. إلا أن الحد من الولادات يعكس وعياً ديموغرافياً في مجتمعات دون أخرى، فقد بدأت المجتمعات الأكثر تطوراً من انخفاض الخصوبة الذي أدى إلى انخفاض عدد السكان فيها. وعليه فإن المجتمع اللبناني الذي يعي أفراده لأهمية تنظيم أعداد الولادات، يمارس وعياً فردياً من دون أن يكون نابعاً من وعي جماعي ناتج من سياسات سكانية واضحة. إلا أن اللبنانيين لا يبدون تجاوباً على صعيد السلوك الانجابي المنظم، لأن سلوكهم ناجم عن حاجاتهم، أو لنقل إمكانياتهم، الفردية.

اهتمت هذه الدراسة بتحليل مدى الوعي الديموغرافي عند عينة من النساء في شمال لبنان، إذا وجد، ومدى استخدامهم لوسائل تنظيم الأسرة، واتجاهاتهن النظرية والفعلية فيما يتعلق بأعداد الولادات المنجبة أو المخطط لها. تم استخراج النتائج من خلال دراسة ميدانية بالاستمارة شملت مراكز الأقضية في محافظة الشمال. ومن بعد تحليل النتائج توصلت الدراسة إلى أن أفراد العينة لا يمارسن تنظيم الأسرة انطلاقاً من حاجات المجتمع ووعيهن لهذه الحاجات، إنما هو انعكاس مباشر للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها النساء في أسرهن.

وتبين أن العوامل المادية هي الأكثر تأثيراً على الخيارات الأسرية واتجاهاتها، وصولاً إلى استنتاج أن الأفكار التقليدية لا تزال موجودة في ذهنيات الإناث وإن كان تأثيرها حالياً محدود بسبب الضغط الاقتصادي الذي تعشه هذه الأسر. وكل هذه العوامل تؤدي في النهاية للوصول إلى وقت لن تتمكن الدولة من عكس اتجاه السلوك الانجابي عند اللبنانيين عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

كلمات المفتاح:

الوعي الديموغرافي، تنظيم الأسرة، الخصوبة، النمو السكاني

* أستاذ وباحث في مركز الأبحاث، معهد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية. chattieh@ul.edu.lb

مقدمة

يعبّر الوعي، في شكل عام، عن مدى إدراك الفرد لمسائل متعلقة بأمور الحياة والوجود والمعرفة وغيرها. فلكل منحى وعي خاص به، فنستخدم الوعي البيئي للتعبير عن مدى معرفة المرء بما له علاقة بالبيئة ومدى احترامها والحفاظ عليها. والوصف نفسه يُستخدم في الحديث عن الوعي السياسي والاقتصادي والتنموي وغيرها. وعليه، فإن المعرفة بكل ما له علاقة بشؤون السكان، من حجم وبنية وديناميّة، يصنَّف في خانة الوعي الديموغرافي. وينتج الوعي عن الجهد الفردي للأشخاص، وما يبذلونه على أنفسهم من تعلم واستنباط واستنتاج للحقائق، وهو ما يدل على مستوى متقدم من الإدراك والمسؤولية، بالإضافة إلى ما تبذله مؤسسات التنشئة في توعية الأفراد على الصعد كافة.

1. الوعي الديموغرافي

يمكن القول إن الوعي في المسائل الأخرى، غير الديموغرافيا، أكثر انتشاراً في المجتمعات كافة، لا فرق في درجة التطور بينها. والمقصود هنا بالوعي الديموغرافي هو كم المعلومات التي يعرفها الأشخاص ويعملون بهديها لتحسين الوضع السكاني القائم، من خلال المساهمة في تحسين البنية السكانية للمجتمع. ولكن قبل الاستمرار في الحديث عن الوعي الديموغرافي، لا بد من إيراد المعلومات التي على الفرد الاطلاع عليها.

تتعلق المسألة الأولى بمعرفة العلاقة بين عدد السكان ومقدرة الدولة على الاستيعاب. تشكل هذه المسألة نواة الاهتمام الديموغرافي عبر التاريخ، منها انطلق أبرز علماء السكان ليصيغوا نظرياتهم. لعل أكثر النظريات شهرة، وخاصة عند العامة، هي نظرية "مالتوس" Malthus في السكان، حيث أشار منذ عام 1798 إلى أن السكان يزدادون وفق متوالية هندسية (X.n) بحيث يضرب عدد السكان (X) برقم ثابت هو 2 وذلك كل 25 عاماً. أما الغذاء والموارد اللازمة للحياة فإنها تتبع متوالية حسابية (X+n) بحيث يزداد الغذاء X بمقدار كمية 1 كل 25 عاماً (Malthus, 1798). خبت نظرية مالتوس أكثر من قرن ونصف لتعيد الإطلالة في

منتصف القرن العشرين من خلال النظريات المالتوسية المحدثة التي استبدلت الخوف على الغذاء بأمور أخرى كالنفط أو مقدرات البيئة على الاستمرار.

هكذا، فمن البديهي القول إن حجم السكان في المجتمع هو كحجم الأسرة، أو عدد الأولاد في المنزل، بحيث يكتفي الزوجان بإنجاب عدد من الأولاد بما تسمح لهم أحوالهم المادية. إلا أننا نصبح هنا أمام مسألة ثقافية متعلقة بما يراه الزوجان كمستوى معيشي مناسب لأبنائهم، أو مستوى طموح الأهل في نوعية الحياة التي سيهبونها لأولادهم. وعليه، فإن ما يصح على الأسرة ينطبق على المجتمع باعتباره مكوّناً من مجموع الأسر التي تشكله.

يتعلق التحديد الثاني بحجم السكان المثالي في المجتمع. هنا نصبح أمام مسألية أخرى: ما يصح على مجتمع وزمن معين لا يصح على غيره. أي أن لكل مجتمع تصوّره الخاص فيما يتعلق بعدد السكان المثالي، وبناءً على هذا التصور يمكن أن تسعى الدولة إلى الاستزادة من الولادات، وذلك بهدف زيادة عدد السكان، أو يمكن أن تدعو سكانها إلى الحد من الخصوبة بغية خفض عدد السكان.

لا ينطلق هذا البحث من التشاؤم المالتوسي في النظر إلى الأمور، بل هو يحاول التدرج من الحالات الخاصة ليصل إلى العام، أي من مدى الوعي الديموغرافي على المستوى الأسري الذي يشكل في مجموعه وعياً على الصعيد المجتمعي. فالأسرة في هذا السياق ما هي إلا أصغر تعبير عن المجتمع. إلا أن الاختلاف الأساسي هو في حجم القدرات والإمكانات المتاحة للدولة، من جهة؛ ولأرباب الأسر، من جهة أخرى. ففي حين يضع أي رب أسرة مسؤول خططاً، أو أقلّه، تصورات حول حجم الأسرة المثالي، وهو في ذلك يوافق بين مقدرته الاقتصادية ورغبته في الأولاد، فإن الدولة تضع سياسات سكانية لتوازن بين طموحاتها، الآنية والمستقبلية، وبين قدراتها الاقتصادية. فألمانيا النازية مارست سياسات تحثّ على الإنجاب وزيادة السكان وذلك خدمة للأطماع التوسعية لهتلر. أما الصين في العام 1979 فقد طبقت سياستها الشهيرة في تحديد الولادات فيما بات يُعرف بسياسة الولد الواحد. هذه الدول، وغيرها، ألزمت أبناءها التقيد بسياسة سكانية مبنية على رؤى إيديولوجية واقتصادية. ومن المهم الإشارة إلى أن إمكانية تطبيق السياسات مرتبطة بهامش الحرية الذي يتمتع به الفرد. وعليه، فإن الصين وألمانيا النازية ورومانيا الشيوعية تمكنت من تطبيق هذه السياسات نظراً لقمع الحريات السائد فيها.

أما إمكانية تطبيق سياسات سكانية في دول أخرى، أكثر ليبرالية، فيبقى محدوداً ويكاد لا يتخطى رغبة الأفراد في الحصول على المحفزات أو ابتعادهم عن الضرائب والعقوبات. وهنا نرى أن فرنسا تعدّ من الدول الأوروبية القليلة التي استطاعت أن تحافظ على عدد سكان مستقر في حين نرى معظم دول أوروبا الأخرى، ومنها ألمانيا وإيطاليا واسبانيا والبرتغال، تعاني من تراجع حاد في الخصوبة يصل إلى حد النمو السكاني السلبي.

قد يخيل للمرء عند الحديث عن الوعي الديموغرافي أن المطلوب هو الحد من الولادات والمباعدة بينها أو تنظيمها؛ وفي حين أن هذا الاستنتاج صحيح في معظم الأحيان، إلا أنه لا يصح دائماً لا على كل المجتمعات ولا في كل الأوقات. فلمعرفة كيفية النمو السكاني لا بد من فهم مصطلح "الخلف النهائي" وهو يعني عدد الولادات الحية الذي تنجبه المرأة الواحدة طيلة فترة خصوبتها. ولمعرفة ما يترتب عنه يقارن هذا الرقم بآخر اصطُلح على تسميته بمعدل الإحلال، ومعدل الإحلال هو 2.1 طفل للمرأة الواحدة. ولفهم معدل الإحلال نشير إلى أن أساسه هو استبدال كل والدة بابنتها، بما أن المرأة هي المسؤولة الأساسية عن عملية الانجاب. وبما أن نسبة الذكور عند الولادة هي 105 ولادات لكل 100 ولادة من الإناث[1]، يصبح احتمال ولادة الأنثى هو 100/205 أو لكل 2.05 ولادة يحتمل أن نحصل على ولادة أنثى، وعندما ندخل في الحسبان أن هناك نسبة من الإناث اللواتي لا ينجبن، فإننا نستخدم رقماً معتمداً عالمياً للدلالة على مستوى الإحلال وهو 2.1 ولادة لكل امرأة. وعليه، فإن الدولة التي يبلغ فيها الخلف النهائي عند الإناث، أي عند عمر 50 سنة، أقل من 2.1 ستعاني في المستقبل القريب من تناقص عدد السكان بسبب تفوق عدد الوفيات على عدد الولادات. والعكس صحيح، حيث تعاني الدول التي تزيد فيها الخصوبة عن 2.1 من زيادة سكانية متناسبة مع قيمة هذه الخصوبة. (برسا, ر، 1989، الصفحات 135-136).

لا يتبين تراجع معدل النمو السنوي للسكان مباشرة، بل هو بحاجة إلى فترة زمنية تصل إلى عدة عقود قبل أن يظهر أثر انخفاض الخصوبة على السكان، وذلك بسبب استمرار المجتمع مستقراً إلى أن يصبح هرماً وترتفع عندها معدلات الوفيات. ويمكن التأكيد على هذا الموضوع من خلال الجدول رقم 1 الذي يشير إلى انخفاض الخصوبة في كوريا الجنوبية أكثر من اليابان إلا أن معدل النمو في كوريا لا يزال إيجابياً.

الدولة	معدل الخصوبة الكلية	معدل النمو السكاني السنوي	عدد السكان 2018	عدد السكان المتوقع 2030
اليابان	1.44	-0.2%	126.500.000	119.100.000
كوريا الجنوبية	1.17	0.43%	51.800.000	52.900.000
لبنان	1.72	1.4%	4.356.000	5.292.000
النيجر	7.24	3.82%	22.200.000	34.000.000

جدول 1: توزع بعض الدول وفقاً لمؤشرات الخصوبة والنمو السكاني 2018

المصدر: (Population Reference Bureau, 2018, pp. 12-8) (وزارة الصحة اللبنانية، 2016، صفحة 3)

من ناحية أخرى، تؤدي الخصوبة المرتفعة جداً في النيجر، والتي تبلغ 7.24 ولادة لكل امرأة في رفع معدل النمو السكاني السنوي إلى 3.82%، أي أن عدد سكان النيجر يتضاعف كل 19 سنة مرة، حتى أن العدد المتوقع للسكان في هذه الدولة، وإذا استمرت الخصوبة والنمو على ما هما عليه اليوم، سيصل إلى حوالي 34 مليون نسمة في العام 2030، وإلى أكثر من 66 مليون نسمة عام 2050، أي أكثر من 3.3 أضعاف عدد السكان الحالي. وعندما نشير إلى أن النيجر هي الدولة الأخيرة لناحية تصنيف الدول وفقاً لمؤشر التنمية البشرية لا بد أن نتساءل عن مستقبلها في ظل هذا الانفجار السكاني المخيف. يمكن تفسير سبب ارتفاع الخصوبة في النيجر على أنه نتيجة لعوامل عدة منها غياب التعليم وعدم تدخل الدولة والثقافة السائدة وبالتأكيد غياب الوعي عند أرباب الأسر، من إناث وذكور، وطريقة نظرتهم إلى الولادات. (Tapinos, 1985, pp. 118-115).

في النظر إلى الوضع القائم في لبنان، نلاحظ أن معدل الخصوبة الكلية يبلغ أقل من 2.1 أي أن الخصوبة عندنا هي دون مستوى الاحلال. وفي الحقيقة، إن هذا النموذج للخصوبة ليس جديداً بل هو قد بدأ في نهاية التسعينيات ولا يزال مستمراً لغاية اليوم. لم ينعكس انخفاض الخصوبة على معدل النمو السكاني في شكل واضح بعد، مع أنه قد ساهم في خفضه من حوالي الـ 1.8 في عام 2010، إلى 1.72 عام 2016. من المرجح أن يبدأ عدد السكان في لبنان بالانخفاض، إذا ما استمرت الخصوبة في مسارها المتراجع، بحيث تتفوق الوفيات على الولادات، وذلك مع حلول العام 2050. (عطيه, ش.، 2015، الصفحات 424-430).

تبرز هنا أهمية التحكم في عدد السكان، في خصوبتهم أولاً، وفي ديناميتهم ثانياً، وذلك من خلال السياسات السكانية التي تخطّها الدولة. والسياسات السكانية هي مجموعة من القوانين والخطط التي تهدف للوصول إلى تصور للسكان بعد فترة محددة. ومن أبرز السياسات يمكن أن نذكر السياسة التناقصية التي اعتمدتها الصين ابتداءً من عام 1979 بحيث وضعت قيوداً قاسية على الولادات وطبقت عدداً من الشروط القاسية على الآباء الذين يرغبون بإنجاب أكثر من ولد، فعرفت هذه الاجراءات بسياسة الولد الواحد. (Settles & Sheng, 2008, pp. 2-1).

من الأمثلة الشهيرة أيضاً، على السياسات السكانية التي طُبقت بالقوة، ما حصل في رومانيا عام 1967 بحيث قامت الدولة، مدفوعة بالأرقام المخيفة عن تناقص السكان وانخفاض الخصوبة، إلى إصدار المرسوم 770 الذي يمنع كل ما له علاقة بتحديد النسل والإجهاض، وإلى درجة ما حتى الطلاق. وقد مارست الدولة الرومانية إجراءات، أقل ما يقال عنها إنها بوليسية، لفرض هذه السياسة، ومنها إقامة مخافر للشرطة في المستشفيات للتأكد من عدم إجراء أي عملية اجهاض. (Berelson, 1979, pp. 210-209).

نجحت السياستان المذكورتان في تطبيق أهدافهما، فارتفع عدد السكان في رومانيا في شكل مطّرد وانخفضت الولادات في الصين ما كبح من النمو السكاني، إلى درجة باتت الصين مهددة بفقدان جزء كبير من سكانها في المستقبل القريب، وذلك خلال فترة زمنية قصيرة.

لم يقترن نجاح هاتين السياستين بوعي ديموغرافي عند الأفراد. فهما قد طبقتا الخطط من دون إعلاء الوعي عند السكان على السبب في تطبيقهما. ويكمن النجاح في تطبيق السياستين إلى مدى القمع الذي مارسته الدولتان على شعبيهما من خلال نظاميهما البوليسيين. ولهذا، عندما انهار النظام الشيوعي الحاكم في رومانيا، وانتهت معه سياسة الزيادة السكانية، سرعان ما عاد السكان إلى ممارسة تنظيم الأسرة والاجهاض. فانعكس الأمر بوضوح على هرم الأعمار في رومانيا للعام 1990. أما الصين، فعندما أيقنت ان استمرار التشدد في تطبيق سياستها سيؤدي إلى زوال نصف عدد سكانها وإلى تعمّر المجتمع الصيني، ما يعني فقدان أهم رأسمال لديها وهو الرأسمال البشري، قامت بالتخفيف من القيود الموضوعة على الولادات، وسمحت بإنجاب ولدين عوضاً عن الولد الواحد. إلا أنها لم تجد تجاوباً من الشعب الذي اعتاد فكرة الولد الوحيد، لا بل إن معظمهم وجدوا فيها مسّاً بنمط حياة اعتادوه وتأقلموا معه، وهو قائم

على العمل المستمر ومساحات السكن الباهظة السعر والمحدودة المساحة. فحين أعلنت الصين عن السماح لـ11 مليون زوج بالتقدم لطلبات تسمح لهم بإنجاب طفلٍ ثانٍ، لم يتقدم بهذه الطلبات سوى 1.69 مليون زوج، أو 15.4% من المجموع فقط. فالشعب الصيني الذي نشأ على تشرّب العقيدة السكانية المالتوسية وخوفها المفرط من الولادات بات من الصعب عليه تغيير سلوكه بين ليلة وضحاها. (Wang, Gu, & Cai, 2016). وعليه، فإن الوعي المفقود هنا لناحية الأسباب التي دفعت بالحكومتين، وغيرهما في أنحاء العالم، إلى اعتماد هذه الاجراءات والطلب من الناس الالتزام بها.

وُضعت الوثيقة الوطنية للسياسة السكانية في لبنان عام 2001، وعملت على معالجة عدد من القضايا المتعلقة بالسكان، وكانت مكافحة الهجرة على رأس الأولويات. كما تطرّقت الوثيقة إلى التفاوتات المناطقية في مسألة الخصوبة وأهمية تباعد الولادات عند المرأة. ويمكن القول إن الوثيقة خلصت إلى أهمية ربط أهداف التنمية المستدامة للألفية مع الاتجاهات الديموغرافية الأساسية، حيث نصت الوثيقة على "إدماج البعد السكاني في كافة مناحي التخطيط بما يضمن تفعيل دور المرأة في المجتمع (...) وتحسين مستوى الصحة الإنجابية (...) وتقديم الرعاية والحماية اللازمة للأطفال والأمهات (...) والاهتمام برفاه ومشاركة المسنين الذين تزداد نسبتهم في المجتمع بشكل مطرد بسبب انخفاض الخصوبة". (اللجنة الوطنية الدائمة للسكان، 2001، صفحة 7).

ينطلق هذا البحث للتعرف على كيفية تنظيم أرباب الأسر لعدد الولادات التي تحصل داخل أسرهم، من التساؤل التالي: هل هذه الولادات مخطط لها أم هي متروكة للطبيعة، ومن دون تدخل فعال لا من الأم ولا من الأب؟ هذا بالاضافة طبعاً إلى التساؤل عن مدى أهمية توزيع الأدوار في الأسرة لناحية دور المرأة في تحديد عدد الولادات، لأنها الأكثر تأثراً في هذه المسألة، على الصعد الصحية والاجتماعية.

لا يمارس اللبنانيون تنظيم الأسرة انطلاقاً من قناعات عليا أو من واجب وطني مرتبط بالسياسات السكانية، فهم بغالبيتهم العظمى لا يدركون معنى السياسات السكانية، ولا حتى وجودها في لبنان. فالدولة لا تمارس التوعية في هذا الشأن. إلا أن قسماً من اللبنانيين يمارسون تنظيم الأسرة على أسرهم، وذلك بشكل واعٍ، والهدف منه هو المواءمة بين إمكانات الأسرة الاقتصادية، وطموح الآباء، من جهة؛ وعدد الأولاد، من جهة أخرى. وهكذا، فإن ما تقوم به

الأسر في لبنان، على الصعيد الصغير، ينعكس على المشهد السكاني في لبنان. أي إن الاتجاهات الفردية، والتي تميل بغالبيتها إلى الحد من الخصوبة، انعكست على تراجع الخصوبة في شكل عام في لبنان. وهنا لا بد من الذكر أن أسباب الاتجاه اللبناني في تناقص الخصوبة لا ينطلق من عدم الرغبة في الأولاد، بل هو متصل بالأوضاع المعيشية في دولة تخصص أغلبية موازنات الأسر للتعليم والصحة. وعند مقارنة هذا الموضوع مع الدول الغربية أو الآسيوية التي تعاني من ظاهرة تراجع الخصوبة، نجد أن الأسباب تختلف جذرياً بين لبنان وهذه الدول المذكورة. وبما أن تنظيم الأسرة في لبنان لا ينطلق من استجابة الأفراد للسياسات السكانية للدولة، فهو لن يتقيد بأهداف هذه السياسات، وإن كانت اتجاهات الأفراد وتوجهات الدولة السكانية تتواءم في الوقت الحالي، إلا أنها لا بد أن تفترق في المستقبل حين يبدأ النمو السكاني السلبي يهدد الاستقرار الديموغرافي في لبنان. عندها، لن تجد الدولة من يلتزم بسياستها عندما ينقلب مفهوم تنظيم الأسرة من التقنين إلى زيادة الإنجاب.

تلعب المتغيرات التقليدية دوراً فاعلاً في وعي اللبنانيين عامة، وأفراد العينة خاصة، لأهمية تنظيم الأسرة، والذي يعني الملاءمة بين العدد والمقدرات الاقتصادية الأسرية بمفهومه الضيق وبين عدد الأولاد وتطلعات الدولة بمفهومه الأوسع. وعيله، فإن زيادة المستوى التعليمي ستترافق مع تنظيم الأسرة في شكل أفضل كما أنها ستعني زيادة الاحساس بأهمية مواءمة عدد الولادات مع متطلبات المجتمع.

إلا أن أكثر ما يؤثّر في اللبنانيين، في بلد تتراجع مؤشرات النمو فيه سنة بعد سنة، هو الأوضاع الاقتصادية والمادية، حيث يفعل الثواب (المكافآت) والعقاب (الغرامات) الماديين فعلهما في تنفيذ السكان لمقتضيات القوانين والسياسات، وخاصة عندما تقترن هذه المكافآت والغرامات بجدية المتابعة.

وهنا، لا بد من التأكيد على أن العادات والتقاليد التي لا تزال منتشرة، وإن بأشكال مقنّعة، تلعب دوراً ولو ثانوياً فيما ستدليه المستجوبات حول تفضيلاتهن لناحية الولادات، إذ إن التعلق بهذه العادات سيزيد من عدد ولاداتهن ومن توقعاتهن فيما يتعلق بالمجتمع.

2. تجاهات الخصوبة والنمو في لبنان

عند تحليل دينامية السكان في لبنان من عام 2004 إلى 2016 نلاحظ اتجاهاً متناغماً بين الولادات والنمو في مقابل اتجاه شبه مستقر للوفيات (رسم رقم 1). لقد ارتفعت الخصوبة في لبنان، معبّراً عنها بعدد الولادات الحية، وذلك بشكل تدريجي من عام 2004 إلى أن بلغت أعلى مستوى لها في العام 2011، ومن بعدها تراجع عدد الولادات مع ارتفاعات بسيطة لم تؤثر بالمسار المنحدر لمنحنى الولادات في شكل أساسي. ومن المتوقع أن يستمر الأمر على ما هو عليه من تراجع، خاصةً في ظل الوضع الاقتصادي المتفاقم سوءاً من خلال أزمة الإسكان وغيرها التي أثّرت في انخفاض نسبة الزيجات. وقد صرح نقيب الوسطاء والاستشاريين العقاريين في لبنان وليد موسى أن "30 في المائة من اللبنانيين الذين كانوا يخططون لزواجهم في الصيف الحالي، أجّلوا الموضوع وألغوا حفلات زفافهم بعد قرار مصرف لبنان وقف القروض العقارية السكنية المدعومة من المؤسسة اللبنانية للإسكان والتي تساهم في تخفيض نسبة الفوائد على القروض، وذلك في خريف العام 2017". (الجاك، س.، 2018). يمكن أن يكون هذا التصريح مبالغاً فيه، إلا أنه بالتأكيد يحمل الكثير من الصحة، وخاصة في المجتمع اللبناني الذي يرفض فكرة استئجار المنزل، ويفضّل التملك الذي بدوره أصبح صعباً في ظل غلاء الأسعار وتوقف القروض.

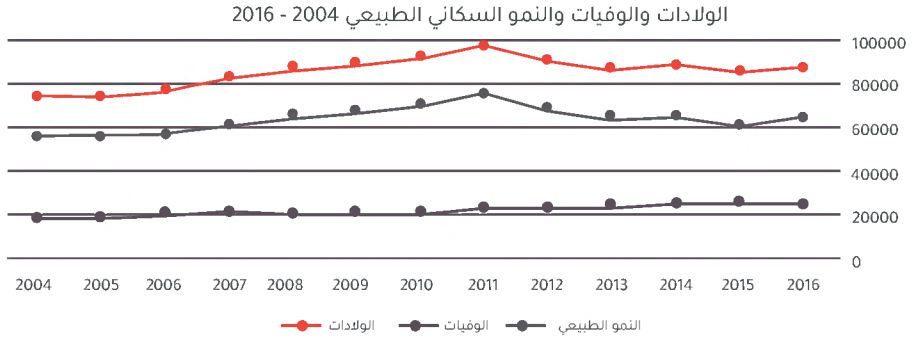

الرسم 1: اتجاه الولادات والوفيات والنمو الطبيعي في لبنان من عام 2004 إلى عام 2016

ما ينطبق على الخصوبة نشهد مثله بالنسبة للنمو الطبيعي مع شبه الاستقرار في الوفيات التي بدأت ترتفع ببطء ابتداءً من العام 2011. وهنا لا بد أن نشير إلى أن ارتفاع الوفيات سيستمر في ظل ارتفاع نسبة من هم في فئة كبار السن عاماً بعد عام.[2]

أما بالنسبة لاستخدام وسائل تنظيم الأسرة في لبنان، فإنه لا يزال أقل من المعدلات العالمية بحيث لا يتعدى الـ55%. إلا أن الذين يستخدمونها يستمرون في ذلك إلى انتهاء فترة الخصوبة. وقد أشار التقرير الصادر عن مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، حول المساواة بين الجنسين في لبنان للعام 2018، إلى أن استخدام وسائل تنظيم الأسرة تتحمله الإناث أكثر من الرجال، وذلك بسبب رفضهم لاستخدام الوسائل الخاصة بهم، ناهيك عن جهل العديد منهم، أو عدم إحاطتهم، بكل ما يتعلق بوسائل تنظيم الأسرة. (مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية، 2018، صفحة 42).

3. في الميدان

للاطلاع على الاتجاهات الحالية للإناث في مسألة تحديد النسل، وارتباطها بعدد من المتغيرات، منها الذاتية أو الخاصة بكل أنثى كالتعليم والعمل وغيرها، والمتغيرات الخارجية التي تتعلق بمدى وعيهن لتأثير الخصوبة في الأسرة على تلك في المجتمع، قمنا بدراسة ميدانية صغيرة شملت عينة من الإناث في شمال لبنان. توزعت الاستمارة على كافة الأقضية في الشمال، وهي أخذت بعين الاعتبار التنوع الطائفي في ميدان الدراسة، وإن بشكل غير مقنن، أي من دون الاعتماد على نسب محددة لكل طائفة. وكنا قد استعنا بمساعدة من طالبات معهد العلوم الاجتماعية - الفرع الثالث لتعبئة هذه الاستمارات. وحصلنا بداية على 236 استمارة لإناث تتراوح أعمارهن بين 15 و70 عاماً. إلا أننا اختصرنا العينة من خلال إزالة الإناث ممن تجاوزن عمر الإنجاب، أي 49 عاماً. بلغ عدد أفراد العينة 196 امرأة، وهي لصغر حجمها، لا يمكن أن ندّعي أنها تمثل جميع إناث الشمال، بل هي عينة اختبارية تعطينا فكرة عن اتجاهات النساء في هذه المحافظة حول الوعي الديموغرافي لديهن، وارتباط هذا الوعي بالمتغيرات الأخرى.

توزعت العينة على الفئات العمرية كلها في الأعمار 49-15، وكانت أكثر الفئات عدداً الفئتان 39-35 و29-25 بنسبة 17.7% لكل منهما (الرسم رقم 2).

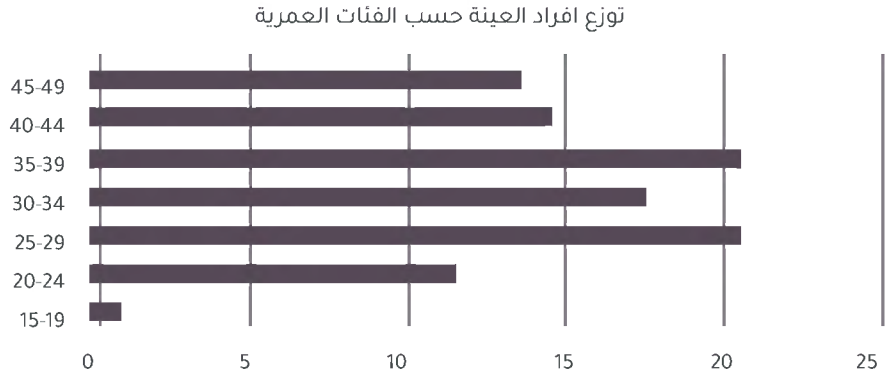

الرسم 2: توزع أفراد العينة حسب الفئات العمرية

أما أقل الفئات نسبة فهي الفئة 19-15 حيث لم تتعدّ نسبة الإناث فيها الواحد في المئة. وبما أن الفئات كلها ممثلة فهذا يعني أن الأجوبة ستعكس وجهات النظر لجميع أعمار الإناث في سن الخصوبة.

3.1. المستوى التعليمي والوعي الديموغرافي

لعل أكثر ما يؤثر على مسألة الوعي الديموغرافي هو المستوى العلمي للأفراد، فالتعليم يعني حكماً تراكماً في المعلومات التي يتلقاها بالإضافة إلى توسيع أفق المرء واطلاعه على ما يجري حواليه في العالم. ولهذا نبدأ تحليل المعطيات المستخرجة من الدراسة الميدانية من خلال تقديم العلاقة بين المستوى التعليمي والوعي الديموغرافي للأفراد.

لا يقدم لنا الجدول رقم 1 معلومات مفصلة عن العلاقة بين التعليم واستخدام وسائل تنظيم الأسرة، فالنسب متقاربة والاختلافات ضئيلة. حتى أن نسب الاستخدام العامة، بغض النظر عن المستوى التعليمي، تنقسم مناصفة بين اللواتي يستخدمن واللواتي لا يستخدمن وسائل تنظيم الأسرة وهو ما سبق ولاحظناه في دراستنا السابقة عن هذا الموضوع على الصعيد اللبناني العام. (عطيه، ش.، 2014، صفحة 297).

المستوى التعليمي	استخدام سابق لوسيلة تنظيم الحمل		
	نعم	لا	المجموع
مستوى منخفض	63.6	36.4	100
متوسط	53.7	46.3	100
ثانوي	42.9	57.1	100
جامعي	50.6	49.4	100
جامعي عالي	50.0	50.0	100
المجموع	50.0	50.0	100

الجدول 1: توزع أفراد العينة حسب العلاقة بين المستوى التعليمي والاستخدام السابق لوسائل تنظيم الأسرة

المصدر: عطيه، الدراسة الميدانية، شمال لبنان، 2018ipsum

وهكذا، فإن النسب أتت جميعها متقاربة، باستثناء بعض الاختلافات كما هو حاصل في فئات المستوى الدراسي المنخفض والثانوي. هذه النتائج، كما سبق وذكرنا، لا تعطي نتيجة واضحة حول مسألة ارتباط استخدام وسائل تنظيم الأسرة بالمستوى التعليمي، فكل اللبنانيات يعرفن ما المقصود بتنظيم الأسرة، وإن اختلفت الوسائل المستخدمة بينهن.

يقترن الوعي الديموغرافي بمسألة التعاون بين الشريكين في اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام وسائل تنظيم الأسرة. حيث يعتبر التفرد في اتخاذ هذا القرار من سمات المجتمعات المحافظة التي تنخفض فيها مشاركة المرأة في صناعة القرارات، حتى لو كانت هذه القرارات متعلقة بها مباشرة. وعلى سبيل المثال، وفي دراسة أجريت على النازحات السوريات في لبنان، صرحت أغلبية النساء بأنهن "لا يستطعن مناقشة مسألة تنظيم الأسرة أو استخدام وسائل منع الحمل مع أزواجهن إلا بعد انجاب الولد الثالث أو الرابع". (Cherri, Cuesta, Rodriguez-Llanes, & Guha_Sapir, 2017).

أما في العودة إل نتائج الاستمارة فقد كانت نسب الإجابة بأن القرار يتخذ بالمشاركة هي الأعلى حيث بلغت 70.9% بين أفراد العينة.

المستوى التعليمي	متخذ القرار النهائي لاستعمالها			
	الزوجة حصراً	الزوج حصراً	الاثنين معاً	المجموع
مستوى منخفض	40.0	0	60.0	100
متوسط	31.3	0	68.8	100
ثانوي	24.3	5.4	70.3	100
جامعي	19.0	6.3	74.6	100
جامعي عالي	31.3	0	68.8	100
المجموع	25.3	3.8	70.9	100

الجدول 2: توزع أفراد العينة وفقاً للعلاقة بين المستوى التعليمي ومتخذ قرار استخدام وسائل تنظيم الأسرة
المصدر: عطيه، الدراسة الميدانية، شمال لبنان، 2018

وعند بحث العلاقة بين المستوى التعليمي والمشاركة في قرار تنظيم الأسرة، نرى أن نسب الإجابة عن هذا السؤال بجواب متعلق بالمشاركة ترتفع مع ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة. أما في المستوى التعليمي الجامعي العالي فقد انخفضت نسبة الإجابة عن أن القرارهو بالمشاركة، إلا أن السبب يعود إلى ارتفاع نسبة الإجابة بتفرد المرأة باتخاذ هذا القرار.

لا نجد اختلافات جذرية بين الإجابات حول عدد الأولاد الذي تطمح إليه المرأة وتعتبره مثالياً، وذلك على الصعيد العام لكل أفراد العينة. إلا أن النسبة الأكبر كانت للواتي أجبن بأن العدد المثالي هو 4-3. وكنا قد خصصنا خانة مستقلة للعدد صفر، مع معرفتنا بأن هذا الجواب لن يكون متكرراً في بلد مثل لبنان، لا يزال يعطي أهمية للإنجاب، وذلك بغية الاطلاع على ما يمكن أن يحصل عليه هذا الجواب من نسبة إجابة (جدول رقم 2).

المستوى التعليمي	عدد الأولاد المخطط له					
	0	1-2	3-4	5-6	7 وأكثر	المجموع
مستوى منخفض	0	18.2	63.6	18.2	0	100
متوسط	2.6	23.7	50.0	18.4	5.3	100
ثانوي	0	34.1	43.2	18.2	4.5	100
جامعي	0	32.9	56.6	9.2	1.3	100
جامعي عالي	0	44.4	50.0	5.6	0	100
المجموع	0.5	31.6	51.9	13.4	2.7	100

الجدول 3: توزع أفراد العينة وفقاً للعلاقة بين المستوى التعليمي وعدد الأولاد المخطط له
المصدر: عطيه، الدراسة الميدانية، شمال لبنان، 2018

عند التحليل على المستوى الخاص، أي تأثير المستوى التعليمي بهذه المسألة، يتضح أن للتعليم تأثيراً على العدد الذي تطمح إليه الإناث. إلا أن التحليل هنا لن يتناول العدد المفضل، فهو 3-4 عند جميع أفراد العينة، بل سينحو صوب الجواب الثاني لناحية نسبة الإجابات. ففي المستوى التعليمي المتدني أتت معظم الإجابات، وبنسبة 63.6% لتشير إلى أن العدد الأمثل للأبناء هو 3-4 ولادات. إلا أن النسبة التي تفضل 1-2 أولاد ترتفع مع ارتفاع المستوى التعليمي، بحيث تبلغ 18.2% عند المستوى التعليمي المنخفض لتصل إلى 44.4% عند المستوى التعليمي الجامعي العالي (جدول رقم 3).

وللتأكد أكثر من النتائج السابقة يمكن أن ندرس العلاقة بين المستوى التعليمي للأم ومتوسط عدد الأولاد المرغوب فيه في كل فئة.

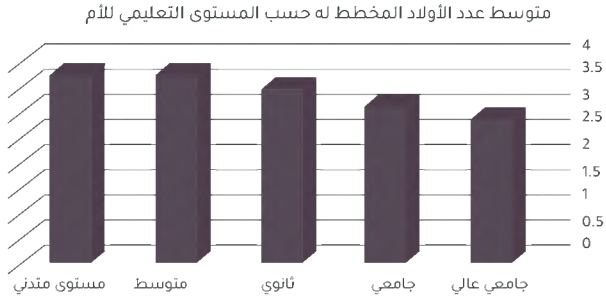

الرسم 3: متوسط عدد الأولاد المخطط له حسب المستوى التعليمي للأم

هذا بالضبط ما يدلنا عليه الرسم رقم 3 حيث نرى تناقص المتوسط مع ارتفاع المستوى التعليمي للأم. ففي حين بلغ متوسط عدد الأولاد المرغوب فيه 3.8 ولد في المستوى المتدني انخفض إلى 2.89 مع المستوى الجامعي العالي. وهكذا يمكن التأكيد على تأثير المستوى التعليمي بعدد الأولاد حيث ينخفض هذا العدد مع ارتفاع المستوى التعليمي، وإن كان لا يزال العدد، عند جميع الفئات، أعلى من مستوى الإحلال.

للتأكد من مسألة تأثير المستوى الدراسي على مسألة الوعي الديموغرافي، يمكن أن نحلل العلاقة بين الدراسة وعدد الأولاد المثالي لاستقرار المجتمع. ونحن إذ ندرك أن العدد المثالي هو 2.1 فإننا نتوقع أن تكون الإجابات قريبة من 2، إذا كانت الإناث يتمتعن بهذا الوعي. وهنا نشير إلى أن المسألة بديهية أكثر مما هو ظاهر، فيمكن تفسير الرقم 2.1 بأنه إحلال الأم والأب بولدين منهما.

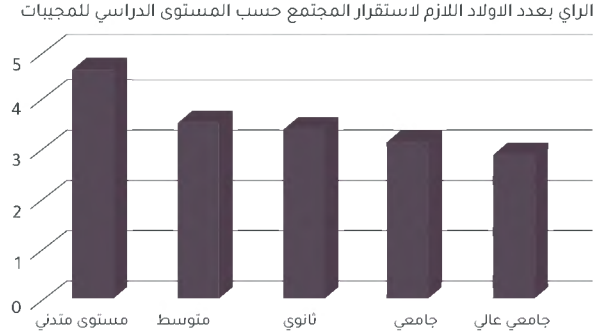

الرسم 4: عدد الأولاد اللازم لاستقرار المجتمع سكانياً وفقاً للمستجوبات وحسب مستواهن التعليمي

من الواضح أن المستجوبات، وبغضّ النظر عن مستواهن العلمي، لم يقتربن من الإجابة الصحيحة حول عدد الأولاد اللازم لبقاء المجتمع مستقراً. إلا أن الابتعاد عن الرقم الصحيح مرتبط بالمستوى التعليمي، حيث تبتعد المستجوبات عن الإجابة الصحيحة مع انخفاض مستواهن التعليمي. إذ إن أفراد العينة من المستوى المتدني قد أجبن أن عدد الأولاد اللازم هو قريب من 4.5، وهو ما من شأنه أن يضاعف من عدد السكان. أما من هنّ من المستوى الجامعي فكنّ أكثر قرباً إلى الحقيقة، حيث بلغ المتوسط 2.8 (رسم رقم 4).

عند السؤال حول ما يفضّلن، الحد أم الزيادة في الولادات، أتت جميع الإجابات لتشير إلى تفضيل الحد من الولادات، حيث بلغت النسبة عند مجموع العينة 65% (رسم رقم5).

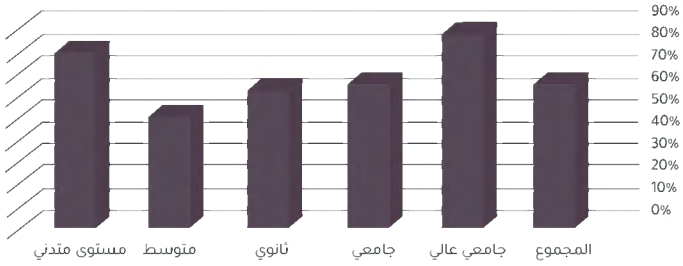

الرسم 5: تفضيل الحد من الولادات حسب المستوى التعليمي

يرتفع تفضيل الحد من الولادات بشكل مطرد مع ارتفاع المستوى التعليمي، مع استثناء بسيط يعود إلى المستوى المنخفض الذي ترتفع فيه النسبة بشكل واضح، إذ يمكن أن يعزى هذا التباين إلى عدم مقدرة هؤلاء النسوة، وهنّ بطبيعة الحال أكثر فقراً من الفئات الأخرى، على الاهتمام بأولادهن. وقد ارتفعت الأرقام في شكل ملحوظ حتى بلغت نسبة اللواتي يفضلن الحد من الولادات أكثر من 80% عند المستوى الجامعي العالي.

عند تحليل الاقتراحات التي تؤدي إلى الحد من الولادات أو زيادتها، توزعت الإجابات على عدد من الآراء (جدول رقم 4). وسرعان ما نلاحظ أن أكثر النسب تتركز عند الجواب بأن التقديمات المجانية هي الكفيلة بزيادة الولادات.

	اجراءات الدولة لتشجيع الولادات					
المستوى التعليمي	تقديمات مجانية	الحد من البطالة	حملات توعية	مكافآت مالية	غير ذلك	المجموع
مستوى منخفض	90.9	0	0	9.1	0	100
متوسط	61.5	17.9	5.1	10.3	5.1	100
ثانوي	68.9	15.6	2.2	11.1	2.2	100
جامعي	73.1	11.5	1.3	12.8	1.3	100
جامعي عالي	72.2	16.7	0	11.1	0	100
المجموع	70.7	13.6	2.1	11.5	2.1	100

الجدول 4: توزع أفراد العينة حسب رأيهم في الاجراءات لتشجيع الولادات حسب المستوى التعليميipsum
المصدر: عطيه، الدراسة الميدانية، شمال لبنان، 2018

صحيح أن النسب متفاوتة وفقاً للمستوى التعليمي، فهي الأكثر تكراراً عند المستوى المتدني، إلا أن هذه الاجابة، والنسبة المرتفعة التي حصلت عليها، وتليها أجوبة حول الحد من البطالة والمكافآت المالية، توضّح أن السبب في عدم الإنجاب لا علاقة له بالوعي، إنما هو متعلق أولاً بالوضع الاقتصادي داخل الأسر. فحملات التوعية، كحلّ، لم تنل إلا ما قلّ من النسب المئوية. هكذا تراوحت النسبة التي تعتبر أن الإجراءات المادية، على أنواعها، هي الكفيلة بتشجيع الولادات، بين 100% إلى 94.9% وذلك عند جميع المستويات.

وعلى المقلب الآخر، نجد أن الأجوبة المتعلقة بكيفية الحد من الولادات أتت أكثر تنوعاً من الجدول السابق، فما هو متعلق من الأجوبة بممارسة تحديد النسل توزع على كافة المستويات التعليمية، إلا أن ما يثير الاهتمام هو الاختلاف بين ما هو مادي وما هو توعوي.

	اجراءات الدولة لتشجيع الولادات					
المستوى التعليمي	رفع الأسعار	غرامات	حملات توعية	تأخير سن الزواج	تحديد النسل	المجموع
مستوى منخفض	27.3	27.3	18.2	0	27.3	100
متوسط	31.6	23.7	10.5	2.6	31.6	100
ثانوي	7.3	26.8	29.3	2.4	34.1	100
جامعي	7.8	20.8	37.7	3.9	29.9	100
جامعي عالي	5.9	11.8	52.9	0	29.4	100
المجموع	13.6	22.3	30.4	2.7	31.0	100

الجدول 5: توزع أفراد العينة حسب العلاقة بين المستوى التعليمي والإجراءات المقترحة للحد من عدد الولادات
المصدر: عطيه، الدراسة الميدانية، شمال لبنان، 2018

بالنسبة لمن مستوياتهن العلمية متدنية تزداد الاجابات المتعلقة برفع الأسعار وفرض الغرامات، وهي من الاجراءات المادية. إلا أن نسب اختيار هذه الأجوبة تنخفض مع ارتفاع المستوى التعليمي. والسبب هنا هو في فهم هذه الفئة من المستجوبات أن الدولة لا يمكنها رفع الأسعار بطريقة اعتباطية لما لهذا الأمر من تأثيرات، ولا أن الدولة في وارد فرض غرامات على الانجاب. هكذا أتت أجوبتهن لتشدّد على الشق التوعوي بحيث ارتفعت نسب الاجابات المتعلقة بحملات التوعية مع ارتفاع المستوى التعليمي، وبلغت 52.9% عند المستوى الجامعي العالي.

في نهاية تحليل العلاقة بين المستوى التعليمي، الذي يفترض ارتفاع نسبة الوعي عند الأفراد، نجد أن الوعي الديموغرافي العام غير موجود عند المستجوبات، وأن الارتباط الأساسي عند المستجوبات هو بين الأمور المادية، كالغرامات أو التقديمات، وعدد الولادات. فبالنسبة للنساء المستجوبات لا تزال مسألة الانجاب من المسلّمات في المجتمع اللبناني، بحيث لا ترى المرأة نفسها من دون أولاد لأنهم من متممات الزواج، إن لم نقل من أهم أهدافه في لبنان. وحتى أن العدد المفضل لا يزال مرتفعاً مقارنة بالدول الأكثر تطوراً، وهو بالتأكيد يزيد عن مستويات الإحلال. هنا، يمكن أن نفرد ملاحظة أساسية تتمثل في إدراك الإناث من المستويات العلمية المتقدمة أن الوعي الديموغرافي، فيما يتعلق بمسألة زيادة الولادات، لن يأتي تلقائياً، ولو كان المستوى العلمي للفئات المستهدفة مرتفعاً، إذ على الدولة أن تغري الأفراد بتقديمات مالية أو اجتماعية أو الإثنين معاً لتزيد من الولادات، وهذا ما يحصل أصلاً في أكثر الدول تقدماً. إلا أن ذلك لم يوصل بعد إلى الأهداف المرجوّة منه، إلا فيما ندر (فرنسا مثلاً).

3.2. الوضع المهني

يعتبر العمل من أهم محددات الخصوبة، وخاصة العمل الذي يتطلب تدريباً أكاديمياً مسبقاً. فسنوات العلم، ومن بعدها الجهد الذي يتطلبه إيجاد عمل مناسب، والأهم منه كيفية الحفاظ على هذا العمل، تتطلب وقتاً وجهداً قد يؤثر فيه الانجاب وما تتطلبه الأمومة. وفي الحقيقة أن الدول التي تنبهت إلى هذه المسألة، مثل فرنسا، استطاعت من خلال التسهيلات، لا بل التحفيزات، الممنوحة للمرأة من أن تحافظ على مجتمع مستقر سكانياً. ففرنسا تقدم تسهيلات لا مثيل لها لتشجع النساء على الإنجاب، حيث أقدمت مثلاً على تشجيع النساء العاملات على الإنجاب، أو التبني، بحيث كان التسهيل الأول عام 1994 ليعطي عطلة مدفوعة طويلة الأمد للولادة الثانية وما فوق، بعد أن كان للولادة الثالثة سابقاً. ثم أعيد تعديل القانون عام 2004 ليصبح من الولادة الأولى بحيث تحصل الأم على إجازة أمومة مدفوعة تمتد إلى ستة أشهر ومثلها غير مدفوعة. سمحت هذه السياسة للأمهات بالانسحاب من سوق العمل، ولكنه انسحاب جزئي، بحيث تعود معظم الأمهات إلى العمل بعد 18 شهراً كحد أقصى. هكذا أصبح بإمكان المرأة الفرنسية المشاركة في صنع أسرة والمساهمة في تحقيق ذاتها اقتصادياً. وكلاهما بالغا الأهمية على الصعيد الوطني الفرنسي. (Toulemon, Pailhé, & Rossier, 2008, pp. 532-531)

لن نتطرق إلى الكثير من التفاصيل المتعلقة باستخدام وسائل منع الحمل بما أن أغلبية أفراد العينة يعرفن تماماً ما هي الوسائل المتوفرة محلياً، بل سننتقل إلى مقاربات أخرى في التحليل. فعدد الأولاد المخطط له هو من الدلالات المهمة على مدى رغبة المرأة في التوفيق بين راحتها والجهد المبذول في تربية الأولاد، أو حتى بين مهنتها وهذا الجهد. لذلك يمكن للرسم رقم 6 أن يوضح هذه الفكرة أكثر.

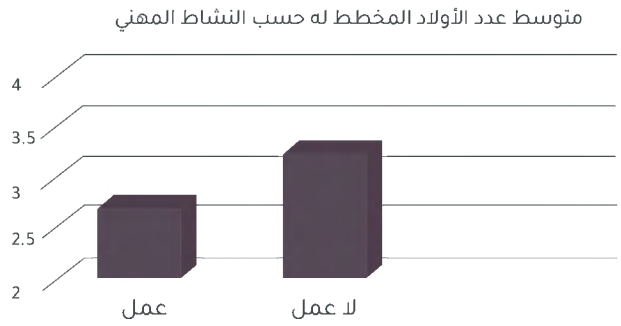

الرسم 6: متوسط عدد الأولاد المخطط له حسب النشاط المهني

اختلف عدد الأولاد المخطط له، أي ما تطمح إليه المرأة، بشكل واضح بين فئتي النشاط المهني: الأولى وهي الفئة التي لا تعمل، بالمعنى التقليدي للعمل، وتتكون من ربات المنازل واللواتي يساعدن الأسرة من دون أجر، واللواتي لا يعملن. بلغ عدد الأولات المخطط له في هذه الفئة 3.6 ولد. أما الفئة الثانية فتكونت من النساء اللواتي يعملن أو يبحثن عن عمل، وبلغ عدد الأولاد المخطط له 3.1 ولد. وهنا يبرز الاختلاف بين هاتين الفئتين. بحيث تخطط الإناث اللواتي يعملن إلى عدد أكبر من الأولاد مقارنة باللواتي يعملن.

ومن جهة أخرى، فإن عدد الأولاد الحالي كان أكثر دلالة على تأثير العمل على عدد الأولاد.

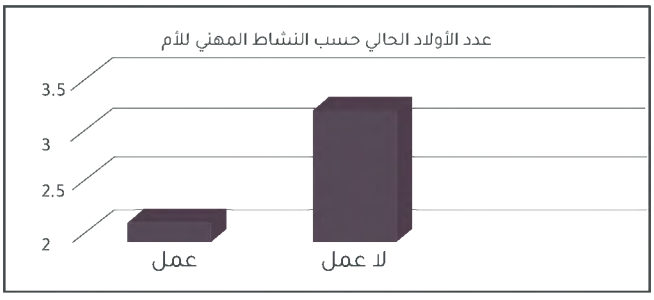

الرسم 7: عدد الأولاد الحالي حسب النشاط المهني للأم

ينخفض عدد الأولاد الحالي عند النساء اللواتي يعملن أو يبحثن عن عمل حيث يبلغ 2.25 ولد في مقابل 3 أولاد عند الفئات الأخرى. وبذلك يكون الجواب الأقرب لمستويات الإحلال هو الذي أعطته فئة الإناث اللواتي يعملن أو يبحثن عن عمل (رسم رقم 7).

عند سؤال أفراد العينة عن تفضيل الحد من الولادات أو زيادتها، فقد أتت كل الأجوبة لتشير إلى تفضيلهن الحد من الولادات (رسم رقم 8).

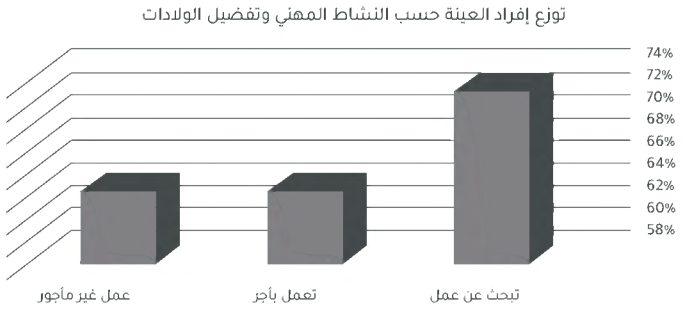

الرسم 8: توزع إفراد العينة حسب النشاط المهني وتفضيل الولادات

إلا أن الفئة التي كان للحد من الولادات الحصة الأكبر في أجوبتها فكانت للواتي يبحثن عن عمل حيث بلغت نسبة الإجابة أكثر من 72%. وهذا يعكس حذرهن من الإنجاب قبل أن يجدن عملاً ويستقرن به لما هو معروف عن عدم توظيف الإناث الحوامل أو عدم تفضيل توظيف النساء الأمهات.

يتضح تأثير الوضع المهني على اتجاهات الخصوبة أكثر من تأثير الأوضاع التعليمية. فالعمل، حالياً أو الرغبة به مستقبلاً، هو من أهم العوامل المحددة للخصوبة في لبنان. وهنا نعود إلى تأثير العامل المادي والاقتصادي على عدد الأولاد المخطط له. وهو الأمر الذي يؤكد فرضية أن العراقيل التي يضعها عدد الأولاد، والتي تزداد مع ارتفاع هذا العدد، هي التي تلزم الإناث بتحديد ولادتهن.

3.3. تنظيم الأسرة

تمارس أكثر من نصف الأسر اللبنانية تنظيم الأسرة في أي لحظة من اللحظات، أي أن تلك التي لا تمارسها الآن قد مارستها سابقاً أو ستقوم بذلك لاحقاً.

فهناك عدد من الأسر التي ترغب في الانجاب حالياً أو على العكس لا تريده الآن بعد اكتمال عدد الأولاد المرجو، أو هي تقوم بمباعدة الولادات حالياً. (مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية، 2018، الصفحات 41-43).

يعتبر تنظيم الأسرة، وخاصة بالطرق الأكثر حداثة، وهي أكثر دقة بطبيعة الحال، من مؤشرات تطور المجتمعات وزيادة الوعي فيها، بحيث تزداد نسبة استخدام هذه الوسائل في الدول المتقدمة، والأكثر اعتماداً على وسائل الإنتاج الحديثة، لينخفض في الدول الأقل تقدماً. فوفقاً للأمم المتحدة تعتبر دول أوروبا الشمالية الأكثر استخداماً لوسائل تنظيم الأسرة، حيث بلغت نسبة الاستخدام 77%، تليها في ذلك دول أوروبا الغربية بـ 70%. أما دول أفريقيا الشمالية فبلغت نسبة الاستخدام 53%، وهي نسبة قريبة من لبنان كما أشرنا أعلاه، لتنخفض هذه النسبة في الدول الأقل تقدماً إلى 40% مع وجود 22% من الحاجات غير المتوفرة في هذا المجال وذلك في الدول الأقل تطوراً. (United Nations, 2015, p. 8).

عند سؤال أفراد العينة عن الوسيلة التي يفضلنها، وبعد جمع الإجابات في فئتين: وسائل تقليدية ووسائل حديثة[3]، توصلنا إلى أن أكثرية الإناث يفضلن الوسائل الحديثة وذلك بنسبة 49.5%.

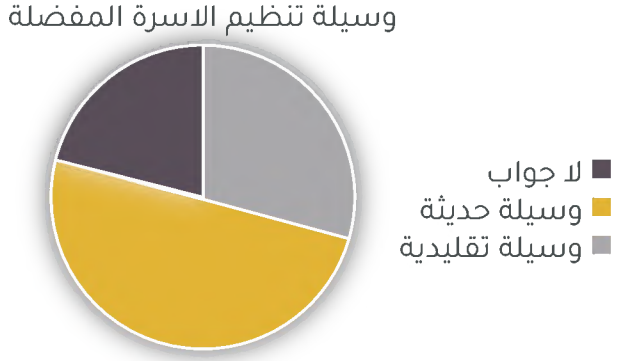

الرسم 9: الوسيلة المفضلة عند أفراد العينة حسب فئتها

وقد توزعت النسب الباقية على الوسائل التقليدية (29.3%) بالإضافة إلى نسبة كبيرة وهي 21.2% ممن رفضن الإجابة (رسم رقم 9).

وعند تفصيل الإجابات نجد أن الوسيلة المفضلة عند أفراد العينة كانت اللولب حيث أجابت أكثر من 27% منهن أنهن يفضلن هذه الوسيلة عن أي وسيلة أخرى. ولا نستغرب هذه الإجابة فاللولب يتم وضعه من قبل طبيب مختص، كما يمكن إزالته بالطريقة نفسها عندما تريد المرأة معاودة الإنجاب. وهو يعفي المرأة من تناول الحبوب التي لا تزال غير مستحبة عند نسبة كبيرة من الإناث خوفاً من المضاعفات الفيزيولوجية والسلوكية التي يمكن أن تتسبب بها (رسم رقم 10).

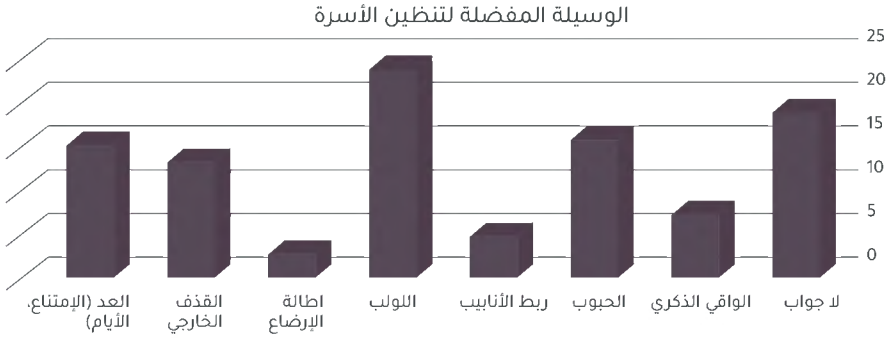

الرسم 10: الوسيلة المفضلة عند أفراد العينة بالتفصيل

ومن الملاحظ أن وسيلتين تقليديتين قد حصلتا على نسب عالية من التفضيل، علماً أنهما غير دقيقتين وتؤديان إلى العديد من حالات الحمل بالخطأ، ونقصد بهما طريقتي القذف الخارجي وطريقة العدّ أو الامتناع عن ممارسة الجنس في أيام الخصوبة. إلا أن الاتجاه المتوقع من الإجابات يتضح عند المستجوبات اللبنانيات، وخاصة في الشمال الذي يعتبر من المناطق الأكثر محافظة في لبنان، وهو ما يتعلق بالوسائل التي تختص بالرجل. فالرجال الشرقيون، ومنهم اللبنانيون، يرفضون التضحية بمتعتهم الجنسية على حساب تنظيم الأسرة فيلقون بمعظم هذه المسؤولية على الإناث. لذلك نلاحظ أن استخدام الواقي الذكري هو من أقل الوسائل المستخدمة، كما أننا لم نجد أي إجابة تتعلق بالتعقيم الذكوري (قطع القناة الدافقة) التي يعتبرها الذكور في لبنان مساساً برجولتهم. في الحقيقة، إن مسألة التعقيم الذكوري لا تزال من أقل الوسائل استخداماً وذلك لأنها تصبح غير قابلة للإبطال بعد فترة من الزمن، ولكنها لا تزال أكثر استخداماً في الدول الغربية بمقدار 30 ضعفاً عن الدول الأقل تقدماً (3% في إنكلترا مقابل 0.1% في منطقة الصحراء الأفريقية). (MSI, 2016).

تختلف الأسباب التي تدفع بالأسر إلى استخدام وسائل منع الحمل (رسم رقم 11). والأسباب تتوزع عادة بين ثلاث مجموعات: تتعلق الأولى بعدم الرغبة نهائياً بالإنجاب، أما الثانية فهي تفضيل المباعدة بين الولادات، والثالثة متعلقة بأوضاع صحية معينة تحتم استخدام هذه الوسائل. وعند سؤال النساء المستجوبات عن أسباب استخدام وسائل منع الحمل أتت أغلبية الإجابات بأن المرأة لا ترغب في الإنجاب في اللحظة التي تستخدم فيها مانعاً للحمل.

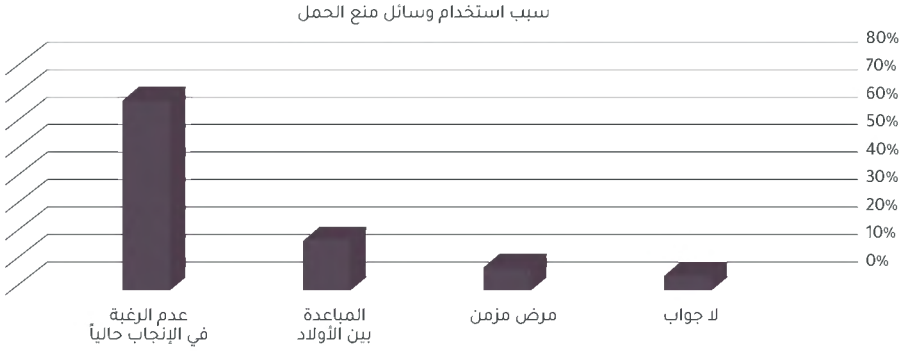

الرسم 11: سبب استخدام وسائل منع الحمل

أما الإجابة الثانية فكانت المباعدة بين الولادات. حيث حصلت الإجابة: عدم الرغبة في الإنجاب على نسبة تجاوزت الـ 70%. أما المباعدة بين الأولاد فقد حصلت على 17.6%. أضف إلى ذلك أن نسبة من الإناث تستخدم وسائل منع الحمل لأنها تعاني من مرض مزمن يعرضها للخطر في حالة الحمل أو الإنجاب.

بالنسبة للواتي لا يستخدمن وسائل منع الحمل، توزعت الإجابات بطريقة مختلفة، حيث تمنعت أكثرية السيدات عن الإجابة على هذا السؤال (رسم رقم 12).

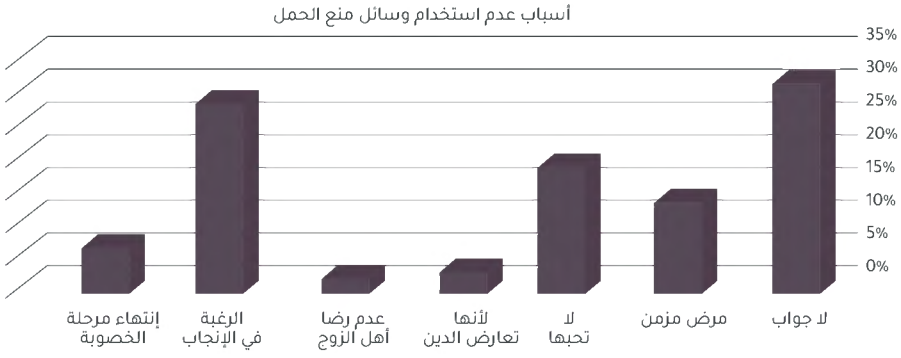

الرسم 12: أسباب عدم استخدام وسائل منع الحمل

إلا أن الاجابات التي توصلنا إليها كانت لافتة للنظر. لا نتحدث هنا عن الأجوبة المتوقعة مثل الرغبة في الإنجاب، أو عدم تفضيل هذه الوسائل. لا بل أن بعض الأجوبة جاءت لتشير إلى أن سبب رفض الاستخدام هو إما معارضتها للدين أو لأن الزوج أو أهل الزوج لا يقبلون بها. هذا ما يؤكد استمرار الأنماط الثقافية التقليدية في المجتمع اللبناني الشمالي. فبالإضافة إلى أن المرأة لا تلعب دوراً فعالاً في اختيار أسلوب وتوقيت تنظيمها لولاداتها، حيث يقوم الرجل بذلك، لا بل أن أهل الزوج يتدخلون في ذلك باعتبارهم أن زوجة ابنهم للإنجاب ولاستمرار العائلة قبل أن تكون لها أي وظيفة أخرى. وبالعودة إلى الأجوبة الأكثر تكراراً نجد أن نسبة لا بأس بها من النساء المستجوبات لا يستخدمن وسائل منع الحمل "لأنهن لا يحبّنها" مما يشير إلى استمرار الجهل بأهميتها. ذلك لأنها ضرورية لتنظيم الأسرة حتى لو أدت إلى بعض الإزعاج عند الاستخدام.

وعند التأكد من آراء المستجوبات فيما يتعلق بمعلوماتهن عن المجتمع اللبناني الذي لغاية الآن لا زالت الوفيات فيه أقل بكثير من الولادات، حيث تشير آخر الأرقام المتوافرة، والمسجلة عام 2016، إلى أن الولادات تقترب من 89 ألفاً بينما بلغ عدد الوفيات 24.61 ألف حالة. (وزارة الصحة اللبنانية، 2016، صفحة 3)؛ للتأكد، كان سؤال أفراد العينة عمن برأيهن أكثر بين الولادات والوفيات، فأتت أغلبية الإجابات لتشير إلى أن الولادات هي الأكثر، وهي الإجابة الصحيحة. إلا أن نسب الإجابة كانت مختلفة تبعاً لاستخدام وسائل منع الحمل.

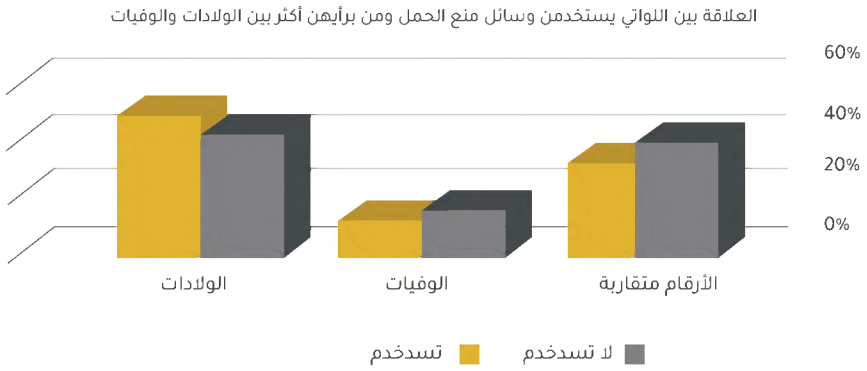

الرسم 13: توزع الإناث اللواتي يستخدمن وسائل منع الحمل وفق رأيهن بالولادات والوفيات

كانت النسبة الأعلى ضمن إجابة أن الولادات أكثر عند اللواتي يستخدمن وسائل تنظيم الأسرة وهي 53% في مقابل 43%. وقد اعتبرت اللواتي لا تستخدمن وسائل تنظيم الأسرة أن الأرقام متقاربة وذلك أكثر من اللواتي يستخدمن تنظيم الأسرة. وهكذا نستنتج أن اللواتي يستخدمن وسائل تنظيم الأسرة هن أكثر ادراكاً للواقع السكاني في لبنان (رسم رقم 13).

عند تحليل المعطيات حول العلاقة بين استخدام وسائل تنظيم الأسرة ورأي المستجوبات لاتجاه الولادات الأفضل، نجد أن الفئتين تعتقدان أن الحد من الولادات أفضل من زيادتها (رسم رقم 14).

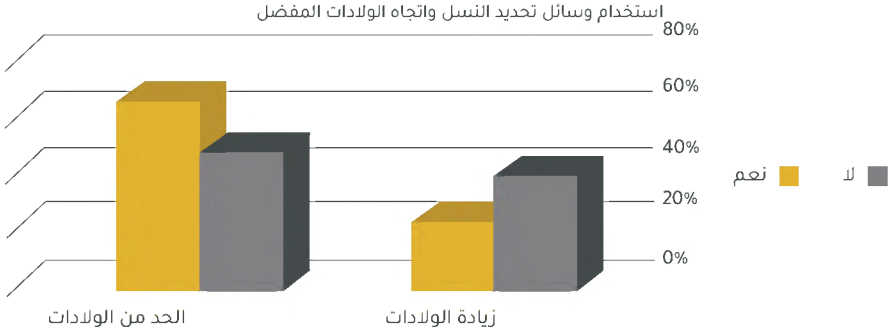

الرسم 14: توزع أفراد العينة حسب استخدام وسائل تحديد النسل واتجاه الولادات المفضل لديهن

إلا أن الفئة التي تستخدم تنظيم الأسرة ارتفعت نسبة التفضيل بها إلى حدود 72% في مقابل 56% للذين لا يستخدمون وسائل تنظيم الأسرة.
وفي خِتام تحليل المعطيات الميدانية، يمكن دراسة تأثير المتغيرات الأساسية على ما تعتقده الإناث بأنه لازم لاستقرار المجتمع وذلك من خلال عرض متوسط الأرقام المقدمة منهن وفق لثلاثة متغيرات. وقد لاحظنا وجود علاقة وتأثير بين هذه المتغيرات أكثر من معظم المعطيات السابقة.

من المفترض أن يتأثر الرأي بعدد الأولاد المناسب لاستقرار المجتمع بالفئات العمرية، ليس بسبب تقدم العمر بحد ذاته، بل لزيادة الوعي والمستوى العلمي مع مرور الزمن، فمن الأرجح أن تكون النساء المتزوجات في عمر 29-25 مثلاً أكثر وعياً وتحسساً لمشاكل المجتمع من النساء في العمر 49-45. أضف إلى ذلك أن الأجيال الشابة لا تفضل كثرة الولادات بشكل عام. وهو ما سينعكس حكماً على الإجابات.

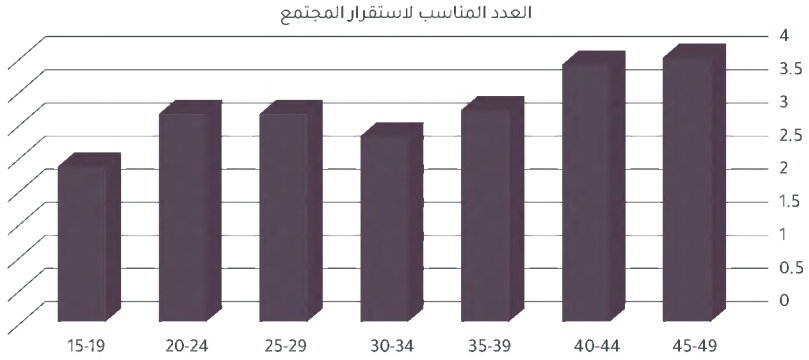

الرسم 15: توزع الإناث حسب تأثير الفئة العمرية على العدد المناسب، وفقاً لهن، اللازم لاستقرار المجتمع

وبالفعل، فإن العدد المتوسط للولادات، وفقاً للأجوبة التي أدلت بها المستجوبات، قد ارتفع مع ارتفاع الأعمار، فكان أقل متوسط هو عند الفئة العمرية حيث بلغ 2.4 وارتفع تدريجياً مع كل الفئات، باستثناء الفئة 30-34، ليصل إلى أعلى متوسط للفئة 45-49 حيث اقترب المتوسط من 4 ولادات. (رسم رقم 15).

من المتوقع أيضاً أن يتأثر الرأي في العدد المناسب بالمستوى التعليمي، حيث يزداد الوعي لأهمية استقرار الولادات، والعوامل المساعدة على هذا الاستقرار كلما ازدادت كمية المعلومات المكتسبة عند الفرد (رسم رقم 16).

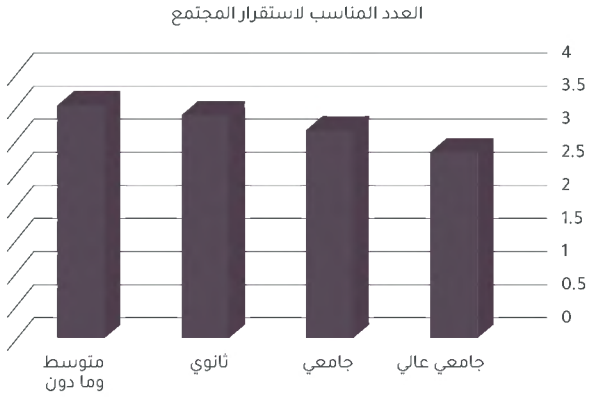

الرسم 16: توزع الإناث حسب تأثير المستوى التعليمي على العدد المناسب، وفقاً لهن، اللازم لاستقرار المجتمع

هذا ما حصل فعلاً عند أفراد العينة، حيث كانت الإجابات بأن العدد يزيد عن 3 ولادات مقتصرة على الفئات الأدنى لناحية المستوى التعليمي. انخفضت الإجابات المقترحة تدريجياً إلى أن وصلت إلى أدنى حد عند المستوى التعليمي الجامعي العالي حيث اقترب الجواب من 2.5.

أما عند دراسة تأثير الوضع المهني على العدد المناسب لاستقرار المجتمع ، وجدنا النتائج نفسها التي ظهرت عند دراسة العلاقة بين الوضع المهني والعدد المرغوب من الأولاد. وهذا يوضح تناسب الفكرة مع التطبيق الواقعي. فالإناث اللواتي لا يعملن أعطين أعلى متوسط لعدد الولادات بحيث يرين أنها مناسبة لاستقرار المجتمع، حيث بلغ المتوسط بالنسبة لهن أكثر من 3 ولادات.

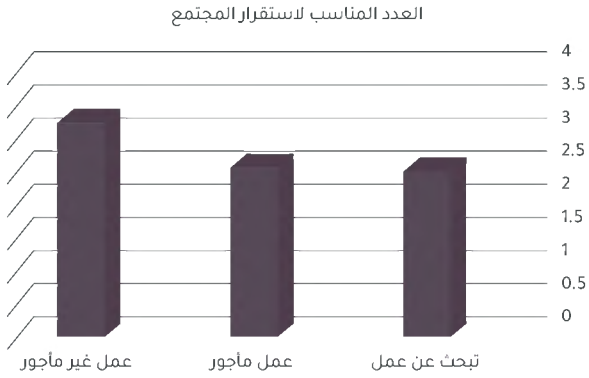

الرسم 17: توزع الإناث حسب تأثير الوضع المهني الحالي على العدد المناسب، وفقاً لهن، اللازم لاستقرار المجتمع

وكما كان اتجاه الجواب بالنسبة للعد المنوي إنجابه، أفادت الإناث اللواتي يبحثن عن عمل بأن العدد الأفضل لاستقرار المجتمع هو أقل من 2.4، وهو الأقرب إلى الواقع بين الإجابات الثلاث (رسم رقم 17).

تشير هذه المعطيات إلى ارتفاع الإدراك بأهمية تنظيم عدد الولادات والتخفيف من هذا العدد مع تغير العوامل الاجتماعية والاقتصادية. فالعدد المقترح هو أحد الدلائل على رغبة الإناث في الحد من ولاداتهن، ومعرفتهن بأن هذا الحد سيؤثر لاحقاً على عدد السكان في المجتمع.

خلاصة البحث

لم نتمكن من خلال هذا البحث من تأكيد وجود مفهوم للوعي الديموغرافي عند الإناث المستجوبات، وهن يمثلن عينة من أقضية محافظة لبنان الشمالي. إلا أن هذا الأمر لا يعني فشل البحث في الوصول إلى أهدافه، بل على العكس، لأن غياب الوعي هو دلالة قائمة بحد ذاتها على كيفية معالجة مشكلات المجتمعات بطرق غير واعية، وذلك من خلال العمل على حل المشكلات الفردية مما سيؤدي لاحقاً إلى معالجة المشكلات على الصعيد الوطني. فاتجاه الخصوبة في لبنان كان ولا يزال منذ تأسيسه من أدنى المعدلات على صعيد العالم العربي والمنطقة. ولم يكن ذلك وليد الصدفة، بل هو استمرار تراكمي لحلول المسألة الديموغرافية اللبنانية التي ابتدأت من عهد المتصرفية حيث هاجر اللبنانيون هرباً من ضيق المساحة. ضيق المساحة هذا تحول إلى ضيق حال مقروناً بالرغبة في تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. وقد تمثل ذلك بالحد من الخصوبة كواحد من تجليات هذا الواقع.

وعليه، فإن اللبنانيات لا يمارسن تنظيم الأسرة تنفيذاً لسياسات الدولة، فهن كمعظم اللبنانيين فقدن إيمانهن بمقومات الدولة اللبنانية. فكما يقوم اللبناني بحل مشكلات حياته اليومية من ماء وكهرباء وغيرها، فهو ينظم أمور أسرته وفقاً لتطلعاته لا لسياسات الدولة، وإن كانت هذه التطلعات تتوافق مع السياسة حالياً.

إلا أن تطلعات اللبنانيات، أقله أفراد العينة موضوع الدراسة، تختلف وفقاً لعدد من المتغيرات، فالتعليم والعمل من أكثر المتغيرات التي تؤثر على توقعاتهن المستقبلية لناحية عدد الولادات المزمع إنجابه، أو حتى لناحية رأيهن في عدد الأولاد المناسب. ومع ذلك، فإن للعوامل المادية التأثير الأكبر على هذه الاتجاهات بحيث ترى المبحوثات أن أفضل الحلول لحث السكان على القيام بتغير سلوكهم الديموغرافي يتجلى بالثواب والعقاب المالي.

بالإضافة إلى تفوق العامل المادي على العامل المعرفي، فإن الموروث الثقافي لا يزال يهيمن على المبحوثات. فتنظيم الأسرة لا يزال من صلاحيات الرجل، ولا نغفل هنا عن التذكير بأن الإجابة بدور للذكر والأنثى في تنظيم الأسرة ما هو إلا للدلالة على أن للمرأة دوراً وإن كان دوراً تتوهمه هي. أضف إلى ذلك استمرار السيطرة للأفكار الدينية والتقليدية وتأثير المجتمع الذكوري الذي لا يتمثل بالزوج وحسب، بل حتى بأهل الزوج والمحيط.

وعليه، يمكن القول إن الوعي الديموغرافي عند المبحوثات مفقود، وهو كما عند أغلبية شعوب العالم؛ وإن وُجد، فإنه يقتصر على ما للسكان من دور في خفض عدد الولادات، واعتبار أن هذا هو التعبير الوحيد عن معرفتهن بمصلحة المجتمع ديموغرافياً. إلا أن الوضع القائم يناسب الدولة اللبنانية اليوم، أما غداً، ومع استمرار تراجع الولادات والنمو المستقبلي لمعدلات الوفيات، سيصبح من الضروري زيادة الخصوبة للحد من تدهور لا بدّ قادم، وليس ببعيد. عندها، من الصعب على السكان تقبّل فكرة زيادة الولادات عندهم لما اعتادوا عليه واعتبروه تطوراً ورقيّاً، وما يعنيه من حرية أسرية لا تقيّد بعدد كبير من الأطفال. وهنا قد نجد أنفسنا في أزمة ديموغرافية شبيهة بما تمرّ به معظم دول أوروبا واليابان التي تجد نفسها عاجزة عن إقناع سكانها، وهؤلاء من الأكثر علماً في العالم، بأن زيادة الولادات هي واجب وطني لا يمكن إهماله.

المراجع

بالعربية

• برسا، ر. (1989). معجم مصطلحات الديموغرافيا. (ح. نوفل، المترجمون) بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
• الجاك، س. (10 07، 2018). أزمة القروض العقارية تتسبب بعزوف ثلث اللبنانيين عن الزواج . تم الاسترداد من الشرق الأوسط: https://aawsat.com/home/article/1326366
• عطيه، ش. (2014). السكان في لبنان، من الواقع السياسي إلى التغير الاجتماعي والاقتصادي. بيروت: دار نلسن.
• عطيه، ش. (2015). المجتمع اللبناني مجتمع هرم. تحرير م. كيال، و ع. عطيه، العمر الثالث: التحولات، الحقوق والسياسات (الصفحات 432-413). طرابلس: مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية.
• عطيه، ش. (2016). علم السكان: في البحث التطبيقي والاحصائي. بيروت: دار نلسن.
• مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية. (2018). المساواة بين الجنسين في لبنان: واقع، تحديات وآفاق 2000-2018. بيروت: مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية.
• اللجنة الوطنية الدائمة للسكان. (2001). الوثيقة الوطنية للسياسة السكانية في لبنان. بيروت: وزارة الشؤون الاجتماعية.
• وزارة الصحة اللبنانية. (2016). النشرة الاحصائية 2016. بيروت: وزارة الصحة اللبنانية.

بالأجنبية

Berelson, B. (1979, 7). Romania's 1966 Anti-Abortion Decree: The Demographic Experience of the First Decade. 209-222.

- Cherri, Z., Cuesta, J., Rodriguez-Llanes, J., & Guha_Sapir, D. (2017). Early Marriage and Barriers to Contraception among Syrian Refugee Women in Lebanon: A Qualitative Study. International Journal of Environmental Research and Public Health.
- Malthus, T. (1798). An Essay On The Principle Of Population. London. Retrieved from http://www.esp.org/books/malthus/population/malthus.pdf
- MSI. (2016, 11 22). World Vasectomy Day: challenging misconceptions. Retrieved from Marie Stopes International: https://www.mariestopes-us.org/2016/contraceptive-method-vasectomy-2016
- Population Reference Bureau. (2018). 2018 World Population Data Sheet. Washington: PRB.
- Settles, H. B., & Sheng, X. (2008). The One Child Policy and its Impact on Chinese Families. Retrieved from ResearchGate: https://www.researchgate.net/publication/228697017_The_One-Child_Policy_and_Its_Impact_on_Chinese_Families
- Tapinos, G. (1985). Elements de Démographie. Paris: ArmandColin.
- Toulemon, L., Pailhé, A., & Rossier, C. (2008). France: High and Stable Fertility. Demographic Research, 503-556.
- United Nations. (2015). Trends in Contraceptive Use Worldwide. New York: United Nations.
- Wang, F., Gu, B., & Cai, Y. (2016, 03 30). The End of China's One-Child Poicy. Retrieved from Brookings: https://www.brookings.edu/articles/the-end-of-chinas-one-child-policy/

1. تلاحظ هذه النسبة عند الولادة في أغلبية دول العالم، باستثناء تلك التي تمارس اجهاض الأجنة الإناث بغية تحديد النسل كالهند أو الصين.
2. يمكن الاطلاع على الاتجاه المستقبلي المتوقع لتعمر المجتمع اللبناني في: عطيه، المجتمع اللبناني مجتمع هرم، مذكور سابقاً.
3. أكثر الوسائل التقليدية انتشاراً في لبنان: الامتناع أو العد، القذف الخارجي وإطالة فترة الإرضاع. وأكثر الوسائل الحديثة انتشاراً: الحبوب، الواقي الذكري، اللولب IUD، التعقيم الأنثوي (ما يعرف بربط الأنابيب).

الإعلام اللبناني بين النوع الاجتماعي والقضايا الاجتماعية والإنسانية

النشرات الإخبارية المرئية نموذجًا

ليلى شمس الدين*

من الأجدى الحديث عن "معالجة إيجابية" من قبل الإعلاميين والإعلاميات بخصوص المواضيع التي تقارب المرأة وقضايا النوع الاجتماعي عامّة.[1]

نجد افتقارًا ملحوظًا إلى مقاربة شاملة لموضوع صورة المرأة في الإعلام ودوره في تكريس أو تغيير ثقافة التمييز ضدها[2]

ملخّص

يتناول هذا البحثُ مضامين نشرات الأخبار الرئيسية في القنوات المرئية اللبنانية حول قضايا النوع الاجتماعي، فتحمِلُ معانيها أساليبَ عَلاقاتِنا وتعاملاتِنا كما مشاكِلِنا وهواجسِنا، ونستشِفُّ عبرَها توجهاتِنا الاجتماعيةِ، والاقتصاديةِ، والدينيةِ، والفكرية، وكما نبني من خلالِها صورةَ الآخر في أذهانِنا؛ فتغدو "القوالب النمطية هي الصور التي تجمد، تجميد في لحظة معينة، التي تمنع للمضي قدما والتي تقوض الثقة بالنفس. أنها تعمل، في كل وقت، كما ورسائل مموهة تعزز الأدوار الاجتماعية التقليدية وتديمها" (Reiser Michèle, Gresy Brigitte, 2008, p. 13)

سنبحثُ من خلالِ هذهِ الورقة البحثية، في كيفيةِ تمظهُرِ قضايا النوع الاجتماعي وآلية وكيفيةِ مقاربتها، متناولينَ نظرةَ وسائل الإعلام إلى هذه القضايا من خلالِ تحليل لمضامين النشرات الإخبارية، فنتبيّن نظرتهم إلى نَسيجِهِمُ الاجتماعي، كما نَستَشرِفُ المساراتِ والخلفياتِ التي تُحدِّدُ تَصرُّفاتِهِم وتعاملاتِهِم وَفقَ مستوياتٍ متعدّدة.

إنَّ تأثيرَ وسائل الإعلام بوصفِها الحاملَ الرئيس "للمعرفة وتشكيل الاتجاهات والصور، بشكل تفوق قدرته في تأثيراتها ثالوث التوجيه المتمثّل في الأسرة والمجتمع والمدرسة" (فني، 2012، صفحة 101)، ما يضع القيمين على نشرات الأخبار في موضع الرصد والمتابعة وتحديد المسؤوليات المتعلّقة لإعادةِ إنتاجِ الأنماط الثقافية، والنشرِ الثقافي للمعاني التي يَحمِلُها من خلالِ دَورِهِ كوسيطٍ تواصليٍ ثقافيٍ أساسيٍ في المجتمع.

نحنُ نقوم بقراءةٍ سوسيو انثروبولوجيةٍ لنشرات الأخبار الرئيسية، بالاعتمادِ على المتوفِّر منها، وهوَ ما يُتيحُ لنا استخلاصَ الدلالاتِ، ومعرفةِ دَورِها في "تشكيل وتعزيز الصور النمطية والتحيزات المتعلقة بالمرأة والرجل" (Sarikakis, 2013, p. 6).

ينتمي هذا البحثُ إلى ميدانِ أنثروبولوجيا الإعلام، الذي يعمل على "دراسة تكرار بث الرسائل الإعلامية بطرق متعدّدة" (Pape, 2012, p. 30) وبقراءة معمّقة لنشرات الأخبار التلفزيونية، راصدين الموضوعات وتتبعها كمرتكزٍ لتحديدِ العينةِ وتحليلِ مضامينِها، ما يدفعنا إلى الاستفادةِ من جميعِ المعطياتِ التي استقيناها محاولينَ بناءَ صورةٍ شموليةٍ لما يَحدُث.

كلمات المفتاح:

النوع الاجتماعي، الإعلام، السياسات الإعلامية، القنوات التلفزيونية، نشرات الأخبار، التمكين، الهوية.

* باحثة في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا، أستاذة جامعية وإعلامية ـ chamseddinelayla@gmail.com

مقدّمة

منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، عام 1955، والدعوة مستمرة "إلى توحيد الجهود لمكافحة عدم كفاية التغطية الإعلامية لقضايا الجنسين، وهذا اعتراف عالمي بأهمية دور الإعلام كمجال رئيسي في تحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمعات المعاصرة" (Montiel, 2014, p. 7)، وذلك لمساهمته في بناء الهويات والتمثّلات الاجتماعية والسياسية، إذ تشكّل المؤسّسات الإعلامية مكان مرور للمنمطات، كما للتحوّلات الاجتماعية والثقافية التي تُسهم في بناء الهوية الاجتماعية والجنسانية.

من هذا المنطلق، عملت العديد من المنظمات الدولية بصورة وثيقة مع المؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ومراكز الأبحاث، والمؤسسات الأكاديمية، ووسائل الإعلام.... على مناصرة التدابير القانونية، ورفع مستوى الوعي، ودعم التدريب والأبحاث التي تتناول فيما تتناول قضايا النوع الاجتماعي كما أُسس الوقاية والحماية من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي. إن التعاون في هذا الإطار لم يختلف في لبنان عنه في دول العالم أجمع، ما أسفر عن صدور العديد من الأبحاث والدراسات التي تناولت هذه القضايا، وخصّصت في العديد منها لمتابعة وسائل الإعلام، كما عملت على مقاربة برامجها وسياساتها في غير اتجاه. بين هذا وذاكَ، يُفترض أن يسهم "قطاع الإعلام" (Sarikakis, 2013, p. 4)، وبالتالي نحن أمام اتجاه يطال دور ومسؤولية وسائل الإعلام في هذا الإطار.

نحن ندرك أنّ وسائل الإعلام "تمثّل طريقًا رئيسيًا للتنشئة الاجتماعية، إذ تشكّل التمثيلات التي تولّدها طريقة المعرفة، وتُسهم في الوقت نفسه بتطوير الهويات الفردية والاجتماعية، ونشر المعايير والسلوكيات والقيم" (Reiser Michèle, Gresy Brigitte, 2008, p. 12).

من هذا المنطلق، نطرح أسئلتنا عن قضايا النوع الاجتماعي التي تهتم بها وسائل

الإعلام، وتعمل على بثّها وفق محدّدات معيّنة، ما يفتح أمامنا السبل لنبحث في النماذج التي تقدّمها لمستهلكيها، ويُمكّننا من الوقوفِ عندَ مستوى المضامين، وما تُفرِزُهُ من قِيَم.

أولًا: المفاهيم والمصطلحات المستخدمة

نستعرض فيما يلي المفاهيم الرئيسية التي اشتمل عليها البحث، وتمحورت حول التالي:

أ. النوع الاجتماعي: "

يحتاج مفهوم النوع الاجتماعي إلى قراءته بوضوح باعتباره متغيرًا اجتماعيًا وثقافيًا شاملًا، بمعنى أنه يمكن أيضًا تطبيق الجنس على جميع المتغيرات الشاملة الأخرى، مثل العرق، والطبقة، والعمر، والمجموعة العرقية، وما إلى ذلك. وفي هذا الإطار يتم إنشاء أنظمة النوع الاجتماعي في مختلف التطبيقات الاجتماعية والثقافية وفق سياقات تحدّد ما هو متوقع، ومسموح به وقيمته في امرأة أو رجل، وفتاة أو فتى" (United Nations, 2001).

ب. نشرات الأخبار:

هي فترة بث إخبارية " تقدّم آخر الجديد، المحلي والإقليمي والدولي في مواعيد محدّدة تسمى أحيانًا بتوقيت البث، ويتعرّف المتلقّي على النشرة من حيث الشكل من خلال مكوّنات أساسية تتضمّن الجنريك، والعناوين، والمقدّمة، والتفاصيل التي تشمل التقارير والمقابلات. وتشتمل على خصائص عامّة تتمثّل بنقلها الخبر وتأثيرها على الرأي العام، وفي الخضوع لضوابط زمنية وبمواعيد محدّدة بحيث تبث في الوقت الذي يجمع أكبر نسب مشاهدة، وهي شاملة تولي الأهمية الأولى للأحداث السياسية، وتتمتّع بالاستمرارية" (جوسلين نادر، طوني مخايل، 2015، صفحة 8).

ج. التمكين:

"ينطوي مفهوم التمكين على زيادة الوعي، وبناء الثقة بالذات، وعلى توسيع الخيارات، وزيادة الوصول والسيطرة على الموارد والإجراءات اللازمة، لتحويل الهياكل والمؤسسات التي تعزّز التمييز بين الجنسين وعدم المساواة" (United Nations, 2001).

د. الإعلام:

"يقصد بالإعلام الاتصال بوسائله المتنوّعة، وتركّز أدبيات الاتصال الحديثة على الوسيلة باعتبارها أساس الثقافة المعاصرة" (عزي، 2013، صفحة 87).

ه. سياسات إعلامية:

"تعدّدت تعريفات السياسة الإعلامية بتعدّد الباحثين والمفكرين؛ إلاّ أنّها لم تخرج عن التعريف الذي قدمته الأونيسكو" (بخوش، 2016، صفحة 116)، التي عرّفت السياسة الإعلامية على أنها "مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد التي تحكم توجه سلوك الأنظمة الإعلامية، والتي عادة تشتق من شروط الايدولوجيا السياسية والقيم التي ترتكز إليها في بلد ما" (محسن، 1998، صفحة 73).

ومع ذلك لا يمكننا أن نغفل التطوّر التكنولوجي السريع، والتغييرات المتسارعة في هذا الإطار، وما تركته تداعيات هامّة على السياسات الإعلامية؛ فقد "وضعت على أثرها العديد من الركائز الأساسية في مجال السياسة الإعلامية موضع تساؤل؛ وكان على المنظمين وصانعي السياسات أن يعيدوا النظر ويتساءلوا عن معنى مبادئ السياسة الإعلامية القائمة منذ زمن بعيد، مثل حرية التعبير، والاستخدام العادل، والوصول الشامل، والتنوّع، والمصلحة العامّة، وسوق الأفكار.

و. الهويّة:

هي "مجموعة من السمات العامّة التي تميّز شخصية ما، ولكل هويّة حدود ومقوّمات خاصّة بها"[4] (احمد بعلبكي وآخرون، 2013، صفحة 30).

ثانيًا: أهداف البحث

"ركّزت معظم الأبحاث حول النوع الاجتماعي والإعلام على تمثيل النساء والرجال في المحتوى الإعلامي" (Gender Bias in the Media: The Case of Iceland, 2015, p. 212)، وكثيرة هي الأبحاث التي تناولت واقع المرأة في الإعلام اللبناني[5]، ومع ذلك "نجد افتقارًا ملحوظًا إلى مقاربة شاملة لموضوع صورة المرأة في الإعلام، ودوره في تكريس أو تغيير ثقافة التمييز ضدّها" (حلو، 2015، صفحة 88).

في هذا الإطار، بيّنت الأبحاث التي طالت الإعلام اللبناني وقضايا النوع الاجتماعي جملة أهداف، من أبرزها: "الاطلاع على ما نشر بخصوص هذه المعالجة من بحوث ودراسات وتقارير ومقالات؛ كما وضعت الإعلام أمام إشكاليات لها علاقة بالسياقات الاتصالية، والجندرية، والثقافية، والسياسية والاقتصادية التي يعمل في ظلها، وسلّطت الضوء على المعالجة الإعلامية بتنوعاتها وتمايزاتها، لمعرفة مكامن القوة ومكامن الخلل ومكامن المراوحة فيها، وعلاقة ذلك بالسياقات المحيطة من ناحية، وبأساليب وطرائق وآليات العمل الإعلامي المعتمدة" (عيسى، 2012).

أمام هذا الواقع، تسعى هذه الورقة البحثية إلى تناول الموضوعات الاجتماعية والإنسانية التي تناولتها نشرات الأخبار الرئيسية في القنوات المرئية اللبنانية[6] (أنظر الشكل المقابل)، كونها "لا تزال مصدرًا مهمًا ومستخدمًا لمعرفة ما يحصل من أحداث" (Rasmus Kleis Nielsen, Richard Sambrook, 2016, p. 4)



1. القنوات التلفزيونية اللبنانية

يحاولُ هذا البحثُ إذًا، تقديمَ قراءةٍ سوسيو انثروبولوجيةٍ لنشرات الأخبار الرئيسية، بالاعتمادِ على المتوفِّر منها، وهوَ ما يُتيحُ لنا استخلاصَ الدلالاتِ، ومعرفةَ دَورِها في "تشكيل وتعزيز الصور النمطية والتحيزات المتعلقة بالمرأة والرجل" (Sarikakis, 2013, p. 6).

من هذا المنطلق، تكمن برأيي، أهمية هذا البحث لجدّة طرحه بين الأبحاث التي تناولت قضايا النوع الاجتماعي في الإعلام في لبنان.

ثالثًا: إشكالية البحث

في ظل "تحوّل بعض المؤسسات الاعلامية المرئية والمسموعة الى متاريس سياسية وطائفية ـ وإن كانت القوانين تحمي حق المواطن في الاطلاع والاستعلام ـ فإنّه ليس من قبيل المصادفة انّ تصوغ مقدّمات الاخبار في ظل الانقسامات السياسية والطائفية المعلومة بطريقة تضيع فيها الحقيقة وتفسّر وفقًا لمصلحة هذا الفريق أو ذاك تبعًا لانتماء المؤسسة الإعلامية.

في عرض مختصر لواقع المرئي والمسموع نجد أنّ المحطّات اللبنانية تتصرّف:

1. بالهواء السياسي باعتباره ملكًا خاصًا خلافًا للقاعدة القانونية والدستورية التي تعتبره ملكًا عامًا.

2. وفق غياب رؤية اعلامية واضحة ومثل هذه الرؤية يمكن أن ترتكز إلى:
- أ. الالتزام بالموضوعية والأمانة الصحفية والتنوع.
- ب. الابتعاد عن المبالغة وتقديم صورة حقيقية واضحة" (محفوظ، 2016).

في هذا المعرض، أسئلة تُطرح: بين التعددية الإعلامية للوسائل المرئية اللبنانية، وبين الأجندات الدولية المعنية بالنوع الاجتماعي، كيف تجلّى حدود الخطاب الإعلامي في مقاربته لقضايا النوع الاجتماعي من خلال نشرات الأخبار الرئيسية.

وبالتالي، ما هي الموضوعات التي قاربتها نشرات الأخبار الرئيسية في هذا الإطار؟ وإلى أي حد ألقت التعددية بظلالها على تناول قضايا النوع الاجتماعي؟ وهل ساجلت مضامين النشرات مع القضايا المطروحة من منظمات المجتمع المدني، أم كان لها أجنداتها الخاصّة؟

رابعًا: تساؤلات البحث

من هذا المنطلق تتبلورُ مشكلةُ البحثِ في تساؤلِ يطالُ هذه الدلالات، ويكشِفُ عن دورِها في منظومةِ القيمِ والمعاييرِ الثقافيةِ المتمثِّلةِ في بثّها، وبذلكَ يستجرُّ التوجّه المتناول في البحث، الأسئلة التالية:

- أ. ما هي أنواع الموضوعات الجاذبة للإعلام القائمة على أساس النوع الاجتماعي؟

- ب. ما هي الأساليب والطرق التي اعتمدتها وسائل الإعلام اللبنانية في مقاربتها لقضايا النوع الاجتماعي؟
- ج. أي معرفة تنقلها إلى جمهورها؟
- د. هل تأثرت المعالجة الإعلامية لموضوع العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي بالمحاصصة الطائفية والسياسية التي تحكم بنية الإعلام اللبناني؟

إنّ التحقّق من هذه التساؤلات يتطلّب اعتماد تقنيات وأدوات تحليل للوصول إلى الأهداف المرصودة.

خامسًا: منهجيةُ البحثِ وأدواتُهُ والتِقْنِيّاتُ المتَّبَعَة

ينتمي هذا البحثُ إلى ميدانِ أنثروبولوجيا الإعلام، الذي يعمل على "دراسة تطابق مضامين الوثائق المرئية والمسموعة مع المواد المعروضة، بالإضافة إلى تكرار بث الرسائل الإعلامية بطرق متعدّدة" (Pape, 2012, p. 30)، ويتقاطع مع علوم الإعلام كونه يعمل على "نقل الآراء والمعلومات للجمهور وهي صفة أساسية من صفات وسائل الإعلام" (Jakubowicz, 2009, p. 6).

ارتكَزَ عَمَلُنا إذًا في هذا الإطارِ على تِقْنِيّاتٍ متعدّدةٍ، منها: الملاحظة، والرصد، والتصنيف، وتحليل المضمون، مستندين إلى قاعدة بيانات تخدم أغراض البحث. كما عملنا على:

1. جمعِ نشرات الأخبار التلفزيونية الرئيسية، من خلالِ رصد ومشاهدة النشرات المختارة.

2. اعتمادِ تِقْنيَّةِ التفريغ لجمعِ وتفسيرِ مضامين النشرات.

3. الاستناد إلى تقنيةِ تحليلِ المضمونِ بصفتِها "أحدَ أساليبِ البحثِ العلميِ التي تهدِفُ إلى الوصفِ الموضوعي المنظَّمِ والكمّي للمحتوى الظاهرِ لمضمونِ الاتصال" (Berelson, 1952, p. 18) ــ كما عَرَّفَها برنارد بيرلسون Bernard Berel-son ــ وأضافَ أولي هولستي Ole Holsti بأنَّها "وسيلةٌ للقيامِ باستنتاجاتٍ عن طريقِ التحديدِ المنظَّمِ والموضوعي لِسِماتٍ معيّنةٍ في الوسائلِ الاتصالية" (Holsti, 1969, p. 12).

بذلك يقوم هذا البحثُ إذًا، على قراءة معمّقة لنشرات الأخبار التلفزيونية، كما يتناولُ رصد الموضوعات وتتبّعها كمرتكزٍ لتحديدِ العينةِ وتحليلِ مضامينِها، ما يدفعنا إلى الاستفادةِ من جميعِ المعطياتِ التي استقيناها محاولينَ بناءَ صورةٍ شموليةٍ لما يَحدُث.

لتحقيقِ غايتِنا، اعتمدنا الدراسة الكمّيةِ والنوعيةِ معًا، وهما منهجانِ رئيسانِ من مناهجِ البحثِ في علمِ الاجتماع، وتَستخدِمُ "المناهجَ الكميةَ في إنتاجِ بياناتٍ عدديةٍ أو إحصائية؛ أي يرتبطُ مفهومُ هذا المنهجِ بالكمِ أو الوصفِ ومدى قابليةِ الظواهرِ محلِ الدراسةِ للقياس، معتمدًا على اختيارِ الأسلوبِ الإحصائي المناسِبِ لوصفِ المتغيّراتِ محلِ الدراسة. بينَما يتناول المنهجُ النوعي بصفةٍ أساسيةٍ عمليةَ إنتاجِ بياناتٍ، فيقَعُ في إطارِ المنهجِ التحليلي" (علام، 2013، صفحة 27).

إنَّ تحليلَ ما تُشيعُهُ نشرات الأخبار لقضايا النوع الاجتماعي تساعدُ في مقاربة الدور المفترض والمحدّد لهذه المؤسّسات بوصفها "المجال الحديث والمتطور للتعبير الحر عن التعدّد السياسي والتنوّع الفكري، ممثّلًا الإطار الأشمل والأوسع انتشارا لتلبية حق المواطن في الاستعلام، واستقاء الأخبار والمعلومات، وفي ممارسة حرية الرأي والتعبير والمعتقد، وهي الحقوق التي باتت من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية في عصر ثورة المعلومات والاتصالات" (محفوظ، 2016)، وذلك بحسب القانون المتعلّق بالبث التلفزيوني في لبنان.

يحاولُ هذا البحثُ إذًا، تقديمَ قراءةٍ تحليلية لمضامين نشرات الأخبار في القنوات الإعلامية المرئية اللبنانية، وهوَ ما يُتيحُ لنا معرفةَ دَورِها في "تعلّم المزيد عن أشياء جديدة، بالإضافة إلى خلق الوعي والمشاركة" (Joëlle Swart, Chris Peters, Marcel Broersma, 2017, p. 274) لدى جمهور المشاهدين.

نحن إذًا أمام قراءة تسمح بتحديد دور وسائل الإعلام بخصوص "تطوير الشخصية الإنسانية باعتبارها المحور الرئيسي لعملية التغيير الاجتماعي لطريقة التفكير والعمل والحياة" (عاطف العبد ونهى العبد، 2007، صفحة 64)، الأمر الذي ينعكس على البعد الثقافي المتمحور حول تشكيل الهوية المعرفية والثقافية من خلال الإعلام والتنشئة الاجتماعية، كونه يطال القيم باتجاهاتها الاجتماعية والحقوقية والإنسانية، فيسهم بالتالي في تنمية الشخصية وتشكيل ثقافة الفرد والمجتمع في آن.

بعدَ هذا الشرح، سأعملُ على تحديد العينة التي يرتكز عليها هذا البحث.

سادسًا: عيّنة البحث

بما "انّ نشرة الأخبار خصوصًا التلفزيونية المسائية التي تبث حوالي الساعة الثامنة، تحصد نسبة مشاهدة عالية لما تقدّمه من أبرز الأحداث محلّيًا وإقليميًا وعالميًا في السياسة والاقتصاد والمجتمع، والثقافة والفن .." (جوسلين نادر، طوني مخايل، 2015، صفحة 3)، يرصد هذا البحث النشرات الإخبارية للقنوات المرئية اللبنانية، ضمن الفترة الممتدة من 9 تشرين الثاني ــ نوفمبر، ولغاية 22 كانون الأول ـــ ديسمبر من العام 2017.

لقد حدّدت هذه الفترة الزمنية للرصد والتحليل، كونها تسبق اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة[7]، وتستمر إلى ما بعده. ما يشكّل مراجعة لما بثّ ضمن نشرات الأخبار الرئيسية على القنوات اللبنانية كافة، فيما يتعلّق بقضايا النوع الاجتماعي، متناولين عناوين، وتصنيفات ومضامين هذه الأخبار.

الجدير بالذكر، أنّ بحثنا هذا يركّز على متابعة الأخبار والتقارير التي تتناول النوع الاجتماعي دون الالتفات إلى مكوّنات تُعتبر أساسية في قراءة وتحليل المواد البرامجية ـــ ونعني هنا نشرات الأخبار تحديدًا ـــ وتتمحور حول:

- الجنريك.
- العناوين.
- المقدّمة.
- الاستوديو.
- المقدّم.
- التقنيات.
- المحرّرين.
- المصوّرين.
- الفنيين.
- المخرج.

سابعًا: خصائص ودور الوسائل الإعلامية

قبلَ الدخولِ في مضامينِ نشرات الأخبار المتعلّقة بقضايا النوع الاجتماعي، من المهمِ تناول دور وخصائِص وتأثيرات الوسائل الإعلامية.

منذ منتصف القرن الماضي انطلقت الآراء والنظريات في الغرب حول "الدور الذي يُمكن أن يقوم به الإعلام في التغيير الاجتماعي وتنمية المجتمع، وهو يكمن في إحداث التحوّل الاجتماعي والتغيير والتطوير والتحديث، في سبيل خدمة قضايا المجتمع وأهدافه العامة، باعتبار وسائل الاتصال الجماهيري بمثابة وكلاء للتغيير الاجتماعي" (مارك اوجيه و جان بول كولاين، 2008، صفحة 36).

لذا اعتبرت وسائل الإعلام "المصادر الأكثر تأثيرًا للمعلومات والأفكار والرأي بالنسبة لمعظم الناس في جميع أنحاء العالم، سواء منها من يظهر في الأخبار أو من يبقى خارج هذا الإطار، متسائلة عن الكيفية التي يتم من خلالها تصوير الناس والأحداث التي تطالهم" (Gender Bias in the Media: The Case of Iceland, 2015, p. 207).

أمام هذا الواقع، غدونا أمام جمهور يعتمد بشكل رئيسي على وسائل الإعلام، وامتد "النقاش حول دور وسائل الإعلام في المجتمع، الذي افترض اعتماده على المبادئ الرئيسية لحرية الصحافة وحرية التعبير، ومن دون هذه المبادئ لا يمكن لوسائل الإعلام الوفاء بمهامها حيال المجتمع، ولا يُمكن لها أن تشجّع على التغيير من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية" (Sarikakis, 2013, p. 15).

بما أنّ محور بحثنا يطال القنوات التلفزيونية اللبنانية التي يتيح لها قانون "الإعلام المرئي والمسموع التعبير الحر عن التعدّد السياسي والتنوّع الفكري، فيشكّل بذلك الإطار الأشمل والأوسع انتشارًا لتلبية حق المواطن في الاستعلام، واستقاء الأخبار والمعلومات، وفي ممارسة حرية الرأي والتعبير والمعتقد، وهي الحقوق التي باتت من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية في عصر ثورة المعلومات والاتصالات، لذلك يُفترض أن "تؤثّر بشكل كبير على متابعيها (محفوظ، 2016) ، ومدى تأثيرها مشروط بقوة المعايير الاجتماعية والثقافية القائمة" (Sarikakis, 2013, p. 4).

من هذا المنطلق، "نستحضر مسؤولية وسائل الإعلام لتحقيق التوازن المطلوب والمأمول في الوقت عينه. والجدير بالإشارة أنّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة سنة 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنصة بيجين المعتمدة في عام 1995 خلال المؤتمر العالمي للمرأة تتضمن فصلًا عن وسائل الإعلام" (Reiser Michèle, Gresy Brigitte, 2008, p. 16) لما لها من تأثير على تشكيل القيم والمفاهيم والآراء، ومن هنا تبرز أهمية الموضوعات المتناولة ضمن البرامج الإعلامية، لا سيّما نشرات الأخبار، كونها تبث في وقت

يجمع أكبر نسب مشاهدة" (جوسلين نادر، طوني مخايل، 2015، صفحة 8).

لن نَغوصَ كثيرًا في خصائص الوسائل الإعلامية، ما يَهُمُ هذهِ الورقةَ البحثيةَ هوَ تأثير نشرات الأخبار وأبعادُ هذه التأثيرات من خلال طرح مضامينِ هذه النشرات وتحليلها بغية الوصولِ إلى المخرجات المستعرضة ضمن هذه النشرات، والتي تُحاكي بدلالاتِها ورموزِها الجماعةَ التي تتوجّه إليها عبر الرسائلِ التي تَحتويها.

ثامنًا: قضايا النوع الاجتماعي في نشرات الأخبار المرئية ــ قراءة تحليلية

نحاولُ من خلالِ هذا البحثِ الذي يتناولُ قراءة في مضامين نشرات الأخبار المرئية على القنوات اللبنانية أن نستشرف اهتمام هذه القنوات بقضايا النوع الاجتماعي، مستعرضين الخطاب الذي تتناوله هذه القنوات، مستندين إلى رصد موضوعاتها في هذا الإطار.

لتحقيق غايتنا، توقفنا أمام مفهوم المساواة بين الجنسين الذي "يشير إلى كل من النساء والرجال، والعلاقات بينهما، ويرتكز تعزيزه على اهتمام وإشراك الرجال وكذلك النساء للوصول إليه. وقد تركّز البحث عن المنظورات الجنسانية في السنوات الأخيرة على الرجال أكثر بكثير منه على النساء، وظهرت ثلاثة نهج رئيسية اتخذت مسار زيادة التركيز على الرجال.

أولًا، الحاجة إلى تحديد الرجال بصفة الحلفاء لتحقيق المساواة بين الجنسين وإشراكهم بفعالية أكثر في هذا العمل.

ثانيًا، الاعتراف بأن المساواة بين الجنسين غير ممكنة ما لم تتغيّر مواقف وسلوكيات الرجال في العديد من المجالات.

ثالثًا، أن النظم الجنسانية الموجودة في العديد من السياقات سلبية بالنسبة للرجال وكذلك للنساء، لذا يجب مطالبة الرجال بالتصرّف بطرق محدّدة بدقة" (United Nations, 2001).

في الوقت عينه، "تشير المساواة بين الجنسين إلى عنصر من عناصر تفسير العدالة الاجتماعية، وعادة ما تستند إلى التقاليد والعادات، الدين أو الثقافة، والتي تظهر في معظم الأحيان على حساب المرأة" (United Nations, 2001).

فكيف تناولت القنوات التلفزيونية قضايا النوع الاجتماعي، في ضوء تنوّعها وتعدّد انتماءاتها وتوجّهاتها الاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، في ظل ظروف تندرج في مقاربتها " على ضمان أن التصورات والمصالح والاحتياجات وأولويات النساء والرجال (والتي يمكن أن تكون مختلفة للغاية بسبب اختلاف الأدوار) وسيتم إعطاء مسؤوليات المرأة والرجل أهمية متساوية في التخطيط وصنع القرار، مع الالتفات إلى أنّ هناك مبررا مزدوجا لتعزيز المساواة بين الجنسين يستند إلى:

أولاً، إن المساواة بين المرأة والرجل هي مساواة في الحقوق والفرص والمسؤوليات، وهي مسألة تندرج في إطار حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

ثانيًا، إن تحقيق قدر أكبر من المساواة بين المرأة والرجل شرط مسبق (ومؤشر فعال) للتنمية المستدامة التي تركّز على تصورات ومصالح واحتياجات وأولويات الناس على حد سواء، حيث يجب أخذ النساء والرجال في الاعتبار ليس فقط من أجل الوصول إلى العدالة الاجتماعية، ولكن لضرورتها في إثراء عمليات التطوير" (United Nations, 2001).

لتحقيق هدفنا من البحث، ولبلوغ غايتنا، عملنا على مراجعة المضامين المتعلّقة بالمساواة بين المرأة والرجل، في تناول قضايا النوع الاجتماعي التي تضمنتها التقارير الإخبارية، مرتكزين على مشاهدة فيديوهات نشرات الأخبار المتاحة على المواقع الإلكترونية الخاصّة بالمؤسّسات الإعلامية، لمتابعة مضامينها، وتحليل أبعادها. فكانت المحصّلة 344 نشرة إخبارية رئيسية، من 9 تشرين الثاني ولغاية 22 كانون الأول من العام 2017[8] ــ لمدة 43 يومًا ــ بُثّت على القنوات الإعلامية اللبنانية المرئية، ويبلغ عددها ثمانية كما سبق ومرّ معنا.

أ. عناوين تقارير تلفزيونية ضمن نشرات الأخبار خلال فترة الرصد

عملنا على انتقاء بعض عناوين التقارير التي تمّ رصدها ــ لن نستعرضها جميعها ــ كون الغاية منها هو الوقوف عند مضامينها، وكيفية عرضها، ومتابعة الموضوعات المتناولة فيها، لتشكّل لنا نواة لتحليلها، وتمحورت العناوين خلال هذه الفترة حول:

- ساعدني يا رب ساعدني أقدر ارسم البسمة على وجوه تعبت من الظلم من العنف الجسدي.

- لا للعنف وبالتحديد العنف الأسري شكرًا جمعية أبعاد.
- عون يَطمئن على صحة أمير الكويت، ويتضامن مع حملة مناهضة العنف الأسري.
- اعتقدته صديقها فصُعقت بوحشيته ... كان في طريقه لإيصالها إلى منزلها فحصل ما لم تتوقعه ندى!
- إطلاق حملة "المؤبد الو والحياة إلها"... وأرقام مُخيفة!
- للحد من "الاغتصاب السفاحي" في لبنان المؤبد الو، الحياة إلها«.
- لين... ضحيّة "سفاح القربى" تكسر حاجز الصمت.
- اغتصبها خالها بعمر الـ 14 عامًا ... والأم تسترت.
- اغتصاب فتيات على قارعة الطريق في عين المريسة ـــ تقرير ليال بو موسى، وأكثر من محطة تلفزيونية.
- أكثر من نصف النساء في لبنان أبلغن عن تعرضهن للتحرش الجنسي.

تناولت التقارير التلفزيونية خلال هذه الفترة إذًا، عناوين وموضوعات تراوحت بين الاغتصاب، والاغتصاب السفاحي (اغتصاب القربى)، وهو مفهوم جديد تبنته وسائل الإعلام بعد أن أطلقته منظمات المجتمع المدني العاملة في قضايا الجندر، والنوع الاجتماعي، وقضايا المساواة بين الجنسين، كما سبق وحصل عند المطالبة بسَن قانون للعنف الأسري، حيث أُطلق مفهومًا جديدًا لم نسمع به قبلًا، وهو "الاغتصاب الزوجي".

يدل هذا الأمر إن دلّ على قدرة منظمات المجتمع المدني للتأثير على وسائل الإعلام المرئية في غير اتجاه، ليس أقلّها طرح الموضوعات التي ترتئيها، كما فرض المصطلحات والمفاهيم التي تروّج لها.

ب. مضامين تقارير تلفزيونية ضمن نشرات الأخبار خلال فترة الرصد

عُنوِن هذا التقرير بـ "نساء في دائرة عنف لا تتوقّف"، ليشير إلى الظلم اللاحق بالنساء، مع لافتات تبيّن بالكلمة والصورة حق المرأة في التصرّف بجسدها، في إشارة لرفض أي عنف جسدي أو معنوي يُمارس عليها أو تتعرّض له.



"القوانين متوقفة عند رجال السياسة" كان العنوان لهذا التقرير. اللافت في الأمر استبعاد النساء عن السياسة المعوّقة لبت قوانين تنصف النساء، وفي الوقت عينه، الإيحاء بأنّ المعركة مستمرة مع رجال السياسة كافة.

إشارة إلى أنّ الصورة (المشهد) بحد ذاتها تبيّن الأغلبية من النساء في المطالبة بحقوق النساء اللواتي فقدن أرواحهن نتيجة العنف المنزلي الممارس عليهن.



قرير آخر بعنوان "17 جريمة عنف من أصل 19 جريمة طالت النساء في لبنان"، ويتضمّن دلالة على حجم العنف الذي تتعرّض له النساء من حجم الجرائم الإجمالي الذي يصيبها.

في هذا المعرض، أود الإشارة على أنّ جرائم العنف أو المضايقات، أو التأخّر في البت بالقوانين أو غيرها من القضايا التي يُعاني منها أفراد المجتمع نساءً أو رجالًا، لم يكن ليُفرد لها مساحة خلال هذه الفترة.



"وقوع 4 حالات عنف في أقل من أسبوع" كان عنوان هذا التقرير على قناة الجديد، واللافت في الأمر هو الاستنتاج الذي أورده التقرير، حيث رجّح وأعلن عن فكرة انتحار السيدة بسبب التزويج المبكر، مع أنّ ظروف "الانتحار" لا زالت غامضة باعترافه هو كمصدر لبث الأخبار.
ويظهر هنا بوضوح، تحقيق رغبة بعض هيئات المجتمع المدني العاملة في قضايا النوع الاجتماعي بالترويج لقضية "مش قبل الـ 18".



"4 جرائم في أسبوع واحد"، عنوان تقرير عرض على قناة المستقبل، يختصر حقيقة ما تتعرّض له النساء المعنّفات في لبنان. تضمّن مقابلات تتحدّث عن طول الإجراءات القانونية، وعن مدّة عقوبات الجرائم لضحايا العنف ضد المرأة، وبث التقرير قبل يوم واحد من تقرير الجديد.

يفيد هذا الأمر أنّ مصدر بث الأخبار هو واحد بالنسبة للقنوات الإعلامية المرئية، ويُمكن افتراض أنّ التواصل قد يكون مع المحرّرين المعنيين بتأمين موضوعات التقارير ضمن نشرات الأخبار.

تميّز تقرير قناة المستقبل عن مثيله في تلفزيون الجديد، بأنّه اندرج ضمن باقة من الأخبار المحلّية المتفرّقة السياسية في غالبيتها، واشتملت على التالي:

- لقاء الرئيس عون مع حاكم مصرف لبنان.
- كتلة حزب الله: التركيز على إقرار موازنة 2018.
- استقبال اللواء عثمان للأستاذ أحمد الحريري.
- الرئيس سلام في زيارة لمتروبوليت الروم الأرثوذوكس.



بتاريخ 9/ 12/ 2017، عرضت الـ LBC تقريرًا معنونًا بـ "منظمة أبعاد تختتم حملتها المناهضة للعنف ضد المرأة، وتناول موضوع التحرّش بالنساء.



اختتم التقرير حملة الـ 16 يوم لمناهضة العنف ضد النساء، والتي استمرت بين 11/25 و12/10، وحمل عنوان: " كفى عنفًا ضد النساء 16 يوم من حملة وصرخة".

يظهر التقرير بشكل واضح العناوين التي تناولتها الحملة والتي تعتبرها من مظاهر العنف ضد النساء، معنونة هذه المظاهر بوسم هاشتاغ #هيدا_كمان_عنف_جنسي.

بث قناة الـ أو تي في OTV تقريرها ضمن النشرة التي تتضمّن أخبارًا محلية متفرّقة، كما هو الحال على تلفزيون المستقبل، وبذلك تضع القناة التلفزيونية قضايا النوع الاجتماعي والأخبار المتفرّقة بذات الخانة، وإن كانت تقدّم عرضها على المتفرّقات الأخرى، وقد تضمّنت النشرة التي اختتمت حملة الـ 16 يوم أخبارًا تناولت:

- اختراع آلة بتقنية النانو تستخدم لأغراض طبية، سبق عرضها ضمن برنامج "نجوم العلوم".



- رصد يومي لحوادث السير على الطرقات.



تمثّل الصور أعلاه الحملة التي قامت بها منظمة "كفى عنف واستغلال"[9] على نسق لعبة "تبادل الأدوار" عاكسة الإسقاطات التي توصم بها كل النساء من قِبل الرجال حيال مواقف يومية قد تقدم عليها أي منهن.

اعتمدت بعض منظمات المجتمع المدني أساليب متعدّدة في الإعلان والتسويق الـ 16 يومًا، وكان لمنظمة "كفى عنف واستغلال" اللبنانية نصيب في المواكبة والترويج للحملة على قناة أو تي في OTV، وتنوّعت التقارير التي غطّت حملة العنف ضد المرأة، من حيث المشاهد المعتمدة، كما المضامين التي تناولتها. في الوقت الذي حظيت فيه منظمة "أبعاد"[10] بنصيب للمواكبة والترويج لحملتها ولنشاطاتها عبر أكثر من قناة بينها الجديد والمستقبل وال بي سي الـ LBC.

أ. في تحليل المحتوى

يتناول هذا البحث كما ذكرنا، رصد وتتبّع وتحليل نشرات الأخبار في المؤسسات التلفزيونية اللبنانية المصنّفة "فئة أولى كونها تبث البرامج المرئية بما فيها البرامج والأخبار السياسية التي يطول بثها كل الأقضية اللبنانية" (المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع، 1994)، "، وذلك وفق المادة العاشرة من قانون المرئي والمسموع المتعلّق بالبث التلفزيوني والإذاعي اللبناني الذي يحمل رقم 382، والذي يهدف إلى "تنظيم البث التلفزيوني والاذاعي بأي تقنية أو وسيلة

أو جهاز، أيا كان وضعها أو اسمها، وتنظيم الامور والقواعد المتعلقة بهذا البث كافة" (المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع، 1994)، وبذلك يترك للمؤسّسات الإعلامية خيار بثّها لمضامين موادها المتعلّقة بفتراتها كافة، مع محدّدات ثلاث يؤطرن البث:

- "التزام المؤسسة عدم بث كل ما من شأنه أن يؤدّي الى ترويج العلاقة مع العدو الصهيوني" وفق المادة السادسة من القانون.

- "التزام المؤسّس احترام الشخصية الإنسانية، وحرية الغير وحقوقهم، والطابع التعددي للتعبير عن الافكار والآراء، وموضوعية بث الأخبار، والأحداث، والمحافظة على النظام العام، وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة" وذلك بحسب النقطة الثانية من المادة السابعة من القانون.

- "التزام المؤسّس بث برامج للتوجيه الوطني بمعدل ساعة اسبوعيا، وبرامج تربوية وصحية وارشادية وثقافية وسياحية من دون مقابل بناء على طلب وزارة الاعلام المواد المطلوب بثّها أو تعتمد موادّ متوافرة لدى المؤسسة" بحسب المادة ثلاثين من القانون.

بما أنّ أحد أدوار الإعلام "هو التوعية الجماهيرية بالقضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مع ذلك، تميل وسائل الإعلام إلى إعطاء الأولوية للأخبار السياسية والاقتصادية مقارنة بالقضايا الاجتماعية، وخاصة قضية المرأة" (Sharda, 2014, p. 43)، وهو أمر نراه ينطبق على سياسات القنوات اللبنانية في بثها لبرامجها بشكل عام، وليس فقط بما توليه من أهمية وأولوية لنشراتها الإخبارية.

ضمن هذا الإطار، نجد أن القنوات اللبنانية تتمتّع بهامش واسع من الحرّية في تناولها للقضايا الاجتماعية، أو تلك التي تخص المرأة وقضايا النوع الاجتماعي. ونتيجة لاستنتاجات الرصد والتحليل هذه، يُمكن أن نسجّل بعض النقاط الأساسية المترتبة من منطلق المسؤولية الاجتماعية للقنوات الإعلامية:

- أ. جرى تكثيف التعرّض لقضايا النوع الاجتماعي، وتحديدًا قضايا العنف ضد النساء خلال فترة الـ 16 يومًا، غلب فيها حضور منظمتين بشكل لافت.[11]

لم تعمد قناة المنار إلى تغطية أي من القضايا المتعلّقة بالنوع الاجتماعي، حيث لم يُظهر الرصد تناولها لهذا الحدث في أي من الأيام، ولا في أي وقت من الأوقات. وربما لأنّ القناة "ترتكز في رسالتها على قيم الإيمان، والمعرفة، والأخلاق، وحفظ الكرامة الإنسانية، وتولي الوحدة والحوار والتلاقي والتعاون بين أتباع الأديان السماوية والحضارات الإنسانية الأهمية اللازمة" (المجموعة اللبنانية للإعلام، 2019).

ب. غياب أو تغييب قضايا الرجل الاجتماعية والثقافية، كما قضايا المرأة بشكل عام عن نشرات الأخبار الرئيسية في القنوات الإعلامية اللبنانية، ما عدا بعض القضايا المرتبطة ببرامج المنظمات التي تتبنّى قضايا الجندر.

تجدر الإشارة، إلى أنّ المجلس النسائي اللبناني[12] (الشكل المقابل) الذي يضم 150 جمعية نسائية ومختلطة، تأسّس في العام 1952 أي ما يزيد عن 65 عامًا، وهو يمثّل أكبر تجمّع لجمعيات نسائية في لبنان، ومع ذلك لم تحظ أي من القضايا التي يتبناها بتناول نشرات الأخبار موضوع بحثنا لها.

أ. غياب أو تغييب قضايا الرجل الاجتماعية والثقافية كما قضايا المرأة بشكل عام عن نشرات الأخبار الرئيسية في القنوات الإعلامية اللبنانية، ما عدا بعض القضايا المرتبطة ببرامج المنظمات التي تتبنّى قضايا الجندر.

تجدر الإشارة، إلى أنّ المجلس النسائي اللبناني[13] (الشكل المقابل) الذي يضم 150 جمعية نسائية ومختلطة، تأسّس في العام 1952 أي ما يزيد عن 65 عامًا، وهو يمثّل أكبر تجمّع لجمعيات نسائية في لبنان، ومع ذلك لم تحظ أي من القضايا التي يتبناها بتناول نشرات الأخبار موضوع بحثنا لها.



في هذا الإطار، تتضمّن القوانين اللبنانية مروحة من القضايا التي تتضمّن تمييزًا ضد المرأة (اساتذة من معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية، فرنسوا فرح وآخرون، 2018)، وتسهم بتعميق الفجوة بين الجنسين في غير ميدان من ميادين الحياة الاجتماعية والقانونية والسياسية والثقافية والإنسانية، وتطال في جانب منها:

- قانونَ الجنسية،
- قوانينَ الأحوال الشخصية،
- بعض أحكام قانون العقوبات،
- بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي،
- بعض أحكام قانون العمل،
- بعض الأحكام المتعلّقة بقوانينَ خاصة بموظفي الدولة وقانون التجارة البرية (الإفلاس).[14]

ومع ذلك لم تحظ أي من هذه القضايا باهتمام النشرات الإخبارية طوال فترة البحث التي لامست الخامسة والأربعين يومًا.

ضمن هذا السياق، بدت المعالجات وتناول قضايا النوع الاجتماعي مرتبطة بالمشاريع والنشاطات التي توفرها لوسائل الإعلام المنظمات الناشطة والفاعلة بقضايا النوع الاجتماعي[15]، وذلك بحسب أهدافها وبرامجها.

الجدير بالذكر، أنّ المنظمات والجمعيات التي تعلن انها تعمل على قضايا النوع الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين تعتمد عدة خيارات في علاقتها بوسائل الإعلام:

ب. دفعَ أموال للوسائل الإعلامية[16] المرئية، والمسموعة والمقروءة، مقابل الظهور عبر أثيرها، وعلى صفحاتها، للتحدّث عن برامجها ونشاطاتها، وهذا يعني أنّ هذه الجمعيات والمنظمات هي التي تحدّد الزمان، والتوقيت، والحدث بحد ذاته.

ج. إقامة علاقات وروابط مع شبكة من الإعلاميين المناصرين لقضايا المرأة، والتمييز بين الجنسين، وهذا يعني أنّ هذه الجمعيات والمنظمات قد تحدّد الزمان، والتوقيت، والحدث بحد ذاته، وفق نشاطاتها وبرامجها، وقد يحصل أن يقوم أي من هؤلاء الإعلاميين بمناصرة أعمال هذه الجهات من تلقاء نفسه.

د. تعتمد على نشر أخبارها، وتغطية نشاطاتها وبرامجها، والترويج لعملها عبر وسائلها الإعلامية الخاصّة، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المتعدّدة، وهنا أيضًا نرى أن هذه الجمعيات هي من يحدّد الزمان، والتوقيت، والحدث بحد ذاته.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المنظمات والجمعيات تتلقى أموالًا لمشاريعها من جهات مانحة، تفرض عليها شروطها، إن بخصوص عناوين وتفاصيل المشاريع والقضايا المختارة، أو بخصوص الإعلان عليها عبر وسائل الإعلام، فهي، أي

الجهات المانحة تُلزم الشركاء بـ "الامتثال لمتطلبات الاتصالات والمعلومات. ويجب على الشريك أيضًا أن يقرّ بالشراكة وبالتمويل المقدّم في التواصل حول المشروع، مثل المقابلات الإعلامية، والنشرات الصحافية، ووسائل التواصل الاجتماعي، وصفحات الويب، والمدوّنات، والمقالات المتعلقة بالمشروع، إلخ.... وقد يؤثّر عدم الاعتراف بالتمويل سلبًا على تقييم المشروع أو قد يؤدي إلى تطبيق عقوبة في مرحلة التصفية.

يمكن أن توفّر ميزانية من التكاليف المؤهلة المباشرة، حين يرغب الشريك في الانخراط في إجراءات أعلى من المستوى القياسي. وتحقيقًا لهذه الغاية، يجب تقديم خطة اتصال منفصلة، والموافقة عليها قبل توقيع الاتفاقية. والغرض من مثل هذه الإجراءات التواصلية والأكثر تفصيلًا، هو زيادة الوعي بالقضايا الإنسانية بين الجمهور المحدد[17]" وذلك بحسب رؤية الجهات المانحة.

بذلك نجد أنّنا أمام منظمات وجمعيات ناشطة بالإعلان عن قضاياها ومشاريعها، ولكنّها في الوقت ذاته، تقوم بتنفيذ خطط وبرامج ومشاريع الجهة أو الجهات المانحة، وليس كما يبدو لنا ظاهريًا بأنّها مشاريع هذه المنظمات، إن في المحتوى، وأحيانًا في الشكل أيضًا.

يبدو أنّ المعالجة الإعلامية لأي موضوع من الموضوعات التي تتناول قضايا النوع الاجتماعي، تخضع للمحاصّصة الطائفية والسياسية التي تحكم بنية الإعلام اللبناني، الذي "لم يعكس الأيديولوجيات الاجتماعية السياسية المهيمنة للطائفية والتجارية فحسب، بل حافظ على تعزيز استنساخها على مر السنين" بسبب "تداخل ملكية وسائل الإعلام اللبنانية والقوى السياسية" [18](European Commission, n.d.)" وذلك بحسب رؤية الجهات المانحة.

بذلك نجد أنّنا أمام منظمات وجمعيات ناشطة بالإعلان عن قضاياها ومشاريعها، ولكنّها في الوقت ذاته، تقوم بتنفيذ خطط وبرامج ومشاريع الجهة أو الجهات المانحة، وليس كما يبدو لنا ظاهريًا بأنّها مشاريع هذه المنظمات، إن في المحتوى، وأحيانًا في الشكل أيضًا.

يبدو أنّ المعالجة الإعلامية لأي موضوع من الموضوعات التي تتناول قضايا النوع الاجتماعي، تخضع للمحاصّصة الطائفية والسياسية التي تحكم بنية الإعلام اللبناني، الذي "لم يعكس الأيديولوجيات الاجتماعية السياسية المهيمنة

للطائفية والتجارية فحسب، بل حافظ على تعزيز استنساخها على مر السنين" (Al Majzoub, 2015, p. 6) بسبب "تداخل ملكية وسائل الإعلام اللبنانية والقوى السياسية" (Al Majzoub, 2015, p. 22)، وبالتالي تنقل كل منها إلى جمهورها المعرفة التي تتوافق مع توجهاتها وأهدافها.

t

إذا ما استرجعنا أسئلة البحث المطروحة حول التعدّدية الإعلامية للوسائل المرئية في لبنان، وبين الأجندات الدولية المعنية بالنوع الاجتماعي، يتبيّن من خلال بحثنا هذا، أنّ عمل هذه المنظمات مرتبط بالأجندات الدولية حكمًا؛ ومن ثم ينسحب الأمر على اختيار المنظمات الفاعلة للموضوعات التي تتطرّق إليها وتبثها القنوات الإعلامية، وهذا يحصل على مستوى الشكل والمضمون.

تاسعًا: استنتاجات البحث

إنّ "التعامل مع قضايا المرأة، واستنساخ الصور النمطية لحضورها وقضاياها، يندرج تحت شكل من أشكال العنف اليومي ضدها" (Sarikakis, 2013, p. 3). ولا شك أنّنا أمام واقع يقتضي التحرّك، والسعي إلى تحقيق حضور عادل لهذه القضايا في المنتجات الثقافية، لا سيما ضمن وسائل الإعلام.

في الإطار، لا يمكن للقنوات التلفزيونية أن تتحمّل المسؤولية عن كل ما تبثه من مضامين، وإنّما تتوزّع المسؤولية على العاملين في المجالات الاجتماعية، والفاعلين في قضايا النوع الاجتماعي.

ندرك، من كل ما تقدم، أن صورة المرأة في وسائل الإعلام يجب أن تعدّل، إنّما علينا أن نعترف، بأنّه لا يمكننا أن نسعى لمحي قوالب نمطية راسخة، وفي الوقت عينه نعمل على فرض صور نمطية جديدة. مع الإشارة إلى أنّ القوالب النمطية هي غير مرئية، وفي الوقت نفسه تكون الأكثر تحيّزًا.

علينا أن نعرف، "أنّ الكم الأكبر من المعلومات التي نتلقاها يتم تخزينها في اللاوعي لدينا دون "تصفية" أو تحليل، ومن المؤكّد أن حكمنا ومواقفنا وسلوكنا غالبًا ما تتأثر بالقوالب النمطية والأحكام المسبقة التي لا نلاحظها، وقد لا نكون على علم بها، ولكنّها تسهم بتحديد الدور المسند لكلا الجنسين، وبشكل تعسفي للنساء والرجال" (Sarikakis, 2013, p. 16) على حد سواء.

بما أنّ الإعلام هو "أكبر الأجهزة التسويقية باتجاهات مختلفة، باتجاه اللغة، والسياسة، والدين كما الثقافة" (الهبر، 2010، صفحة 7)، فهذا يُفترض أن يهدف إلى تحسين حياة الناس، من خلال تزويدهم بخيارات تساعدهم على إحداث تغيير إيجابي في حياتهم، وهو ما ينسجم مع مفهوم "التمكين في المواقف الملموسة كتدبير أو تقنية سياسية معروفة جيدًا، كما ويتصّل بمجموعة من الإجراءات المحددة (Weidenstedt, 2016, p. 2)، ويُفترض أن يهدف إلى تحسين حياة الناس، من خلال تزويدهم بخيارات تساعدهم على إحداث تغيير إيجابي في حياتهم، وهو ما ينسجم مع مفهوم "التمكين في المواقف الملموسة كتدبير أو تقنية سياسية معروفة جيدًا، كما ويتّصل بمجموعة من الإجراءات المحددة، الأمر الذي يدفعنا للبحث في النماذج المقدّمة لمستهلكي وسائل الإعلام كي نتمكّن من تحقيق ما نرغب به من توزيع "أدوار الجنسين" هذه الأدوار التي تعتبر، في سياق التحولات المعيشية للمجتمعات الانسانية، قابلة للتغيّر وغير ثابتة، كونها يتم تعلّمها من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية. كما يتم إضفاء الطابع المؤسسّي على النظم الجنسانية من خلال النظم التعليمية، والسياسية والاقتصادية، والتشريعات والثقافة والتقاليد. وبالتالي يرتبط استخدام النهج الجنساني بالنظام الذي يُحدّد الأدوار والمسؤوليات بين الجنسين، والوصول إليها والسيطرة على الموارد، وإمكانات صنع القرار" (United Nations, 2001).

في هذا الإطار، وانطلاقًا من المبادئ الأساسية للمسؤولية الاجتماعية، التي تعتبر أنّ على وسائل الإعلام أن تتحمّل المسؤولية فيما خص الارتقاء الاجتماعي، وهو ما يستوجب إدراج دور وسائل الإعلام ضمن خانة المعالج للموضوعات والقضايا المتعدّدة ومنها القضايا الاجتماعية.

من المفترض أن يلعب الإعلام دورًا محوريًا يطال رعاية، وتشكيل، وتحفيز الرأي العام، وإعادة توجيه مفاهيم وأفكار وآراء الناس في مقاربتها لقضايا النوع الاجتماعي، وهو أمر لم تبلغه وسائل الإعلام المرئية اللبنانية ضمن نشراتها الإخبارية، على الرغم من كل الدراسات والأبحاث والدورات التدريبية التي أكّدت على ضرورة إيلاء الأهمية لقضايا النوع الاجتماعي في الإعلام، وشملت العديد من الإعلاميين العاملين في هذه القنوات.

نحن إذًا بحاجة للبحث عن سبلٍ تدفع بوسائل الإعلام لزرع قاعدة جديدة، تملك القدرة كما الفعل على تحدّي الواقع الموجود حيال اللامساواة بين الجنسين، دون أن تلجأ إلى تعميق الفجوة القائمة؛ ولكن كيفَ يُمكنُنا تحقيقُ ذلك؟ هنا مكمنُ السؤال.

عاشرًا: مداخل واقتراحات للمتابعة

ندرك جيّدًا أنّه لا توجد حلول جاهزة قابلة للتطبيق في هذه القضية، كما في القضايا الأخرى، ولكن علينا البحث عن منطلقات تهدف إلى تحسين الوضع القائم، ومنها:

- "العمل على ترسيخ استخدام المصطلحات المناسبة لوصف الانتهاكات القانونية والإبلاغ عنها، لا سيما فيما يتعلّق بقضايا حقوق الإنسان، سواء كانت إساءة معاملة أو الاغتصاب أو قضايا التحرش الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال العنف (Sarikakis, 2013, p. 23).

- تخصيص نسب بث محدّدة وملزمة، ضمن قانون الإعلام الجديد، تطال قضايا النوع الاجتماعي ضمن برامجها العامّة، كما في نشراتها الإخبارية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وتطال أيضًا الصحف والمواقع الإلكترونية والاخبارية.

- إدراج مادة تعليمية وتدريبية بالتعاون مع وزارة التربية، والمركز التربوي للبحوث والإنماء، والمنظمات والجمعيات ذات الاختصاص، تتناول قضايا النوع الاجتماعي بأبعاده المتعدّدة، وتعمد في الوقت عينه إلى إدخال هذه المفاهيم في النظام التعليمي، بحيث تشمل الاختصاصات الجامعية كافّة، ولا سيما كلّيات ومعاهد الإعلام، إضافة إلى مراحل التعليم ما قبل الجامعي.

- تعزيز مبدأ المساواة بين المرأة والرجل بوصفه جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ونشر هذا الأمر من خلال تنظيم لقاءات وورش عمل تطال قضايا النوع الاجتماعي بأبعاده المتعدّدة داخل الجامعات، ولا سيما كلّيات ومعاهد الإعلام، والمؤسّسات والتجمعات الشبابية، وفي المناهج التربوية والتعليمية التي تطال المراحل كافة.

- الحث والتشجيع على إنتاج الدراسات والأبحاث التي تتناول الإعلام وقضايا النوع الاجتماعي.

- وضع وسائل الإعلام أمام مسؤولياتها ودورها في معالجة التباينات بين الجنسين؛ ويُمكن تحقيق هذا الأمر عن طريق رصد منتظم من قِبل هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية متخصّصة، وإصدار تقارير دورية تطال مخرجات عمل المؤسسات الإعلامية في هذا الإطار.

المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع. (4 تشرين الثاني, 1994). تاريخ الاسترداد 22 ايار, 2019، من https://www.cna-liban.com/230/.

- Al Majzoub, M. (2015). "A FILM THAT CRITIQUES LEBANESE TV CULTURE. Beirut - Lebanon: The Department of Sociology, Anthropology, and Media Studies of the Faculty of Arts and Sciences.
- European Commission. (n.d.). European Civil Protection and Humanitarian Aid Operations. Retrieved May 10, 2019
- Gender Bias in the Media: The Case of Iceland. (2015). Gender Bias in the Media: The Case of Iceland. Icelandic Review of Politics and Administration, vol 11(Issue 2).
- https://www.un.org/womenwatch/osagi/pdf/factsheet2.pdf. (2001, August). (U. N. Office of the Special Adviser on Gender Issues and the Advancement of Women, Producer) Retrieved June 15, 2019
- Jakubowicz, K. (2009). A new notion of media? Rekjavik, Island: Printed at the Council of Europe.
- Joëlle Swart, Chris Peters, Marcel Broersma. (2017, November). The ongoing relevance of local journalism and public broadcasters. Participations, Journal of audience & reception studies, Volume 14(Issue 2). Retrieved May 15, 2019
- Monroe E. Price, Manuel Puppis, Stefaan G. Verhulst. (2013). Media Policy and Governance. Oxford: Oxford University Press.
- Montiel, E. A. (2014). Media and Gender: A Scholarly Agenda for the Global Alliance on Media and Gender. Paris - France: the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization - Unesco.
- Pape, L. L. (2012, Janvier 4). L'anthropologie des médias aujourd'hui : voir, entendre, comprendre ? Journal of the Swiss Ethnological Society(18), 30. Retrieved Janvier 10, 2017, from http://calenda.org/206680
- Rasmus Kleis Nielsen, Richard Sambrook. (2016). WHAT IS HAPPENING TO TELEVISION NEWS? Oxford, England: University of Oxford, Reuters Institute for the Study of Journalism.
- Reiser Michèle, Gresy Brigitte. (2008). Image des femmes dans les médias. L'Union Européenne.
- Sarikakis, K. (2013). Les médias et l'image de la femme. Amsterdam: Conseil de l'Europe.
- Sharda, A. (2014, June 4th). Media and Gender Stereotyping: The need for Media Literacy. International Research Journal of Social Sciences, Vol. 3(Issue 8).

المراجع

- Weidenstedt, L. (2016). Empowerment Gone Bad: Communicative Consequences of Power Transfers. Volume 2(1 to 11).
- Youth, U. N. (2013). Retrieved july 20, 2017, from http://www.un.org/esa/socdev/documents/youth/fact-sheets/youth-definition.pdf.

- احمد بعلبكي وآخرون. (2013). الهوية وقضاياها في الوعي العربي المعاصر. تأليف المستقبل العربي (الإصدار الطبعة الأولى ـ تشرين الثاني ـ نوفمبر، المجلد العدد 68). بيروت ـ لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
- اساتذة من معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية، فرنسوا فرح وآخرون. (2018). المساواة بين الجنسين في لبنان: واقع تحدّيات وآفاق 2000 ـ 2018. بيروت ـ لبنان: مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية.
- المجموعة اللبنانية للإعلام. (2019). قناة المنار. تاريخ الاسترداد 25 أيار , 2019، من https://alma-nar.com.lb/about.
- اليونيسف. (ايلول ـ سبتمبر، 2005). اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة ـ الدورة 40. (اتفاقية حقوق الطفل). لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة.
- باربرا كولكي، دافنا ليميش. (2011). التواصل مع الأطفال. اليونيسف.
- جوسلين نادر، طوني مخايل. (2015). دور مقدمات نشرات الأخبار في تعزيز السلم الأهلي. بيروت ـ لبنان: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- حميد محسن. (1998). التخطيط الاعلامي، المفاهيم والاطار العام. عمان ـ الأردن: دار الشروق.
- ربيع الهبر. (2010). برامج الأطفال في الفضائيات. مؤتمر الأسرة والإعلام العربي: نحو أدوار جديدة للإعلام الأسري. الدوحة ـ قطر: المجلس العربي للطفولة والتنمية.
- سلطان ناصر الدين. (6 تموز ـ يوليو، 2017). التفسير اللغوي لتشكيل الثقافة. (ليلى شمس الدين، المحاور)
- صبيخة بخوش. (آذار ـ مارس، 2016). تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990 - 2015. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23.
- عاطف العبد ونهى العبد. (2007). الإعلام التنموي والتغيّر الاجتماعي ـ الأُسُس النظرية والنماذج التطبيقية (الإصدار الطبعة الخامسة). القاهرة، الإعلام التنموي والتغيّر الاجتماعي ـ الأُسُس النظرية والنماذج التطبيقية: دار الفكر العربي.
- عبد الرحمن عزي. (2013). دراسات في نظرية الاتصال: نحو فكر إعلامي متميز (الإصدار الطبعة الثالثة). بيروت ـ لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
- عبد الهادي محفوظ. (آذار ـ مارس، 2016). https://www.ministryinfo.gov.lb/3227. تاريخ الاسترداد 10 حزيران، 2019، من مديرية الدراسات والمنشورات في وزارة الإعلام اللبنانية.
- فهد الشميمري. (2010). التربية الاعلامية ـ كيف نتعامل مع الاعلام (الإصدار الطبعة الاولى). الرياض ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.

- مارغريت حلو. (2015). التقرير السنوي الثالث حول تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية (2011-2021) للمرأة في لبنان. بيروت ـ لبنان: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- مارك اوجيه و جان بول كولاين. (2008). الانثروبولوجيا. (ترجمة جورج كتورة، المترجمون) بيروت ـ لبنان: دار الكتب الجديد المتحدة.
- محمود طربيه. (تشرين الثاني ـ نوفمبر 2014). الجزيرة للاطفال. (ليلى شمس الدين، المحاور)
- نهوند القادري عيسى. (2012). أوجه معالجة الإعلام اللبناني لموضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي. بيروت ـ لبنان: صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان.
- وطفة، علي أسعد. (2016). الثقافة وأزمة القيم في الوطن العربي. الكويت: جامعة الكويت.

1. دليل الصحفي المهني من أجل مقاربة إيجابية للمرأة في الإعلام، MEPI، ص 17.

2. التقرير السنوي حول تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للمرأة (2011-2021) في لبنان، ص 88.

3. تأسست الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة في آذار سنة 1997، بهدف تسليط الضوء على إشكالية العنف ضد المرأة، الذي يعتبر من المحرّمات، والعمل على إنشاء بنية اجتماعية وقانونية للوقاية من هذه المعضلة الاجتماعية (الموقع الرسمي للهيئة http://www.lecorvaw.com/).

4. سنتناول هذا المفهوم مفصّلاً في الفصول اللاحقة.

5. نحو صورة متوازنة للنساء في الإعلام، أوجه معالجة الإعلام اللبناني لموضوع العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، مراجعة الموارد والمواد التدريبية المتعلقة بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، مراجعة الأبحاث المتعلقة بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، معجم المصطلحات والمفردات المعني بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، ....

6. للمزيد من الاطلاع على هوية المحطات التلفزيونية اللبنانية يمكن الدخول إلى المواقع الإلكترونية الخاصة بها عبر الروابط أدناه:
http://www.teleliban.com.lb/about,http://www.futuretvnetwork.com/, http://www.almanar.com.lb/,https://www.otv.com.lb/,https://www.aljadeed.tv/arabic, https://www.lbcgroup.tv/, https://www.mtv.com.lb/, https://nbntv.me/.

7. هي حملة الـ 6 1 يوما من النشاط ضد العنف الجنساني (25 تشرين الثاني/نوفمبر - 10 كانون الأول/ديسمبر) بحسب الأمم المتحدة، http://www.un.org/ar/events/endviolenceday/resourc-es.shtml.

8. سبق أن اشرنا أنّ هذه الفترة الزمنية حدّدت للرصد والتحليل، كونها تسبق اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، وتستمر إلى ما بعده.

9. الموقع الإلكتروني لمنظمة كفى عنف واستغلال، وهي منظمة مدنية لبنانية، تقدّم نفسها إنّها تسعى إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال المبنيَّين على النوع الاجتماعي وإحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين، وذلك عبر اعتماد وسائل عدّة، https://www.kafa.org.lb/ar

10. لموقع الإلكتروني لمنظمة أبعاد لبنان، وهي تقدّم نفسها على أنّها مركز الموارد للمساواة بين الجنسين، وهي منظمة معتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تذكر أنها تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين كشرط أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، https://www.abaadmena.org/.

11. أبعاد، وكفى، وسبقت الإشارة إليهما.

12. http://lcw-cfl.org/?page=about

13. http://lcw-cfl.org/?page=about

14. من مقدمة حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي 2000 و 2013، فادي كرم، ميرنا نقولا عازار نجار، غادة حمدان حديب، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للسكان في لبنان، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، ص 8.

15. ظهرت خلال هذه الفترة منظمتان فقط هما أبعاد وكفى.

16. المعطيات مرتكزة على خبرة الباحثة في علاقتها مع وسائل الإعلام ـ 18 سنة من الخبرة في العمل الإعلامي ـ وعلى حصيلة لقاء جمعها ـ خلال شهر تشرين الثاني من العام 2018 ـ بإعلامية تعد وتقدّم برنامجاً أسبوعياً، تحوّل برنامجها إلى لقاءات دائمة مع قضايا تطرحها إحدى المنظمات العاملة في قضايا النوع الاجتماعي لقاء بدلات مالية عن كل حلقة تحدّدها وتتقاضاها الوسيلة الإعلامية.

17.كما تتضمّن العقود

18. كما تتضمّن العقود

الجنسانية هوية متشظية مابين التكامل والتنظيم

د. رجاء مكي*

في أي عودة لفرويد لاعطاء مادة تعليمية تستحق حمل إسمه، لا يمكن أن تنتج إلا من خلال مسار أو حقيقة خفية لا تتجلى إلا بثورات ثقافية. إن هذا المسار هو التشكيل الوحيد الذي يمكننا إدعاء نقله إلى أولئك الذين يتبعوننا. ويسمى الأسلوب. "
جاك لاكان، كتابات. صفحة 458

ملخّص

إزاء معادلة "العلم والعمل" لدى المرأة، كمعيار لتحررها وإنفتاحها، تتبدل المقاييس التحررية التي تكوّن هويتها الحديثة، فهي معادلة وإن بقيت حاسمة إلا أنها لم تتمكن من تغيير معادلة التربية والجنس والمساواة، فلقد تحول الواقع الحديث إلى واقع شراكة أكثر مما هو واقع سلطة ونفوذ في الأسرة، حيث تنوعت داخلها معظم أنواع التفتحات والهوامات ودخل عالم النقود والتسويق إلى اللوائح السلوكية الحديثة، وضاعت المرأة في تحديد خياراتها ومواقفها فيما بين أمثولة الطاعة وأمثولة الحداثة فلم تتمكن الهوية الجنسية للمرأة الحديثة من أن تتبلور بقناعات مُرضية غير مكبوتة، خاصة الجنسية منها.

فالنساء عندما يتحدثن، فإنّهن يعكسن صعوبة التأقلم مع الروابط الإجتماعية السائدة ومع الأفكار الحديثة المهيمنة، وتظن المرأة أنها تحسم رأيها إلا أنها واستنادًا إلى لاكان، هي "ليست الكل" (Un pas-tout)، كمستند مرجعي هوامي يُبقيها في حيرة لم يحسمها الواقع المتغير بل مازال المستند مستند تشريحي Anatomique ومستند هوامي نفسي بإمتياز.

مقدمة

تحوّلت مقولة العلم والعمل في موضوع تحرر المرأة كسبيل أساسي لتطورها ولتحررها إلى مقولة الشراكة في الأسرة تبعًا لتغيرات في البنى الاجتماعية، فتنوعت معظم أنواع التفتحات داخل الأسرة وإغتنت الهوامات ودخلت المرأة في عالم النقود وتحولت اللوائح السلوكية اليومية...

1. الرابط الإجتماعي مابين التكامل والتنظيم (دوركهايم ولاكان)

يدور الرابط الإجتماعي في فلكي التنظيم والإنتظام وفلك التكامل، وهو كان

ومازال تحت تجربة التربية والأخلاق ليدمج وليؤقلم الأفراد في بنية إجتماعية محددة.
وهذا ما يُرجعنا إلى طرح أساسي كان طموح دركهايم نفسه، الذي أسس لتفسير مفهوم الرابط الإجتماعي (Le lien social) من خلال مقارنته مع أشكال أخرى من عدم التأقلم، نسمّيها غير طبيعية نسبة للنظام السائد. ومع تحولاتٍ في عالم العمل الذي إنبنى على "سلعية" جديدة، فإن دوركهايم، إذا ما عدنا إليه في كتابه عن الإنتحار، قد ربط متغيري التكامل والإنتظام بالتنظيم الإجتماعي وجعلهما في الوقت نفسه متغيرين مستقلين لأنهما مرتبطان بالبنية ككل، فالتكامل يعيّن الطريقة التي يتعلق عبرها الأفراد في المجتمع، أما الإنتظام، فهو الطريقة التي تتعلق فيها الصورة الفكرية المتحركة: وهنا تدخل الذات وترابط بالبعد الإجتماعي.

ولقد إلتقى لاكان[1] على هذا الصعيد وانطلق بتسميته وبتحديده للرابط الإجتماعي مستندًا على تفسير مفهوم البعد الاجتماعي لدوركهايم ولكلود ليفي ستروس، وربطه بالخطاب، لأنه اعتبر أنّ كل رابط يحتوي على "تأثر ب"... أو "هيمنة عنصر على آخر"... ولقد حدد صهره جاك ألان ميلر Jacques-Alain Miller من بعده هذا الرابط من خلال استخدام عبارة جديدة هي الرابط المهيمن.

لذا فالحديث عن الرابط الإجتماعي يأخذ بعين الإعتبار هذه التراتبية الكامنة في داخل كل فرد. أما إذا أردنا تعريف الخطاب فهو بنية تتجاوز الكلام لأنه ليس خطابًا يُقرأ أو محادثة بين شخصين؛ إنه يعني اللغة التي من خلال آليتها، تتمركز وتتألف جملة علاقات ثابتة، متداخلة، مرتبطة بشيء ما عندما يُقال عبر جمل تحمل نسقيًا معانٍ، فتتكون بنية اللغة؛ والبنية هنا في الخطاب ليست قواعد بل مضمون ومعانٍ، فاللغة إذًا هي التي تحمل الدلالات وليس الكلام.

عندما يتكلم الفرد فإنه يحمل معانٍ تعبّر عن علاقات ثابتة وجدلية؛ هي تلك العلاقات مع الآخرين، هو الرابط الإجتماعي الذي يُدخلنا في دلالة المعنى (Le signifiant) من خلال علاقة تجمع الذات / الفرد بمعنى آخر:

$$\frac{S1}{S} \rightarrow \$$$

لا تنفصل أعمال" كلود ليفي ستروس" عن أعمال "إميل دوركهايم " وكذلك عن أعمال "مارسيل موس" حول الظاهرة الإجتماعية. ويحدد ليفي ستروس في مواقع عدة: أنّ الظاهرة الإجتماعية هي ظاهرة كلية رباعية الأبعاد، فهي بالإضافة إلى البعد الأولي ألا وهو الإجتماعي بكافة جوانبه، لها أيضًا بعد تاريخي، يليه البعد الفيزيائي فالبعد السيكولوجي.

إنها مقولة ترفض، كما نرى، التعارض ما بين الذاتي والفردي أو بمعنى آخر الإجتماعي والعقلي في المؤسسة نفسها، فالحقيقة العلمية هي حقيقة تجمع مابين هذا التكامل. فكل نظرية تدور حول الفرد لابد من أن تستفيض في البعد الجمعي، فالبرهان الإجتماعي لابد من أن ينعكس عقليًا، وهذا ما يفسر نشوء، على سبيل المثال، مختبر التحليل النفسي والممارسات الإجتماعية، في جامعة باريس VII، الذي يعمل على تحديد علاقة التحليل النفسي بالعلوم الأخرى.

نلحظ أن بداية تطور فكر لاكان تاريخيًا كان تارة دوركهايمي (ولم يُرَ كثيرًا في هذا الإطار) وكان تارةً أخرى "إنبنائي - ليفي ستروسي"، فلقد:

- أ. لحظ نظرية الأب الذي لم يحظَ به على رأيه، وعمّقه الفكر الفرويدي من جانب التحليل النفسي، واستند على الأمومة وقدر المرأة المحتوم (وهو عنوان لمؤتمرنا الأول الذي نظمه مختبر علم النفس الاجتماعي في مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية العام 2017-2018).
- ب. ثم عاد أمينًا وطامحًا فرويديًا. فالبعد Infra أو التحتي يردّنا إلى الجمعي، إلى الظاهرة الإجتماعية الكلية.

وكأنه لاوعي مبني في اللغة، وهي الوجهة التي عمل عليها "لاكان" لتحديث التحليل النفسي. فكانت نظرية اللاوعي المبني المتأتي من الأنتروبولوجيا حيث يكمن التحليل النفسي من خلال البيئة الإجتماعية الفاعلة والمؤثرة والتي تحتاج إلى إعداد.

إن مفهوم الرابط الإجتماعي هو مفهوم أولي لدى "لاكان": في محاضرته حول "التحليل النفسي" قُلب رأسًا على عقب وأيضًا في محاضرته حول "الذهان" ذكر أنه لا يوجد خطاب خارج الزمن، يعني خارج متتالية حسّية، ففي الوقت الذي نربط فيه المعاني، فإن العناصر تترابط فيما بينها بنظام محدود، إنّه إنبناء للمعاني لا

ينفصل عن الرابط الإجتماعي (نظرية الخمسينيات) حيث أنّ S1 يسيطر على S2 من خلال اللغة نرصد عددًا من العلاقات الثابتة التي ينطقها الفرد.

$$\frac{S1}{S} \rightarrow S2$$

وإذا كان إنبناء فهو يتألف من عناصر عدة لا يحملها فقط الخطاب بل مدلولاته. هكذا تحدث جدلية الكلام لأنه يحدد سلسلة علاقات مع الآخر: "الرابط بين المعاني هو بالتحديد الرابط الإجتماعي" (Cornaton, M. 2001).

إنّ نظرية الأب في التحليل النفسي هي المعنى اللاكاني المُدخل. هو إسم الأب تحت التأثير الليفي ستروسي (1950) بدلالاته الرمزية حيث التكامل بين الدّال والمدلول.

إن إختراع إسم الأب -هو قبل وجوده - لابدّ من أن يتلاقى مع تأثيرات إتنولوجية على التحليل النفسي يفسّرها كثيرون من خلال نقلة (Transfert) من "لاكان" على "ليفي ستروس" حيث نقرأ له:

" إنّ الأب في ناحية من النواحي يتعارض مع وظيفته، فهو يظهر ذليلًا في مواطن عدة" أي قبل الإنحدار الإجتماعي لصورة الأب... بل مذ كان.

فما بين نظرية الأب ووظيفته وانصهارها مع الدلالة، تحول أب الأسرة إلى إسم الأب، فدخل أو أعاد الدخول إلى الميتولوجيا كما قدمها فرويد.. في فكرة موت الأب.. مما انعكس على وظيفة الأب وعلى ما أسماه المعنى الصفر أو إسم الأب وكان الرهان على معناه ليدخل في تحديد الذهان. وعاد "لاكان" إلى "فرويد" من خلال إعادة تفسيره لحالات متنوعة له مستندًا إلى مرجعية ستروسية حيث عادت Dora إلى أبيها بما يحمله من واقع وتبادل إجتماعي فالمرأة هي موضوع تبادل إجتماعي (من وجهة نظر إتنولوجية).

وحيث يظهر لنا دَيْن "لاكان" "لليفي ستروس" من خلال تأييده لنظرية الدلالة في الحقل التحليلي وأيضًا ما وراء ذلك (Au-dela) إلى ما تحمله من روابط النسب والقرابة والزواج، وهذا ما حمل التحليل النفسي اللاكاني أن يدين في هذه الثورة إلى "ليفي ستروس".

هذا ما لم تتلقفه التوجهات الإتنولوجية كفاية حيث كانت على حدّ قول البعض نقلة (Transfert) غير متكافئة. ويُطلق عليها O. Douville " ليفي ستروس" والتحليل النفسي : مابين التماثل وعدم التماثل".

ما بين أسطورة قتل الأب وسفاح المحارم، ربما تكمن القضية، وربما يلتقي التوجهان: عاطفة جماعية هي المنطلق؛ العداء الإجتماعي لدحض الأسطورة... فالتهديد بقتل الأب ربما يعود من العائلات الأخرى وليس من الأخوة في الرهط البدائي. إنها الأصول التي تحمل الرمز: المعنى يسبق الدلالة: والتحولات هي تحولات أساسية، وهي إجتماعية رَمَزَ إليها "لاكان" بالمنظومة الرياضية (Mathèmes) ليشرحها، فتتحول إلى صوت ومتعة وعلاقة أولية Objet a.

يصفها "لاكان" بوجوب أن تكون كلامية ... وهنا يعود إلى " Hegel"، فالقراءة لا تعكس دومًا البعد المُتخيّل للرغبة التي هي رغبة الآخر وهي محمّلة بالتناقضات وتظهر على صورة متعة مختارة وتعويضية مخالفة، فالتمتع يعتمد على الرغبة والمتعة وهي ذاتية، بينما في الرغبة بعد إجتماعي يجب تحصيله من خلال انقسام الشخص، وهو هنا لا يعني إزدواجية تبرر ما هي الذات مع المجتمع ويجب أن تُحكى عبر اللغة (Pickmann, C, 2004).

2. في الجنسانية

تقول كوليت سولير " Colette Soler" - طالبة "لاكان" - في مقابل عُسر الحضارة التي يتحدث عنها "فرويد" نحن نعيش اليوم تجارة الرغبة أو الرغبة المتجرة.. وكتبت عمّا يقوله لاكان عن النساء، كما حدّثت توجهاته بشرحها خلال التسعينيات، وكتبتها في دوريات مختلفة متخصصة بالتحليل النفسي، وكل ذلك بهدف رصد تسلسل فكره وبلورته، خاصة من خلال الإختلاف بين الجنسين وما يقبع في اللاوعي.

أ. الجنسانية : قراءة من منظور الثقافة الغربية

قدمت "سولير" نفسها كقارئة مميزة للاكان خاصة في نصوصه الأكثر صعوبة، فأوضحتها محاولة إبعاد الإلتباس عن فهمها خاصة تلك التي قالها عن المرأة "باللا كل" (Un pas-tout)، مرتكزة على البعد الذي سبق وتحدثنا عنه لدى "لاكان"، ألا وهو البعد البنيوي الإجتماعي.

يمكننا القول، بناءً على ما سبق، أنّ التحليل النفسي من "فرويد" إلى "لاكان" لم يتوقف من وضع الجنسانية الإنسانية كبُعد "تخريبي" (subversif) قياسًا للمعايير وللقيم. وكانت الجنسانية الأنثوية هي النموذج الأساسي والمفارقة الأولى التي تواجه كونية نظرية مكتسبة، لأنه قطع مع كل من كان سائدًا من تحليلات وكتابات.

عُرفت سولير بباعها الطويل لتوجيه القراءة اللاكانية ولبناء مفاهيم عيادية معاصرة عن الأنثوية استنادًا إلى مفهوم (Pas-tout) وهو مفهوم إخترعه لاكان في السبعينيات. إنه يموضع "الأنثوي" من خلال اللغة، وحسّيًا من خلال العلاقة مع جسد الأم، وهنا يدخل البعد القضيبي (بالبعد الإخصائي من خلال الأنثى التي لا تملك)، فيستبدل بمتعة تحل محل هذا البعد وهي خارج اللغة لأنه من الصعب التحدث بها، لذلك فإن لاكان أعطاها بعد المتعة الإضافية وليس المتعة الأساسية.

هذا طرح وفيّ لفرويد الذي أعطى الأهمية للقضيب لدي الجنسين، وعدم وجود المعنى، معنى الجنس الأنثوي في المعرفة اللاواعية حدا ب"لاكان" أن يُعاكس "فرويد" ويقول أن الأنثى هي ليست موجودة كليًا في العلاقة الجنسية لأنها لا تملك القضيب بل تدور حوله l'afemme إنها الخطأ في الآخر، لأنها لا تملك المعنى والمعنى لدى الرجل، وهي (الخطأ) بهذا المعنى مكان؛ حفرة (ببعد بيولوجي) أو ضياع. إنها ليست الكل (pas-tout) أي أنها كفرد أو كذات تتضاعف في علاقتها مع الرجل ولا تلتقي به إلا غيابيًا من هنا كانت المعادلات الرياضية اللاكانية.

وهنا دخلت "سولير" لتعود إلى الأصل؛ بأن عقدة أوديب تصنع الرجل ولا تصنع المرأة، ولنتحدث عن المرأة فهي شيء آخر تستحقه.. وهي ما وراء الأوديب، لذا فإن المنطق الشمولي "للا كل" يطال حقيقة الفرد بالإسناد اللاواعي للطبيعة الأوديبية؛ وهو تفسير يسحب فتيل الفكرة الصاعقة آنذاك وربما اليوم والتي لم تقبلها حركات التحرر النسوية.

أهو التخلي عن الأنثوية؟ وهو التحول إلى الأب على ثوابت الحرمان (La privation) في إطار التفتيش عن بدائل مؤقتة (Suppléannces) وإضافية: لأنها ليست الكل وكل شيء.

إنها رغبة القضيب (Le pénisneid)، أو ربما الحب المطلق وجنون الحب... والإلغاء في الآخر. هذا الحب الذي يعيد الآخر.. هذا ما بحثت فيه "سولير" بدقة ووضعته تحت المجهر في إطار الكينونة القضيبية. إلا أنه في ضرورات الحب هذه هناك صدام مع الرابط الإجتماعي حتى وهي (أي هذه الروابط) تأخذنا حاليًا في إطار التحديث العنيد؛ لكن الذي "يفتت" "الإجتماعي" والذي لا يواجهه ما هو إلا معقل الحب ومتراس التعلق.

وها هو زواج المثليين يواجه العزلة المعاصرة والتعلق "الطقسي". وربما اعتبرت "سولير" رغم جمود فكر ال (Pas-tout)، طريقة في المواجهة، تفكير في مواجهة القيم السائدة الفئوية، إنه تماهٍ جدي أفقي بالسيد (Le maître) وهو من يسود .. في إطار تساؤل حول الواحد (Le un)، والواحد هنا هي الثقافة الإستهلاكية حاليًا، وهي ثقافة إستئصالية مباشرة للآخر.. هو إنفتاح على المعاصرة في إطار تحليلي نفساني...

ب.الجنسانية : قراءة من منظور الثقافة الشرقية

هذا بشكل عام في الغرب، دون أن نغفل عن التوجهات الروحانية والقدسية للجسد ببعد ديني. إلا أنه وبشكل عام فإن الجسد والقدسية مترابطان في الشرق؛ هناك ثقافة خاصة بالجسد، جسد المرأة على الأخص، وفي كل الأحوال فإنه إنبناء إجتماعي للجسد لا يختلف كثيرًا عن تاريخ الجسد في العصور الوسطى المسيحية الذي كان يحمل ضغط الجسد المقموع والجسد المُفخّم (المُبجّل). وهو حاليًا ما يُحكى عنه علميًا داخل إختصاص أنتروبولوجيا الجسد الذي جمع وقارب مابين العرب والمسلمين الذين ينتمون للثقافة الإجتماعية نفسها (الموارنة والأقباط والملكيين إلخ...).

الجسد والدين، الجسد والقداسة، الجسد والمقدس، مواضيع أساسية لأنتروبولوجيا معقدة يجب أن تطال سياسة الجسد التي تجمع ما بين الجسد والروح والفكر... إنه الجسد الذي يجمع ما بين التدجين والكبح من خلال الممارسات الإجتماعية، الآداب والبركة من خلال الحلال والحرام؛ لأن الجنسانية تدور ما بين العاطفة الجسدية والبعد الصوفي. والجنس حلله الإله وهو تمجيد للقدرة الإلهية في الخلق: "الله جميل يحب الجمال"، لكن هو جمال يجب أن يمر من خلال الحب الإلهي أو السنّة والإلتزام الديني. و"إبن عربي" يمنح الدلالة الصوفية للجنسانية من خلال قدسيتها. فيدور الحديث إذًا عن ترشيد وعلمنة

تسعيان للتكامل.
هي لعبة الجسد لأنه أساسي وفي البعد الإنساني، يمكن القول أن الطهارة، طهارة النفس لا يمكن إلا أن تمر بالجسد الذي لا يبتعد عن الثقافة.
هو ربما مقاومة تقليد الغرب بطريقة عمياء...

3. الهوية المتشظّية

لقد إنفتح عالمنا على الثقافة أو الثقافات الأخرى عن قناعة تارة وعن عدم قناعة تارة أخرى، فحدث في كثير من الأحيان إنفصامات تربوية ومعرفية وهو إنفصام ظاهري بمفردات مستعارة من التحليل النفسي الإثني (Ethnopsychanalyse) في تقاطع الهويات الذي أدى إلى هوية مركبة من جراء دينامية الثقافة (وهي أساسية) وولدت الصدمات الثقافية، ثقافة أخرى جديدة نسمّيها الثقافة الثالثة، وهنا ما بين الدينامية والصدمة وما بين التكتم والنهي، وإذا ما عدنا إلى مفاهيم التحليل النفسي، فهي التي تساعدنا إستنادًا إلى (Géza Roheim, Michel Corna-ton, G.Deveureux) لفهم واقع الهوية، فإنه يمكن الربط ما بين تشكّل الهوية وتشظّيها (لأنها متناثرة نتيجة ديناميكية تتكتم وتنهي وتجبر وتقبل إلخ...) خاصة على صعيد الثنائي (Couple) ويبنعكس أيضًا على اللغة تبعًا للاكان، فهناك:

- الصدمة Trauma, Choc-
- النقلة Transfert -
- النقلة المضادة Contre-transfert -
- الكبت وهو كبت إجتماعي Refoulement -

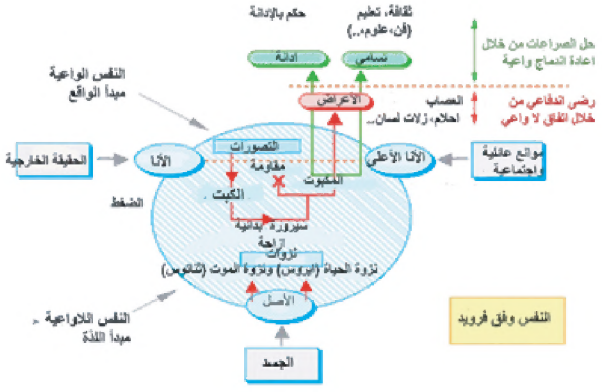

ترسيمة رقم 1 (تصادم الحضارات - Géza Roheim)

في الهوية ومن وجهة نظر تحليلية، لابدّ من طرح وجهة نظر جورج ديفرو G. Devereux كمحلل نفسي إهتمّ بمسائل التغيير وبمسائل التبدّل المجتمعي والذي طرح مسألة الهوية بالإستناد إلى الظروف التاريخية والثقافية والفكرية في عصره؛ وهذا ما نسمعه دومًا وأينما حللنا عن التواصل والإنقطاع في الهوية بفعل تلك التحولات. والمواصفات التي نحملها للهوية تتصل بعامل تبادلي بيني مقرر في هذا الإطار ألا وهو الوسط الأسري وعلاقته بالوسط الخارجي؛ ونرصد هنا ثلاثية: التصورات الفردية، النُظُم السلوكية والأحكام القيمية، لأن إنبناءها يأتي كباقي المفاهيم (الفردانية، التنشئة الإجتماعية) التي تتعلق بالذات وبمعرفة الذات.

وفي ذاك الوقت كانت أوروبا الوسطى تخضع لتغييرات مختلفة، و ديفرو الآتي من "ترانسلفانيا" وما رافقها من تحولات إلى أن أصبحت تُعرف اليوم "بتيميسورا" وهو من أسرة متنوعة المنشأ والجنسيات، ساعده على أن يبدأ التساؤلات بنفسه وإلى أن ينتهي إلى صياغة نظريته التحليلية إستنادًا إلى البُعد الإثني وهذا ما يذكرنا أيضًا ب جيزا روهيم Géza Roheim الروماني الأصل والذي عاش تنوعًا كالذي عاشه ديفرو (أنظر ترسيمة رقم 1) وكانت كلها مشاكل تواجه الفرد "باللايَقين" وبالشك وبالحيرة...إلخ

يظهر أنّ أغلب من تساءل عن الهوية وبحث عنها في ذاك الوقت كان من جذور متنوعة .. ولقد أجبروا في فترات مختلفة على تغيير أسمائهم وتوجهاتهم للركوب في إطار أوروبا الغربية... وكان التعصب والرفض في رومانيا والجوار (1926) والإنفتاح والحرية الأكبر في فرنسا والجوار.

أكّد ديفرو بعد أن حوّل إسمه ودينه، على صعوبة تحديد الهوية لأن العيش الحالي أينما يكون يشوبه الشك وصعوبة الفهم نظرًا للمشاعر الصراعية والمتناقضة مع الجذور... تلك هي النفس البشرية، حتى صاغ مقالته الشهيرة: "التخلي عن الهوية" (La renonciation à l'identité) في المجلة الفرنسية للتحليل النفسي سنة 1964 لدى قبوله عضوًا فيها، ومن الواضح أنه لم يأتِ عن طريق الخطأ، إنه الإتصال والتفتيش عن موقع ومكان، نجم عنه التحليل النفسي للإثنيات (L'ethnopsychanalyse) سنة 1944.

وأعتبر أن الهوية هي نتاج سيرورة إختلاف، وهو إختلاف يُغني أو يُراكم عناصر مختلفة وغير متشابهة؛ وصفات ذات دلالة لا تختص بفرد واحد: إنها، أي الهوية، تنظيم أوحد يؤلف البنية بالمعنى البنيوي طبعًا.

وحدّد ديفرو سيرورة التكوين، تكوين الفرد وفرادته ما بين الإكتساب والتكوين منذ الطفولة. في الاختلاف الإثني نستمزج اللاوظائفية، لأن الإنتماء والتعميم والوصف والاستنتاج يصطدمون بعناصر التثقيف والتنوع وبعناصر الزمان والمكان وبعناصر الإختلاف.

من هنا فإننا نوافقه القول أن كل عارض هو مقاومة، إنه مقاومة في التعلّم والإكتساب أو في الحصول على الهوية.

أمّا على الصعيد المحلي والإقليمي ولمزيد من التخصصية، استنادًا إلى عالم الإجتماع "أحمد زايد" وفي كتابه "الأسرة العربية في عالم متغيّر- 2011" يطرح تغيّر نمط السلطة (تهديد للذكورة والأبوية) تحت وطأة التغيرات الحديثة وتحوّل العلاقة بين الرجل والمرأة من علاقة أحادية إلى علاقة تبادلية قائمة على الأخذ والعطاء.

فما بين الشراكة وآليات التفكك والتماسك وأزمة الضوابط الإجتماعية في مواجهة التحديات، فإنّ الحديث عن أسرة لا مكان له حاليًا في عالمنا، بل هي "أُسَر" (بصيغة الجمع) وكأن الأسرة قد ضعفت وتشظّت وأصابها الوهن وضعف فيها التماسك ممّا يستدعينا للتساؤل خاصة عن تشكّل صورة المرأة العربية في عالم الحداثة.

ففي عالم تكثر فيه التنويعات السوسيو- ثقافية، فإننا نتجاوز فيه الأنساق المغلقة، والتنوع مفروض والمساواة مفترضة، إلا أننا وصلنا إلى مفهوم فجوة النوع كقاسم مشترك في ثقافتنا...

ودخلت المرأة عالم النفوذ وفضاء القوة وليس في فضاء العيش. ونبعت الثنائيات التي شكلت النظرة إلى المرأة.

فهل أخذت نظرية التبادل حيّزًا لها؟ وتكاثرت اللوحات العائلية وتنوعت دون أن تتشابه بالمطلق.

فما بين الثقافة والتراث فإن "الثقافة هي قدر من التوازن أو القهر أو الهيمنة أو غير ذلك. وهي التي تقهر (استنادًا إلى دوركهايم) بما تفرض من ضمير جمعي وسلوك جمعي وهي التي تضبط السلوك وتقيّد الغرائز وتضبط الدافعية" على حدّ قول "أحمد زايد".

وهو ما يرتبط بالمفهومات الثقافية الجامدة حيث أصبح الحلم بالتحديث والتنمية

حلم يخبو ويستيقظ في آن معًا، يعيش في يقظة الضمير وفي غفوته في الوقت نفسه. هي تنميطات مُقَوْلَبَة، إذ تبني مقولات جامدة من الفكر والإعتقاد جربت أن تتحرك وأن تُستدمج بالمعنى.

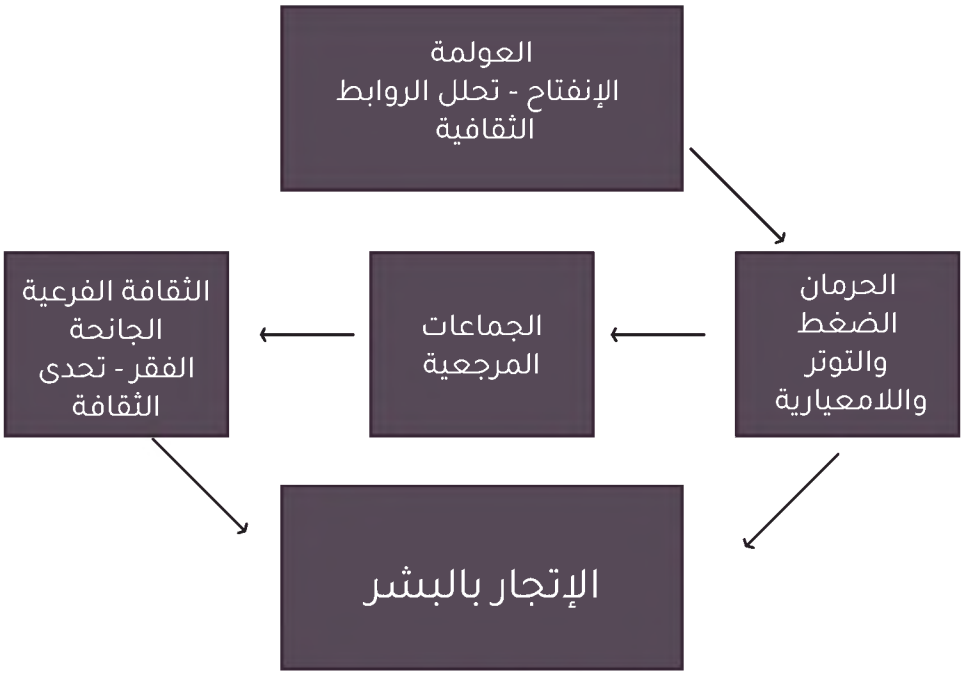

(ترسيمة رقم 2 :المصدر أحمد زايد: الأسرة في مجتمع متغير القاهرة 2011 ص144.

ويفترض "زايد" أنّ الهوية الأنثوية كالهوية العامّة تعرضت للتفتت والتشظّي وبرأيه أنّ السؤال لم يعد حول تقليد أو حداثة، وإنّما أصبح سؤال تكيّف أم مقاومة. وأدّت ظروف العولمة إلى إحداث فوضى وإختلاط في مفهوم الهوية، مضافًا إلى الثقافة الإستهلاكية التي خلقت تعددًا كبيرًا في الهويات، كما خلقت تداخلًا في الهويات الأنثوية والذكورية. وتتعدد الرؤى التقليدية كما تتعدد الرؤى الحديثة أيضًا وتنعكس على الجسد كمقولة ثقافية وبؤرة تتجلى فيها آليات الضغط على حدّ تعبيره.

فالجسد، خاصة جسد المرأة كموضوع رمزي، قد تحول إلى موضوع جدلٍ وتغيرت من خلاله الصورة التي نرتضيها للحداثة. فالمرأة موضوع يتلقى ويخضع، لقد

أصبحت المرأة فاعلة لكن بإذن الرجل ربّما...

إنّ العولمة فتتت الشخصية وشظّت الهوية فمن بين الخضوع التامّ إلى صراع دون الوصول إلى التحرر المنشود بالمطلق.

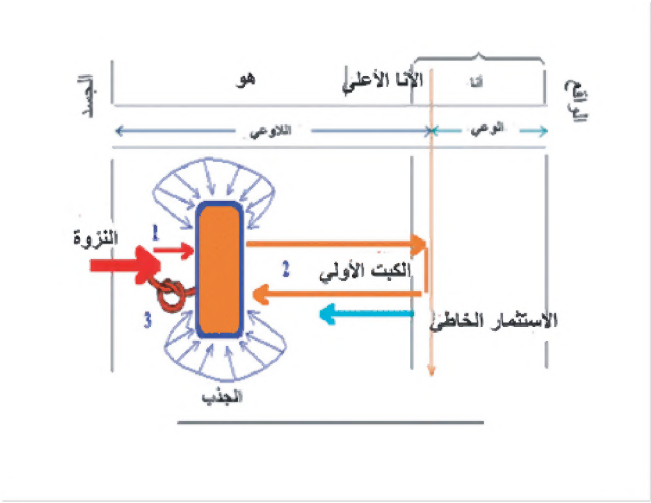

ترسيمة رقم 3: باتريك فرميPatrick Fermi- الكبت Le Refoulment

وفي الجنسانية الأنثوية ودائمًا من وجهة نظر تحليلية، فإنّ العضو الذكري هو الذي يغلب، فذاكرة البنت تحمل هوام "القضيب المُقتطع" إذّ يُقال عن ثنائيتها الجنسية طالما أنّ لذّتها الجنسية هي اعتماد على ذكورية ضائعة بالأصل. ويقول "فرويد" في ثلاثة مباحث في التحليل النفسي، في النظرية الجنسانية بانّ العضو الذي هو أساسي للجنس منذ الطفولة هو دومًا ذكوري و الليبيدوهو ذكوري مهما وكيفما ظهر لدى المرأة أو الرجل وهذا ما يطرح فكرة كينونة المرأة: كيف تصبح إمرأة. وهي نشاط ملحوظ مرتكز على البعد القضيبي وكبت فائق للنزوة التي تتحول نشاطًا يحمل في طيّاته السلبية نظرًا لعدم حيازتها للعضو الذكري ممّا يترك مظاهر سادية شرجية تتناسب مع إكتمال لرغبة بأن يكون امتلاك العضو، خاصية الرجل وبأن تتعذب وتعيش قناعات العفّة والإستعراض في الوقت عينه.

ومن هنا نرصد موقع البنت - الأنثى وهي علاقة الأم والإبنة، فالإبنة بنظر "فرويد" هي رغبة مُعتبرة ذكورية فالوسية، مملوءة أحيانًا بالكره لأنها لا تمتلك ما أُقتُطِع (أو إقتطعته أمها منها)، وهي إمرأة أكثر تجربة...

لذا فإنّ جنسانية المرأة يمكن أن تكون إضطرابية أو خاطئة ببعد تشريحي. إنّ عقدة الخصاء رغم ارتباطها بعقدة أوديب، فإنّها تُعلن هبوطها؛ والفتاة أيضًا تُعلن أنّها كانت تملك ما فقدته: حاجة أساسها بيولوجي، مرتبط بحاجة متلاصقة لإفراغ العواطف المكبوتة تجاه الأهل.

الرابط هو رابط إجتماعي غالبًا ما يكون عنفيًا (رغم التحولات الحاصلة)، هو رابط (تاريخي وديني) الذي يجمع الهوام بالعاطفة ما بين العقيدة والظروف التي تعيشها الأنثى، ويبقى فيه الجنس ليس في خانة المرئي بل في خانة المقروء (Le visible et le lisible).

4. أسئلة البحث

ولا ريب من طرح أسئلة أساسية في البحث: هل أضافت العولمة صورة سعادة أنثوية مُتمناة رغم أنها بعيدة؟ هل تستبعد صراعًا؟ ... أين هي من هوية أولية تناشدها دومًا جذورها كي تبقى وتستمر تشدّها هويات مُستحدثة للسير في ركبها ويصعب تجاهلها؟... هل أنّ التعاضد والمساندة هي لإيصال صوت المرأة أم أنّه احتواء للعودة إلى الجذور وهل يبتعد عن قصصها العائلية أم أنّه بعد نضالي إستمراري؟.. أين الإصغاء التحليلي للمرأة العربية؟ إنه يختلف بالطبع لأنه يُجسّد علائقية إجتماعية عقائدية أكبر ممّا يتجسّد فيه بالغرب.

تقول "حورية عبد الواحد" بهذا الخصوص: فإنها تُنقَل (أي المرأة) إلى أرض مجهولة في عالم عقائدي تحيط فيه المرأة الرجل أينما تواجد لتساعد على إستمراره والإهتمام به، ممّا يساعد أن تبقى المرأة جسدًا في الدنيا والآخرة لتبقى لغزًا رغم التحولات.....

إنّ الكبت للنزوة لا يمكن إرجاعه إلا إلى سرّ الثقافة التي تبنيه والتي ترفض الإشباع (satisfaction) فتنقل حالة الأشياء (Etat des choses) إلى الحرمان (Frustra-tion) (فرويد 1913)، وما يُقال عن ترويض الجنسانية يعود إلى بعضٍ من الحرية تتركه الثقافة الإجتماعية وربما يكون التسامي جزء من هذا الترويض، ولكل نزوة جنسية قدر ثقافي لا بل هي ظاهرة ثقافية مُستمدة ليس فقط من المجتمع بل أيضًا من الرواية العائلية (roman familial) التي لا بدّ من أن تتمظهر بأشكال متنوعة من الإغراء في اشكال مختلفة ومع أشخاص مقربين كُثُر (المشهد البدائي)؛ وهو إغراء لا يُقاوم وحدده التحليل النفسي من خلال أساطير مختلفة .. هي روايات تتشابه ببعدها الروائي مع ما قدمه "فرويد" في عرضه لحالاته.

لمريضاته العُصابيات ولمخيّلاتهنّ، إنّهن مونوغرافيا فرويدية، جعلهنّ لوحات أسرية، لا بل لوحات إجتماعية.

وهذا ما حدا ب ديفرو "G. Devereux" لمقاربة الهوية بتعدديتها الإتنية / التحليلية / الإجتماعية / السوسيوثقافية والعيادية. لإرتباطها بأنساق التصورات والسلوك والأحكام القيمية.

إنّ هوية الكائنات مصنوعة من اللغات والبلدان والأماكن والشوارع حيث عاشوا ... إنها تكوّن وجودي فرداني وجمعي على السواء. وعاش ديفرو في أوروبا الوسطى بمشاعر إعادة الربط والتواصل مع الهوية الأصلية، فهل كان ذلك بهدف الخوف من نسيانها أم كي لا يُباد؟ وكان يؤسس بذلك لميدان علمي جديد هو اتنو-التحليل النفسي (Ethnopsychanalyse) وبذلك حدد العارض (Symptôme) على أنّه مقاومة (Résistance) ضد الإكتساب وضد أهمية الهوية أو على أنه، وبمعنى آخر، ضد إكتشاف الهوية الحقيقية للفرد، وإذا كان ذلك فإنّ كل عُصاب وكل ذُهان يقدمان إمّا تخلٍّ لكل هوية واقعية أو أنّه تنكّر للهوية الحقيقية للفرد.

5. في عيّنة جُمِعَت للدراسة:

هم باقة من طالباتنا، طالبات معهد العلوم الإجتماعية ما بين عامي 2014 و 2016، تداعَيْن وبطلب مني بعد محاضرة عن تغيّر المجال ونشوء مجال نفسجتماعي حديث، غيّر معه التصورات والتطلّعات وخلق مساحات جغرافية ومعمارية حديثة وغيّر أحيانًا صور التراث والتاريخ المحلي، فخلق عادات وسلوكيات حديثة تغيّرت وظائفيتها وعلائقيتها (Fischer, G. N., 1993).

لقد تداعَيْن لرصد بعضٍ من هذه السلوكيات واخترنَ أغلب ما اخترنَ فيها موضوع "الجنسانية" التي برزت من بين هذه الطيّات السلوكية أكثر إختلافًا لأنّها أكثر رفضًا وتحديًا وأيضًا محافظةً.

كنّ عشرة وتركت لهنّ الخيار في تداعياتهن الحرةّ المحكومة سلفًا بإطار منهجي / إسناد نظري سبق وحددته لهن.

هي مساحات تجاوزت مساحات الحرية والإستهلاك والتواصل والحداثة، هي مساحات التسلية بكافة تقنياتها وكما يُقال "غرف المحادثة المباشرة" عبر الإنترنت ممّا فاقم الصراع وأصبح على أشدّه.

مجتمعاتنا غير معزولة، حتى لو أردنا عزلها، هي مُكتَسِحة ومُكتَسَحة، فيها مُغريات للشباب، تطرح ثقافات متنوعة تضيّق على الأفراد دون أن تتمكن من ردعهم سلطويًا ودون أن تدحر الإنترنت والتواصل.

ربما نقول أنّه دورة "التابو" ما بين حضوره وما بين الحديث عنه...
هو نتاج سلوكات مُكتسبة تُشرّع الرغبة تارة وتمنعها.. وكله بعيدًا عن التثقيف الجنسي، فأين يكون التثقيف في عالم نواته النزوة، فالنزوة هي كونية: شرقية وغربية.

أنّهن جزء من المجتمع، ولن أبحث مطوّلًا في تفصيل هوياتهن، حفاظًا مني على سرّيتهن، فسأعمل بطريقة عيادية تحليلية تجمع الحالة وتقدم لها من خلال ما كتبنَهُ وليس من خلال ما قلنَهُ، فالوضعية هنا هي وضعية أكاديمية وليست وضعية علاجية، إلا أنّها عيادية لأنها تتعلق "بالحالة" (Le cas) وهي ستدور في كينونة الكتابة وليس في كينونة العلاج، لأنّ العلاج واستنادًا إلى (Lacan) (كما سبق) وبالطبع "فرويد" قبله، يجب أن يعتمد اللغة، اللغة المباشرة وجهًا لوجه، وهنا سأعتمد الكتابة وتحليل كتاباتهن استنادًا إلى المفاهيم التحليلية ومداورة "التابو" وأثره على التصورات الجنسية ومن ثمّ الشخصية الذاتية في عالم متحوّل.

كتبنَ وحاولنَ الإبتعاد عن الأحكام القيمية والمعايير، كتبنَ في الجنسانية لأنها تهزّ مشاعرهنّ، فواجهنَ أفكارهنّ ما بين الكتابة واللغة المُتكَلّمة، فكانت هناك فوارق.
وحتى حجابهنّ فيه تحوّل، وجلنّ بأنفسهنّ بأروقة الفتاة المحجبة، وكان البعض منهنّ من طالبنَ بتشريع الحديث دون الأذية خاصة لمشاعر المراهقين، خفنَ كيف يحمينَ أنفسهنّ من مخاطر التحديث.. وتوصلنَ في النهاية إلى مواجهة أفكارهن.

6. توزيع الأعمال وهدف العمل البحثي الميداني؛ تطبيق نظرية ورصد الواقع المتغيّر

اخترت منهج التحليل النفسي بتقنيات الكشف عن الباطن، طريقة تحليل للوصول إلى الجنسانية بهوية وكمقال وكمعاش .... خاصة والكل يحاول جاهدًا الحفاظ على "إجتماعية" البحث والتحليل وعدم الوقوع في فخّ نرجسية السيكولوجيا المحض لأنه يحول دون تحويل المجتمع إلى ثقافة (Culture) نسافر إليها وتسافر إلينا.

يبقى واستنادًا إلى التحليل النفسي اللاكاني المبني على الرابط الإجتماعي (Le lien social) فإنّ إزالة عزلة الفرد وإعادة إدماجه بالمجتمع يركز على ارادته في التحول من كائنٍ متكلم (Parlêtre) إلى جسدٍ متكلم (Corps parlant) إلى موضوع منقسم (Sujet divisé)، وهو يعني بقبوله المجتمع.

نأخذ فيما يلي مقتطفات من الحالات التي درست ونقدم موجزًا مقتبسًا لما حاولت الحالات إبرازه من سمة profil أو تقطع معبّر سعى للمحافظة على السرية مع رصد الوصول إلى رسم حدود الهوية والتعابر..

حالة (1):

كتبت: "الجنس أمر طبيعي، وأنا لا أخجل بالتكلم في المسائل المتعلقة به، فالموضوع لا يحتاج إلى كل هذا التعقيد. وأذكر أول كتاب قرأته يتناول في جزء منه هذا الموضوع وهو "الأنثى هي الأصل" لنوال السعداوي، وقد كنت في الأول ثانوي، وأحببت وقتها أن أناقش موضوع الجنس المطروح في الكتاب مع أصدقائي في الصف حيث جذب هذا الموضوع إنتباه الجميع، وحيث كنا مراهقين وهذا الموضوع محرّم ذكره. فكان النقاش فيه يحمل نوعًا من اللذة لنا.

ولكن اليوم، أنا كبرت وأصبحت واعية لكثير من الأمور، وما زلت للآن لا أخجل طبعًا من التكلم في الموضوع ولكن بتّ الآن أذكره ليس فقط للثرثرة فيه ولكن لأنه جانب من حياتنا لا يمكن إنكاره.

أنا لا أنطلق هنا من ناحية دينية مجتمعية، فأنا أؤمن بان الإنسان يحبّ حبًّا حقيقيًا مرة، فإنّ الشخص الذي تجمعني فيه علاقة حبّ من هذا النوع وإذا ما وجدت نفسي في علاقة زواج، فالدين برأي حفظ حقوقنا ولكن المجتمع لا، فنعم أنا راضية بما قاله ديني عن موضوع الزواج والجنس وهذا لا يتعارض مع كل ما قلته ولكن طبعًا أنا ضدّ أفكار المجتمع والتي أرفضها، فالمجتمع يقيد موضوع الجنس ويجعل أفراده يذهبون إلى طريق خطير ومعقد في هذا الموضوع ."

هي التي خافت من المجتمع وميّزت بين الدين والمجتمع، ولا ننسى قول "لاكان" أنّ الدين هو اللاوعي.

حالة (2):

كتبت : "على الرغم من حساسية قضية الجنس وتحفّظ المجتمع على الحديث

عنها غالبًا، إلا أنّ مسألة التثقيف الجنسي من قبل الأسرة والمدرسة تبقى ضرورية فإن تمّت بطريقة مدروسة، مراعية المرحلة العمرية للفرد، مع توعيته وتزويده بالقيم والمبادئ الضرورية فإنّ ذلك يقيه من الجهل والإنحراف.

فالمراهق مثلًا إن لم يحصل على هذه المعلومات عبر أسرته ومعلميه فقد يتعرف عليها عبر رفاقة بطريقة شاذة أو قد يلجأ إلى عالم الإنترنت المليء بالشائعات والخرافات البعيدة عن العلم فيتأثر بها سلبًا وربما يصل به الأمر لمشاهدة مقاطع الفيديو اللاأخلاقية سرًّا ضمن عالم إفتراضي يقتقر إلى القيم إلى حدّ ما. وبالتالي تكون الطريقة الأولى أكثر أمانًا لإيصال المعلومة بحكمة من أجل الحفاظ على الفرد وحمايته.

فها هي (2) تقدم رأيًا ربّما دلّ على تشظٍ في المواقف التي تعوّدت وتربّت عليها... إذ ما هو الفرق بين التثقيف الجنسي من قبل الأسرة التي تزوده بالقيم والمبادئ الضرورية... وعالم الإنترنت المليء بالخرافات.. وعالم الرفاق الذي يعرّف و يعلّم بطرق شاذّة؟

فكيف للأسرة أن توعّي وتكافح الإنترنت؟ وهي نفسها لا تعرف.. لأن منطلقها مستند إلى الأحكام القيمية السائدة...

من هنا تبرز لنا الكتابة محكومة في كثير من الأحيان بالواقع المُعاش، لكنها تظهر مشذّبة دون أن يختفي القلق والكبت ومماشاة الضغط الإجتماعي.

حالة (3):

كتبت عن رأيها في التربية الجنسية:

"تعد التربية الجنسية جزءًا هامًا من عملية التربية المتكاملة التي يتلقّاها الفرد خلال مراحل نموّه، ويقع على عاتق كل من الأسرة والمدرسة مسؤولية تنشئة الأطفال وإعدادهم لحياة جنسية صحيحة، عن طريق تشريبهم معلومات كافية وصحيحة عن الجنس، وعدم التهرّب من المواضيع الجنسية التي يجب أن تُخاض مع الأطفال كلّ حسب سنّه والإجابة عن كل الأسئلة الجنسية التي يطرحها الأطفال للوصول إلى نضج جنسي سليم، فغياب التربية الجنسية عن حياة الأطفال والمراهقين قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة، لاسيما في عصر تطوّر وسائل الإتصال والتواصل، الأمر الذي يدفع بالأطفال والمراهقين نحو التفتيش

عن أجوبة لأسئلتهم بطرق غير صحيحة.

إذًا من الضروري أن تصبح التربية الجنسية جزءًا لا يتجزأ من عملية التنشئة الإجتماعية، ولا بدّ من دخول مواد جديدة في المناهج المدرسية لتدريس التلاميذ الجنس بطرق صحيحة، وهذا من شانه أن يغيّر النظرة إلى مفهوم الجنس لدى الأفراد والإنتقال من مرحلة يكون فيها الجنس موضوع حرج ومحرّم مجتمعيًا، نحو مرحلة يصبح فيها الجنس أمر طبيعي وغير مقلق..."

ولدى النقاش تحدثت قائلة: "أمي لم تهتم بي، حماتي لم تهتم بإبنها (زوجي)، وأنا كيف سأتعامل مع إبني وبكت..."

حالة (4):

كتبت: "تسألونني ما رأيي في الجنس والجنسانية؟ وهو قد نتج عن شرح للتطورات الإجتماعية:

أنا أعتبر العلاقة الجنسية حق لكل كائن حي لأن الرغبة الجنسية أو الغريزة الجنسية هي حاجة خلقها الله فينا مثل كل الحاجات الأخرى (المأكل، المشرب، المسكن، الملبس...) ومن حقنا الإستمتاع بها والشعور باللذة الجنسية وليس الإستحاء بها لإعتبارها من المحرمات، ومحرّم حتى التحدث بها والتعبير عنها حتى مع أقرب الناس (الأهل، الأخوة، الحبيب والزوج...). أنا شخصيًا أعتبر العلاقة الجنسية مكملة للعلاقة العاطفية أي الحبّ، أي بوجود المشاعر والأحاسيس الصادقة فإن العلاقة الجنسية تأتي لتصل بالمشاعر إلى اللذة المطلقة. أنا مع التثقيف الجنسي للأطفال والمراهقين لكن بطرق علمية نفسية توّعيهم دون أن تدفعهم لسلوكيات منحرفة. أفضل من أن يتعلم الجنس عن طريق الأفلام الإباحية أو المنحرفين أو الناس الجاهلين في الثقافة الجنسية. أنا أؤيد المساكنة ولكن لا أستطيع القيام بها لأنني أعيش ضمن مجتمع سينتهك عرضي وسينعتني بالزانية وسأعرّض سمعتي وسمعة أهلي للخطر رغم أنها أفضل من المتعة المحللة. نعم أنا محكومة ومقيدة بقيم دينية وإجتماعية لكنني لست محجبة ولن أزيد من الكبت لدي! أمي ترفض مسكة اليد أو الغمرة أو أي شيء يمكن فعله مع الحبيب وتعتبر أنّ الرجل لا يثق بالمرأة إلا بعد الزواج وبعد التأكد من عذريتها. وربّتني أنا وأخوتي على هذه الأفكار، لكننا الآن نتحداها...

فبعد علاقة دامت ثلاث سنوات إستطعت أن أثق بحبيبي وهذه أول علاقة عاطفية في حياتي بعد أن كنت أرفض أي علاقة في السابق. وثقت به وسمحت له بمسكة يد بعد أن قاومت كثيرًا وبعدما فهمت حجم الكبت الذي لدي قبلت، ثم الغمرة حتى أفعلها أمام أمي والعالم ولا أخجل منها لأنني لا أعتبرها حرام بل سعادة! وأتمنى أن تكون حياتي الجنسية بعد الزواج ناجحة وسعيدة وهذ أمر خاص يمكن مناقشته فقط مع زوجي ويجب التحدث به ومع المعالجة النفسية للثنائي في حال وجود مشاكل."

لكنها عادت وبعد الكتابة فتكلمت واتفقت مع زميلة أخرى لها عن الحب والمعاناة، ولا يمكن إلا أن أحبّ بصدق وبمعاناة (على الطريقة القديمة). فتساءلت الإثنتان: " أهو تعلق قيمي (Sur-moique) أم هو مربوط بالعدوان والسادومازوشية؟"

حالة (5):

"كتبت وأردفت مرارًا الكتابة قولًا: "الحديث عن الجنس ربما هو السهل - الممتنع" كيف يمكن أن نطلب من شبابنا اليوم التمسك بالتقاليد والقيم الداعية إلى الحشمة التعفف رغم التطلعات الجديدة؟

مسألة الجنس عند الشباب والتحولات الثقافية الحاصلة داخل المجتمع، تقول (5): "إنّ أبي وهو مناضل ثائر، سمح لي بالخروج وبالذهاب، إلا العلاقة الجنسية فهي للزواج، يجب أن أحتفظ بها حتى الزواج، وأنا كنت محجبة وكان يقول لي إنزعي الحجاب لا يهمني، إلا العلاقة الجنسية فلا تصدميني.. ولم يكن يعرف أنني كنت مرتعًا للتحرش مذّ كنت صغيرة.

إنّ التغيير بارز عند الشباب بين الجديد والمُكتسب في مسائل الجنس والمتعة... إنها تحولات عميقة لكنها أنشات علاقات مزعزعة إن على صعيد العلاقة بين الجنسين أو على صعيد النزعات والرغبات الجنسية.

عالم الجنس، عالم تضارب وعالم قلق جماعي، فوضى وعجز في التكيّف وفي إنجاز الهوية.

ما بين مركزية العائلة وتمركزها وما بين تعليل للتحولات في العلاقات الحميمة يبقى الأمر في وضع خلافي... ولاءات، الولاءات تتعرض للتحدي.

حالة (6):

كتبت: "كل حياة زوجية محفوفة بالمخاطر وهي أمور تتضح لنا بأنها معروفة من الجميع، كنت مع زوجي "كثير منيحة"، وأحاطني بكل الحماية وكنت المرأة المدللة، وكنت أحلم بحبه حتى وهو معي، وكنت أحبّ أن يكون معي دومًا هكذا، فقلت له مرارًا: أنت منيح معي، خلّيك هيك! ولكن عندما تعرض لنكسة فعلية وفقد عاطفيًا أحد أهم دعائم أسرته تحوّل، وتحوّل عني إلى أهله، فتواطأ معهم ليعوّض الفقدان وذلك بقبول وبإيحاء من أمه...

إلا أنّه ومن وراء تلك العلاقة كان يطلب مني الإنصياع الكامل لمشاعره، فقدان الموقع الأسري عوّضه بتعلق عاطفي مباشر معهم وغير مباشر معي.

هي لحظات كرّ وفرّ نرجسية بيني وبينه... ولم يربح أيّ منّا. إنعكس قلقه على نظرته إليّ خاصة الجنسية منها..."

حالة (7):

"عندما أتحدث عن الجنس والجنسانية، أذكر العته والجنون والإعاقة والقرف... ولا أعرف لماذا، وأحيانًا أربط ذلك بالأكل... أتصبب عرقًا عندما أرى مسنًّا. أستنتج أنّ القرف أيضًا له علاقة بأمي التي تعلم ولا تريد أن تعلم.. أستذكر دومًا عمر العاشرة من العمر... وأنا أكتب تذكرت.. فقدان المنطق والتحليل ... والربط.. لأنني لا أريد أن أتذكر... لا أريد أن أعي ما قامت عليه طفولتي والرؤى البدائية الأولى... وكلها تمحورت حول التحرش. الجنون والعته والإعاقة وهي من صفات لمن تحرش بي.. وأنا لا أتمكن من أكل أي شيء وأن أشمّ أي شيء."

حالة (8):

"التغيّرات في المجال، ذكّرتني بنفسي وبزوجي، كتبتُ مرارًا عن طفولتي السابقة وحبّي لطعم النجاح... أحكي كثيرًا؛ لذة باقية من ألم أكبر عندما أذكره أرتجف وأنكمش ولا أستطيع رؤية المرآة... فحول زوجي تجتمع النساء (أمه وأخواته الثلاث).

وكان يودّ تقليدهم ووعي على أم قوية وأب متراجع وهذا ما انعكس على علاقتنا.. رجولة ظاهرية مارسها عليّ وأفقدني حقي بالقول وبالواقع. ربما كان تبرير لأنوثتة الداخلية.

نسيت ما أريده، نسيت مشاعري وأحاسيسي لأنني في حالة ترقّب معه، هو المتعدد العلاقات.. ما عدت أعرف هل يريدني أم لا، وما عدت أعرف هل أنا الإنسانة المتعلمة الجميلة أم أنا المرأة المتزوجة الخاضعة..."

حالة (9):

كتبت عن إسمها وإسم جدّتها لأبيها...

"أنا أحب أن أتحرر، وأخاف من عاداتي وتقاليدي، لأنني يجب أن أحافظ عليها لجدّتي، لكن جدّتي لم تكن على علاقة طيبة مع أمي رغم أنها قريبتها، وأذكر أننا عشنا مع أعمامي وكنت أذكر نظرتهم إليّ، أنا الصغرى والبنت الوحيدة بينهم (ما عدا امي) فخطّوا حياتي وكان كل تصرف لي قائم على تلك الذكريات...

نعم إنّ أبي حاول أن يربّيني تربية حديثة لكن وبالرغم من ذلك هو لا يعلم ما يريده مني، أن أكون منفتحة أم منغلقة...

والشخص الذي أحببته كان يشبه ربما أعمامي، ولم أعرف يومًا ماذا يريده مني.. أعطيته حبّي وحياتي وكل شيء.

الإضطهاد لا يعرف الحداثة والتطور، هو طبع أولي ينشا عنه، وحبيبي يضطهدني رغم تعلقه بي، وربما كان مضطهدًا من أخوته لأنه هو الإبن الأوسط.

تعلمت وحصلت على دبلومين، وأعمل لحسابي في مصلحة خاصة بي، ولم أزل كما أنا، أفتش عنه رغم عزوفه عني وعن الزواج. أحبه وأتعلق به.. ولا أعرف معنى الجسد بدونه."

حالة (10):

كتبت تقول: "فكرت مليًا في ما حصل لي مؤخرًا، وهذا ما يجب أن أشرحه بأمانة. فمشاعري لا أتحكم فيها وأتجاوز حدود العقل وهذا ما لا أفتخر به..
وما أحسّ به وأشعره هو انعكاس لإحساس بالفقدان ينعكس على كل إنتماءاتي، كما في الجامعة ، كما في أسرتي، كما في الجماعات التي أنتمي إليها.. ما بين أسرتي الأولى وأسرتي التي ألّفتها وهي كانت من قبل أن آتي إليهم.. أشعر أن الكل أقوى مني وأمي هي السبب في ذلك. أشعر أيضًا أنّ هناك أنا-أعلى أقوى من أي شيء وهو يحمي، لكنه يجعلني حزينة ومتنقلة من فشل لآخر.. وكأنني لم أعِش ولم أتعلم ولم أتزوج وأجد نفسي في دوامة اللاطموح وهذا ما ينعكس على كل شيء. أين هي مسؤوليتي؟ أين وكيف أربح؟ جسدي يعاندني ويستجيب

للكبت الذي أحسّه.. ولا أتمكن من تحقيق توقعاتي ولا يوجد أمامي سوى الموت أو مواجهة زوجي ومحيطي.. خسرت كل شيء.. غضبي يقوى في داخلي ..

أذكر عندما كان أبي يقوّيني، يعطيني كلامًا معسولًا ويأخذني حتى من نفسي. وزوجي كذلك... إنني في بحث عن الموضوع.. إنني ضحية، ضحية الحب والأنا الأعلى الذي يحكمه "رح خيّب أمل كل إللي حاطط أمل فيي".. خيبتي تنعكس في كل مكان وترتبط بخيباتي الأُول، بالحب المتتالي الذي فتشت عليه منذ ولادتي مع أمي وانعكست جنسانيتي الأولى الطفلية على إبنتي التي تأخذ مني وتصور نفسها مثيلة لي لإرضائي.

كي أستلحق؟ رفاقي تدبروا أنفسهن وأنا؟!! وأنا مع كل طاقاتي عاجزة."
" أصبح الإغراء عندي بالفطرة.. أنبسط أنني مثل أمي، لأنها كسرت رأس أبي... أبي قوي وضعيف في نفس الوقت.

أنظر فيما أرتدي! أرتديه للآخر...
أمي مسيطرة
أبي وصي على جسدي.
يقولون إنني مثل أمي، إذًا أنا أقلدها، فمن خلالها أصل للآخر، أصبحت أفرح لدى مقارنتي مع امي لأنها اللغز والإرادة والسحر..
أطلب الإستقلال وأنشد التعلق.. لا إقبال ولا يعطي الآخر، أقبل على الدواء كجزء من واقعي وككثر... أخاف من أخوتي لأنهم يستولون على نقودي، المال يحسّن وضعي أكثر من الدبلوم... هويتي مرتبطة بذاتي الطفولية وكانت مليئة بالعدوان.. أنا أدخل وأجتاف ماضيّ.
أنظر إلى نفسي في المرآة وأحبها، أحب ذاتي بإغراءاتها المختلفة. أطرح صوري في كل مكان...
أعيش دومًا في اللامؤكد..."
وأردفت: "قصتي لم تنتهِ... التفاصيل كثيرة .. أخذت بعضها.. وكالآخرين لا نملك التسامح.."

خاتمة

لا ينفصل الجنساني والجنسوي عن الآخر والمجتمع، والمجتمع لا ينفصل عن وعي الفرد بذاته وهو وعي بالآخر..

والخطاب هو خطاب اللاوعي، ولكي يصل إلى الوعي يجب التحدث لغويًا باللغة الإجتماعية عنه.. عن الكبت.. ما بين الوعي واللاوعي، كتبت الطالبات وعبرنَ عن حاجتهن ورغبتهن في التعبير. هم في صف الدراسات العليا وفي إختصاص طموح، لكنهن بحاجة إلى أن يكنّ كائن متكلم وليس كاتب أو مكتوب (الكينونة المتكلمة، التي لم تتحول بجوهرها لأنها إجتماعية وتدخل شاءت أم أبت بعلاقة مع الآخر).

تنوعات سوسيوثقافية لم تتمكن من تحويل الكبت الإجتماعي ولم يتمكن التحول في المكانة العلمية والمهنية إلى إختراق الكبت الأولي... الكبت الإجتماعي (وهو بأغلبه عاطفي) فيكون الإجتماعي / العلاقة / الآخر .. هو صدى يتكسر على مساحة المشاعر المبنية من الحياة اليومية.

تقول "أحلام مستغانمي" في كتبها كافة ما معناه عن المدن والحياة فيها: هي مدن لا تساهل فيها مع الشرف: "كذلك التلميذ الذي نقلت عنه الصحافة الجزائرية.. قصته، كان المسكين قد إقترف جرم كتابة أحبك على ورقة وضعها على طاولة زميلة له في الصف.. وما إن وقع أستاذ على الورقة حتى ألغى الدرس وأعلن حالة استنفار."

"تنتقد مسائل الحب المحرم وقضية الشرف التي يتمسك بها الرجل في الوقت الذي يتمسك فيه البعض، بعضهن كيف يتسارعن بفكّ غشاء بكارتهن بالعدوى، تنوع في المدرسة الواحدة، المجتمع الواحد، أفكار متنوعة... موجودة... "وما عاد حدا بدّو هيك.. أو بيفكّر هيك"، وهنّ موجودات، إقتربت مني وهمست ذلك بأذني ولم تتمكن من القول بوضوح أمام الآخرين..

حتى وهنّ في تأقلمهن الإجتماعي (الحالات الثلاث الأولى) كنّ يظهرن أحوالهن المتقلبة ما بين القبول والرفض. ونحن أمام آلهة إغريقية لا تعرف سوى البعد الفلوسي الهوامي الذي مازال يلحقنا حتى الآن... في هذه الثقافة المنقولة التي لم تعبره. نحن بحاجة إلى العودة إلى "لاكان" لشرح الهوام، الذي هو مجسّد وراء ذاك كله، رغبة الجنس وهواماتها تتجسد بهوام القضيب.

تقول (C. Soler):
"نحن بحاجة إلى بناء الدولة / القوانين الوضعية المدنية الأساسية التي تأخذ بعين الإعتبار المواطن كإنسان وليس كطائفة أو إنتماء رقمي لمساحة متحيزة. له العيش وله الخيار، عند ذلك يتحول الإجتماعي إلى رمز إيجابي تعايشي يقدم

البعد المؤسساتي الحرّ والطليق، فيتحول الكبت البدائي (Originaire) من مكبوت جمعي (إقتصادي وسياسي) وقطيعي إلى كبت متعلق بالبعد الإجتماعي الثقافي الأضيق للفرد وتبدو الصحة النفسية هنا مقتصرة على البعد الخاص، الحلقة الأولى وليس بالباتولوجي الإجتماعي الشامل. مما يسمح بتنفيذ البعد الدائري المحيط لرصد المرض فيسهل الوصول إليه بشكل أفضل."

البعد التعابري (Transgénérationnel) بهذا البعد هو بعد كوني (Transversal) ولا يحمل هموم العائلة فقط، بل هو حامل لهموم الوطن.

المراجع

- خلف، س.، غانيون، ج. (2015)، الجنس في العالم العربي، بيروت، دار الساقي، الطبعة الأولى.
- زايد، أ.، (2011)، الأسرة في عالم متغيّر، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية.
- لوبون، غ.، ترجمة هاشم صالح، (1991)، سيكولوجية الجماهير، بيروت، دار الساقي.
- مستغانمي، أ.، (2012)، الأسود يليق بك، بيروت، دار نوفل.

- Abdelouahed, H., (2016), Les femmes du prophète, Paris, Seuil.
- Abdelouahed, H., (2012), Figures du féminin en Islam, France, PUF.
- Bloch, G. (2007). Georges Devereux et la question de l'identité. Le Coq-héron, 190(3), 47-54. doi:10.3917/cohe.190.0047.
- Cornaton, M., (2001), Le Lien Social, Etudes de psychologie et de psychopathologie sociale, L'Inter-disciplinaire.
- Douville, O., (n.d.), Lévi-Strauss avec la psychanalyse : symétrie et dissymétrie, Olivier Douville, Retreived https://sites.google.com/site/olivierdouvilleofficiel/articles/levi-strauss-avec-la-psychanalyse-symetrie-et-dissymetrie.
- Fischer, G. N., (1993), Psychologie de l'environnement social, Paris, Dunod.
- Izcovich, L. (2004). Du point du capiton à l'orientation de la jouissance. Champ lacanien, 1(1), 53-63. doi:10.3917/chla.001.0053.
- Lacan, Jacques, (1985), Feminine Sexuality, Jacques Lacan and the école freudienne, edited by Juliet Mitchell and Jacqueline Rosem, New York: W. W. Norton.
- Mayeur-Jaouen, C., (Novembre 2006), Le corps et le sacré en orient musulman, Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée 113-114, doi:10.4000/remmm.2909.

- Miller, J. A., (2018), L'os d'une cure, Paris, Navarin Editeur.

- Patrick Fermi, (25 sept. 2015), La notion de refoulement culturel, Association Géza Roheim, Retreived http://geza.roheim.pagesperso-orange.fr/html/refoulc.htm#biblio.
- Pickmann, C. (2004). Colette Soler : Ce que Lacan disait des femmes: Étude de psychanalyse. Figures de la psychanalyse, no10(2), 200-206. doi:10.3917/fp.010.0200.
- Zafiropoulos, M. (2009). L'anthropologie structurale et l'introduction de la théorie du signifiant dans le champ psychanalytique. Figures de la psychanalyse, 17(1), 15-26. doi:10.3917/fp.017.0015.



المحور الرابع:
الأسس الاقتصادية للفوارق الجندرية

ريادة الأعمال النسوية:
اتجاهات التجربة اللبنانية، تحديات، سياسات، فرص وآفاق.

شربل ليشع *

ملخّص

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع "ريادة الأعمال النسوية في لبنان"، وتتلخَّص أهدافها في تحديد وتحليل الإطار المفاهيمي، وتبيان اتجاهات هذه الظاهرة في مجتمعنا، والعوامل المحركة لها، والمعوقات التي تواجهها والفرص والآفاق المتاحة أمامها. كما تهدف رصد السياسات والإجراءات الرسمية المتبعة، كما حدود تأثير هذه الظاهرة في توسعها أو انكماشها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية عندنا. لتحقيق أهداف البحث، استخدمنا الأسلوب الوصفي، والمنهج الوظيفي واعتمدنا طريقة البحث النوعي وتقنيات تتناسب مع طبيعة البحث. عولج الموضوع ضمن إطار علم اجتماع التنمية، وتمحورت الأسئلة الرئيسية للبحث حول ماهية الإشكاليات المفاهيمية والنظرية التي تطرحها ريادة الأعمال النسوية، وماهية العقبات التي تعيق هذه الظاهرة في لبنان، وكيفية تأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية... كما تساءلنا عن حدود واتجاهات هذه الظاهرة عندنا؟ ...

أظهرت الورقة أنَّه رغم القيود، فقد تمكنت بعض النساء اللبنانيات من التغلب على العديد من العقبات، ما يعني أنَّ هناك إمكانية للاستفادة من الفرص المتاحة لتطوير روح المبادرة والابتكار لديهن، ما يمكنهن من تغيير رؤية النساء لذاتهن وتشجيع روح المبادرة وثقافة الإبداع والابتكار في المجتمع.

انتهت الورقة ببعض المقترحات التي نعتبر أنَّ بوسعها إذا ما طُبقت أن تساعد في تحسين واقع ريادة الأعمال النسوية في لبنان.

كلمات المفتاح:

ريادة الأعمال النسوية، الابتكار، المبادرة، رائدات الأعمال، التنمية الاجتماعية، التنمية الاقتصادية.

* استاذ مساعد في معهد العلوم الاجتماعية -الجامعة اللبنانية- الفرع الثالث. lich-aa@hotmail.com

مقدمة

ريادة الأعمال هي ظاهرة اقتصادية ورافعة مُهِمَّة من رافعات التنمية، وهي أحد المداخل المعتمدة من قبل البلدان، لتجاوز مشكلات البطالة وتراجع النمو الاقتصادي، ومشكلات التمييز الجندري، وغيرها. انطلاقًا من هذه الأهمية، تهدف هذه الورقة البحثية، إلى تحديد وتحليل الإطار المفاهيمي لظاهرة اقتصادية - اجتماعية، آخذة بالتوسُّع والانتشار، ألا وهي "ريادة الأعمال لدى المرأة اللبنانية"، إذ نحاول من خلالها الكشف عن واقع رائدات الأعمال، وعن التحديات التي تواجههن والعوامل التي تحركهن نحو المبادرة، وعن الفرص المتاحة أمامهن؛ كما نحاول تبيان ما إذا كانت ثمَّة سياسات وإجراءات رسمية مُتَّبعة لتشجيعهن، كما نكشف عن حدود تأثير هذه الظاهرة في توسعها أو انكماشها على التنمية في لبنان.

1. أهمية البحث في موضوع ريادة المرأة

إنَّ تعاظم الاهتمام الدولي والمحلي بريادة الأعمال عند المرأة من جهة، وتنامي الاهتمامات البحثية بهذه الظاهرة الاقتصادية، من جهة أخرى، يُكسبان هذا الموضوع أهميته.

لقد سجلت نسبة " نشاط المرأة الريادي الإجمالي " في العام 2017 النسب التالية: 6.1% في الاتحاد الأوروبي، و8.7% في آسيا وأوقيانوسيا، و11.9% في أميركا الشمالية، و14.9% في إفريقيا، و17% في أميركا الجنوبية. (Al Hussaini & Hill, 2017) بينما سجَّلت نسبة " النشاط الريادي الإجمالي" للمرأة في لبنان نسبة 16.1% في العام 2016 (Hill, Ramadan, Akhras, & Solorzan, 2016)، مقارنة بنسبة 24.6% في العام 2015 و 19.8 % في العام 2017 (Al Hussaini & Hill, 2017, p. 50)

إنَّ تنمية روح الريادة والابتكار لدى المرأة وتمكينها، وانتشار ظاهرة ريادة الأعمال، من شأنها أن تُشكل ثورة ناعمة على قيم ومعايير مترسخة في مجتمعنا. إنَّ فعل ريادة الأعمال لدى المرأة اللبنانية، يطرح قيمًا تغييرية وعصرية، كالمبادرة والابتكار والاستقلالية... هذه القيم بوسعها كسر الصورة النمطية المعطاة للمرأة، إذ تصور على أنَّها كائنٌ ضعيفٌ تابعٌ موكلٌ بوظائف تقليدية، تبدأ بالإنجاب والتربية وتدبير شؤون المنزل، وتصل في أقصى حدودها إلى العمل بوظائف تقليدية.

2. تساؤلات الورقة البحثية وافتراضاتها

رغم ملاحظة أنَّ ظاهرة ريادة الأعمال عند المرأة اللبنانية آخذة بالانتشار والتوسع، بدليل ما تثبته المؤشرات الآنفة الذكر وغيرها من المؤشرات والوقائع، إلا أنَّ المرأة الريادية عندنا في لبنان لا تزال تواجه تحديات ومعوقات تُعيق ريادتها وابتكارها للأعمال. لذا نتساءل عن ماهية الإشكاليات المعرفية التي يثيرها مفهوم ريادة الأعمال؟

وعن مدى وحدود انتشار هذه الظاهرة في مجتمعنا اللبناني؟ وهل ثمة تحديات تواجه رائدات الأعمال؟ وفي حال وجودها، ما هي طبيعة هذه التحديات؟ ما هي حدود وآفاق هذه التجربة، وما هي الفرص المتاحة أمام نموها؟ وما تأثيراتها على مستوى التنمية؟ ...

انطلاقًا مما تقدَّم، نفترض:

- وجود معوقات وتحديات عديدة تواجه رائدات الأعمال اللبنانيات وتعيق تطوير أعمالهن ودخولهن في هذا المجال.

- إن التحديات التي تُواجه المرأة اللبنانية، متعددة الجوانب، منها ما هو متصل بشخصية المرأة وبصفاتها ومهاراتها، ومنها ما يُمكن رده إلى بيئة الأعمال، ومنها ما هو متصل بالبيئة الاجتماعية، وبالنموذج الاقتصادي المتبع عندنا.

- إنَّ ريادة المرأة للأعمال يمكنها من كسر الصورة النمطية المعطاة لها.

3. تقنيات المقاربة

لما كان موضوع الورقة البحثية، لم يُطرَق من قبل، ولما كان من الصعوبة بمكان استخدام الطرق الكمية لغياب قاعدة بيانات رسمية حول رائدات الأعمال في لبنان، لكل هذه الاعتبارات وسواها، اتَّبعنا في هذ الورقة البحثية طريقة البحث النوعي، لوصف الظاهرة المدروسة وتحليلها، مستخدمين لذلك، الأسلوب الوصفي والمنهج الوظيفي، وتقنيات تتناسب مع طبيعة الموضوع، كالملاحظة، تحليل الوثائق، المقابلة الموجهة، والتحليل الرباعي.

4 ريادة المرأة : مقاربة مفاهيمية

إنَّ بلورة الإطار النظري لهذا الموضوع، وتبيان التحديات التي تواجه المرأة في هذا المجال.... تُعتبر إضافات علمية في مجال بحوث المرأة والتنمية والاقتصاد في مجتمعنا.

تُفصح لنا ظاهرة ريادة الأعمال لدى المرأة، عن مدى اهتمام المجتمع وفعالياته وأصحاب القرار فيه، بالمرأة وقضاياها وشؤونها، وكيفية تعزيزهم لموقعها ودورها ومبادراتها في مجال الأعمال. هذا الاهتمام، من الضروري أن يتوسع نظرًا لما تُسهم به المرأة المُبادِرة على صعيد تعزيز الاقتصادات الوطنية والعملية التنموية.

1.4. ريادة الأعمال، اصطلاحًا، مفهومًا، تعريفًا، وأنماطًا

يُستخدم مصطلح "Entrepreneurship" باللغة الإنكليزية ومصطلح "Entrepre-neuriat" باللغة الفرنسية للإشارة إلى" ريادة الأعمال". أمَّا في اللغة العربية، فلم يُستخدم مصطلح " ريادة الأعمال" حتى تسعينيات القرن المنصرم.

ظهر مفهوم الريادة لأول مرة في اللغة الفرنسية، في مطلع القرن السادس عشر، وكان يُعبِّر عن المخاطرة وتحمل الصِّعاب خلال الحملات العسكرية؛ دخل هذا المفهوم إلى مجال الاقتصاد في مطلع القرن الثامن عشر مع ريتشارد كنتيون (1680-1734) (Richard Cantillon)، إذ عرّف ريادة الأعمال بأنَّها " التوظيف الذاتي لرأس المال بغض النظر عن طبيعة واتجاه هذا التوظيف؛ فالذي يوظف رأس المال، يكون مسؤولًا عن تنظيم عوامل الإنتاج، ويتحمل المخاطر والأعباء الناتجة عن هكذا توظيف". بهذا الفهم، يُصبح التاجر الذي يشتري سلعًا بسعر مُحدَّد، لبيعها في المستقبل بسعر لا يعرفه مسبقًا، هو شخص ريادي. أمَّا جان باتيست ساي(1776-1832) (Jean- Baptiste Say) ، فيعتبر أنَّ للريادة دورًا محوريًا في الاقتصاد، إذ تُعبِّر شخصية رائد الأعمال عن كل ابتكار تقني، أو تغيُّر، أو نمو اقتصادي يحصل في المجتمع (Vigezzi, 2015, p. 6). كذلك، يعتبر كل من آدم سميث (1723-1790) ودافيد ريكاردو (1772-1823)، أنَّ رائد الأعمال هو رب العمل، نفسه؛ ويرى جوزيف شومبيتر (1883-1950) (Joseph Schumpeter)، أنَّ رائد الأعمال في النظام الرأسمالي، هو حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية، وتُشكِّل ابتكاراته قوةً تغييريةً، على اعتبار أنَّ الريادي يُدمر من خلال الأفكار التي يخلقها،

الطرق الراسخة في الإنتاج، ويبتكر طرقًا جديدة، ويخلق الثروة ويسهم في التقدم التقني؛ وعلى هذا الأساس جاءت نظرية شومبيتر حول الدورات الاقتصادية التي بيَّن فيها مراحل النمو والتباطؤ الاقتصاديين في النظم الاقتصادية الرأسمالية، ودور الرياديين في خلق النمو الاقتصادي وكسر حلقة الجمود والتباطؤ. وبنظره، فإنَّ الريادي هو صاحب أفكار جديدة ومبتكرة، وليس من الضروري أن يتَّصِف المُتمول بهذه الصفات.

تُعرف ريادة الأعمال بشكل عام، بأنَّها "عملية تأسيس أعمال جديدة أو الاستجابة لفرص استثمارية جديدة من خلال الاستعداد لإدارة وتنظيم وتطوير المشروعات بالتزامن مع التأثر بالمخاطر؛ بهدف الوصول إلى الأرباح اعتمادًا على المبادرة بإنشاء عمل جديد؛ والاستفادة من الموارد المتاحة بجانب العمل ورأس المال". (جودة،س، 2019) يُشير هذا التعريف إلى مجموعة من القيم كالمبادرة، والمخاطرة، والاستعدادات المعرفية والإدارية والخُبُراتية، التي تدفع شخص أن يكون رياديًا في مجال الأعمال.

بالمُحصِّلة، تعتمد ريادة الأعمال على المبادرة الفردية من خلال تحريك الموارد المتاحة، والقوى العاملة، ورأس المال للحصول على الربح، ومن خلال استخدام المهارات والقدرات. نُشير أيضًا إلى تعدُّد أنماط ريادة الأعمال، كريادة الأعمال النظامية وغير النظامية، وريادة الأعمال الفردية والجماعية، والريادة الاجتماعية والريادة الاقتصادية، كما توجد ريادة في مجال التكنولوجيا والأبحاث، والريادة لدى الذكور وريادة الأعمال لدى المرأة.

2.4. ريادة الأعمال كظاهرة

تُعتبر ريادة الأعمال (L'entrepreunariat) ظاهرة اجتماعية واقتصادية قديمة العهد، وتُمثِّل نموذجًا معرفيًا آخذًا بالتَّشَكُّل بما يتضمنه من دعائم نظرية تساعد في قيام بنيانٍ معرفيٍ، يتم العمل على بلورته أكثر فأكثر في مراكز الأبحاث والجامعات المتخصصة في مجال ريادة الأعمال، أو في المجالات ذات الصلة (Zghal, 1997, p. 9). بهذا، تُدرس ظاهرة ريادة الأعمال من زوايا مختلفة، وباستعمال مقاربات متعددة التخصصات، وتهتم بدراستها علوم كثيرة، وتُستخدم لهذا الغرض مناهج وتقنيات تتناسب مع المقاربات والمنطلقات النظرية المتنوعة التي يتبناها الباحثون في معالجة الإشكاليات التي تطرح في هذا الخصوص، ما يضع المشتغلين والباحثين فيه أمام أسئلة محورية أهمها أين هي حدود هذا الحقل المعرفي؟ على ماذا يجب التركيز؟ كيف يُمكن تحديد المفاهيم التي تدور في فلكه؟

بغض النظر عن هذه الإشكاليات المعرفية، وبغض النظر عن تداخل وتعدد المنطلقات البحثية، يبقى أنّ ريادة الأعمال، تحمل من الناحية المضمونية، قيمًا تجديدية وتنموية، يتمثل أهمها في الريادة، والمبادأة، والابتكار. من هنا، تُشير "ريادة الأعمال" إلى أربعة مضامين رئيسية تتمثّل بـ: تأسيس الأعمال، رائد الأعمال، روح المبادرة ومجال تطوير الأبحاث. (أنظر الرسم التوضيحي رقم 1).



رسم توضيحي رقم1: مضامين ريادة الأعمال.ipsum

أ. ابتكار وتأسيس الأعمال

يُعتبر ابتكار الأفكار أو المشاريع، عملية محورية بالنسبة لريادة الأعمال، وتتعدّد أنماط تأسيس المشاريع، ويُمكن حصرها بما يلي:
النمط الأول، يتمثّل بتأسيس مشاريع من لا شيء، أي ما يُطلق عليه بالتعبير الأجنبي (Création d'entreprises ex-nihilo, c'est à dire en partent de rien, sans avoir quoi que ce soit pour point de départ)؛

النمط الثاني، هو إعادة إطلاق نشاط مشروع أو منشأة كانت قد توقفت عن القيام بنشاطها (La réactivation)؛ النمط الثالث، هو عندما تستأنف الوحدة الإنتاجية، نشاط منشآت تابعة لوحدات إنتاجية أخرى متوقفة عن النشاط(La reprise)؛

النوع الرابع هو من خلال خلق أحد العمال لمشروع خاص به، بمساعدة ودعم من رب العمل(Fayolle, 2003, p. 16). (L'éssaimage) في جميع الحالات يستدعي تأسيس الأعمال القدرة على المبادرة والابتكار وتحمل المخاطر...

ب. الروح الريادية والثقافة الريادية:

تجسد ريادة الأعمال مجموعة من القيم، والسلوكيات، والتوقعات التي ترتبط بعالم الأعمال، ويختصرها البعض بالتالي: رفض كل ما هو روتيني، العمل ضمن الفريق، المخاطرة، روح المبادرة، الابتكار... (Zghal, 1997, p. 17). عندما تجتمع هذه الصفات والقيم في شخص واحد، يُقال فيه أنَّ لديه "روح المبادرة والريادة"(Esprit entrepreneurial)؛ في حين يُمكن أن نتحدَّث عن "ثقافة المبادرة والريادة" (Culture entrepreneuriale) عندما تنتشر هذه الصفات لدى معظم أفراد المجتمع. نلفت النظر أيضًا، إلى أنَّ مفهوم " روح المبادرة والريادة" يُستخدم في أيامنا لوصف الرياديين في مجال الأعمال وفي مجالات أخرى، كالفن والثقافة، والعلم، والعمل الاجتماعي، والأبحاث والتطوير.

ج. رائد(ة) الأعمال ((Entrepreneur(e)):

يرجع تعريف رائد الأعمال إلى شومبيتر إذ يعرفه على أنَّه ذلك الشخص الذي لديه الإرادة والقدرة لتحويل فكرة جيدة أو اختراع جديد إلى ابتكار ناجح. (Frank, 2006, p. 13) وفي هذا السياق، يُشير هارفي ليبنشتاين ((Harvey Leibenstein 1922-1994)) أنَّ رائد الأعمال، هو كل شخص قادر على تطوير منتجات أو عمليات جديدة مُصمَّمة لسد الفجوات الملحوظة في السوق. (Frank, 2006, p. 16). وفقًا لهذين التعريفين، يتَّضِح أنَّه ليس من الضروري أن يكون كل مالك(ة) مشروع أو رجل(سيدة) أعمال، رائدًا (ةً) للأعمال، إذ توجد فوارق بين النماذج الثلاثة، فرائد(ة) الأعمال يعتمد بالدرجة الأولى على الموهبة والقدرات والمهارات الشخصية التي يُسخِّرها لتأسيس مشروعٍ مربح، فيحاول تدبير الموارد لتحويل أفكاره إلى واقع عملي ملموس أي إلى مشاريع.

رائد(ة) الأعمال	رجل (سيدة)الأعمال	مالك(ة) المشروع
- السعي لتحقيق هدفه مهما طال الوقت.	مواجهة التحديات وتوقع الفرص المستقبلية.	- يعتمد في تكوين مشروعه على عناصر الإنتاج التقليدية
- خوض المخاطرة لتحقيق حلمه والوصول لهدفه.	العمل الدؤوب لتحقيق ما يصبو إليه والشعور بالارتياح عند إنجاز الأهداف.	يهدف إلى بناء شركة أو متجر يدر عليه ربحًا. ويمنحه الاكتفاء الذاتي لتغطية تكاليف معيشته.
- اهتمامه بتحقيق النجاح لفكرته، لحلمه، لمشروعه أكبر من اهتمامه بتحقيق الربح.	الحماس وعدم الملل لإنتاج طاقة في العمل	يتوسع في أعماله انطلاقًا من اتجاه السوق، فيزيد الكميات المنتجة أو ينقصها وفقًا لمتطلباته.
- يتميز بالإبداع و القدرة علي إيجاد حلول للمشاكل التي تواجهه .	اتخاذ موقف وتنفيذه والإصرار على تنفيذ فكرة يؤمن بها.	رغبته وسعيه لنجاح مشروعه ليست شديدة مثل رائد الأعمال أو رجل الأعمال.
- يستطيع اتخاذ قرار المخاطرة برأس المال في سبيل تحقيق فكرة يعتنقها.	الإصغاء للأفكار الجديدة أو البحث عنها.	
- يتميز بقدرته على إدارة عوامل الإنتاج وعلى تصميم هيكل المشروع.	الإيجابية في التعامل مع فريق العمل.	
- له رؤية مستقبلية لتطوير مشروعه لأنه يريد النمو والتطور دائمًا.	- يجيد تفويض السلطات لمن يليه من المديرين في إدارة أمور العمل .	
قادر على تقييم الفرص والبدائل.	يهتم برفاهية موظفيه	
يتحرك وفق خطة واضحة لكي يحقق سرعة نمو الشركة، و يطور منتجاتها وخدماتها.		

جدول 1: التمايز الموجود بين رائد الأعمال، صاحب رأس المال، وصاحب المشروع.

من هنا يتميز رائد(ة) الأعمال بجملة من الصفات التي ليست متوافرة لدى صاحب(ة) المشروع أو لدى صاحب(ة) رأس المال، منها: الرغبة في تحقيق الحلم/الهدف، الاستعداد للمخاطرة، السعي لإنجاح المشروع أكثر من الاهتمام بتحقيق الربح، الإبداع في حل المشكلات، القدرة على اتخاذ قرار بالمخاطرة برأس

المال، امتلاك قدرات كبيرة لناحية إدارة عناصر الإنتاج، امتلاك رؤية مستقبلية لتطوير مشروعه، القدرة على تقييم الفرص والبدائل، القدرة على تنظيم أعماله وخطواته وفقًا لخطة يرسمها، القدرة على تطوير فكرته أو منتجه أو خدماته، من دون تخبُّطٍ وعشوائيةٍ.

بالمحصلة رائد(ة) الأعمال، هو الشخص الذي بوسعه استغلال الفرصة المناسبة لتحويل فكرته في ميدان اقتصادي أو اجتماعي ما، إلى مشروعٍ، فيصل من خلاله إلى تحقيق النجاح. (الرسم التوضيحي رقم 2).



رسم توضيحي 2: مسار العمل لدى رائد(ة) الأعمال.

وبهذا، يقوم رائد الأعمال بـ "عملية خلق القيمة المضافة، عن طريق استغلال الفرص، والاستخدام الأمثل للموارد، فيُنشِئ عملًا ما يتسم بالابتكار والمخاطرة." (وزارة التعليم العالي، جامعة الملك سعود، جمعية ريادة الأعمال، 2014، صفحة 43)، يمكننا القول بأن رائد(ة) الأعمال يقوم بثلاثة أمور رئيسية هي: الابتكارية (Innovativeness)، والتي تتمثل بابتكار حلول إبداعية؛ المخاطرة (Risk) المحسوبة والمقصودة، وتتضمن الرغبة في توفير موارد أساسية لاستثمار فرصة موجودة مع تحمل المسؤولية عن الفشل وتكلفت؛ الاستباقية/المبادرة والمبادأة (Proactivity) والتي تتصل بالتنفيذ مع العمل على أن تكون الريادة مثمرة.



رسم توضيحي 3: ما تؤدي إليه ريادة الأعمال.

5. ريادة الأعمال النسوية (L´entrepreneuriat féminin)

ريادة الأعمال ليست حكرًا على فئة عمرية معينة، أو على طبقة اجتماعية واحدة، وليست ظاهرة مخصوصة للرجال فقط، بل نلاحظها عند المرأة أيضًا. لقد شاركت المرأة، مثلها مثل الرجل، وعلى مر العصور، في توليد الثروات، فمنذ المجتمعات الرعوية مرورًا بالمجتمعات الزراعية، وصولًا إلى عصر الثورة الصناعية من ثمَّ عصر العولمة الاقتصادية، عملت المرأة في المجالات كافة، كما نشطت خلال الثورة الصناعية في المصانع، لتحتل في أيامنا هذه، مراكز ريادية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والعلمية...

إنَّ القدرة على الابتكار لدى المرأة، تُساهم في تنميتها الصفات الشخصية والسيكولوجية التي تمتلكها. هذه الصفات، تُعتبر من المُحركات الرئيسية التي تُساعد المرأة على التكيُّف مع التغيُّرات، وتمكنها من التمايز عن الآخرين ضمن البيئة نفسها، من هنا، ليس بوسع الجميع بحسب "بوتولياه" أن يكونوا من رواد

الأعمال (Boutellier, R, 1996, p. 6). فقط المرأة التي تقتنص الفرصة المتاحة، ستصبح قادرة على اتخاذ القرارات، ما يوصلها إلى تحقيق استقلاليتها مثلها مثل الرجل (Muller, Vanhope, & Viprey, 2000, p. 4). بهذا، لا يختلف تعريف رائدة الأعمال عن تعريف رائد الأعمال، فهي " الشخص الذي يأخذ المخاطر المالية لإنشاء عمل وإدارته بطريقة مبتكرة وخلاقة من خلال تطوير منتجات جديدة (Cornaz, R; Dealement, N, 2018). المرأة الريادية، هي امرأة قامت، بمفردها أو مع شركائها، بتأسيس شركة، وبتحمل مسؤوليات مالية وإدارية واجتماعية (Lavoie, 2013) . نستنتج، أنَّ ريادة الأعمال عند المرأة تنتظم حول توافر بعض الصفات الشخصية الريادية والمهارات، ما ينعكس على أداء المؤسسة التي تؤسسها وتديرها.

6. صفات المرأة الريادية وقدراتها.

لا شك أنَّ ما هي عليه المرأة الريادية بالنسبة لواقعها، ما هو إلَّا نتاجُ تفاعلٍ بين صفاتها وأوضاعها المدنية والمهنية، وحياتها الأسرية والاجتماعية وبعض الخصائص السيكولوجية والمهارات... يتأثَّر دور المرأة الريادية اللبنانية بوضعها المدني، بعمرها، وبعدد الأولاد، وبالدور الأسري، كما بالصفات الشخصية التي تمتلكها، كالقدرات الذكائية، والمستوى التعليمي، والمهارات والقدرة على العمل بفريق. على سبيل المثال، كلما كان المستوى التعليمي للمرأة مرتفعًا كلما كانت أكثر قدرة على الإبداع واقتناص الفرص. مع العلم أنَّ بعض رائدات الأعمال تعترفن أنَّ تحصيلهن العلمي لم يكن هو السبب الرئيسي في وصلولهن إلى الريادة في الأعمال، إذ يُشددن على أهمية التدريب المستمر والدورات المتخصص في مجال إدارة الأعمال، من أجل تملك حد أدنى من المهارات في هذا المجال. (السحمراني،ن، 2019).

إنَّ تملُّك المرأة لقدرات قيادية، يُمكنها من توجيه مؤسستها بشكلٍ حكيم، كما أنَّ شعورها بالمسؤولية يُساعدها على النجاح والتميُّز (بركات،ج، 2019). كلما كان التزام المرأة كبيرًا، وكلما كانت درجة اليأس منخفضة، خاصة في ظل بيئة أعمال مُحبطة ومُعيقة لها، كلما تمكنت المرأة من تحقيق النجاحات. (خلف،س، 2019) كذلك يُساعد تمتع المرأة بصفات أخرى كالصبر والمثابرة، (سويسي،ر، 2019) وقوة الشخصية والثقة بالنفس، والانفتاح على الآخرين، والإصرار والعزيمة والرغبة، والتعلم المُستمر، وامتلاك روح المنافسة، والقدرة على التحليل

والتخطيط والتفكير بأسلوب مبتكر (بركات،ج، 2019)، وسعة الاطلاع والقدرة على بناء شبكة علاقات اجتماعية واسعة، وامتلاك القدرة على صياغة رؤية مستقبلية... (لحود،م، 2019) تسعف هكذا صفات، في تمكين المرأة في ريادة الأعمال وتمكنها على سبيل المثال من تقبل الآراء وتفهم الاختلافات الثقافية والعلمية، والإيمان بالفكرة/المشروع التي ابتكرتها والدفاع عنها، ودراسة المجتمع وتحليل الاحتياجات التي يمكن الاستفادة منها ومعرفة المعلومات الكثيرة عن المجتمع والبيئة المحيطة ومعرفة المنافسين ودراسة السوق، والاستمرار لغاية تحقيق الأهداف، وإيجاد الحلول للمشكلات، وابتكار منتجات جديدة تلبي حاجات الفرد والمجتمع، ودخول أسواق جديدة الخ .

7. واقع ريادة الأعمال لدى المرأة في لبنان

نحاول من خلال هذا القسم من الورقة البحثية تبيان واقع ريادة الأعمال عند المرأة اللبنانية، ودورها ومشاركتها في هذا المجال، وكيفية إقامتها للتوازن بين الحياة العملية والأسرية، ودرجة التزام المرأة، وخصائص المؤسسات التي تبتكرها وتديرها، ومسائل التشبيك والدعم والتوظيف وغيرها.

إنَّ عدم توفُّر قاعدة بيانات رسمية حول ريادة الأعمال في لبنان، يدفعنا إلى اللجوء إلى بعض الدراسات والتقارير الصادرة عن جهات دولية، مثل دراسة البنك الدولي 2013 التي شملت عينة من 139 بلدًا من بينها لبنان، و135000 شركة، ومن بينها شركات لبنانية، ودراسة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (2017)، التي انطلقت من عينة مؤلفة من 1210 رائدة أعمال، وتوزَّعت بحسب البلدان على الشكل التالي: 177 رائدة أعمال من مصر، و203 من الأردن، و210 من لبنان، و204 من المغرب، و214 من فلسطين، و202 من تونس، وغيرها من الدراسات والتقارير، بالإضافة إلى اعتمادنا على المقابلات التي أجريت مع 6 رائدات أعمال.

1.7. مشاركة المرأة اللبنانية في ريادة الأعمال والنشاط الاقتصادي

بحسب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)، تمتلك وتدير المرأة، ما يُقارب 35% من مجمل المنشآت الاقتصادية في العالم. (UNIDO, 2017, p. 7) لا تتجاوز هذه النسبة13% في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (منظمة العمل الدولية، 2013)، وتصل نسبة المؤسسات التي ابتكرتها المرأة إلى 15% من

مجمل عدد المؤسسات، وتسجل المنطقة أكبر فجوة بين الجنسين في ريادة الأعمال في العالم (UNIDO, 2017, p. 7). يُسجل أيضا غياب قاعدة بيانات رسمية تُشير إلى العدد الفعلي لرائدات الأعمال اللواتي تمتلكن أو تدرن مؤسساتهن في منطقة الـ MENA، ولا يختلف الأمر كثيرًا في لبنان. إلاَّ أنَّه وفقًا للمؤشر العالمي لريادة الأعمال، يحتل لبنان المرتبة الخمسين من بين 132 بلدًا انطلاقًا مما لدى لبنان من ظروف مواتية لتنمية ريادة الأعمال. (UNIDO, 2017).

المكان	% المؤسسات التي تشارك فيها المرأة	% المؤسسات التي تمتلك معظمها المرأة	% اللواتي تعملن بدوام كامل	% اللواتي تعملن بدوام كامل في الإنتاج	% اللواتي تعملن بدوام كامل لكن ليس في الإنتاج
MENA	35.1	14.5	32.2	25	34.7
Lebanon	43.5	5.3	23.3	15.7	28

جدول رقم 2: واقع المرأة في المؤسسات اللبنانية النساء في المؤسسات
المصدر: تمَّ تركيب الجدول من خلال المعطيات الواردة في دراسة البنك الدولي التي شملت 139 بلداً و135000 شركة (World bank group, 2013).

تُبين نتائج دراسة البنك الدولي 2013 (جدول رقم 2)، أنَّ نسبة الشركات التي تُشارك المرأة في ملكيتها في لبنان، تبلغ 43.5%، وهي نسبة تفوق مثيلاتها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث سجلت هذه المنطقة ككل نسبة 35.1% فقط. (World bank group, 2013) أمَّا نسبة الشركات التي تمتلك المرأة معظمها فلا تتجاوز 5,3% من إجمالي الشركات اللبنانية، وهي نسبة منخفضة مقارنة بتلك التي تمَّ تسجيلها في منطقة الـ MENA، حيث بلغت نسبة هذه الشركات 14.5%. (World bank group, 2013) في حين لم تتجاوز نسبة الشركات التي تؤسسها المرأة اللبنانية وتديرها الـ 4.4%، مقارنة بنسبة 18.6% في منطقة الـ (MENA. World bank group, 2013) .

في العام 2017، بلغت نسبة " النشاط الريادي الإجمالي" في لبنان، 24.1%، وسجل رواد الأعمال الذكور نسبة 28.8%، في حين حققت المرأة اللبنانية الريادية نسبة 19.8%، (Al Hussaini & Hill, 2017, p. 49). كما سجلت نسبة النشاط الريادي لدى المرأة منسوبة إلى النشاط الريادي لدى الرجل 0.69 (% النشاط الريادي لدى المرأة/نسبة النشاط الريادي لدى الرجل=0.69=19,8/28.8)، (Al Hussaini & Hill, 2017, p. 49). هذا يعني أنَّ الرجال لديهم احتمال أعلى بحوالي سبع مرات في أن ينخرطوا في ريادة الأعمال بمراحل مبكرة. ويُبين لنا تقرير ريادة الأعمال في لبنان

أنَّ أعلى نسبة للنشاط الريادي للمرأة اللبنانية يُسجل في الشريحة العمرية(25-34) (Al Hussaini & Hill, 2017, p. 52). كما يُلاحظ أن عدد رائدات الأعمال يفوق عدد رواد الأعمال الرجال في الفئة العمرية دون الـ 25 سنة، فإنَّ، وتعود هذه النسبة لتصبح لصالح الرجال في الفئة العمرية(25-29) سنة، ثم تعود لتصبح لصالح النساء في الفئة العمرية 50 سنة وما فوق. (زمخل،ف، 2017) لقد تبين لنا من خلال المقابلات التي أجريناها مع رائدات الأعمال، سعي معظمهن لتحقيق أفكارهن ومشاريعهن في عمر يتراوح بينم 23 و30 سنة. (لحود،م، 2019)، (خلف،س، 2019)، (سويسي،ر، 2019)، (بركات،ج، 2019)...

2.7. درجة التزام المرأة بعملها

تُشير نتائج دراسة البنك الدولي 2013 إلى أنَ نسبة الإناث اللواتي يعملن بدوام جزئي في الشركات لم تتجاوز 23.3%، في حين تصل هذه النسبة إلى 32.3% في منطقة الـ MENA. يظهر أيضًا، من خلال الجدول رقم 2 أنَّ نسبة النساء اللواتي تعملن بدوام كامل في الإنتاج الصناعي تبلغ 15.7% فقط ، مقابل 28% ممن تعملن بدوام كامل في الشركات الخدماتية والتجارية. (World bank group, 2013).

تُشير نتائج الدراسة الميدانية لـ UNIDO 2017 إلى أنَّ 8.13% من رائدات الأعمال اللبنانيات المُستجوبات، يقضين أقل من 30 ساعة عمل أسبوعيًا في مؤسساتهن؛ 57.23% تقضين ما بين 30 إلى 50 ساعة عمل في الأسبوع في مؤسساتهن، مقابل 39.28% تقضين أكثر من 50 ساعة في العمل أسبوعيًا. (UNIDO, 2017, p. 28).

% من رائدات الأعمال، تلقين مساعدة وإرشاد من أحد الموجهين (Men-tors)مقابل 49.1% لم يحصلوا على هكذا توجيه. (UNIDO, 2017, p. 35). هذا يُشير إلى أنّ نسبة كبيرة من رائدات الأعمال لم تحصل على خدمات التوجيه والإرشاد، ما يشكل عائقاً أمام تطوير مؤسساتهن وتخطي العوائق التي تواجههن. من خلال المقابلات، تبين أنَّ رائدات الأعمال في يرتكزن في معيشتهن على مصدر آخر للدخل(كالراتب) بالإضافة إلى أرباحهن من الشركات العائدة لهن (بركات،ج، 2019)، (سويسي،ر، 2019)، (لحود،م، 2019)... هذا يعني أن المرأة تواجه صعوبات مالية في بعض الأحيان رغم التزامها بتطوير عملها الخاص، ما يضطرها إلى اللجوء إلى عمل مدفوع الأجر.

3.7. خصائص المؤسسات التي تديرها المرأة اللبنانية:

تظهر نتائج الـ UNIDO 2017 أنَّ نسبة 39.51% من رائدات الأعمال قمن بتسجيل مؤسساتهن، مقابل 60.51% لم يقدمن على هذه الخطوة (انظر الجدول رقم 3)، هذا قد يكون ناتجًا عن معوقات تتصل بصعوبات الترخيص والتسجيل والروتين الإداري (لحود،م، 2019) ، أو عن صعوبات تتعلّق بعدم القدرة على المخاطرة في ظل المنافسة وإغراق الأسواق بالمنتجات المستوردة. (بركات،ج، 2019) يُبيِّن لنا الجدول رقم 3 أنَّ النسبة الأعلى من المؤسسات العائدة لرائدات الأعمال هي مؤسسات ناشئة (75.37%)، مقابل نسبة 15.75% هي مؤسسات عائلية و8.8% يؤسسن أعمالهن مع شركاء. تلفت دراسة الـ UNIDO 2017 أيضًا، أنَّ 52% يستأجرن مبانٍ لأعمالهن، مقابل نسبة 33% يستعملن ممتلكاتهن الخاصة لغرض العمل، و17% تعملن من منازلهن. تتركز معظم نشاطات رائدات الأعمال في لبنان بالدرجة الأولى في مجالي التجارة (48.73%) والخدمات (23.86%)، من ثمَّ الحرف (13.2%)، مع تسجيل نسب مُتدنية في القطاعات الإنتاجية كالصناعة (10.5%) والزراعة (4.06%) (أنظر الجدول رقم 3). تلجأ نسبة 62% من رائدات الأعمال عند تأسيس أعمالهن إلى مصادر تمويل ذاتية كالادخار الشخصي، أو مساعدة الأهل أو الأصدقاء، مقابل 25,2% لجأن إلى قرض مصرفي، و12.8% إلى أحد رعاة الأعمال (Business angels)، أو إلى القروض مقابل رهونات معينة للمؤسسات المقرضة (Prêteurs sur gages) (الجدول رقم 3). يُلاحظ أيضًا أنَّ هيكل الحوكمة للمشاريع أو المؤسسات التي تديرها المرأة في لبنان، مُقيَّد بالأسرة، ففي معظم الوقت يكون المساهمون من أسرة رائدة الأعمال، كما أنَّ معظم رائدات الأعمال يسيرن أعمالهن من المنزل. وفي مقابلة موجهة أجريت مع جانو بركات مؤسسة" حبّة وحُب" لصناعة الأكسسوارات اليدوية، تبيَّن أنَّها تعمل من منزلها، كما تحصل على إنتاج النساء اللواتي ترغبن بالعمل والبقاء مع أولادهن في المنزل في الوقت عينه (بركات،ج، 2019).

المؤشر	النسبة المئوية
تسجيل المؤسسة	1% قمن بتسجيل مؤسساتهن، مقابل 60.51% لم يقمن بذلك.
نوع المؤسسة	75.37% مؤسسات ناشئة 15.75% مؤسسة عائلية 8.88% مؤسسة مع شركاء.
قطاع النشاط الاقتصادي	3% أسسن مؤسسات تجارية 23.86% أسسن مؤسسات خدماتية 13.2% أسسن حرفًا. 10.15% أسسن صناعات. 4.06% تنشطن في الزراعة.
تمويل التأسيس	25.2% لجأن إلى قرض مصرفي. 12.8% لجأ إلى أحد رعاة الأعمال (Business angels)أو (Prêteurs sur gages) 62% لجأن إلى مصادر تمويل ذاتية(الادخار، الميراث...)
المباني المستخدمة	52% يستأجرن مبانٍ لمؤسساتهن. 33% لديهن أبنية خاصة بهن. 17% تدرن أعمالهن من المنزل.
%توظيف الإناث	6% توظفن إناث، مقابل 18.4% لا توظفن أناث.
% اللجوء إلى معاش	17.1% فقط تلجأن على معاش بالإضافة إلى ريادتهن مؤسساتهن. 82.9% ممن تعتمدن فقط على دخل العمل الخاص.
متوسط عدد سنوات الخبرة في مجال الأعمال	9 سنوات.

جدول 3:خصائص المؤسسات التي تؤسسها رائدات الأعمال في لبنان

Source: (UNIDO, 2017, pp. 23-28)

4.7. التوازن الذي تقيمه بين الحياة المهنية والحياة الأسرية

تُبيِّن لنا دراسة الـ UNIDO 2017أن 35.41%من رائدات الأعمال في لبنان تعتقدن بوجود تأثير إيجابي كبير جدًا للتوازن الذي تحاول أن تقيمه المرأة بين الحياتين العملية والمهنية، مقابل نسبة 50.72% تعتبر أن هناك تأثيرًا ايجابيًا محدودًا،

و 6.22% يعتبرن أن لا تأثير لهذا التوازن، مقابل نسبة 7.66% لم يبدين أي رأي. (UNIDO, 2017, p. 28) هذا تم تأكيده من قبل معظم رائدات الأعمال اللواتي تمت مقابلتهن، إذ أكدن أنَّ هذا التوازن يُشكل دافعًا إضافيًا لتحدي الذات، ولكسر الصورة النمطية ونظرة المجتمع للمرأة. (بركات،ج، 2019)، (لحود،م، 2019)، (صليبا،ز، 2018)...

يُشير (زمخل) إلى أنَّ إن ثلاثة أرباع سيدات الأعمال متزوجات وأكثر من خُمس الأزواج هم شركاء مع زوجاتهن (21.2٪) (زمخل،ف، 2017). ويبدو أن الأسرة وقيودها المتعلقة بتوزيع الأدوار هي التي تجذب المرأة أكثر نحو الوضع المستقل. عندما تختار المرأة ريادة الأعمال رغم كل ظروفها الأسرية، فهي تتكيف مع الحياتين الأسرية والعملية. من هنا، يبدو أنَّ المرأة في موقع المواجهة مع القيود المرتبطة بتوزيع الأدوار بين الجنسين داخل الأسرة، لذا يُعتبر اتجاهها لتحقيق الاستقلالية عن طريق الابتكار بمثابة تحرر من هذه القيود. لناحية الوضع المهني، يُلاحظ أنَّ النسبة الأكبر من رائدات الأعمال، قبل إطلاق مشاريعهن، كن يعملن في مؤسسات خاصة، وتخترن الوظيفة كمرحلة انتقالية قبل مرحلة الاستقلالية. (بركات،ج، 2019)، (سويسي،ر، 2019)، (خلف،س، 2019)... إنَّ معدل نمو ريادة الأعمال عند الرجال هو بنسبة ٪32، في حين تبلغ هذه النسبة ٪213 عند النساء... هذا يُشير إلى أن المرأة هي المسؤولة إلى حد كبير عن ديناميكية ريادة الأعمال. (زمخل،ف، 2017).

5.7. التشبيك والدعم والتوظيف وانعكاساته على التنمية

تُظهر دراسة الـ UNIDO 2017، أنَّ 17.87 % فقط من رائدات الأعمال في لبنان، تنتسبن إلى شبكات لريادة الأعمال، وتقضين أقل من عشر ساعات أسبوعيًا كمعدل وسطي للقيام بالتشبيك، كما صرَّحت نسبة 53.8% من المستجوبات في العينة المؤلفة من 210 رائدة أعمال، أنهن تحصلن على دعم الأسرة، و38.6% حصلن على دعم الأصدقاء، 24.3% لم تحصلن على أي دعم، 10% حصلن على دعم من أحد تجمعات رائدات الأعمال، و3.4% حصلن على دعم من مؤسسات مالية.

تسعى رائدات الأعمال إلى تحقيق عدة أهداف، ويأتي على رأس هذه الأهداف زيادة رأس مال المؤسسة، من ثم خلق فرص العمل، زيادة حصة الشركات في الأسواق الدولية وتنمية الاقتصاد الوطني (الجدول رقم 4).

تشير هذه الأهداف إلى أهمية ريادة الأعمال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير الاقتصاد الوطني وخلق الوظائف والقيمة المضافة. يبدو أنَّ نسبة 69.38% من رائدات الأعمال لا يقمن بتصدير منتجات مؤسساتهن، وبالتالي فإنَّ 8.75% من الذين يصدرن إنتاجهم يشكل عائد التصدير 20% من رقم أعمالهن، 8.13% يشكل عائد التصدير ما بين 20 إلى 50% من رقم أعمالهن، 13.74% يتراوح عائد التصدير ما بين 50 إلى 80% من رقم أعمالهن. يوجد ميل لدى رائدات الأعمال باختيار معظم الموظفين من الإناث وهذا ما أكدته لنا نجوى السحمراني مؤسسة ومديرة مركز رواد التنمية في طرابلس على سبيل المثال لا الحصر، إذ صرَّحت بأنها توظف 6 موظفات إناث مقابل ثلاثة ذكور فقط (السحمراني،ن، 2019)، بذلك، يكون السلوك التضامني بين النساء(رغبة رائدات الأعمال في توظيف الإناث)، أو هذا التمييز الإيجابي La discrimination positive féminine ، مطلوبًا في المجتمعات التي تعاني من التمييز الجندري.

المؤشر	النسبة المئوية
التشبيك والانتساب إلى تجمع لريادة الأعمال.	17.87% ينتسبون إلى شبكة معينة.
الوقت الذي تقضينه للقيام بالتشبيك.	أقل من عشر ساعات أسبوعيًا.
%الدعم التي حصلت عليها رائدات الأعمال [1]	24.3% لم تحصلن على أي دعم. 53.8% من العينة حصلن على دعم الأسرة. 38.6% من العينة حصلن على دعم الأصدقاء. 10% من العينة حصلن على دعم من تجمع للرائدات. 3.4% حصلن على دعم من مؤسسات التمويل.
أهداف ينوين تحقيقها لتنمية أعمالهن والاقتصاد [2]	42% صرحوا أنهن يهدفن إلى زيادة رأسمال المؤسسة. 26% صرحوا أنهن يهدفن إلى خلق فرص عمل. 8% صرحوا أنهن يهدفن إلى زيادة حصتهن في الأسواق الدولية. 16% أنهن يهدفن إلى تنمية الاقتصاد الوطني.
% عائد التصدير إلى أرباح المؤسسات التي تديرها رائدات الأعمال.	69.38% لا يقمن بتصدير منتوجاتهن إلى الخارج. 8.75% يشكل عائد الـ تصدير20% من رقم أعمالهن. 8.13% يشكل عائد التصدير ما بين 20 إلى 50% من رقم أعمالهن. 13.74% يتراوح عائد التصدير ما بين 50 إلى 80% من رقم أعمالهن.
توظيف الإناث.	48.34% يسعين لتوظيف الإناث فقط. 8% فقط يعتبرن أنهن مهتمات بأن يكون الموظفون والموظفات حاصلون على شهادات جامعية.

جدول 4: التشبيك، الدعم، العائد والتوظيف.

Source: (UNIDO, 2017, pp. 29-31)

لناحية ترتيب المعوقات التي تواجه رائدات الأعمال اللبنانيات، في مشاريعهن أو مؤسساتهن، تحتل المعوقات المتعلقة بعدم وجود تمويل المرتبة الأولى، وتأتي من بعدها معوقات نقص الخبرة، من ثم ضعف التواصل والتشبيك. كما تواجه هذه المؤسسات عدم القدرة على التوظيف لكونها، إمَّا مؤسسات صغيرة أم بالغة الصغر، وتعمل برأسمال محدود، ولا تستطيع الوصول إلى الأسواق الكبرى. (بركات،ج، 2019) يبلغ متوسط عدد الأشخاص الموظفين في المشاريع العائدة لرائدات الأعمال 2.3 ، في حين تصل هذه النسبة على سبيل المثال لا الحصر إلى 9.37 موظف في المغرب، كما أنَّ 69.38% لا تقمن بتصدير إنتاجهن للخارج، مقابل 30.62% حاولن القيام بذلك أو صدَّرن إنتاج مؤسساتهن. (UNIDO, 2017, p. 14) .

ونشير إلى أنَّ غياب قاعدة للبيانات في لبنان، يُعتبر من العوائق الرئيسية التي تواجه رائدات الأعمال في بلدنا، ويجعلهنَّ غير قادرات على الوصول إلى المعلومات والإحصاءات حول القطاعات والنشاطات الاقتصادية وأسواق العمالة والتمويل، ما يعيق عمليات تخطيط وتطوير الأفكار والمنتجات... كما إنَّ غياب قاعدة بيانات وطنية يعيق تطوير الأبحاث في مجال ريادة الأعمال عامة، وريادة الأعمال لدى المرأة خاصة، ويُبقي إسهامات المرأة في مجال الريادة والنشاط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية مطموسة.

نشير أيضًا إلى أنَّ معظم المؤسسات العائدة لنساء لبنانيات، تُعاني من عوائق في نموها، ويمكن ترتيب هذه العوائق من حيث أهميتها على الشكل التالي: صعوبة الوصول إلى التمويل، الظروف السياسية التي يعاني منها لبنان، الإنتاجية الضعيفة، عدم القدرة في الوصول إلى توظيف موظفين أكفاء، تراجع معدلات النمو الاقتصادي، ارتفاع أسعار الخدمات العامة وتراجع نوعيتها(هاتف، مياه، كهرباء، طرقات، إنترنت...)، نقص المهارات الإدارية، صعوبة الوصول إلى أسواق جديدة، منافسة القطاعات غير النظامية داخليًا، تقادم نماذج العمل، المنافسة الخارجية، صعوبة الحصول على التكنولوجيا الحديثة. (UNIDO, 2017, p. 32) كما أوضحت نتائج دراسة الـ UNIDO 2017 ، أنَّ الوصول إلى مصادر التمويل يبدو أكثر صعوبة عند المرأة منه عند الرجل. كما أنّ هناك تأثيرًا للبيئة التشريعية والقانونية على تطور ريادة الأعمال النسائية عندنا. لقد أشارت "جانو بركات" مؤسِّسة "حبّة حُب" أنَّ تصريف الإنتاج ووجود منافسة داخلية وعدم وجود سياسة لضبط الأسعار والأسواق يجعل من الصعوبة بمكان تطوير العمل والوصول إلى أسواق جديدة. (بركات،ج، 2019)

ومن العوائق أيضًا، هو أن تثبت المرأة نفسها على مستوى القرار خاصة في ظل مجتمع ذكوري، كما تواجه المرأة أيضًا بصعوبة إدارة موظفين ذكور، واتخاذ أساليب الإدارة الحازمة، وتعتبر نسبة 39.8% من رائدات الأعمال المستجوبات اللبنانيات وجود عوائق تمييزية ضد المرأة في البيئة والمجتمع؛ مقابل نسبة 44.38% لا يعتقدن بوجود هكذا نوع من التمييز ونسبة15.82% لم تفصحن عن آرائهن. (UNIDO, 2017, p. 37) ؛ كما أنَّ 47% فقط من رائدات الأعمال في لبنان يعتبرن أنَّه لا يوجد تمييز بين المرأة والرجل لناحية كل أنواع الدعم، مقابل نسبة 53% ممن يعتقدون بوجود تمييز. يبدو أنَّ الاتجاه الغالب لدى رائدات الأعمال في لبنان هو في اعتبار أنفسهن أقل كفاءة من رواد الأعمال الرجال في مجالات التواصل الدولي، والتشبيك، والتفاوض والاستشارات واتخاذ القرار (Al Hussaini & Hill, 2017). في حين أن الاتجاه الغالب لديهن، هو باعتبار أنفسهن أكثر كفاءة من الرجال في التأثير وحل المشكلات والدعم والدفع والإلهام. كما يبدو أنَّ بعض رائدات الأعمال تعتقدن أنَّ العوائق التي تقف أمامهن ترتبط إلى حد ما بوجود قوالب نمطية Stéréotypes وتصورات مسبقةPréconceptions، لما يجب أن يكون عليه دور المرأة، وحول حدود إمكانياتها ومهاراتها وقدراتها (السحمراني،ن، 2019). وما يُعزز هذا الاتجاه هو عدم رغبة الساسة والقادة الاقتصاديين بإعطاء فرص للمرأة لتبوء مناصب رفيعة في المجالات كافة، إذ بلغت نسبة إشغال السيدات للمناصب الإدارية لم تتجاوز 7% في لبنان وهن يتبوأن مراكز أو مناصب مصنفة تحت "فئة "المشرعين وكبار المسؤولين والمديرين"، كما أنَّ فجوة الدخل بين النساء والرجال في لبنان تصل إلى 6% على مستوى القطاعات الاقتصادية كافة... (كيال. م، 2018) تعتقد بعض رائدات الأعمال بأهمية تحقيق المزيد من الاستقلالية وأن تكون متمكنة من إدارة شؤونها وشؤون الآخرين، وأن تطور خبراتها في ميدان عملها وتُحسن مهاراتها في ريادة الأعمال. (سويسي،ر، 2019)، (صليبا،ز، 2018).

أمَّا بالنسبة لترتيب العوائق التي تحول دون الابتكار وريادة الأعمال عند المرأة في لبنان، فقد جاء ترتيبها من حيث درجة تأثيرها من الأعلى إلى الأدنى على الشكل التالي: نقص التمويل، نقص الخبرة، الخوف من الفشل، نقص المعلومات، التمييز ضد الأنثى، الخوف من المخاطرة، عدم وجود اتصالات وضعف المواصلات، المسؤوليات العائلية والعناية بالأولاد، نقص المساعدة التقنية، نقص المهارات الإدارية، عدم وجود دعم الأسرة، عدم وجود خبرة في مجال ريادة الأعمال. (UNIDO, 2017, p. 31) والواقع أن هاجس التمويل يتملَّك رائدات الأعمال

اللواتي تم استجوابهن من قبلنا (بركات،ج، 2019) (خلف،س، 2019) (سويسي،ر، 2019)...

8. التحديات مقابل العوامل المحركة لريادة المرأة للأعمال في لبنان

رغم تمكن بعض رائدات الأعمال من اقتناص بعض الفرص، إلاَّ أنَّ المرأة اللبنانية، لا تزال تواجه عدة تحديات تحول دون مساهمتها الفعالة في عملية التنمية بشكلٍ عام، وفي مجال الابتكار وتطوير الأعمال بشكلٍ خاص. من هنا سنعرض لأهم هذه التحديات، لنُبيِّن لاحقًا العوامل المحركة لهن، والفرص المتاحة أمامهن...

1.8. التحديات التي تواجه رائدات الأعمال

تواجه رائدات الأعمال في لبنان تحديات عدة، منها ما هو متصل بطبيعة النظام الاقتصادي والبنية والبُنى الاقتصادية، ومنها ما هو متصل ببيئة الأعمال، ومنها ما هو عائد للبيئة الاجتماعية المحيطة بالمرأة، كما لا يُمكن إهمال التحديات التشريعية والقانونية والتنظيمية والإدارية، وغيرها.

أ. التَّحديات الاقتصادية والجيو-سياسية

تتعلق هذه التحديات بالنموذج الاقتصادي المتبع في لبنان وبناه وسياساته الاقتصادية، وبالتقاطعات الحاصلة مع الواقع الجيو- سياسي للإقليم، وارتداداتها على واقعنا الاقتصادي. إنَّ المشاكل البنيوية في الاقتصاد اللبناني، مترافقة مع الصراعات السياسية التي احتدمت منذ العام 2005، مُضافًا إليها تداعيات التوترات الجيوسياسية، لا تزال تشكل عبئًا على النشاط الاقتصادي وعلى القطاعات الاقتصادية كافة. لقد تحمل المجتمع اللبناني واقتصاده منذ العام 2011، أعباء النازحين السوريين، وأدَّى ذلك إلى تراجع وتائر نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بالأسعار الجارية، من 2.8% في نهاية العام 2012 إلى 1.2% في نهاية العام 2017 (المصارف، 2017)، في حين توقع صندوق النقد الدولي أن تصل هذه النسبة إلى 1.5% في نهاية العام 2018، و1.8% في العام 2019 (صندوق النقد الدولي، 2018). ووصل حجم الدين العام إلى 79.5 مليار دولار في نهاية العام 2017 ليشكل ما نسبته 148.6% من الناتج المحلي الإجمالي. (Francabank, july,12,2018, p. 30). أوضح تقرير فرنسا بنك 2018، أن لبنان شهد تضخماً في

المستوى العام للأسعار بمعدل 4.5% عام 2017، مقارنة بانكماش بلغ 0.8% عام 2016. ولفت إلى أن العجز التجاري اللبناني توسّع بمعدل 29% بين عامي 2016 و 2017 ليصل إلى 20.3 مليار دولار، أي ما يمثّل نحو 38% من الناتج المحلي الإجمالي، والذي جاء نتيجة تراجع الصادرات بمعدل 4.5% وزيادة الاستيراد بنسبة 23.7%، كذلك سجّل ميزان المدفوعات، بحسب التقرير، عجزاً بقيمة 155.7 مليون دولار عام 2017 قياساً إلى فائض كبير قدره 1.2 مليار دولار عام 2016، نظراً إلى أن العجز التجاري كان أكبر من تدفقات الأموال الخارجية (نحو 20 ملياراً عام 2017). ولا يُخفى على أحد، أنّ نسب النمو الضعيفة هذه، غير كافية لاستيعاب العمالة الجديدة الوافدة إلى سوق العمل. إذ يقدر البنك الدولي أنّ لبنان بحاجة لخلق ما لا يقل عن 22000 ألف فرصة عمل سنويًا لاستيعاب اليد العاملة الوافدة إلى سوق العمل، يُلاحظ أيضًا ارتفاع معدل البطالة في صفوف الشباب إذ وصلت إلى 34%، أو شاب من كل ثلاثة شباب (يونغ،ك.ج.، 2017).

فكل ما قامت به الجهات المسؤولة هو مجرد مبادرات محدودة أو تنفيذ لمشاريع معينة ممولة من الخارج، في حين غابت السياسة الواضحة التي تساعد في تحديد توجهات هذا القطاع الريادي لدى المرأة.

ب. تحديات تتعلق بغياب السياسات والبرامج الحكومية الداعمة

يُلاحظ أيضًا غياب خطط أو سياسات، تتصل بريادة الأعمال عامة وريادة الأعمال لدى المرأة خاصة، كما تخلو أهداف" الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان 2011-2021" من أي إشارة إلى تشجيع ريادة الأعمال لدى المرأة اللبنانية (Nation-al Commission for the Lebanese women, 2021-2011). كما تخلو برامج وزارة الدولة لشؤون المرأة من أيّة مشاريع تدعم ريادة الأعمال لدى المرأة، ولا يختلف الأمر كثيرًا بالنسبة للبرامج العائدة لوزارة الاقتصاد والتجارة وللوزارات الإنتاجية.

ج. تحديات البيئة الاجتماعية والثقافة

تؤثر البيئة الاجتماعية والثقافية التي تحيط بالمرأة بخياراتها ومبادراتها في ابتكار الأفكار والمشاريع ذات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية، كما تحدّد نجاحاتها وإخفاقاتها. فسلوك المرأة الريادية يتأثّر بعوامل سوسيو- ثقافية، أي بهذا الكل المركب من القيم، والمعارف، والمعتقدات، والفن، والقيم الأخلاقية والقانونية، والتقاليد، والعادات التي تتجذّر في الفرد بوصفه عضوًا في المجتمع[3]. (Ency-clopedy Encrata, 2005). من هنا، تتحوّل بعض القيم الثقافية في أحيانٍ كثيرة

د. تحديات بيئة الأعمال

تواجه رائدات الأعمال في لبنان جملة من التحديات التي تتعلق ببيئة الأعمال. في هذا السياق يُشير تقرير "رؤية لبنان الاقتصادية" الذي أصدرته وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان إلى حصول " تدهور في الآونة الأخيرة لبيئة الأعمال، إذ تراجع لبنان 46 مرتبة خلال 10 سنوات، فاحتلّ المرتبة 133 عالميًا من أصل 199 في العام 2017 بعد أن كان في العام 2006 يحتل المرتبة 86 (وزارة الاقتصاد والتجارة، 2019، صفحة 18). هذا واحتل لبنان مراتب متأخرة على صعيد جودة البنية التحتية فمن أصل 134 دولة احتل لبنان المرتبة 121 على صعيد جودة الطرقات، والمرتبة 100 على صعيد جودة النقل الجوي والمرتبة 91 للمرافئ والمرتبة 134 على صعيد الكهرباء (البنك الدولي، 2018). هذا يعني أنَّ البنية التحتية في لبنان غير مهيأة بالشكل اللازم لفرص الاستثمار وريادة الأعمال. وتشير دراسة ماكنزي إلى انخفاض الاستثمارات الأجنبية والمحلية مع انخفاض الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 30 ٪ وإجمالي تكوين رأس المال بنسبة 6 ٪ خلال الأعوام السبعة الماضية (وزارة الاقتصاد والتجارة، 2019)

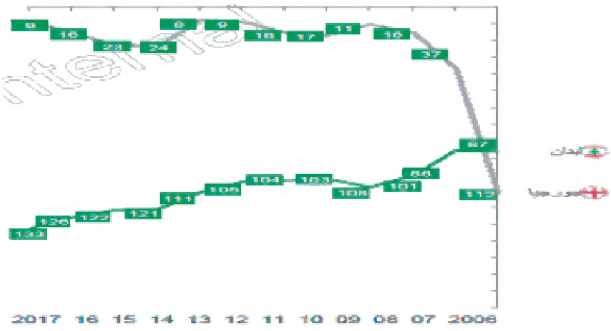

رسم توضيحي 4: سهولة ممارسة أنشطة الأعمال المرتبة على 190.

كما أنَّ التعقيد الذي يشوب إجراءات التسجيل والترخيص لتأسيس الشركات، لا سيما الناشئة منها، وضعف التسجيل الإلكتروني وشبه غيابه وصعوبة الحصول على معلومات، وغياب الإجراءات والسياسات التي تضمن حصول رائدات الأعمال على الدعم اللازم لتعزيز أنشطتهم، وضمان ألا تعرقل السياسات والقوانين نمو مشاريعهن، كلها تحديات تتصل ببيئة الأعمال. يُضاف إليها العقبات التي تحول دون وصول رائدات الأعمال إلى مصادر التمويل، وعدم وصول معظمهن لخدمات تطوير الأعمال (خدمات تصوير المستندات

والاستقبال والهاتف، ومسك الدفاتر، ودعم تكنولوجيا المعلومات، والدعم في صياغة خطة العمل، وتنمية المهارات، والتدريب والتوجيه، والمساعدة والمشورة والاستشارات، والخدمات القانونية والمحاسبية..) (صليبا،ز، 2018) كما يوجد نقص في عدد المؤسسات الداعمة لبيئة الأعمال المتطورة، ويمكن تسجيل أنها تتركز في المدن الكبرى كطرابلس، وبيروت، وصيدا... وتغيب في الأرياف، ونعني بتلك المؤسسات، حاضنات الأعمال، ومسرعات النمو، ومراكز التدريب والتأهيل، وصناديق الدعم.... في هذا السياق ترى رائدة الأعمال سالي خلف ومؤسسة " Green ways" أنَّ من أهم التحديات هو "إيجاد أراضي صناعية بأسعار مقبولة، عدم وجود احتضان ودعم للشركات التي تعمل في مجال جمع النفايات بطرق مراعية للبيئة، دعم الشركات البيئية، وعدم وجود تخفيض رسوم التسجيل أو رسوم الكهرباء للشركات الناشئة" (خلف،س، 2019).

ه. تحديات تتعلق بالنظام التربوي

لا تُشير السياسة التربوية المعتمدة في لبنان إلى وجود أي اهتمام بتنمية قيم الريادة والمبادرة والابتكار، وتخلو أهداف خطة النهوض التربوي 1994، و"الهيكلية الجديدة للتعليم في لبنان" 1995، ومناهج 1997، من أي إشارة إلى تنمية توجه ريادة الأعمال لدى التلاميذ في المدارس. كما يُلاحظ تراجع أداء النظام التعليمي، إذ تم تصنيف جودة نظام التعليم اللبناني بـ " منخفضة"، في حين أنَّ المناهج التعليمية تتقادم، وآخر تحديث فيها جرى في العام 1997، يُضاف إلى ذلك ارتفاع التنافسية الإقليمية من حيث جذب الطلاب الجامعيين، ووجود ثغرة في المهارات بين العرض والطلب على اليد العاملة... (وزارة الاقتصاد والتجارة، 2019، صفحة 30) كما نلفت النظر إلى قلة الأبحاث في مجال ريادة الأعمال في الجامعات، وضعن التمويل على هذا الصعيد ناهيك عن ضعف مراكز التطوير والأبحاث.

9. العوامل المحركة، والتحسينات التي تتطلبها ريادة الأعمال النسوية:

سبق وبيَّنا وجود معوقات وتحديات تحول دون وصول المرأة إلى تحقيق طموحها في مجال ريادة الأعمال، غير أنَّ هذا لا يعني أنَّه لا توجد عوامل تساعد المرأة وتزيد من دافعيتها للابتكار والإبداع، وتُمكنها من كسر الصورة النمطية المعطاة لها ومن تخطي القيود الاجتماعية التي يفرضها المجتمع وحتى القيود القانونية والمالية والتشريعية... من بين هذه العوامل ما هو عائد للخصائص الشخصية والمهنية لرائدات الأعمال، كالعمر، القدرات الذكائية، المستوى

التعليمي، المهارات، القدرة على العمل بفريق... فمعظم رائدات الأعمال في لبنان تتركز أعمارهن في الشريحة العمرية (25-34)، من ثمَّ الشريحة العمرية (35-44)، ومن يعدها في الشريحة العمرية (44-54)، والشريحة العمرية (18-24)، وأخيرا في الشريحة (55-64) بنسبة 13.7%. (Al Hussaini & Hill, 2017, p. 52) تبلغ نسبة رائدات الأعمال العازبات 27.4% مقابل نسبة 55.29% للمتزوجات، و12.02% للمطلقات مقابل 5.29% للأرامل، ويبلغ متوسط عدد الأولاد لدى رائدات الأعمال المتزوجات 2.77 ولد، وبالنسبة للوضع التعليمي، فقد أشارت دراسة الـ UNIDO إلى أنَّ 92.44 % من رائدات الأعمال في لبنان يحملن شهادة جامعية وما فوق. (UNIDO, 2017, p. 24).

لقد بيَّنا كيف أنّ المرأة اللبنانية تقيم نوعًا من التوازن بين الحياة الأسرية، وكيف أنَّ هذا التحدي يُشكل لها حافزًا إضافيًا لخوض ريادة الأعمال. كما أنَّ هناك تمييز قائم على مستوى السهولة في الحصول على التمويل، إذ تعتبر نسبة 66.6% من رائدات الأعمال اللبنانيات أنَّ هناك صعوبات في الوصول إلى التمويل، وهي مرتبطة بمسألة التمييز الجندري، فغالبًا ما لا تؤخذ المرأة على محمل الجد، كما قد تكون بنظر المجتمع عاجزة عن توفير الضمانات والالتزام بها، كما أنَّ بعض العمليات الإدارية والإجراءات قد تكون معقدة بالنسبة لها وينقصها الخبرة والمهارة ... (UNIDO, 2017, p. 38) هذه العوامل المرتبطة بالخصائص الشخصية للمرأة وبقدراتها، تشكل مجتمعة عوامل دافعة نحو الإنجاز والابتكار في مجال الأعمال، فعلى سبيل المثال يدفع مستوى المرأة التعليمي، وخبراتها وتجاربها ومهاراتها، إلى الابتكار وتحقيق الذات والاستقلالية. كما أنَّ توفُّر الدعم للمرأة الذي قد تتلقاه من مصادر متعددة قد يُشكل سندًا معنويًا للمرأة، ودافعًا قويًا نحو الإنجاز. أكدت رائدة الأعمال جانو بركات أن أكبر دعم تلقته في تأسيسها لمحترفها كان من عائلتها التي شجعت روح المبادرة عندها، كما أنَّ امتلاكها لقدرات كالدقة والتنظيم ساهما أيضًا في دعم وتسريع تأسيس مؤسستها. (بركات،ج، 2019).

هذا وقد أشارت دراسة الـ UNIDO 2017 إلى تأثير عدد من العوامل الدافعة والمحركة لريادة الأعمال عند المرأة اللبنانية بحيث أتى ترتيب هذه العوامل من حيث أهميتها على الشكل التالي: اقتناص فرصة معينة، التخلص من البطالة، امتلاك مهارات وقدرات وإمكانيات محددة، فقدان الوظيفة والأجر، تحسين الدخل، امتلاك مواهب وكفاءات استثنائية، تحقيق الذات والاستقلالية، تطوير بعض الأعمال العائلية، وجود ثقة بسلعة أو خدمة معين من قبل المستهلك

والعمل على تطويرها، نصيحة من الغير، تحقيق الحرية الشخصية، تحسين الوضع الاجتماعي، تأسيس عمل لأولاده. (UNIDO, 2017, p. 33) في هذا السياق، تُشير جانو بركات مؤسسة "حبّة حُب"، أنَّ النظام الاقتصادي الليبرالي المتبع في لبنان لا يمنع المرأة من تأسيس أعمالها وابتكار أفكار خلاقة ومبدعة، مثلها مثل الرجل، ما من شأنه أن يُشكل أيضاً أحد العوامل الدافعة في هذا الاتجاه... فالأوضاع الاقتصادية المتردية وانخفاض معدلات النمو، وارتفاع نسب البطالة وانسداد أفق التوظيف أمام بعض النساء، من العوامل التي تدفعهن لتأسيس أعمال خاصّة بهن. (بركات،ج، 2019).

10. التحسينات المطلوبة من وجهة نظر رائدات الأعمال

إنَّ التحسينات التي تطلبها المرأة الريادية والتي ستساهم في تطوير الريادة والابتكار في مجال الأعمال لديها، أتت من حيث أهميتها وتأثيرها، وفقًا لدراسة الـ UNIDO 2017 كما ورد في الرسم البياني رقم 1:

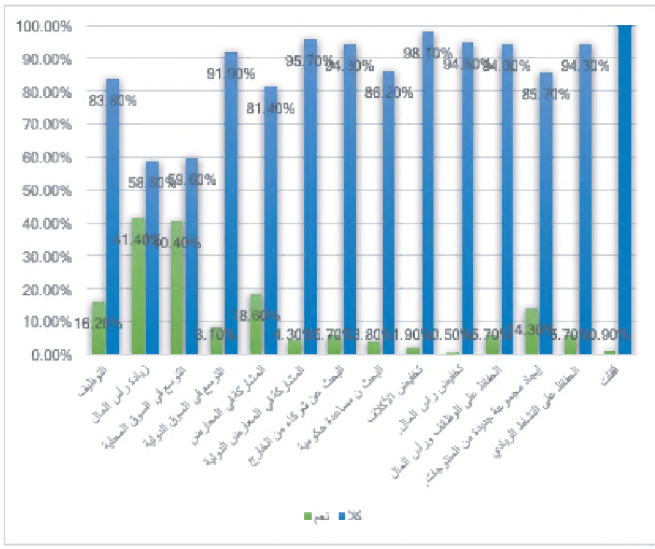

رسم بياني 1: رأي المستجوبات حول ما يجب اتباعه لتطوير مؤسساتهن في المدى القصير.

تقليص نفقات تأسيس الشركات، القضاء على الروتين الإداري في الإدارات الرسمية، تبسيط إجراءات نقل الملكية، تدريب المرأة اللبنانية على ريادة الأعمال، تخصيص مساعدة حكومية لرائدات الأعمال ودعمهن، تعزيز روح المبادرة لدى المرأة اللبنانية، الإسراع في التعيينات خاصة تلك العائدة لصنع القرارات الإدارية

والاقتصادية، تسهيل مشاركة الشركات التي تؤسسها وتديرها المرأة في المناقصات العمومية التي تُطرح، تبسيط وتحسين إجراءات التصدير، منح القروض للمؤسسات البالغة الصغر(Très Petite Entreprise:TPE) ، والشركات الناشئة (Entreprises émergentes)) (UNIDO, 2017, p. 34) . كما أشارت مؤسسة مركز رواد الأعمال في طرابلس إلى أهمية المساعدة القانونية والمالية للمؤسسات والمشاريع المجتمعية لكونها لا تقل أهمية عن المؤسسات الربحية (السحمراني،ن، 2019).

11. الاستنتاجات العامة، التوصيات والاقتراحات:

بلغت نسبة النشاط الريادي عند المرأة اللبنانية 19.8%، وهي من النسب المرتفعة دوليًا وإقليميًا، وهذا ما يُشير إلى أنَّ هذه الظاهرة آخذة بالتوسع والانتشار عند المرأة اللبنانية، ويبدو أنَّ رائدات الأعمال ينشطن في قطاع التجارة والخدمات، ويُلاحظ تراجع نشاطها الريادي بشكل كبير في القطاعات الإنتاجية. تبيَّن لنا النتائج أنَّ رائدات الأعمال تواجهن في أعمالهن الكثير من التحديات والمعوقات المتصلة بالبيئة الاجتماعية والثقافية المحيطة، يُضاف إليها التحديات الاقتصادية ومعوقات بيئة الأعمال وغياب السياسات الداعمة، ناهيك عن التحديات التي يطرحها تقادم النظام التربوي ومناهجه وعدم مواكبته لسوق العمل ومتطلباتها، وغياب قيم كالمبادرة والابتكار وغيرها عن أهداف المناهج التربوية...هذه التحديات مجتمعة وغيرها، تُعيق المرأة في اقتناص الفرص والريادة والابتكار وابتداع الأفكار والمشاريع، والمشاركة الفاعلة في تنمية الاقتصاد والمجتمع. غير أنَّ البيانات التي عرضناها، ونتائج المقابلات التي أجريناها، تبين لنا أنَّ المرأة اللبنانية لا تقف مكتوفة اليدين تجاه هذه التحديات والمعوقات، إنَّما تحاول الفكاك منها باستخدام توليفة مركبة من الصفات الشخصية والمهارات والمواهب، وتعمل على تحفيز كل الطاقات والموارد المتوافرة لديها للوصول إلى مرحلة الإنجاز والابتكار. نستنتج في نهاية هذه الورقة، ومن خلال استخدام تقنية التحليل الرباعي أبرز نقاط القوة والضعف، وأهم والفرص المتاحة، والتحديات والتهديدات التي تواجه رائدات الأعمال في لبنان كما هو موضح في الرسم التوضيحي رقم 5 :



رسم توضيحي رقم5: التحليل الرباعي لريادة الأعمال عند المرأة اللبنانية.

لتحفيز توجه المرأة اللبنانية نحو ريادة الأعمال، نقترح التالي بيانه:

- إنشاء قاعدة بيانات، تُمكن رائدات الأعمال من الوصول إلى بيانات أساسية حول مصادر التمويل، القوانين التجارة والعمل والضمان والاستثمار...، وإلى بياناتٍ حول الأسواق المحلية والدولية، وحول القطاعات الاقتصادية لا سيما الواعدة منها، كما يُمكن استكمال هذه الخطوة بتأسيس مرصد لريادة الأعمال النسائية...

- استحداث أطر تشريعية ناظمة لريادة الأعمال، مع الأخذ بعين الاعتبار إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعمل في الوقت عينه على تحديث قوانين العمل، والضمان، والتجارة، ونقل الملكية، ونظام الإرث بما يُسهل تأسيس الأعمال وتكوين رأس المال.

- إدراج هدف تعزيز ريادة الأعمال النسوية في الاستراتيجية الوطنية للمرأة، ووضع الآليات الكفيلة بتعزيز هذا الاتجاه لدى المعنيين بشؤونها.

- تعزيز المؤسسات التي تشكل بيئة دعم للمرأة الريادية، كحاضنات الأعمال، ومسرعات النمو، ومراكز التدريب، والمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال، وتوفير الموجهين(Mentors) والمستشارين(Consultants)، والخدمات المهنية، وشبكات التواصل... كما تعزيز دور المنظمات غير الحكومية أقله على صعيد التوجيه والتدريب لرائدات الأعمال ودعم كل مبادرة في هذا الشأن...

- تحسين البنية التحتية والخدمات، لا سيما الطرقات والهاتف والكهرباء والإنترنت، بما يعزز بيئة الاستثمار ويحفز النساء على تأسيس الأعمال.

- إعادة النظر بالمناهج التربوية المتقادمة وتطويرها بما يُساهم في تعزيز قيم الابتكار والريادة وعدم التمييز الجندري، وتطوير هذا المجال لاسيما في المعاهد المهنية والجامعات، وتشجيع الطلاب على ريادة الأعمال، كما هي الحال في الجامعات الكندية والفنلندية وغيرها، حيث تعمل هذه الجامعات على تطوير مهارات ريادة الأعمال وتنمية روح الريادة والابتكار لدى الطلاب والخريجين.

- القيام بحملات توعية تشارك فيها الوزارات المسؤولة عن القطاعات الإنتاجية، ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة شؤون المرأة، والهيئة الوطنية لشؤون المرأة... على أن تُركِّز هذه الحملات على تسويق ريادة الأعمال لدى المرأة، وعلى تغيير النظرة حول دورها في المجتمع، ومساعدتها على تحقيق أفضل توازن مُمكن بين الحياة الشخصية-العائلية والحياة المهنية. في هذا السياق يُعتبر برنامج (Star up) على محطة الـ MTV على سبيل المثال لا الحصر، من بين البرامج التوعوية والتثقيفية التي تسلط الضوء على نجاحات حققتها رائدات أعمال لبنانيات وعرب.

- رسم سياسة فعالة لريادة الأعمال، وإشراك المرأة بفعالية في تصميمها وتنفيذها، وتطوير برامج ومشاريع دعم حكومية لرعاية وتحفيز رائدات الأعمال، وعدم الاتكال على المبادرات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، أو بعض المصارف التجارية أو الشركات... وتوجيه المرأة اللبنانية نحو الاستثمار في القطاعات الإنتاجية والقطاعات الواعدة مثل النفط والذكاء الاصطناعي.

- توفير مصادر تمويل خاصة بالمرأة، من خلال تصميم حزم مالية وقروض لمساعدة الرائدات في تأسيس أعمالهن وتطويرها، لا سيما الأعمال البالغة الصغر، ويمكن أن نوصي على سبيل المثال لا الحصر بتأسيس صندوق ضمانات كما فعلت الدولة الإيطالية، حيث يوفر هذا الصندوق الضمانات لرائدات الأعمال اللواتي تعجزن عن تأمينها بشكلٍ كاف للحصول على قروض.

- تشجيع رائدات الأعمال على تصدير منتجاتهن إلى الأسواق الخارجية، ومنحهن الحوافز لذلك، وتشجيعهن لابتكار سلع وخدمات يمكن توجيهها نحو التصدير، كما ضرورة العمل على فرض حماية جمركية على السلع التي تُنتج محليًا، لمساعدة المؤسسات الناشئة وتمكينها من المنافسة والاستمرار.

- ضرورة تسهيل إجراءات ومعاملات التسجيل والحصول على ترخيص، ما يُقلل من هدر الوقت والجهد والمال التي يُسببها الروتين الإداري. في هذا السياق، يُعتبر التسجيل الإلكتروني والسير بالمعاملات الإلكترونية أحد الحلول الناجحة، وهذا ما يُطبق أساسًا مع المستثمرين الأجانب عند قيامهم بتسجيل شركاتهم.

- اتباع سياسة تحفيز لرائدات الأعمال، خاصة في فترة تأسيس الأعمال، من خلال إقرار بعض التخفيضات الضرائبية على الأرباح، وعلى رسوم الاستيراد والتصدير ورسوم الكهرباء والخدمات.

- خلق شبكة تواصل فعالة للمعنيين بريادة الأعمال لدى المرأة، تضم رائدات الأعمال ورواد الأعمال، حاضنات الأعمال، مُسرِّعات النمو، المعاهد المهنية والجامعات، مختبرات الأبحاث، الجهات الفاعلة في التمويل، الشركات، الجهات الداعمة، الجهات الحكومية المعنية، وسائل لإعلام، إلخ، ما يمكن المرأة من الإفادة من الخبرات ويُسهل عليها عمليتي التشبيك والتواصل.

- تعزيز وصول المرأة إلى المعرفة، وتمكينها من الإفادة من خدمات المرافقة والمساعدة L'accompagnement خاصة في بداية تأسيسها لأعمالها ومشاريعها. وفي هذا السياق تُعتبر حاضنات الأعمال Business incubators ومسرعات الأعمال Business accelerators وخاصة تلك المتخصصة بحضانة أعمال المرأة مكانًا مناسبًا لمرافقة ودعم وتأسيس الأعمال Espaces de co-working.

- تحفيز التعلم الذاتي لدى المرأة وتمكينها من الوصول إلى مصادر تعليمية وتعلُّمية وتدريبية مفتوحة وموثوقة عبر الإنترنت (Massive Open Online Cours-es:MOOCs)، وهو موقعٌ إلكترونيّ متاح مجانًا على الإنترنت (http://mooc.org)، يُشكل وسيلة سهلة للتعلُّم والتدريب على مهارات ريادة الأعمال وغيرها من المهارات.

يمكن لهذه التوصيات والاقتراحات التي أوردناها ولغيرها، أن تُشكل نقطة انطلاق لصياغة سياسة واضحة لريادة الأعمال النسوية في لبنان. إنَّ وضع هكذا سياسة، بالتزامن مع استحداث تشريعات ناظمة لريادة الأعمال مترافقة أيضًا مع ترسيخ الوعي المجتمعي بأهمية هذا التوجه لدى المرأة، بإمكانه أن يُشجع المبادرة والإبتكار لدى المرأة اللبنانية، وان يُحسن مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في لبنان. غير أنَّ ذلك، لا يُعد كافيًا، إلَّا إذا أدركت المرأة أنَّ الابتكار وتأسيس المشاريع، وتطوير مهارات الإدارة والتنظيم، وتطوير الاستراتيجية، والنجاح، ليست حكرًا على الرجل فقط، وأنَّ بوسعها التغلب على العقبات، واتخاذ المبادرات في مجال الأعمال، واغتنام الفرص الاقتصادية، فعندما تدرك المرأة ذلك، عندها ستتمكن من انتزاع دورها ومكانتها في المجتمع، والفكاك من القيود التي يفرضها عليها، ومن أن تضمن تميُّزها على أساس الدور.

المراجع:

بالعربية:

بركات،ج. (5 شباط، 2019). مقابلة موجهة حول ريادة الأعمال لدى المرأة اللبنانية. (ليشع،ش، المحاور)
البنك الدولي. (2018). تقرير التنافسية العالمية(2018-2017). جنيف: البنك الدولي، المنتدى الاقتصادي العالمي.
جمعية المصارف. (2017). التقرير السنوي لجمعية مصارف لبنان. بيروت: جمعية المصارف.
جودة،س. (4 كانون الثاني، 2019). ريادة الأعمال المفهوم والمصطلحات. تم الاسترداد من مجلة رواد الأعمال: http://www.rowadalaamal.com/
خلف،س. (7 شباط، 2019). مقابلة موجهة حول ريادة الأعمال لدى المرأة اللبنانية. (ش ليشع، المحاور)
زمخل،ف. (3 نيسان، 2017). السيدات وريادة الأعمال، العوائق والمزايا والفرص. تم الاسترداد من الجمهورية: http://www.aljoumhouria.com/news/index/359668
السحمراني،ن. (6 شباط، 2019). مقابلة موجهة حول ريادة الأعمال لدى المرأة اللبنانية. (ليشع،ش، المحاور)
سويسي،ر. (28 آذار، 2019). مقابلة موجهة حول ريادة الأعمال لدى المرأة اللبنانية. (ش ليشع، المحاور)
صليبا،ز. (14، 12، 2018). مقابلة موجهة حول ريادة الأعمال للمرأة اللبنانية. (ش ليشع، المحاور)
صندوق النقد الدولي. (2018). لبنان: بيان خبراء الصندوق في ختام بعثة مشاورات المادة الرابعة لعام 2018. واشنطن: صندوق النقد الدولي.
مجموعة من الباحثين (2018). المساواة بين الجنسين في لبنان واقع، تحديات وآفاق2018-200(قراءة من منظور الهدف الخامس للتنمية المستدامة 2030). بيروت: صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان والجامعة اللبنانية.
لحود،م. (1.8، 2019). مقابلة موجهة عن ريادة الأعمال عند المرأة اللبنانية. (ليشع. ش، المحاور)
منظمة العمل الدولية. (2013). تقرير المنظمة حول نتائج دراسة عينة من 5887 منشأة في عشرة بلدان في منطقة MENA. منظمة العمل الدولية.
وزارة الاقتصاد والتجارة. (03 كانون الثاني، 2019). رؤية لبنان الاقتصادية. تم الاسترداد من وزارة الاقتصاد والتجارة: https://www.economy.gov.lb/ar/announcements/%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-
يونغ،ك.ج. (2017). انهاء الفقر المدقع، تعزيز الرخاء المشترك. واشنطن: مجموعة البنك الدولي.
وزارة التعليم العالي، جامعة الملك سعود، جمعية ريادة الأعمال. (2014). المؤتمر الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال. كتاب أبحاث المؤتمر (الصفحات 40-45). الرياض: جامعة الملك سعود.

بالإنكليزية

Al Hussaini, W., & Hill, S. (2017). Global entrepreneurship monitor national report Labanon 2017. Beirut: Lebanese American Unuversity , Adnan Kassar school of business,The UK Lebanon Tech hub.

Hill, S., Ramadan, M., Akhras, E., & Solorzan, M. (2016). Global entrepreneurship monitor 2016 national report LABANON. Beirut: UK Lebanon Tech Hub & the Global Entrepreneurship Research Association (GERA).

National Commission for the Lebanese women, U. N. (2011-2021). National strategy for women in lebanon. Retrieved from National Commission for the Lebanese women web site: www.nclw.org.lb

Vigezzi, M. (2015). Jean-Baptiste Say et la révolution industrielle... ou les. Boulogne: HAL - archive ouverte- École d'été RRI.

World bank group. (2013, 12 2018). Entreprise surveys, What businesses experience. Retrieved from entreprise surveys: http://www.enterprisesurveys.org/Data/ExploreTopics/gender#middle-east-north-africa

بالفرنسية

Boy,F. (2006). Innovation et entrepreuneurship. luebeck: Luebeck University.

Cornaz, R; Dealement, N. (2018, December 4). Analyse des différentes contextes dans lesquelles les femmes entrepreneures évoluent. Récupéré sur association cycliste cantonal vandoise: http://accv.ch

Encyclopedy Encrata. (2005). édition: Microsoft corporation.

Fayolle, A. (2003). Métier de créateur d'enetrepise . edition.

Francabank.july,12,2018). Anual report.) Beirut: Francabank group.

Lavoie, D. (2013). L entrepreneuriat féminin en Bélgique, Etat des lieux et recommendation. Récupéré sur jump for Me, Empowring women , advencing the economy: http://www.jump.eu.com/wp-content/survay entrepreneurship. PDF

Muller, J., Vanhope, p., & Viprey, C. (2000). Economie: Manuel & application. Paris: éd. DUNOD.

UNIDO, Organisation des Nations Unies pour le développemet industriel:. (2017). Promouvoir l'automnisation des femmes pour un développement industriel inclusif et durable dans la région Moyen -Orient et Afrique du Nord , une étude sue l'entrepreneuriat féminin en Egypte, Jordanie, Liban, Maroc, Palestine et Tunisie. UNIDO.

Zghal, R. (1997). condition de création et perspectives d'avenir de l'entrepreunariat. EREE.

1. يُمكن أن تحصل رائدة الأعمال على دعم ومساعدة، من أكثر من مصدر واحد.
2. يُمكن أن يكون لرائدة الأعمال أكثر من هدف.
3. هذا التعريف للثقافة هو لعالم الأنتروبولوجيا البريطاني آدوار بورنت تايلور (Edward Burnet Taylor).

الراتب الأنثوي والإفراج المؤجّل.
دراسة حالة في واقع تملّك المرأة الموظفة لراتبها (حالة مدرسة حيزوق الرسمية)

سوسان جرجس *

ملخّص

في ظلّ سيرورات التثاقف وما نتج عنها من تحوّلات بنيوية، زاد سعي المرأة العكارية وتنامى حرصها على دخول قطاع التوظيف، لا سيما منه قطاع التعليم، لما يضمنه لها من تحصيل أجر/ راتب خاص بها، وذلك من دون الإخلال بمبدأ التقسيم الجنسي للعمل الذي ما زال هو العرف السائد في المنطقة المدروسة حتى يومنا هذا. ولقد أصبحت وظيفة المرأة، بدل أجر مادي، في عالما المعاصر وبالعموم، عاملاً فعّالاً في تحقيق تطوّر في مؤشرات التنمية البشرية: التعليم، الصحة والدخل، لكنّ هذا الأخير، بقي بالغالب، وبفعل الذهنية الذكورية، غير مملوك من قبل صاحبته وإنّما هو ملك للرجل/ العائلة.

تعتبر هذه الورقة البحثية، بناءً على ما تقدم، بمثابة دراسة حالة لمعلمات مدرسة حيزوق الرسمية في محافظة عكار وذلك بهدف تبيان كيف أن عمل المرأة العكارية المنتج إقتصادياً لم يحررها بعد من تبعتها للرجل/ العائلة.

كلمات المفتاح:

التثاقف، التقسيم الجنسي للعمل، الذهنية الذكورية.

مقدمة

عانت المرأة عموماً والمرأة اللبنانية ضمناً، في ظل المجتمع البطريركي، وعلى مدى تاريخ طويل، من الظلم الاجتماعي في كثير من مناحي الحياة لا سيما ما يتعلّق منها بطبيعة عملها وتقييمه داخل المنزل وخارجه، فكان غالباً ما يوصف بالعمل المكمّل، التابع غير المأجور بمجمله، في مقابل العمل الأساسي، المستقل الذي يقوم من خلاله الرجل، بمفرده، وحسب المخيال الاجتماعي، بتأمين احتياجات المعاش اليومي للأسرة.

ليس هذا التقسيم الجندري للعمل عديم الأثر ضمن البنية الاجتماعية التي تحتويه، وإنما له آثار مباشرة جندرية أيضاً على الكثير من المفاهيم التي تحكم العلاقة بين الجنسين، ومن أبرزها: الإعالة، القوامة، السلطة/ الطاعة، الاستقلالية/ التبعية، التمكين والمشاركة.

* دكتوراه في الأنتربولوجيا، الجامعة اللبنانية. soussanegerges@gmail.com

1. التنمية وعمل المرأة المدفوع الأجر

بدأ اهتمام الأمم المتحدة، منذ ستينات القرن الماضي، بإدماج المرأة في عملية التنمية البشرية، فقد جاء في البند الثامن من الإعلان العالمي للحق في التنمية عام 1986 أنّ: "التنمية حق يتمثّل في تحقيق المساواة في الفرص للتمكّن من الموارد الأساسية من تعليم وصحة وتغذية ومسكن وعمل، وكذلك التقاسم المنصف العادل للمداخيل، ويحتم اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الناس والنساء على وجه الخصوص من المشاركة الفعلية باعتبار المشاركة عنصراً هاماً في التنمية وفي تحقيق كامل حقوق الإنسان" (معادي، ز، 2004) ولقد تم تعزيز هذا التوجه التنموي من خلال عقد مؤتمرات عالمية تهدف إلى تحفيز المرأة ومشاركتها في خضمّ الحياة الاجتماعية عموماً والاقتصادية خصوصاً، ذلك أنّ الاستقلال الاقتصادي للمرأة يسهم إلى حدّ كبير في ضمان حريتها وتحمّل مسؤولياتها وتنمية إحساسها بشخصيتها المستقلة (دي بوفوار، س، 2008، صفحة 241) في قضاء عكار/ شمال لبنان، وعلى الرغم من ضعف المشاريع التنموية المستندة إلى منهج مقاربة النوع، حملت العقود الأخيرة تحوّلات كثيرة في حياة المرأة، وذلك بفعل انتشار التعليم، وتراجع نمط الإنتاج الزراعي وتحوّل الجهد العملي في المنطقة نحو النظام الوظائفي المأجور، الذي تزامن مع سيرورات التثاقف والعولمة (التقنية) التي فرضت نفسها في حياة الناس.

2. حدود مقاربتنا البحثية وتقنياته

اتجه عدد كبير من النساء في المجتمع العكاري، ذا البنية البطريركية عموماً، خلال العقود الأخيرة التي تميزت بتنامي الاهتمام في المنطقة بتعليم الفتاة، إلى استثمار قوة عملهن بشكل مأجور في القطاع الوظيفي، ومنه قطاع التدريس بشكل خاص، وذلك بفعل تقسيم الأعمال والأدوار على أساس جندري.

إن أول ما يتبادر للذهن بعد هذا التحول، هو قياس مدى تنامي استقلالية المرأة الاقتصادية في ظل عملها، لهذا سوف نسلّط الضوء، في هذه الورقة البحثية، على مسألة راتب المرأة الموظفة وتملّكها له. وهو أمر نتخطى به المقاربات الكمية لعمل المرأة وطبيعته ضمن مشاريع التنمية البشرية، لقراءة تحليلية أبعد، تحاول أن تتخذ من البناء البطريركي للمجتمع العكاري- وما طرأ عليه من تحوّلات اجتماعية- ميداناً لها.

إن هذه القراءة، برأينا، هي التي تبيّن مدى إمكانية اعتبار المرأة الموظفة هي مالكة لراتبها، ومدى إسهام هذا الراتب، كما ذكرنا آنفاً، في تحقيق استقلاليتها ومشاركتها في الحياة العائلية أو الأسرية والاجتماعية، فضلاً عن قراءة التحوّلات الاجتماعية وتجلياتها في طبيعة النظرة إلى دخل المرأة وسياسة صرفه في المعاش اليومي.

ما نقدّمه إذاً هو دراسة حالة مدرّسات مدرسة حيزوق الرسمية/ عكار، وهنّ عشرون مدرّسة. ولقد أجرينا معهنّ مقابلات مفتوحة، هي أقرب إلى أحاديث وديّة، فضلاً عن استخدامنا للملاحظة بالمشاركة باعتباري واحدة من المدرّسات في المدرسة منذ العام 2002.

لقد اتبعنا هذا النوع من المقاربات البحثية إذاً بهدف ضبط واقع تملّك المرأة الموظفة لقوة عملها وما يطرأ عليه من تحولات، كما ربطنا مدى واقع هذا التملك بمتغيرات السن والانتماء الديني والمناطقي وبالوضع الشخصي. لقد لجأنا إلى تكميم هذه المعطيات الخاصة بهويات المدرسات الانتمائية (فئات عمرية، انتماءات مناطقية ودينية)، كي نقرأ ونحلل معطياتنا على أساسها حتى نرى مدى ارتباطها بالمتغيرات المعيشية والثقافية للحالات المدروسة.

3. الخصائص الاجتماعية لمجتمع الدراسة

يضم مجتمع الدراسة عشرون موظفة يعملن في مدرسة حيزوق الرسمية، بينهن ست نساء عازبات وأربعة عشرة امرأة متزوجة. وقد توزعت أعمارهنّ على الشكل الظاهر في الجدول رقم 1.

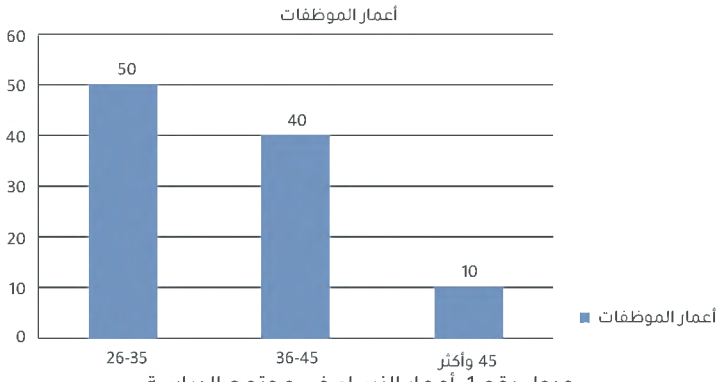

جدول رقم 1: أعمار النساء في مجتمع الدراسة

إنّ الملاحظة الدقيقة لارتفاع نسبة الموظفات/ المدرّسات مع انخفاض مستوى العمر، يشير إلى توجّه مؤسسة التعليم في المدارس نحو المزيد من التأنيث في كادراتها التعليمية. ونرى أنّ سبب ذلك مزدوج؛ فمن جهة يعتبر التعليم عمومًا (وفي المرحلة التأسيسية خصوصًا)، وبحسب المخيال الاجتماعي، وظيفة أنثوية وذلك لارتباطه بالتربية والتضحية والصبر والأناة، وهذه كلها سمات نمطية أنثوية في المجتمعات البطريركية (Guionnet & Neveu, 2004, p. 53)، فضلاً عن أن اعتماد الدولة اللبنانية سياسة التعاقد الوظيفي (65% من مدرسات حيزوق الرسمية متعاقدات يقبضن أجورهنّ بالساعة على ثلاث دفعات خلال السنة) ، يجعل الرجل يلجأ إلى وظائف أخرى ذات راتب شهري (قطاع الأمن بصورة خاصة) أو حتى يومي (أعمال حرة)؛ ومرد ذلك حسب رأي المتقابلات أنفسهن أن عمل الرجل هو الأساس وأن عمل المرأة هو مساعد ومكمّل، خاصة مع التردّي الاقتصادي الذي يسود لبنان بصورة عامة. (أنظر الرسم البياني رقم 2 و 3)

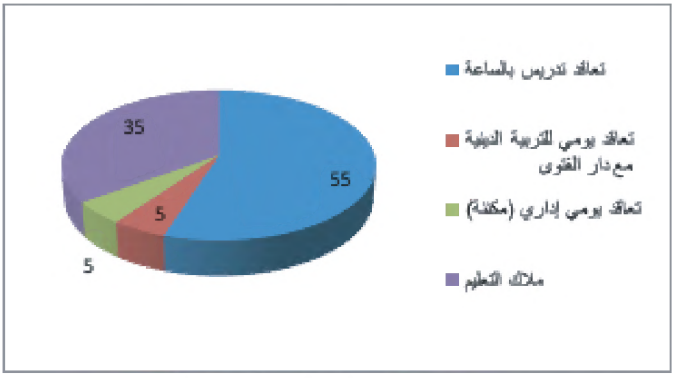

رسم بياني رقم 2: طبيعة عمل الموظفات

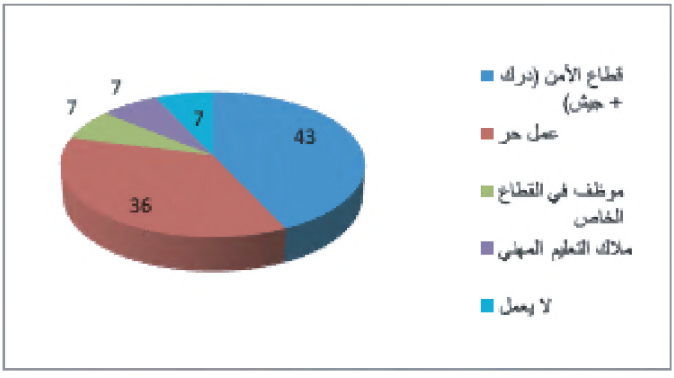

رسم بياني رقم 3: طبيعة عمل الأزواج

لقد بدا أيضاً، من خلال الرصد الميداني الاحصائي الذي اعتمدناه، أنّ 50% من الموظفات المتزوجات لديهن ثلاثة أولاد، و43% لديهنّ ولدين، و7% لديهنّ أربعة أولاد.

استناداً إلى تركيبة البنية الاجتماعية العكارية التي ساد فيها تاريخياً، ولعقود زمنية قريبة، نمط الانتاج الزراعي، والتي عُرفت بضعف المشاريع التنموية فيها لكونها منطقة طرفية نائية عن العاصمة بيروت، في بلد ما زالت تطبق فيه سياسة الإنماء غير المتوازن، فإن معدل الإنجاب، يعتبر منخفضاً لدى موظفات المجتمع المدروس المتعلمات، بصرف النظر عن الانتماء الديني (65% مسلمات و35% مسيحيات).

وإذا كان الإنتماء الجيلي قد ساهم في انخفاض معدل الإنجاب باعتبار أنّ 90% من المدرّسات هنّ ما بين 25- 45 سنة، فإنّنا نعزو السبب الأكبر إلى وظيفة المرأة التي تتطلب منها ما يقارب 7 ساعات من العمل اليومي خارج المنزل، فضلاً عن أنّ 12 إمرأة متزوجة، من أصل 14، أكدن أنّهن لا يحظين من أزواجهنّ بأي مساعدة في العمل المنزلي أو في الاهتمام بالأولاد.

من الملاحظ أن غالبية النساء هنّ راضين عن هذا التقسيم الجندري للعمل، ويعتبرنه أمراً طبيعياً، إذ يبررن للرجل عدم مساعدته لهنّ بعدم المعرفة، أو بالانشغال خارج البيت أو بالتعب، ما يؤكد أنّ مؤشرات التنمية البشرية التي تحققت على مستوى الكم في مجتمع الدراسة، لم تصل بعد إلى عمق الذهنية التي ما زالت لا ترى طبيعية المساواة الشاملة بين الجنسين، وهذا برأينا أمر مبرر نتيجة ما ترسخ في المخيال الاجتماعي من اختلاف "طبيعي" بين الرجل والمرأة بفعل الثقافة الذكورية ودعم الإيديولوجيات الدينية الخاطئة.

4. أجور (رواتب) الموظفات في مدرسة حيزوق الرسمية

لقد سبق وأشرنا في الرسم البياني رقم 2 أنّ هناك اختلاف في طبيعة عمل الموظفات في مدرسة حيزوق الرسمية، فهناك موظفات بدوام عمل كامل (ملاك التعليم الأساسي 35%) وهناك موظفات بعمل جزئي أو كما يطلق عليهن متعاقدات بالساعة أو باليوم (65%).

وقد تبيّن أن هناك فارق كبير في الأجور بين كلا العملين، ففي حين يبلغ متوسط الراتب الشهري بدوام كامل للمدرّسة في مدرسة حيزوق الرسمية ما قدره

مليونَي وخمسمئة ألف ليرة لبنانية، فإن متوسط الأجور السنوية للمتعاقدات في المدرسة يبلغ حوالي تسعة مليون وخمسمئة ألف ليرة لبنانية (أي ما يعادل 791000 ل.ل شهرياً). وسوف يكون لهذه الأرقام دلالاتها في مقاربتنا البحثية ألا وهي تملّك المرأة لراتبها وتبعات ذلك في معاشها اليومي ارتباطاً بمفاهيم ثقافية مثل السلطة، الطاعة، القوامة، التمكين والمشاركة.

تجدر الإشارة أنه، وعلى الرغم من أنّ المستوى التعليمي للنساء أعلى من الرجال (المستوى الجامعي 100% لدى النساء، في حين أنّه 15% فقط لدى الرجال)، إلا أن معدل الأجور للرجال أعلى من النساء بفعل توزيع الأعمال والأدوار بشكل هرمي جندري وبطريقة ترسخ مفهومي الإعالة والقوامة (أنظر جدول رقم 4)؛ وقد كانت لنا ملاحظة لا بد من الإشارة إليها وهي أنّ بعض الموظفات كنّ يتكلمن عن دخل أزواجهن بأكثر مما هو في الحقيقة وذلك في محاولة مخيالية لتأكيد النظام الرمزي القائم وتثبيت الهويات الجندرية بما لا يشوه الصورة الرجولية المعيلة والصورة الأنثوية غير المكتملة إلا بدعم الرجل ومساندته، ما يؤكد أنّ البنى الاجتماعية تكرّس هذه الصور النمطية الجندرية وتجعلها تبدو عقلانية "طبيعية" حتى لدى أولئك المتضررين منها. (Elson, 1995, p. 128)

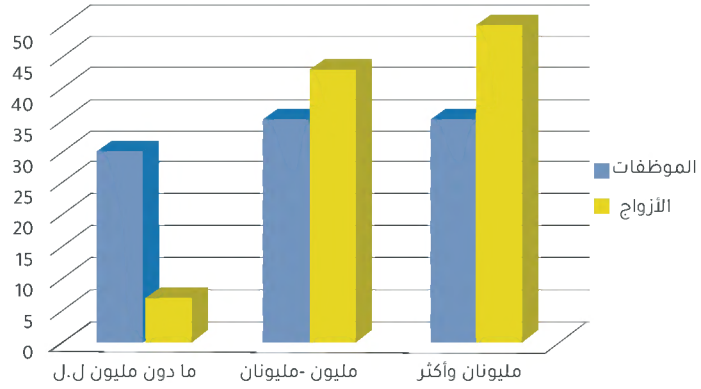

جدول رقم 4 : مقارنة بين دخل الزوج والزوجه - حالة نساء مدرسة حيزوق الرسمية- عكار.

5. البنية الاجتماعية التي ينتمي إليها أعضاء الجماعة المدروسة

لا بدّ من إضاءة سريعة على الانتماء المناطقي لموظفات مدرسة حيزوق الرسمية، لا باعتباره حيزاً جغرافيًا بل لكونه بناءً سوسيو- ثقافياً، له متغيراته الاجتماعية التي تؤثر في عمل المرأة وفي تملّكها لناتج قوة عملها (راتبها).

إذا كان قد تم تقسيم قضاء عكار إلى 6 مناطق أساسية هي الجومة، الشفت، الدريب، الجرد، السهل والقيطع، فإنّ مدرسة حيزوق الرسمية تقع ضمن منطقة الشفت التي ضعف فيها عمومًا القطاع الزراعي ويسود فيها بشدة القطاع الوظائفي الذي يجعل، وبمؤازرة العديد من التحولات الاجتماعية التي أثّرت في نمط المعاش اليومي وفي منظومة القيم السائدة، من الصعب الكلام عن منطقة ريفية بالمعنى التقليدي للكلمة.

إن 50 % من المدرّسات هنّ من قريتي حيزوق ومشحا، وهما قريتان متجاورتان لهما تقريباً البنية الاجتماعية نفسها من حيث الموقع الجغرافي، الانتماء الديني (مسلم سني)، القرابة العائلية، المصاهرة، تقهقر نمط الانتاج الزرعي.

وهناك 15% من المدرّسات هنّ من عدبل، وهي قرية مجاورة تمامًا لمشحا، ومجتمعها سود فيه المسيحية كعقيدة انتماء ديني، وينتمي عدد كبير من سكانها إلى الحزب السوري القومي الاجتماعي. ولقد تقهقرت فيها الزراعة لحساب النمط الوظيفي الذي بات هو السائد.

وهناك أيضاً 15% من المدرّسات هنّ من مركز القضاء حلبا، التي هي أشبه بمدينة من حيث النمط الثقافي السائد والبنية التحتية والمؤسسات الخدماتية، ويعرف سكانها بالتنوع في الانتماء الديني والحزبي. و10% من المدرسات هن من منيارة، وهي من أولى القرى التي دخلتها المدارس في عكار ولذلك حظيّ نساؤها بمستوى تعليم جيد ودخلن سوق العمل قبل غيرهن من نساء المنطقة. أما دينياً، فيعتنق أهلها المسيحية. وهي قرية آل الصراف المعروفين بأصولهم الاقطاعية المسيحية. أما ال 10% من باقي مدرسات مدرسة حيزوق فهن من تكريت، التي تعد واحدة من قرى منطقة الجومة، وفيها أكثرية من المسلمين السنّة وأقلية من المسيحيين، كما فيها تنوّع حزبي كبير من القومي السوري، الشيوعي، تيار المستقبل.... ولقد عرفت، كما غيرها من قرى عكار، تتقهقراً بالزراعة على حساب قطاع الوظائف والتجارات الخفيفة، ونحاول من خلال الخريطة التالية توضيح المناطق الجغرافية الثقافية التي تنتمي إليها عينة الدراسة والمؤشر لها باللون الأزرق.



(صورة مأخودة عن الخريطة الجغرافية لمدينة عكار، مديرية الشؤون الجغرافية: الجيش اللبناني 2009)

6. التحديات الجندرية أمام تملّك المرأة لراتبها

على الرغم من أنّ ورقتنا البحثية هذه تتناول فئة من النساء العاملات المتعلّمات، إلا أن البناء السوسيو ثقافي الذي تنتمي إليه موظفات مدرسة حيزوق الرسمية يتسم عموما بالبطريركية، مما يفرض عدداً من التحديات الجندرية في حياة المرأة عموماً، وفي عملها وتملّكها لناتج قوة عملها خصوصاً، ما يعيق عجلة التنمية البشرية والاقتصادية في عكار، ومن أبرز هذه التحديات:

- ما زال الزواج هو المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تسعى النساء إلى الإنخراط فيها والمحافظة عليها، فبرأي المتقابلات إنّ الوظيفة والراتب والشهادات العلمية وغيرها من المؤهلات تمنح المرأة قيمة اجتماعية ثانوية، هامشية، في حين أن المكانة الأساسية تكتسب في مجتمعنا من خلال الزواج. بناءً عليه تصبح المرأة مستعدة لتقديم كامل راتبها إلى الزوج، الذي يعاني من تبعات الوضع الاقتصادي المتردي، إما لقناعة منها أنّ الزواج شراكة كاملة المعنى (اجتماعية،

جنسية، اقتصادية... الخ) وإما أن يكون المقابل بشكل غير مباشر هو الخلاص من بعبع العنوسة أو كابوس الطلاق والعودة إلى وصاية الأهل التي لن تعفى المرأة منها بمجرد الاستقلال الاقتصادي.

وهكذا تقول المدرّسة أ. ع من قرية حيزوق والبالغة من العمر 27 عاماً "كنت أعطيه جزءاً من راتبي ونحن مخطوبين حتى ينتهي من بناء البيت.... لقد طالت فترة الخطبة، وأي اختلاف في هذه الفترة قد يؤدي إلى الفراق وهذا ليس لصالحي".
أما السيدة م. ض من تكريت والبالغة من العمر 34 عاماً فتقول "تزوجنا وسكننا مع بيت حماي، وبعد فترة صرت أتعرض للكثير من الضغوط من قبل حماتي وبناتها، صرت أخشى أن أنفعل وأرد على إساءاتهم بإساءات مقابلة، مما قد يعرّضني للطلاق.... لذا أعطيته ما كان معي من مال قدّمه لي أهلي، كما صرت أقدّم له كامل راتبي من التعاقد حتى بنينا بيتاً بعيداً عن أهله نوعاً ما".

وإذا أخذنا بعين الاعتبار تصريح عدد ممن جرت مقابلتهن بأن الزوج في اختياره للزوجة يعتمد معايير الأخلاق الحسنة، التوسط في السن (متوسط عمر الزوجات حين الزواج هو 24 عاماً)، الوظيفة والراتب بفعل الأوضاع الإقتصادية المتردية، تصبح المرأة جسداً له قيمة رمزية في إعادة الانتاج وقيمة اقتصادية في ردف الأسرة بمردود مادي "إضافي".

إنّ الصورة النمطية السائدة في المجتمع البطريركي، برجاله ونسائه، تتمثّل باعتبار المرأة مثالاً للعاطفة، الأمومة، التضحية، إنكار الذات وغير ذلك من التمثلات التي تجعلها ترى في منح الراتب للزوج واجباً، وللأولاد أمراً "طبيعياً" إلى درجة أن حقوقهم تكون مقدمة على حقوقها (قرامي، أ، 2007)، وذلك بصرف النظر عن متغير الانتماء الديني والجيلي.

في هذا المجال تقول السيدة ه. د من عدبل والبالغة من العمر 47 عاماً : "أنا ومالي لمن؟! ألسنا للأولاد؟! أنا آخذ من الألبسة والأحذية في أحيان كثيرة ما يتبقى عن ابنتي، الطالبة في كلية الصيدلة. أشتري ما أريد، ولكن بعد أن ألبي جميع حاجات الأولاد، إنّهم الأولوية، لا أريد حرمانهم من شيء ولو حرمت نفسي".

أما السيدة ف. ز من مشحا والبالغة من العمر 36 عاماً فتقول: "كنت متعاقدة ثم تثبتت، ولكني كنت دائماً أحرم نفسي من التمتع براتبي بهدف أن نصمد المال ونشتري بيتاً للأولاد في طرابلس.... وكان زوجي "يخبّص" بشراء وبيع السيارات حتى أتى يوم وقع وأوقعنا في ديون لا تعد ولا تحصى، مما اضطرني إلى سحب المال وتقديمه له كي أنقذ الموقف".

وترى بعض المدّرسات أنّ المرأة بذاتها وما تملكه هي ملك للرجل سواءٌ كان أباً أو زوجاً، إذ أنّها مضطرة إلى أخذ إذنه وموافقته من أجل أن تتصرف براتبها، ففي بعض الأحيان يرفض الرجل استهلاك الراتب في أمورٍ قد لا يراها من الأولوية في شيء، خاصة ما يتعلق منها بشراء ما يراه كماليات من تجديد لأثاث المنزل، أو شراء ألبسة، أو اصطحاب الأولاد إلى المطاعم والأماكن الترفيهية... في الوقت الذي يعمد فيه بعض الرجال (الأزواج) إلى الصرف المادي دون استشارة الزوجة أو مشاركتها في القرار، وقد تكلمت بعض النساء عن هوس الزوج بالعناية بالسيارة، اصلاحها واستبدالها، وكذلك بالهاتف المحمول، كما تحدثن عن التزامه في تقديم الدعم المادي لأهله، في حين تقف بعض النساء عاجزات عن تقديم المساعدة لأهلهن إلا سراً.

وهناك البعض من النساء اللواتي لا يمتلكن راتبهن إلا بحدود، ويعتبرن ذلك أمراً طبيعياً نتيجة التنشئة الاجتماعية التي تلقينها في أسرهنّ والتي تركز على فكرة أنّ الزوج هو الستر والحماية، وأنّ على المرأة أن تمنح ذاتها وما تملك من أجل المحافظة على أسرتها فضلاً عن الحياء الذي يجعل المرأة تقدم راتبها للرجل وتنتظر منه بالمقابل أن يمنحها شيئا منه.
هذا وقد أكدّت بعض النساء أن بإمكان المرأة ملك راتبها وراتب زوجها متى امتلكت الحنكة والذكاء والتروي الذي يمكنها من السيطرة عليه بشكل غير مباشر يرضيه ولا يهدد هويته الذكورية. وفي هذا المجال، تقول السيدة ب. من حلبا البالغة من العمر 32 عاماً : "نحن نضع راتبينا سوياً، نوزعه على احتياجات البيت وكل منا يأخذ مصروفه. صحيح أنني أصبح مقيدة لاحقاً في الصرف لضرورة تبليغه بكل التفاصيل، لكن المرا لما تكون سلسة وذكية بتاخد كل شي بدها ياه وهو راضي... المهم تنتقي الوقت المناسب".

لقد كشفت لنا اثنتان من المدرسات الملتزمات دينياً فكرة مفادها أن المكان الأساسي للمرأة هو البيت وأن العمل المأجور هو وظيفة الرجل، المعيل والقوّام ومستحق الطاعة، وما دامت المرأة قد أخذت مكانه في سوق العمل، فمن

الطبيعي أن تقدم له راتبها ليتمّ صرفه في البيت وفق السياسة التي يراها الزوج مناسبة. وفي هذا الصدد تقول إحداهنّ: "المرأة لا يمكن أن تُسَلّم المال، وإلا صرّفته فيما ليس بذي أهمية، إنها تهتم بالشكليات، بالمظهر واللباس.... وإن قدمته لزوجها فلن يبخل عليها وسيؤمّن لها كامل احتياجاتها".

بناءً على ما ذكرنا، نذهب إلى ما قاله أحمد أبو زيد من إبهام مفهوم العمل عند المرأة وعدم تحويله إلى قيمة راسخة في وجدانها، وإلى عدم اكتمال صور المساواة التي تمتد إلى المساواة في الحياة الأسرية والاجتماعية والمكانة الاجتماعية. ان مفهوم العمل (المأجور) معيشياً اقتصر على خروج المرأة من دائرة الحياة الأسرية والدخول إلى القطاع الرسمي لتؤدي عملا حكوميًا أو انتاجيًا له صفة الاستمرار والدوام، دون أن نصل لمرحلة التحرير والاستقلالية (أبو زيد، أ، 2017).

سياسة صرف الراتب ودلالاته في مؤشرات التنمية البشرية

أن نتكلم عن التنمية البشرية، يعني أن نتكلم عن الحياة الاجتماعية التي يحياها الإنسان وفي قلبها الجسد. بداية لا بدّ من التوضيح أنّ مؤشرات التنمية البشرية التي تنطلق من الدخل الفردي ومستوى التعليم، تتعمق صلاتها بالجسد أو أنّها تمر عبر الجسد من خلال:

- متوسط العمر.
- الصحة.
- الصحة الانجابية.
- مستوى العيش اللائق.
- التمتع باحترام الذات.
- التغذية.

وما نهدف إليه في هذا العنوان الفرعي هو أن نبيّن الرابط ما بين امتلاك المرأة لراتبها وطبيعة التصرف به من جهة، وبين تحقيق مؤشرات التنمية البشرية عموماً والمرتبطة بالجسد خصوصاً من جهة ثانية.

أ. المرأة العاملة بأجر وتقديم دورها كزوجة

لقد اتضح لدينا أنّ 30% من الموظفات يستعن برواتبهن للمشاركة في تسديد ديون الزوج المتأتية غالباً من تكاليف بناء أو شراء منزل؛ وإذا كان 95% من الأزواج هم من يمتلكون منفردين المنازل قانونياً، فإنّ موظفة واحدة فقط هي من

تمتلك المنزل مناصفة مع زوجها، مؤكدة تصريحه المستمر بالندم على ذلك ومحاولاته الدائمة لجعلها تتنازل عن حصتها بسبب انجابها الإناث دون الذكور.

ب. المرأة العاملة بأجر وتقديم دورها كأم

تبيّن لنا من خلال المقابلات أن 100% من الموظفات المتزوجات في مجتمع الدراسة، وبموافقة الزوج، يعطين الأولوية في صرف رواتبهن لتأمين مستلزمات الأبناء من تعليم وطبابة وتأمين الكساء والغذاء والتمتع بالقدر الممكن من الرفاهية، هذا مع اختلاف نسبة وجودة ما يقدم تبعاً لطبيعة وظيفة المرأة (متعاقدة أو ملاك) وتبعاً لطبيعة عمل الزوج وراتبه. وبصدد الإهتمام بالأبناء بدا لنا أن المدرّسات في ملاك التعليم الأساسي ضمن مجتمع الدراسة يحرصن على ادخار المال لأبنائهنّ إما بفتح حساب توفير لهم في المصرف بهدف التعليم العالي مستقبلا، وإما من خلال شراء محلات وأراضٍ يرين فيها تأمينا على مستقبل أولادهم، علماً أنّ هذه العقارات تسجل مبدئيا باسم الأزواج ريثما تنتقل لاحقاً إلى الأبناء.

هناك 20% من الموظفات في ملاك التعليم الرسمي إعتمدن على رواتبهن للاستعانة ب"خادمة" أجنبية (أثيوبية أو سرلنكية) للقيام بأعمال المنزل في حين ينقسم وقت الموظفة بين دوامها في المدرسة واهتمامها في البيت بالعناية بالأولاد وتدريسهم، وهو أمر لا يحصلن على أي مساعدة من الرجل بصدده.

ج. المرأة العاملة بأجر ودورها في العناية الصحية لأسرتها

أما فيما خصّ الاهتمام والعناية بالصحة، فقد بدا أنّ الاهتمام بصحة الأبناء ومتابعتها يختلف في وتيرته ومصداقيته حسب طبيعة وظيفة الزوجة (متعاقدة أو ملاك) وحسب عمل الزوج، ففي حال المتعاقدات المتزوجات من رجال ليس لديهم وظيفة وراتب شهري، تكون زيارة الأبناء للطبيب فقط عند الضرورة القصوى، أما في الأمراض المشابهة للأنفلونزا و"اللّوَز" والحساسية الجلدية وما شابه فتعتمد الأم على معرفتها السابقة لشراء الدواء أو أنها تلجأ لاستشارة الصيدلاني دون وصفة طبية.

أما على صعيد الاهتمام الشخصي، فيكثر الاهتمام بالجسد ومراجعة الطبيب واجراء الفحوصات في فترة الحمل لضمان ولادة سليمة، مع التأكيد على اختلاف وتيرة المراجعات ودقة الفحوصات الطبية بين المدرّسة المتعاقدة التي ليس

لديها ضمان صحي وبين الموظفات في ملاك التعليم الأساسي اللواتي يحصلن على ضمان صحي من تعاونية الموظفين. وإذ كان قد اتضح لدينا أن متوسط عدد الأولاد هو ثلاثة مع التباعد بين الولادات بما لا يقل عن ثلاث سنوات إجمالاً، فإنّ أبرز وسائل منع الحمل المستعملة إلى جانب العزل هي حبوب منع الحمل واللولب باستشارة ومراجعة طبية، ما يشير عموماً إلى تحسن الاهتمام بالصحة الانجابية.

د. المرأة العاملة بأجر واهتمامها بجسدها

فيما خص العناية بالجسد تجميلياً فقد لاحظنا أن ذلك يكثر لدى العازبات منه لدى المتزوجات، فالموظفة العازبة تستعمل مساحيق الماكياج باستمرار وتصرف جزءاً أكبر من راتبها على شراء الألبسة والشالات والأحذية ومحافظ اليد فضلاً عن مصاريف ناجمة عن اتباع النظام الغذائي بهدف الحصول على جسد جذاب ومظهر أنيق يشكل الرصيد الأكبر للدخول في مؤسسة الزواج. فضلاً عن ذلك فقد لاحظنا أنّ العناية بالجسد تتناقص مع تقدم الموظفة بالعمر خيث يعتبر التبرج تصرفاً كمالياً لأنه يتعلق بتوفر الوقت والإمكانيات المادية المخصصة أساساً للأبناء. ولا بدّ في هذا المجال من التأكيد على أنّ التزام الموظفة الديني بصرف النظر عن وضعها الشخصي والعمري يدفع نحو التخفيف من العناية التجميلية بالجسد ليحوّل استهلاك الراتب نحو أمور أخرى منها شراء الذهب أو ادخار المال أو مساعدة الزوج أو غيره من الأمور الأكثر أهمية بنظرها.

ه. المرأة العاملة بأجر في أسرة ذكورية الطابع

إن ما لفت نظرنا أن أحدا من الموظفات المتزوجات لم تأتِ على ذكر مساعدة أهلها مادياً، علماً بأن الأزواج هم من يعيلون أهلهم متى لم يكن لديهم مردود مادي يعتمدون عليه في تأمين مستلزماتهم. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الموظفات العازبات كافة أكدن على تقديم جزء من رواتبهنّ للأهل بفعل المشاركة العائلية الطوعية أو بحكم حاجة للأهل للمساعدة في تأمين مستلزمات الحياة اليومية.

7. قيمة الأجر/ الراتب في حياة المرأة الموظفة: قراءة واستنتاجات

تبعاً للمقابلات التي أجريناها، بدا لنا أنّ توظيف المرأة وتحصيلها أجراً/ راتباً خاصاً مستقلاً مسألة لها العديد من الآثار الإيجابية في حياتها الاجتماعية والعائلية

والنفسية، ما يجعل من الراتب قيمة تتجاوز مستواها الاقتصادي البحت لتشكل قيمة سوسيو- اقتصادية في حياة المرأة وعائلتها.

أ. العمل المأجور والمسؤولية الاقتصادية في المنزل

إنّ راتب المرأة (الشهري خاصة) يعزز مسؤولياتها نحو وظيفتها كمدرّسة، مما يساهم في تنمية شعورها بالمسؤولية والالتزام والجدية،لا في التدريس فحسب بل في التربية والتنمية البشرية للذات وللآخر كطالب.
إذا كانت الصورة النمطية التي ألصقت بالمرأة في المجتمع البطريركي هي الهوس بالشكليات من أثاث للمنزل وملابس ومجوهرات وتزيّن، والتي قد يكون سببها برأينا بقاء المرأة إلى حين من الزمن سجينة المجال الخاص/ المنزل، فإنّ راتب المرأة الشخصي على غرار ما بيّنت المقابلات عزّز مسؤوليتها في إدارة ميزانية الأسرة في حدود الدخل وتوزيع الميزانية بشكل منظم بين الاستهلاك والادخار؛ وتتعاظم هذه المسؤولية لدى واحدة من موظفات مجتمع دراستنا حيث تعمل المرأة مدرّسة بدوامين: قبل وبعد الظهر، في حين أنّ الرجل الزوج عاطل عن العمل منذ أكثر من ثمان سنوات. يشير هذا الواقع إلى تحول في الأدوار المصنّفة على أساس جندري، إذ أنّ أمور المال وسياسة صرفها بقيت حتى وقت قريب مسائل لا يتقنها النساء اللواتي أحال إليهنّ المخيال الاجتماعي خصائص تتمثل بتدنّي القدرات العقلية والافتقار إلى العقلانية والاستقلالية والطموح والحزم (ساري،ح، 2008، الصفحات -768 769).

ب. العمل المأجور وحدود استقلالية المرأة

لم تكن المرأة يوماً بلا عمل، فهي غالباً ربة منزل (يتم استغلال عملها من قبل الرجل)، وأحياناً كثيرة كانت تقوم بأعمال أخرى كالزراعة والرعي والتحطيب والخياطة... مما يؤكد على أقدمية قيمتها الاقتصادية، إلا أنّ تحوّل المرأة نحو سوق العمل المأجور والتوظيف (المدرّسات) جعل من راتبها عاملاً مهماً في تعزيز مركزها ومكانتها الاجتماعية والعائلية والزوجية والشعور بذاتها كشخصية مستقلة قادرة على تأمين مستلزماتها ومستلزمات أبنائها في عصر الانفتاح والتثاقف والاستهلاك المعولم، خاصة وأنّ راتب الزوج على حد تعبير أغلبية من جرى مقابلتهن من الحالات المدروسة لا يكفي لوحده لتأمين مستلزمات الحياة التي تحوّلت كمالياتها إلى ضروريات.

يساهم العمل عموماً والراتب خصوصاً في مساعدة المرأة على تخطي مشكلة الفراغ النفسي والاجتماعي التي تعانيها معظم ربات البيوت، هذا مع الإشارة إلى أنّ 65% من الموظفات في مجتمع الدراسة يعانين بالمقابل من مشكلة عدم مساعدة الرجل في العمل المنزلي والعناية بالأطفال. ما يجعلنا نوافق على ما يقوله النسويون الماركسيون من أن "تقسيم المجتمع والعمل على أساس الجنس يبقى مصاناً ومحفوظاً حتى مع وجود المرأة في اقتصاد مدفوع الأجر" (والاس، رث؛ وولف، إلسون، 2010، الصفحات 158-157). وقد تبيّن أنّ نسبة 15% من موظفات المجتمع المدروس (اثنان بعمر فوق الخمسين وواحدة عمرها 34 سنة) غير مقتنعات على الصعيد الشخصي بفكرة المساواة في العمل المنزلي بين المرأة والرجل، إذ ترسّخ في المخيال الاجتماعي لديهنّ أن الأعمال المنزلية وتربية الأطفال أعمال تتناسب مع طباع المرأة وغرائزها. ويبقى أن نؤكد وجود 20% من الموظفات (أقل من 40 سنة، وبانتماءات دينية مختلفة) اللواتي يرين أن رواتبهنّ (الشهرية خصوصاً) كفيلة بأن تقلب الأدوار الجندرية وتجعل الرجل يتجه حتماً نحو المشاركة في أعمال المنزل وتربية الأطفال.

ج. العمل المأجور والسلطة المنزلية

يتضح من مقابلات البعض أن راتب المرأة يساهم في صقل شخصيتها وبناء قدراتها على مشاركة زوجها وتحقيق توازن سلطوي معه، فإذا كان المجتمع الذكوري، من خلال التنشئة الاجتماعية، قد منح الرجل سلطة تخضع لها المرأة بأن يكون هو صاحب القرار، والمبادر للزواج، لطلب العلاقة الجنسية، للطلاق باعتباره القوّام دينياً على المرأة، فإنّ عمل هذه الأخيرة وراتبها، وإن لم يكتسب بعد القيمة التي تدفعها لأن تكون المبادرة في المسائل التي أشرنا إليها آنفاً، إلا أنه يشكل، في خضم تحولاتٍ اجتماعيةٍ فرضت نفسها بحكم التثاقف وسيرورات العولمة، عاملاً مساعداً وغير مباشرٍ في إتمام الزواج والمشاركة في الحياة الجنسية وفي اتخاذ القرارات العائلية كما أنّه يجعل الرجل أكثر تريثاً وحذراً في تطليق المرأة.

د. العمل المأجور ونسبية تنامي القيمة الاجتماعية للمرأة

تكشف المقابلات أيضاً عن الشعور بالاطمئنان والثقة بالنفس الناجم عن امتلاك المرأة (ولو نسبياً) لمردود مادي شخصي، ويبدو أنّ هذا الشعور ينعكس إيجابياً في علاقة الزوجة بأهلها كما في حياة الأبناء الاجتماعية والنفسية والدراسية.

فعلى سبيل المثال تقول الموظفة م. أ من منيارة والبالغة من العمر 41 عاماً"راتبي جد مهم في حياة الأولاد سيما وأنني مضمونة على حساب التعاونية، وبالتالي فأنا أعلمهم في مدارس خاصة، يأخذون دروس خصوصية حينما يحتاجون إليها ويشاركون في كافة النشاطات والرحلات دون أن يشعروا بأي نقص تجاه أصدقائهم".

من جهتها تقول الموظفة أ. ش من حيزوق، والبالغة من العمر 33 عاماً: "قبل أن أتوظف، كنت أجد في نفسي حياء شديداً من أن أطلب من زوجي مالاً لأعطيه لأمي أو حتى لأشتري لها بعض الأغراض أما حينما توظفت، ومع أني أعطي راتبي لزوجي، إلا أنّ ذلك الحياء بدأ يتلاشى شيئا فشيئاً".

يتضح من كل ما ذكرنا، بروز تحوّل في الأدوار الجندرية لصالح المرأة كشريك لا كتابع في الحياة الزوجية، ويكشف لنا عن شعور المرأة بتنامي دورها الاقتصادي كمعيل يقف إلى جانب الرجل في تحمل مسؤولية الإنفاق.

استنتاجات عامة

إنّ وظيفة التعليم هدفٌ سعت إليه النساء بجهد واهتمام في مجتمع دراستنا، ذلك أنّه يخرج بالمرأة من دورها التقليدي كامرأة مسجونة في المجال الخاص، دون أن يضرب ركائز البنية الاجتماعية التي ترسخت في مخيالها؛ فالتعليم وظيفة تصون الهوية الأنثوية وترسخها ليس فقط لماهيتها المرتبطة بالتربية والتضحية والصبر، وإنما لاختيارها بما يحفظ تقسيم الأدوار بين الجنسين/ الزوجين حيث تبقى المرأة موكلة بالعمل المنزلي وانتظار الأولاد قبيل عودتهم من المدرسة وتدريسهم والعناية بهم.

وقد بدا لنا أن تحصيل المرأة لراتب (شهري خاصة) متأتٍ من وظيفة كالتعليم هو حلم صدر عليه الحكم بالإفراج نسبياً، فما بين قيود البنية الاجتماعية البطريركية من جهة والوضع الاقتصادي المتردي الذي يحكم خناقه على أعناق الرجال كما النساء تجد المرأة نفسها - وبصرف النظر عن انتمائها الجيلي والديني- مالكة لراتبها بما يوطد دورها كزوجة صالحة وأم مضحية، وبانية للإنسان والأسرة والمجتمع.

لقد اتضح لدينا أن توظيف المرأة وتحصيلها للراتب كفيل بتحقيق تطور إيجابي في مؤشرات التنمية البشرية سواء ما يتعلق منها بالصحة والتعليم والرفاهية المادية ما قد ينتج عنه تحولّ بنيوي يبقى بطيئا بفعل أنّ هذه التنمية لم تستطع بعد خلق وعي ذاتي بالهوية الانسانية ولم تستطع خلخلة جذور المنظومة القيمية الجندرية إلا لماماً.

المراجع

Elson, D. (1995). Male Bias in the developement process. Manchester: University Press

Guionnet, C., & Neveu, E. (2004). Feminins\Masculins. Sociologie du genre. Paris: Armand Colin

أبو زيد، أ. (5 تموز 2017). المرأة وقضايا المجتمع. المرأة المصرية بين خطاب التحرير والواقع. تم الاسترداد من كتب جوجل: https://books.google.com.lb/

دي بوفوار، س. (2008). الجنس الآخر. ترجمة: ندى حداد، عمّان: دار الأهلية.

ساري، ح. (2008). المرأة كآخر. دراسة في هيمنة التنميط الجنساني على مكانة المرأة في المجتمع الأردني.

تأليف الطاهر، ل، صورة الآخر. العربي ناظراً ومنظوراً إليه (الصفحات 759-781). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

قرامي، أ. (2007). الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية. بيروت: دار المدى الإسلامي.

معادي، ز. (2004). الجسد الأنثوي وحلم التنمية. قراءة في التصوّرات عن الجسد الأنثوي في منطقة الشاوية. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

والاس، رث؛ وولف، إلسون. (2010). النظرية المعاصرة في علم الاجتماع. تمدّد آفاق النظرية الكلاسيكية. ترجمة: محمد عبدالكريم الحوراني، عمّان: دار مجد لاوي للنشر والتوزيع.

Women's invisible work, why does it matter (in Lebanon)?

Roundtable, proceeding: Discussions on gender disparities, Most School initiatives. Special edition of the journal of the research center of the Institute of Social Sciences, Lebanese University.
Author: Lara BADRE, PhD. Associate professor, Institute of Social Sciences (ISS), Lebanese University. Email: lara_badre@yahoo.com.
May, 2019.

Abstract:

The aim of this paper is to shed light on women's unpaid work and to stress the relevance of studying, measuring and valuing it. Using available data, we assume that a large share of working-age women might potentially fall in the category of unpaid work, which we label as "invisible." The paper also draws on literature to describe the main factors or circumstances underlying behind women invisible work and the major implications and risks associated with it, such as restricting and not valuing women's participation in the economy and the society and making them more vulnerable and subject to several forms of inequalities and discrimination, discussing therefore the direct impact of social norms on women's economic activities in Lebanon.

Keywords: Women's unpaid work, determinants, risks, international frames, the SDG's, Lebanon.

Introduction

The traditional gender division of labour (GLOPP, 2018), (Kleider, 2015) has changed over time as both women and men engage in paid and unpaid work throughout the life course and share the responsibilities of their household (Sofer & Rizavi, 2010). In parallel, there has also been an increase in women's engagement in paid labour rates (Forste & Fox, 2010). However, despite this change, several forms of

unpaid work are observed worldwide. Data show that the majority of these types of work fall under women and girl's responsibilities in the first place.

Women represented 49.6% of the total population in the world in 2015, according to the latest available estimates (UNDESA, 2017). In other words, women represented half of the society, but their labour force participation rate was equal to 48.5%, while it was 75% for men (ILO, 2018b). Arab states recorded the lowest women labour participation rate in the world, reaching 18.9%, and contributing to the decreased gender gap, reaching 58.3% during the period 2009-2018.

Country/region	Labour force participation rate (percentages) and gender gap (percentage points)					Unemployment rate (percentages) and female-to-male unemployment rate ratio				
	Men	Women	Gap (Men – Women)			Men	Women	Ratio (Female rate/Male rate)		
	2018	2018	2009–18	2018	2018–21	2018	2018	2009–18	2018	2018–21
World	**75.0**	**48.5**	▼	**26.5**	▲	**5.2**	**6.0**	▲	**1.2**	▲
Developing countries	81.1	69.3	▼	11.8	▶	4.6	6.1	▼	1.3	▲
Emerging countries	76.1	45.6	▲	30.5	▲	5.2	6.1	▲	1.2	▲
Developed countries	68.0	52.4	▼	15.6	▼	5.3	5.6	▶	1.1	▶
Northern Africa	71.9	21.9	▼	50.0	▼	9.1	19.5	▼	2.2	▲
Sub-Saharan Africa	74.0	64.7	▼	9.3	▼	6.4	8.2	▼	1.3	▲
Latin America and the Caribbean	77.1	51.5	▼	25.6	▼	6.8	9.5	▼	1.4	▲
Northern America	67.9	55.8	▶	12.1	▼	4.6	4.4	▲	1.0	▼
Arab States	77.2	18.9	▲	58.3	▼	6.8	16.3	▲	2.4	▼
Eastern Asia	74.7	59.1	▲	15.6	▲	4.8	4.2	▲	0.9	▲
South-Eastern Asia and the Pacific	79.4	56.5	▼	22.8	▼	3.5	3.3	▼	0.9	▶
Southern Asia	79.0	27.6	▼	51.4	▲	3.7	5.2	▲	1.4	▼
Northern, Southern and Western Europe	63.4	51.6	▼	11.9	▼	7.9	8.2	▲	1.0	▶
Eastern Europe	67.0	51.8	▲	15.2	▼	5.6	4.9	▶	0.9	▶
Central and Western Asia	73.5	45.1	▼	28.4	▼	8.0	9.4	▲	1.2	▼

Table 1: Level and trends in rates of labour force participation, 2018
Source: (ILO, 2018b)

Data on women's unpaid work are still not available (in the required details) everywhere around the globe. Methodological concerns were among the most cited reasons for scarcity of data. In recent years, there has been a progress in improving methodologies and studying some aspects of unpaid work in response to diverse and emerging policy needs and to the Sustainable Development Goals (SDGs) in

particular (UNSTATS, 2018) (UNDESA, 2016). Researchers and agencies are encouraged to measure and value this type of work (PAHO, 2010), in addition to recognizing its importance on the economy (ILO, 2018a), and on women's personal and social levels as well.

Throughout their working lives, women continue to face significant obstacles in gaining access to paid employment and decent jobs. Several factors provide explanation to women low participation and mobility from/to the labour force, such as urbanization and the move out of subsistence agriculture, increased attendance in education and expanding educational opportunities and some barriers to entry in the labour market (ILO, 2016), (UNSD, 2015), in addition to cultural or social restrictions and economic reasons in some other contexts (Kleider, 2015).

Taking from this end, this paper will first discuss the definitions of unpaid work and the tools used in measuring the phenomenon. We will then explore the main factors underlying women's engagement in unpaid work from a socio-economic approach. Finally, the paper will describe the different forms and implications of invisible work on several aspects of women's life.

1. Defining and measuring women's unpaid work

Numerous definitions were provided to women's unpaid work, approaching the topic from policy perspective and mostly aiming at recognizing its economic and social values and impacts on macro, meso, and micro levels.

Defining unpaid work

In general terms, women's unpaid work is any activity taking place outside the market. It is the type of work that produces goods and

services, which are not produced for the market, and which carries no direct remuneration or other form of payment. (EIGE, n.d.), (Institute on gender equality, n.d.), (ABS, 2016).

According to a number agencies and researchers (UNSD, 2017), (UNECE, 2017), (ILO, 2018b), (UN-WOMEN, 2016b), (Hirway, 2009), unpaid work can take different forms such as:

- Household management: cooking, cleaning, washing, fetching water and firewood, farming for own family use, etc.
- Care activities: taking care of children, elderly people, sick and disabled at home, etc.
- Production of goods for self-consumption: such as stitching cloths, making mats, jams and pickles, etc.
- Collection of free goods, such as fodder, water, fruits, fish, etc.
- Other services such as: transporting children or other household members, as well as servicing and repair house and household durables, vehicles etc.
- Training, social work and voluntary work for the community.

These are in brief the different forms of unpaid work.

Measuring unpaid work

Globally, unpaid work is mainly studied using "time-use surveys" (OECD, 2019), (UNSD, 2017), (Sofer & Rizavi, 2010), (Washbrook, 2007), labour force surveys (ILO, 2018b) or general household surveys with a specific module on activities. A number of agencies developed tools, methodologies, and standards related to unpaid work, such as:

- The United Nations specific agencies (the Statistics Division) and regional commissions (The United Nations Economic Commission for Europe- UNECE, The United Nations Economic Commission for Asia and the Pacific- ESCAP, etc..) provided tools and recommendations and "Guidelines for Harmonizing Time-Use Surveys" and "gender statistics";

- The International labour Organization (ILO) have also developed recommendations for labour force surveys, that were used to measure all forms of work, including unpaid ones.

- Eurostat has also proposed material and tools and guidelines on measuring unpaid work especially within the frame of the "Production and Consumption - Proposal for a Methodology of Household Satellite Accounts"

- The International Social Survey Programme (ISSP) have developed a survey module on "Family and Changing Gender Roles"

There are also various best practices from around the world in designing and conducting other surveys to capture unpaid work, especially at national levels, which we will not cite exhaustively in this paper.

Eighty five countries around the world have conducted time-use surveys between the years 1966 and 2015 (UNSD, 2018). Time-use statistics are quantitative summaries of how individuals "spend" or allocate their time over a specified period- typically over the 24 hours of a day or over the 7 days of a week; they measure the amount of time people spend doing various activities including paid and unpaid work, such as childcare, volunteering, but also other activities like socializing (BLS, n.d.), (UNSD, 2018). Time-use surveys normally apply the "International Classification of Activities for Time Use Statistics" (ICATUS), which takes into account non-productive activities, such as unpaid services as shown in the following figure.

Major Division Activity	
1	Employment and related activities
2	Production of goods for own final use
3	Unpaid domestic sefvices for household and family members
4	Unpaid caregiving services for household and family members
5	Unoaid volunteer, trainee and other unpaid work
6	Learning
7	Socializing and communication, community participation and religious practice
8	Culture, leisure, mass-media and sports practices
9	Self-care and maintenance

Source: (UNSD, 2017).

The major division of activities as shown in the ICATUS classification allows for collecting and coding data on all types of activities carried out by one person; and recognizes the fact that a person may engage at the same time in different forms of work during the reference period. Using this frame, official statistics were able to measure the time spent in each activity as each form of work is measured exhaustively, allowing therefore to examine how persons allocate their time in different productive and non-productive activities. When disaggregated by sex, these statistics provided the amount of time spent in each activity by women and men.

Why are data on unpaid work still not (frequently and globally) available?

Traditionally, there are difficulties and limitations in measuring unpaid work for reasons associated with the phenomena itself, the methodologies, and the tools designed for these purposes. Statisticians are sometimes using small sample sizes in household surveys or have inappropriate sampling frames, in addition, it is also difficult for women to classify themselves as working as long as they are not being remunerated (ILO, 2018c) . In some other cases, scattered implementation

of the methods, not using the appropriate classifications of activities (such as ICATUS for example) and high costs (human and financial resources and time for implementation) related to surveys are major reasons explaining the scarcity of data on women's unpaid work.

New methodological approaches

The need for more frequent and comprehensive data on unpaid work was the main driver for improved methodologies and measures. In 2010, the OECD raised the importance of "the comprehensive measurement of participation in all work activities, including paid and unpaid work, among other dimensions of well-being", aiming at improving the measure of the economic performance (OECD, 2010).

In 2013, the 19th International Conference of Labour Statisticians (19th ICLS) of the ILO, adopted in its "Resolution concerning statistics of work, employment and labour underutilization" a new definition of work with "distinct subsets of work activities, referred to as forms of work" (ILO, 2013). The benefit of the new definition of work is that the "labour input into each form of work is measured exhaustively".

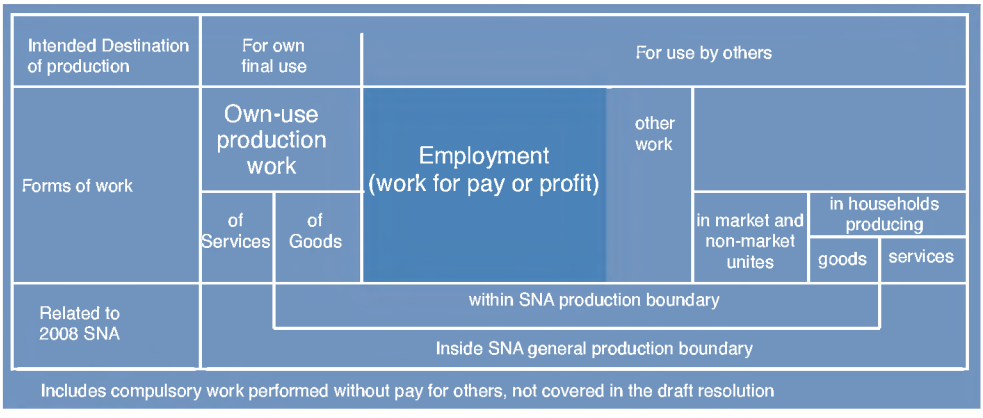

Source: (ILO, 2013)

What does this new classification bring in relation to measuring unpaid work? As seen from the figure, it is now possible to differentiate between "employment" and all other forms of work. Based on this classification, employment is now referring to work performed in the context of transaction for remuneration, which is in the form of pay or profit. This frame provides a possible measure of overlapping activities or forms of work. The strength of this overlapping measure lies in the fact that it will allow to measure paid and unpaid jobs taken by persons.

Later in 2016, the UNSD updated the "International Classification of Activities for Time Use Statistics 2016" or ICATUS-16, as shown in the figure below, enabling a better classification of all forms or work, including the unpaid ones (UNSD, 2017). This frame allows now for a better observation and coding of unpaid activities in "Time use surveys".

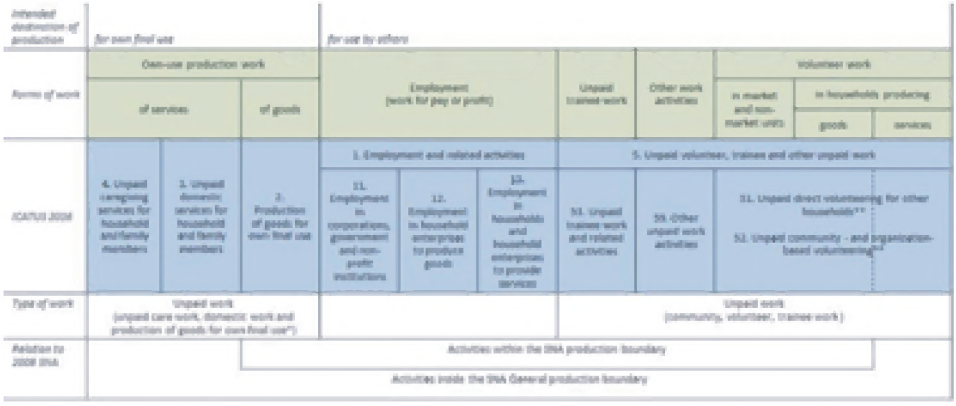

Source: (UNSD, 2017).

The ICATUS takes into account the Classification of work activities by forms of work, providing more details needed to code activities. Both classifications are aligned with the System of National Accounts (SNA), and show the relation of different forms of work to the 08-SNA. We will later highlight the importance of having aligned systems and classifications when we will discuss the importance of unpaid work and the economy.

Furthermore, in 2019, the 20th ICLS of the ILO adopted the "Resolution concerning statistics on work relationships" that recommends a new International Classification for the Status in Employment (ICSE-18) that is complemented by the International Classification of Status at Work (ISCaW-18) which is fully consistent with the ICATUS-16 and allows to classify persons according to their status at work including several situations were persons are being engaged in unpaid activities. (ILO, 2019). The use of these frames should allow for a better measurement of unpaid forms of work, especially those performed by women, because these frames allow the combination of employment with other activities including those which are unpaid, such as care and other household and non-household responsibilities (ILO, 2018c).

Both international classifications are linking unpaid work to the SNA. Then, why is unpaid work still not visible to the economy?

Why is unpaid work considered as "invisible work"?

Despite the fact that the international classifications are now measuring all forms of work, including employment and other work activities, the reason unpaid work is still invisible to the economy, is because it is not included within the SNA. The production boundary in the SNA is a conceptual line drawn between economic and non-economic activity. According to the SNA, an economic activity is, literally, anything deemed to sit inside a designated production boundary. In SNA terminology, unpaid labour corresponds to the category of "own-use production" (of services), in addition to volunteer work in "household production (of services)", keeping consequently this type of work outside the SNA production boundaries but inside its general production boundaries. As long as unpaid work is not considered an economic activity, it will remain invisible for the economy and to the Gross Domestic

Product (GDP) in particular. For this reason, it can't be valued from an economic point of view.

In conclusion, as long as the monetary value of women's unpaid work can't be (accurately) estimated, it will not be counted as an "economic production" (OECD, 2002) and will be subsequently never included within the GDP (Paquette, 2014). Notwithstanding the later, it is still used as a sole measure of economic performance in many (developing) countries ; consequently women's input to the economy will be always undermined (Belohlav, 2016).

What do we know about women's unpaid work? And why are women in this situation? The next section of this paper shall provide answers to these questions.

2. Women's unpaid work, what do we know? Major factors and determinants of women unpaid work.

A number of specialized agencies provide an estimation of the time spent in unpaid work and highlight the difference of engagement between men and women in these forms of work. For example, according to the ILO "16.4 billion hours per day are spent in unpaid care work - the equivalent to 2 billion people working eight hours per day with no remuneration" (ILO, 2018a). According to the UNSD, women are spending on average about 161 minutes per day on paid activities and 268 minutes per day on unpaid activities (UNSD, 2015). Data on unpaid activities from OECD reveal that women are working in unpaid work on average 265 minutes per day against 136 minutes on average per day for men (OECD, 2019). Globally, "women perform 76.2 % of total hours of unpaid care work" (ILO, 2018a), (UN-WOMEN, 2016b). In non-OECD countries, as shown in the table below, the time spent in unpaid activities is larger, and "women work longer hours than men- an average of 30 minutes a day longer in developed countries and 50 minutes in developing countries" (UNSD, 2015).

		Men	Women
OECD economies		136.0	264.4
Non-OECD Economies	China (People's Republic of)	91.0	234.0
	India	51.8	351.9
	South Africa	102.9	249.6

Unit used in this table is average minutes per day.
Source: OECD (OECD, 2019) https://stats.oecd.org/index.aspx?queryid=54757

Other aggregated data sources show that gender inequality in unpaid care work varies by region and income, being the highest in low income countries (OECD, 2014). We can therefore conclude that women worldwide mainly perform unpaid work; and it's the highest in developing countries.

What is the situation in Lebanon?

Despite the fact that the government of Lebanon has committed itself to monitoring the SDG's and composed a high-level ministerial (follow-up) committee in 2017 (PCM, 2017), official statistics haven't provide yet any estimate on women's unpaid work in the country. In 2018, a joint desk research activity was undertaken by the Institute of Social Sciences (ISS) of the Lebanese University and the UNFPA. It was based on a review of available documentation and a general assessment of data relevant to the SDG goal 5 in Lebanon (ISS; UNFPA, 2018). One important outcome of this collaborative effort confirms the scarcity of data on the topic for the period 2000-2018, despite the relevance and the rising interest in the topic by government agencies, social science professors and students, NGO's, UN agencies, and other researchers.

But what can statistics tell us indirectly about women's engagement in the labour force in Lebanon?

Based on the most recent official statistics on the labour market in Lebanon, persons in the working-age (aged 15 years above), were evenly distributed by sex: women represented 50.4% and men represented 49.6%. The employment rate for women reached 22.8% against 77.2% for men. Also, even among working women, a very small number were identified as working for their own families and engaged with certain forms of unpaid work (1% of the total labour force in the country) (CAS; UNICEF, 2009).

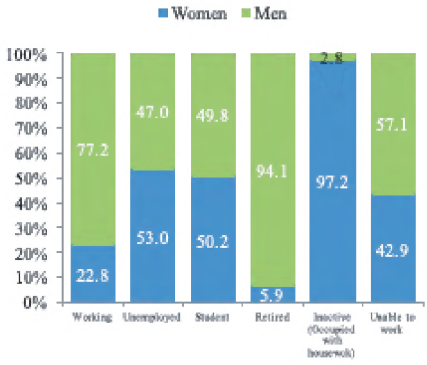

Graph 1: Primary status in economic activity and sex, Lebanon, 2009. (Percentage by status)

Source: (CAS; UNICEF, 2009)

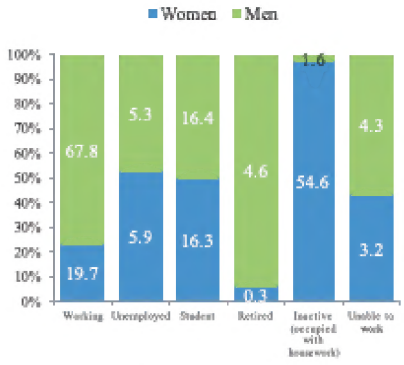

Graph 2: Primary status in economic activity and sex, Lebanon, 2009. (Percentage by sex)

Source: (CAS; UNICEF, 2009)

Calculating the percentages by sex, to find out what is the situation among women themselves with regard to economic activity, we found out that 54.6% of women were "inactive" or occupied with housework. Therefore, we can conclude the following:

- 77% of women, in the working-age, are not working (graph on status in economic activity, percentages by status)

- Among the remaining 23% of women who were working : 54.6% were occupied with housework, (graph on status in economic activity, percentages by sex),

- Therefore, we can assume that a large share of working-age women might potentially fall in the category of unpaid work, taking into account that it is traditionally known in Lebanon that households may have domestic helpers or maids living with them and doing most of the housework, even if there are "inactive women" that are not occupied with paid job in the same household. This category of domestic helpers was estimated, by the same data source, at less than 1% of the resident population in the country in 2009.

What can the information on women's labour force (under) participation tell us about their engagement in unpaid work? Putting aside the women's personal reasons not to participate in the labour force , we will explore in the following paragraphs major multilevel socio-economic factors and situations explaining women's unpaid work. We will demonstrate how the interaction between social norms and women's economic behaviour can impact their decision to participate in paid employment.

From an economic point of view, it was globally demonstrated (Washbrook, 2007), that the gender wage gap can be used to illustrate (in)equality in educational attainment and labour market opportunities, and the division of labour between sexes. Despite the narrowing gender-pay gap worldwide, women only make 77 cents for every dollar earned by men (UN-WOMEN, 2016a). In Lebanon, even if the gender-pay gap remains slightly lower at the national level (6%), it reaches 38% in some sectors were the number of working men outnumbers working women (Yaacoub & Badre, 2011). In other words, there are some sectors of the economy where women's participation in the paid labour is very low or absent, despite the fact that working

women are highly educated (Yaacoub & Badre, 2011). Social and cultural factors can provide explanation to this situation. For example, the existence of social "stigma" can force against or limit women's work outside the sphere of the household in a number of paid occupations or industries in Lebanon. For instance, women are not "expected" or not "socially accepted" in occupations in relation to construction, transportation, manufacturing and manual labour, armed forces, or even high level jobs. The table "Occupation by sex" shows that women's participation in senior jobs (Legislators, senior officials and managers) or agriculture or craft related jobs, is smaller when compared to men's participation in similar jobs.

	Women	Men	Total
Legislators, senior officials and managers	11	89	100
Professionals	49	51	100
Technicians and associate professionals	45	55	100
Clerks	42	58	100
Service workers and shop market workers	34	66	100
Skilled agricultural and fishery workers	22	78	100
Craft related trade workers	6	94	100
Plant, machine operators, assemblers, drivers	(*)	99	100
Elementary occupations	34	66	100
Armed forces	(*)	99	100

Table 3: Occupation by sex, Lebanon, 2099 (%)

(*) small unweighted numbers in the sample
Source: (Yaacoub & Badre, 2011), formatted by the author.

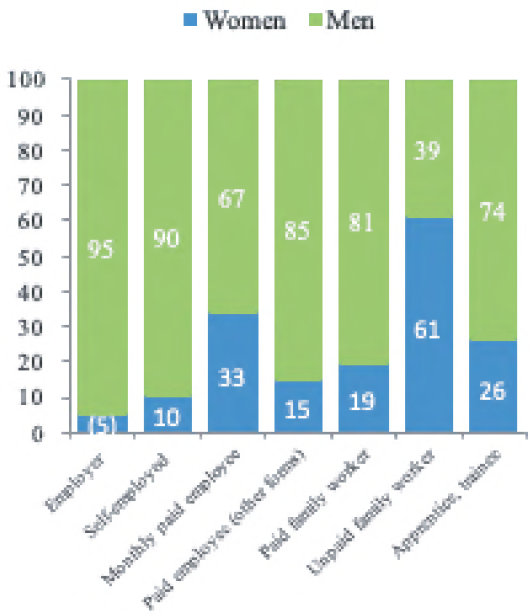

Graph 3: Status in employment by sex, Lebanon, 2009 (%)

In addition, there have also been little chances for women to access high level occupations in paid jobs (graph on status in employment), as women occupied most of jobs where she was “paid employee” and in rare cases women were “self-employed” or “employer”; limiting their chances in accessing paid jobs in the labour market. The table on “Status in employment by sex” also shows that, among persons who were engaged in “unpaid family work”, women represented 61%, compared to only 39% for men falling in the same category.

On the other hand, it is globally known that women's participation in the labour market can take either a U-shape (Goldin, 1995) (Verick, 2014) or an M-shape form. Meaning that at some point in time, women are joining and leaving, but coming back to the labour market after specific social or demographic events, such as finishing higher

education, marriage, or childbearing. A slight M-shape is observed in women's labour force participation in Lebanon were the highest participation rate for women (48%) was in the age group 25-34 years and then sharply declines in the subsequent age groups mainly because of marriage, childbearing and housing responsibilities, reaching 3% at the retirement age (CAS, 2012) .

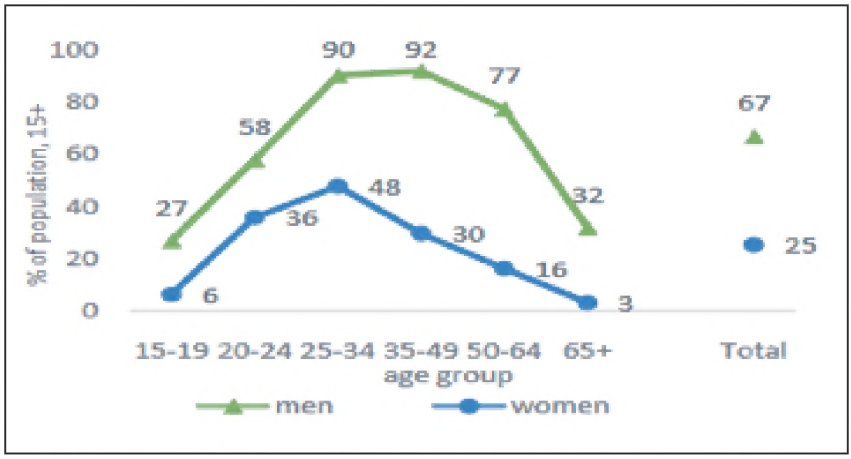

Graph 4: Employment rates by sex and age groups, Lebanon, 2012. (%)
Source: (CAS, 2012).

Additional statistics indicate that women's mean at marriage was around 28 years; in addition, over 52% of working women were less than 35 years old (Yaacoub & Badre, Population and housing in Lebanon, 2012). We can conclude that fertility decisions (Finelay, 2009) and other demographic situations can impact mobility from/ to the labour force.

Goldin (Goldin, 1995) provides another explanation of the U-shape form and link it to low income. Every time income is low, women's household contribution tend to become higher, especially if they tend to be paid less and to be employed in low-productivity jobs not enabling women to hire someone (e.g. Domestic helper, care for

children or elderly) to perform tasks in the private sphere on their behalf. Lebanon is considered an upper middle-income country where inflation is increasing over time (CAS, 2007- 2018) and the level of inequality is estimated at 0.32 (CAS, 2012), providing 27% of the population below the national poverty line not being able to satisfy their vital or basic needs.

Also, in the same context, it was shown that women would not engage in paid work as a coping mechanism in response to the absence or lack of universal social protection floors, health and insurance schemes; safety networks; child, disabled/ impaired or elderly care facilities and services that are regionally available at affordable prices in Lebanon. Because women will have to play the role of the main responsible of the household members and do most of the care for her family, she has no other choice but temporary engaging, or not engaging at all in any paid work, to be able to fully take the responsibility of her family. The same scenario was observed in India for example, where households, in response to the economic crisis, adopted various survival or coping strategies that fall in the unremunerated part of the activities (Hirway, 2009). Also, in some contexts, social and economic policies can be considered restrictive of the role of women, for example, long or inflexible working hours, unpaid or no parental leave, can impede women's flow in the workforce and force them to withdraw from paid forms of work after certain demographic events in their lives (Kleider, 2015). Washbrook also shows that many women with domestic responsibilities, trade off lower wages in exchange for the flexibility of part-time hours (Washbrook, 2007).

In other situations, social norms are also shaping the system of restrictions in Lebanon, influencing marriage, fertility, women's role outside the household, and limiting women's participation in paid jobs. The traditional gender division of roles in Lebanon generally attributed the

reproductive one for women and the bread-winning one for men (Khalaf, 2009) leaving all domestic responsibilities to women alone (Wallace, 2013). Patriarchy also reinforces the dominance of men by "propagating traditional gender roles" and the associated practices that oppress women and restrict their participation in the labour market (Karam & Afiouni, 2017). Popular proverbs that are inherited from ancestors and socially transmitted can also explain this behaviour, as they tend to place women "inside" the sphere of the household, providing an exclusive natural role for men outside the household (Kayal, 2019).

Finally, the headship of the household has also played a negative role in women's paid work. Because of male out-migration from Lebanon, some head of households live in other countries, leaving behind the spouse to play the role of the head and take over the responsibility of the family and homemaking, leaving her no other choice but staying at home and "confirming once more the traditional involvement of the wife essentially in the private sphere" (Khalaf, 2009).
There are of course other known and unobservable factors that can also contribute to explain why women, mostly spend more time in unpaid activities, but they will not be covered in this paper. This section demonstrated the direct impact of social norms on women's participation in paid employment, in addition to other demographic and socio-economic situations where women have to spend more time in unpaid care, hindering them from accessing paid work.

The next section of this paper will discuss the risks associated with women's unpaid work.

3. Women unpaid work, why does it matter? What are the risks associated with women's unpaid work?

Despite the limitation of the data on unpaid work in Lebanon, we can conclude that a large share of women might be engaged in certain forms of work that are invisible. But why does it really matter to study this phenomenon? What are the risks and implications if women don't engage at all in paid employment? We will discuss most common economic and social risks associated with women restricting themselves to unpaid work only.

The arguments we presented earlier allow us to confirm that women's invisible work should be considered as a major barrier for them to be engaged in paid labour. Every time women cannot access paid employment, they are subject to different forms of poverty, social exclusion, further inequalities, limited access to (further) education, social protection, and old-age benefits.

In demography the terms "drain" and "waste" (Giannoccolo, 2009), (Beine, Docquier, & Rapoport, 2001) are generally used by sending countries to describe the loss of skilled people caused by out-migration with respect to domestic labour markets. Applied to unpaid jobs, this might contribute to describing the loss that the domestic economy might encounter if skilled Lebanese women remain in the sphere of invisible work only. In fact, the Lebanese women's high levels of educational achievement have not been translated into a substantial participation in the labour force (Khalaf, 2009) and the effect of keeping women in unpaid work in Lebanon would negatively impact the economy for several reasons. First, this affects the labour supply of the economy because fewer women are entering into the workforce due to their domestic unpaid work activities, especially because Lebanese women are highly skilled and this loss of human capital can negatively impact the development of the country. Second, because this would

contribute to increase the economic age-dependency ratio, already estimated at 52% in Lebanon (Yaacoub & Badre, Population and housing in Lebanon, 2012). And finally, "if governments wanted to formulate policies that increased aggregate national income and ensured an equitable distribution of that aggregate, the contributions of all producers – including rural women – had to be counted" (Phyllis, 2018).

Derived from the concept of the demographic dividend, the concept of "gender dividend" was used to endorse the increase of the volume of paid work and women's level of productivity (Belohlav, 2016). If women remain only in unpaid work, the gender dividend cannot be reached, because unpaid work is preventing women from seeking better opportunities in the labour market.

On a similar note, and despite the fact that the GDP failed to fully measure the economic performance and the social progress in the society (Siglitz, Sen, & Fitoussi, 2008), it was demonstrated that if the female participation in paid jobs in Lebanon increases from their actual levels to predicted levels, the household earnings would increase in turn by 25% on average; and the per capita GDP growth rates might have been 0.7% higher per year during the 1990's (Carreras & Wakinm, 2017). In addition, it is known that women's earnings could substantially contribute to household resources and reduce its economic vulnerability. Therefore, if half of the workforce in Lebanon remains engaged in unpaid work, this will seriously impact a large number of people and households in the country. In addition to economic aspects cited earlier, we will now discuss few points related to women's societal well-being and social justice and their connection to unpaid work. There are situations were women are obliged to combine unpaid care and domestic work with paid employment; which is described by researchers as "double day" for women (Martha, Shelley, & Lynn, 2005). A double day means that women and girls will have to work longer hours than men and boys and have less time for rest, self-care, learning and

other activities (UNSTATS, 2018), (Belohlav, 2016). In Lebanon, when women were engaged in private (their own house) and public spheres at the same time, most of the burden was left to women responsibilities, and minimum 74% of surveyed women revealed that "domestic work [is] obligatory even when they work outside the home" (Wallace, 2013).Literature also provided interesting insights on the fact that also breadwinner wives invest more time in domesticity (Forste & Fox, 2010). Small scale anthropological and sociological studies done by students of the Institute of Social Sciences of the Lebanese University have shown the typical division of housework in different regions of the country, where the majority of household chores remain the sole responsibility of women even in the cases where women were also engaged in paid jobs (ISS; UNFPA, 2018). Risks associated with women's double can be various, such as the reduction in average time dedicated for leisure, rest and self-care, social life, etc. (Washbrook, 2007).

When women spend too much time in domestic work, she will not be able to participate in other forms of (paid) work and express their motivation and fulfill their needs. Maslow (Maslow, 1954) and Herzberg (L. Pardee, 1990) worked on the job satisfaction and motivation, explained that achieving self-actualization can't be reached if the basic and physical needs are not fulfilled. This means that in order for motivation to occur at the next level, each level must be satisfied within the individual themselves.



Figure 4: Maslow's hierarchy of needs (Maslow, 1954).

In connection to that, women also need to work to improve their social status and enhance their self-confidence and become socially and financially independent (Khalaf, 2009). Therefore paid employment is not only considered as a source of income to satisfy basic needs, but also an important condition to fulfil social and cultural needs that a person might have in a given context. This will also contribute to empower women in both public and private spheres.

Moreover, paid employment is considered as a major source of social and health coverage in Lebanon and in particular, health insurance in the absence of safety networks, sustainable and universal social coverage schemes for all the residents in the country. Only 48% of paid workers, regardless their status in employment , benefited from health insurance (CAS, 2007). Thus, not being in paid employment in Lebanon will seriously increase the odds of having a poor health condition, if the person is not being able to directly pay (out-of-pocket) for health and related services, but also other types of pensions such as maternity, and health services in relation to reproductive age and old-age pensions. Literature revealed several cases where the absence of women from paid employment made her more vulnerable. In India, women are associated with the farm economy, which has little or no economic or social recognition and limited access to social protection (Dewan, 2017).

Furthermore, since women cannot always take a “formal” paid job in Lebanon (Karam & Afiouni, 2017) because of the absence of appropriate laws and policies (Avis, 2017) supporting married women in particular (Wallace, 2013), this will result in pushing women with family responsibilities to get engaged in non-formal jobs, as chance of earning a living to sustain their own and their families’ livelihoods, causing at turn a (further) risk in expanding the informal sector, an absence of social protection floors and related services and precarious situation and increased vulnerability for women in general.

Conclusion

This paper draws on available literature to shed the light on women's unpaid work. Using paid employment data and statistics, we try to understand circumstances explaining the main reasons why women would be devoted to unpaid work; we also explored a number of barriers preventing women from being engaged in paid employment.
We showed the risks associated with women remaining in unpaid forms of work. We considered unpaid work as a source of inequality between the sexes, resulting in bad health, and lower quality of life, also hindering women from social justice, social protection and career development and having various consequences on women's own and her family's social and economic situations. The returns to education and experience in the labour market are seriously affected by keeping a large share of women outside the market jobs, in addition to leaving them little chances in accumulating human capital.

Evidence from official statistics in Lebanon also showed that work can be considered as a major source of income and health insurance for both men and women. In addition, female labour force participation should be considered as a supply and a driver of economic growth as participation rates indicate a country's potential to grow more rapidly. Thus, women's engagement in the paid employment should be seen as a direct contribution to her own well-being and the well-being of her household and a return of investment in the human capital.

Promoting gender equality and increasing women's labour force participation in paid employment will progressively contribute to enhancing slow-growth dynamics, reducing poverty, and improving the general well-being of people (Marone, 2016) and contributing to promote social inclusion. There is a large economic loss resulting from gender inequality in the labour market because most of the women remain only engaged in unpaid jobs (African Women's Development and Communication Network, 2017).

Policies and programs need to understand the nature of women unpaid work or simply the "invisible work" done by women in order to better monitor women's situation in achieving equality and benefiting from her rights. Evidence-based policy making should therefore consider the particular factors and determinants of engagement of women in invisible work, putting in place a convenient system to resize the burden of unpaid work on women and formulate adequate policies related to work-life balance.

In conclusion, the lack of data and information describing and measuring unpaid work will definitely lead to misinformed policy conclusions and programs. It is therefore important to use the appropriate tools to study this aspect. However, further work is needed to develop methodologies to quantify and assign a monetary value to the economic contribution of women's unpaid work. More frequent, timely, and reliable data and detailed metadata are needed for better measuring the phenomenon. The data should show the average time spent in paid and unpaid work in a reference period, by sex at country (and other administrative or regional divisions) level and other characteristics such as women's level of education, marital status, occupation, pay, etc. Availability of this data will help governments and non-government agencies, policy makers and researchers to:

- Monitoring the progress towards the achievement of the Sustainable Development Goals (SDG) Target 5.4 to "recognize and value unpaid care and domestic work through the provision of public services, infrastructure and social protection policies and the promotion of shared responsibility within the household and the family as nationally appropriate (SDG indicator 5.4.1 –Time spent on unpaid domestic and care work, by sex, age and location" (UNSD, 2018).

- Providing the monetary value of the unpaid work and completing the national accounts to include the part that was "invisible" to the economy, in particular to the 2008 SNA general production boundary.
- Recognizing the importance of unpaid activities because they contribute to women welfare in several ways and are essential for women physiological and psychological development.
- Understanding, evaluating, and monitoring systems and policies adequately taking into account the unremunerated work and providing better planning to social protection floors and increase spending on care to free women from taking solely the responsibility for her or other household members.

Bibliography

ABS. (2016). Measures of unpaid work. Retrieved April 23, 2019, from Australian Bureau of Statistics: http://www.abs.gov.au/websitedbs/censushome.nsf/home/factsheetsmuw?opendocument&navpos=450

African Women's Development and Communication Network. (2017). Defining and Spelling out the Gender Dynamics within the Demographic Dividend Discourse. International women's health coalition and GIZ.

Avis, W. (2017). Gender equality and women's empowerment in Lebanon. UK: Helpdesk Report- Knowledge, evidence and learning for development- DFID.

Beine, M., Docquier, F., & Rapoport, H. (2001). Brain drain and economic growth: theory and evidence. Journal of development economics, 275-289.

Belohlav, K. (2016). Investing in Women and Girls for a Gender Dividend. Retrieved from Population Reference Bureau: https://www.prb.org/investing-women-girls-gender-dividend/

BLS. (n.d.). American Time Use Survey. Retrieved from United States department of labor: Bureau of labor statitsics (BLS) : https://www.bls.gov/tus/

Carreras, E., & Wakinm, G. (2017). "Gender Analysis in Lebanon" . Situation Analysis Report. Beirut: European Commission- European Union Delegation to Lebanon.

CAS. (2007- 2018). Consumer price index (CPI). Retrieved 2018d, from Central Administration of Statistics: http://www.cas.gov.lb/index.php/latest-news-en/166-inflation-5

CAS. (2007). Living conditions survey. Beirut: Central Administration of Statitsics.

CAS. (2012). Snapshot of poverty and labour market outcomes in Lebanon based on household budget survey 2011-2012. Beirut: Central Administration of Statistics.

CAS; UNICEF. (2009). The multiple cluster survey (MICS3): The situation of women and children in Lebanon. Beirut: Central Administration of Statistics.

Dewan, R. (2017). Invisible work. Invisible workers. The sub-economies of unpaid work and paid work. Action aid.

EIGE. (n.d.). European Institute for Gender Equality. Retrieved April 23, 2019, from https://eige.europa.eu/thesaurus/terms/1420

Finelay, D. B. (2009). Fertility, female labor force participation,and the demographic dividend. Springer, 79-101.

Forste, R., & Fox, K. (2010). Gender Roles, Household Labor, and Family Satisfaction: A Cross-National Comparison. Working Paper Princeton.

Giannoccolo, P. (2009). The brain drain: A survey of the literature. Social science research network. , Working paper n. 2006-03-02.

GLOPP. (2018). Globalization and livelihood options for people living in poverty. Retrieved 2018, from GLOPP.
Goldin, C. (1995). The U-Shaped female labor force function in economic development and economic history. Investment in Women's Human Capital and Economic Development, 61-90.
Hirway, I. (2009). Time Use Surveys: Concept, Classification and Related IssuesLessons From the Indian Pilot Time Use Survey. New Delhi: Centre For Development Alternatives and CEPAL.
ILO. (2013). Statistics of work, employment and labour underutilization. Geneva: International Labour Organization.
ILO. (2016). Women at work, trends 2016. Geneva: International Labour Organization.
ILO. (2018a). Care work and care jobs for the future of decent work. Geneva: International Labor Organization.
ILO. (2018b). World employment social outlook. Trends for women. Global snapshot. Geneva: ILO.
ILO. (2018c). Meeting of Experts on Labour Statistics in Preparation for the 20th International Conference of Labour Statisticians. Geneva: ILO.
ILO. (2019). ILO 20th ICLS the Resolution concerning statistics on work relationships. Geneva: International Labour Organization.
Institute on gender equality. (n.d.). Institute on gender equality and women's history. Retrieved April 23, 2019, from https://institute-genderequality.org/
ISS; UNFPA. (2018). Gender Equality in Lebanon. Challenges and Prospects of the SDG 5 between 2000 and 2018. Beirut: Institute of Social Sciences (ISS) - Lebanese University and the UNFPA.
Karam, C., & Afiouni, F. (2017). Women and the legitimization of (not) engaging in paid work:logics from Lebanon. Career Development International, 628-658.
Kayal, M. (2019). Oral heritage: popular proverbs, monitoring, reading and analysis of special cultural developments. Beirut: UNESCO and ISS.
Khalaf, M. C. (2009). Male Migration and the Lebanese Family: The Impact on the Wife Left Behind. Journal of Middle East Women's Studies, 102-119.
Kleider, H. (2015). Paid and Unpaid Work: The Impact of Social Policies on the Gender Division of Labour. Journal of European Social Policy.
L. Pardee, R. (1990). Motivation Theories of Maslow, Herzberg, McGregor & McClelland. A Literature Review of Selected Theories Dealing with Job Satisfaction and Motivation. Research gate.

Marone, H. (2016). Demographic Dividends, Gender Equality, and Economic Growth:The Case of Cabo Verde. Washington: The International Monetary Fund (IMf).
Martha, M., Shelley, P., & Lynn, L. (2005). Taking Its Toll: The Influence of Paid and Unpaid Work on Women's Well-Being. Feminist Economics, 64-94.
Maslow, A. (1954). Motivation and personality. Harper and Row.
OECD. (2002). Glossary of statistical terms. Retrieved from https://stats.oecd.org/glossary/detail.asp?ID=1163
OECD. (2003). Glossary of statistical terms . Retrieved from https://stats.oecd.org/glossary/-detail.asp?ID=786
OECD. (2014). Unpaid care work: the missing link in the analysis of gender pay gaps in labour outcomes. Paris: OECD development center.
OECD. (2019). Employment: time spend in paid and unpaid work by sex. Retrieved April 27, 2019, from OECD stat: https://stats.oecd.org/index.aspx?queryid=54757
PAHO. (2010). The Invisible Economy and Gendern equalities. The importance of measuring and valuing. Washington: World Health Organization, Pan American Health Organization.
Paquette, C. (2014). The effect of omitting unpaid work from national accounts. The economics student society of Australia.
PCM. (2017). Presidency of the Council of Ministers. Retrieved 4 26, 2019, from Presidency of the Council of Ministers of Lebanon: http://nsds.pcm.gov.lb/Cultures/ar-lb/Pages/default.aspx
Phyllis, D. (2018, June 20). Women's unpaid work must be included in GDP calculations: lessons from history. The conversation.
Siglitz, J., Sen, A., & Fitoussi, J.-P. (2008). Report by the Commission on the Measurement of Economic Performance and Social Progress. Paris: Commission on the Measurement of Economic Performance and Social Progress.
Sofer, C., & Rizavi, S. (2010). Household division of labor: Is there any escape from traditional gender roles? Paris: University of Paris 1-Panthéon-Sorbonne.
UNDESA. (2016). Suistanable development goals. Retrieved from https://sustainabledevelopment.un.org/sdg5
UNDESA. (2017, September 22). United Nations Population Division. Retrieved 2018, from United Nations Population Division: https://population.un.org/wpp/Download/Standard/Population/
UNECE. (2017). Guide on Valuing unpaid household service work. New York and Geneva: UNECE.

UNSD. (2015). The World's Women 2015. Retrieved April 27, 2019, from The World's Women 2015: https://unstats.un.org/unsd/gender/chapter4/chapter4.html

UNSD. (2017). International Classification of Activities for Time Use Statistics 2016. Newyork: United Nations Statistics Division.

UNSD. (2018). Gender statistics. Retrieved May 4, 2019, from United Nations Statistics Division: https://unstats.un.org/unsd/gender/timeuse/

UNSTATS. (2018). SDG. Retrieved from United Nations: https://unstats.un.org/sdgs/report/2016/goal-05/

UN-WOMEN. (2016a). Equal pay for work of equal value. Retrieved April 23, 2019, from http://www.unwomen.org/en/news/in-focus/csw61/equal-pay

UN-WOMEN. (2016b). Redistribute unpaid work. Retrieved April 23, 2019, from http://www.unwomen.org/en/news/in-focus/csw61/redistribute-unpaid-work

Verick, S. (2014). Female labor force participation in developing countries. IZA World of Labor.

Wallace, T. (2013). Women's work in Lebanon: making the invisible visible. Beirut: Collective for research and training development - action (CRTD-A).

Washbrook, E. (2007). Explaining the Gender Division of Labour: The Role of the Gender Wage Gap. Bristol: Centre for Market and Public Organisation, University of Bristol.

Yaacoub, N., & Badre, L. (2011). The labour market in Lebanon. Beirut: Central Administration of Statistics.

Yaacoub, N., & Badre, L. (2012). Population and housing in Lebanon. Beirut: Central Administration of Statistics.

العلوم الاجتماعية

عدد خاص
حزيران 2019

أوراق بحثية قدمت ضمن
الطاولة المستديرة، بعنوان:

" بناء الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف "

عقدت بتاريخ 18 و 19 أكتوبر - في السراي الحكومي في بيروت

مختبر البينمناهجي في مركز الأبحاث -معهد العلوم الاجتماعية / الجامعة اللبنانية
بالتعاون مع منظمة اليونسكو: مكتب لبنان و مؤسسة الحريري

برنامج "مبادرة مدارس MOST schools initiative



Hariri Foundation
For Sustainable Human Development

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
Beirut Office

CRSS-UL
مركز الأبحاث - معهد العلوم الاجتماعية
الجامعة اللبنانية

معهد العلوم الاجتماعية

الجامعة اللبنانية

هيئة تحرير وتقييم هذا العدد
- د. مالين حيدر: عميدة معهد العلوم الاجتماعية - إشرافاً
- د. مها كيال: رئيسة مركز الأبحاث - تنسيقاً وتحريراً
- د. لبنى طربيه: منسقة مختبر البينمناهجي - تنسيقاً وتحريراً
- د. لور أبي خليل: منظمة الطاولة المستديرة

شكر وتقدير

هيئة التحرير تشكر كافة الهيئات المنظمة للطاولة المستديرة كما رؤساء الجلسات والباحثين المشاركين والباحثين الناشرين للأوراق البحثية في هذا العدد الخاص. ونخص بالشكر:

- منظمة الأونيسكو
- مؤسسة الحريري للتنمية البشرية المستدامة
- وحدة التنسيق الوطني لمنع التطرف العنيف، رئاسة مجلس الوزراء

يتم الاستشهاد بأوراق هذا العدد على النحو التالي:
إسم مؤلف الورقة
عنوان الورقة،(السنة)، من مجلة العلوم الاجتماعية -عدد خاص بعنوان : " بناء الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف". من منشورات مختبر البينمناهجي- مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية/ الجامعة اللبنانية، بالتعاون مع منظمة اليونسكو- لبنان، ومؤسسة الحريري ضمن برنامج مبادرة مدارس " MOST schools initiative".

Designed by
3threedesigns@gmail.com
جميع حقوق الطبع محفوظة
ISSN : 2664-021X

توطئة

مع التطور الجديد لمجلة العلوم الاجتماعية في معهد العلوم الاجتماعية - الجامعة اللبنانية، وتحولها لمجلة الكترونية إلى جانب نشرها ورقياً، ومع تنامي نشاط مركز الأبحاث ومختبراته في المعهد، والانفتاح على المواضيع البحثية والآفاق الجديدة على المستوى المعرفي، كما المنهجي والحقلي، سوف تصدر المجلة أعداداً خاصة - خارج السلسلة، وذلك خدمة لنشر الأعمال العلمية التي تنتجها المختبرات البحثية (مؤتمرات، أعمال طاولات مستديرة، أوراق بحثية حول موضوع علمي محدد في الاختصاص..) .

إن هذا التوجه الجديد في النشر، أوجب وضع النشاط التحريري للمجلة - لا سيما في أعدادها الخاصة تحديداً- تحت رعاية منسقي المختبرات العلمية بالاضافة لرئيس المركز، المسؤول الفعلي عن التحرير، وفق نظام مركز الأبحاث في العلوم الاجتماعية، وذلك بحسب الحقل العلمي للموضوع المنشور (علم اجتماع، انتروبولوجيا، ديموغرافيا، علم نفس اجتماعي، التنمية والاقتصاد، البينمناهجي)، والمختبر الذي أنتجه.

أما اللجنة العلمية المكلفة تقييم الأبحاث المنشورة في العدد الخاص، فتشكل، في كل مره، وفق الموضوع وتخصصه المعرفي والحقلي.

رئيسة مركز الأبحاث
مها كيال

المختبر البينمناهجي
برنامج مبادرة مدارس MOST schools initiative

تقديم

من خلال التعاون بين منظمة اليونيسكو ومؤسسة الحريري ومعهد العلوم الاجتماعية، ممثلاً بمركز الأبحاث وبمختبر البينمناهجي تحديداً، وفي اطار برنامج "مبادرة مدارس" " MOST schools initiative" للعام الأكاديمي 2017-2018، الذي يسعى إلى نشر الوعي حول أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، جرى تنظيم طاولة مستديرة بأوراق بحثية تحت عنوان: **" بناء الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف"**، بتاريخ 18 و 19 أكتوبر-2018 في السراي الحكومي في بيروت، وذلك بهدف مناقشة آليات بناء الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف.

اهتمام مختبر البينمناهجي بموضوع التطرف العنيف

لفهم سياق الاهتمام بموضوع "بناء الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف" من قبل مختبر البينمناهجي في مركز الأبحاث- معهد العلوم الاجتماعية، إذا ما تخطينا اتفاقية التعاون بين اليونيسكو ومؤسسة الحريري والمعهد، نقول إن التطرف العنيف هو من مواضيع الساعة الشاغلة للكثير من الباحثين في ميادين علمية شتى: اجتماعية، ثقافية، نفسية، دينية، استراتيجية، ..... إن على مستوى التعريف نفسه، الذي ما زال يثير الكثير من النقاش حوله، أو على مستوى قراءة تأثيراته في منطقتنا العربية عموماً ولبنان ضمناً.

إن موضوع التطرف العنيف هو موضوع بينمناهجي بامتياز، سيخصص له محور بحثي في مختبر البينمناهجية، وسيعقد حوله مستقبلاً الكثير من المحاضرات والندوات، التي قد تجذب إليها الكثير من الباحثين كما الطلاب المهتمين، سواءٌ عبر النقاش الفلسفي حول المصطلح نفسه، أو عبر دراسة البيئات التي تنتجه، وفهم آليات مواجهته، ووعي السياسات التي تحد من انتشاره، وقراءة تأثيراته....

في موضوع هذا العدد الخاص :
"بناء الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف"

معروف أن لبنان يعيش اليوم وسط بيئة إقليمية ودولية مليئة بالصراعات والحروب الداخلية التي تهدّد بسقوط الدولة الوطنية. ومعروف أيضاً أن هذا البلد، حكومةً ومجتمعاً، هو بحاجة ماسة إلى تبني سياسات مدروسة، وتصميم الخطط والبرامج الوقائية، للحؤول دون امتداد تأثير التطرف العنيف السلبية عليه، وهو أيضاً بحاجة ماسة إلى العمل على تفكيك البيئة المحفّزة لاستقطابه، مع تدعيم قيم التماسك الاجتماعي وحلّ النزاعات اللبنانية الداخلية بشكل سلمي.
إن هذا التطلع الوطني لحماية البلد الذي أنتج استراتيجية وطنية لمنع التطرف العنيف، يقابله سعي الأمم المتحدة، من خلال مؤسساتها، لدعم الدول في مكافحته، من أجل حماية الإنسان نفسه، سيما أن ضحايا هذا العنف هم أناس أبرياء، وأن جرائم هذا العنف غالباً ما ترتكب ضد الإنسانية نفسها.

أما مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية، فيعتبر أن دوره العلمي لا يقف عند حدود انتاج المعرفة، بل إن مهمته الأساسية أيضاً تتمثل في دعم المشاريع الوطنية وفي خدمة المؤسسات العامة والخاصة، فمهمة وجوده كمركز بحثي مرتبطة بشكل جوهري بهذه الرسالة.

إن هذا التلاقي في الرؤى والمهمات هو الذي أنتج تنظيم الطاولة المستديرة حول: **"بناء الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف".**

تعاون أكاديمي مؤسساتي في خدمة تفعيل "الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف".

إن مهمة أوراق هذه الطاولة تتمثل إذاً، وبناءً على ما تقدم، في محاولات البحث لايجاد حلول عملية يمكنها أن تساهم في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف، والتي وضعت بهدف :

- الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي.
- تأكيد مسؤولية الدولة في تبني السياسات العملية الضامنة، والحيلولة دون تأثير التداعيات السلبية للبيئة الإقليمية.
- ضمان تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والإنماء المتوازن للمناطق.

- احترام حقوق الإنسان اللبناني إلى أي طائفة انتمى، بما يكفل الاستفادة المثلى من رأس المال البشري اللبناني، والاستفادة القصوى من الثروة الإنسانية المتمثّلة في التنوع الاجتماعي اللبناني الخّلاق.
- استعادة الثقة الاجتماعية.
- تعزيز المواطنة.
- تحقيق العدالة الاجتماعية.
- رصد التحولات الاجتماعية.

مهمة الأوراق البحثية

باختصار، يمكن القول إن أهداف أوراق هذه الطاولة المستديرة. هي:

- تقديم اقتراحات حول تفعيل خطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف.
- تحديد دور المؤسسات الحكومية والمدنية في التصدي لانتشار التطرف العنيف.
- تقديم دراسات لتطوير السياسات الاقتصادية والاجتماعية لمنع التطرف العنيف.
- تقديم اقتراحات حول قوانين تشريعية تسهم في منع التطرف العنيف.

هيئة التحرير والتقييم

الفهرس

المحور الأول : العوامل الاجتماعية وآلية الحدّ من التطرف العنيف.

• المؤسسات الاجتماعية، دورها في منع التطرف العنيف، وكيفية ترشيده.
الدكتورة سحر حمود. 6
• التشغيل والحدّ من الفقر والبطالة.
الدكتورة إيمان خزعل. 30

المحور الثاني: العوامل الاقتصادية والسعي لتحقيق التنمية المتوازنة

• حوكمة القطاع الاقتصادي، وإشراك المعنيين في البرامج.
الدكتورة سارة حريري. 58
• السياسات المالية ودور المصارف.
الدكتور ريان هيكل. 77

المحور الثالث : السياسات العامة وعلاقتها بالنسق الاجتماعي والسياسي والقانوني.

• السياسات العامة ودورها في الحدّ من التطرف العنيف.
الدكتورة لور أبي خليل. 92
• فعالية المؤسسات القضائية في تحقيق العدالة والحدّ من التطرف العنيف.
الدكتورة عزة سليمان. 116

العلوم الاجتماعية



المحور الأول :

العوامل الاجتماعية وآلية الحدّ من التطرف العنيف.

المؤسسات الاجتماعية،
دورها في منع التطرف العنيف، وكيفية ترشيده.

سحر حمود*

ملخص

يتناول البحث دور المؤسسات الاجتماعية في منع التطرف العنيف من خلال ربط علاقة الخدمات الرعائية في التخفيف من العوامل الدافعة والمشجّعة للتطرف لاسيما بما يتعلق بالعدالة الاجتماعية، الحضور والهوية والانتماء، والتهميش والنبذ المجتمعيين. ولهذا، فقد تم تحديد إطار البحث ضمن مجالين اثنين للرعاية الاجتماعية: مجال الرعاية الاجتماعية للأطفال من التشرد والمخاطر الاجتماعية - الرعاية الأسرية البديلة. وفي هذا الإطار تم اختيار نموذجين من هذه المؤسسات وهي جمعية المبرات الخيرية ومؤسسة التنمية الفكرية - دار الأيتام الإسلامية. والمجال الثاني هو مجال رعاية وحماية الأحداث والأطفال المعرضين للخطر - إعادة دمج السجناء الأحداث في المجتمع. وفي هذا الإطار تم اختيار نموذج من هذه المؤسسات وهي مؤسسة الحركة الاجتماعية. وقد تم التعرف على مدى إسهام الخدمات التي تقدمها في التخفيف من العوامل الدافعة للتطرف من خلال معرفة البرامج التي تقدمها لفئاتها المستهدفة، آليات تطبيق هذه البرامج، عمليات التنسيق بينها وبين الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالملف، المعوقات التي تحول دون تطبيق هذه البرامج، والدور المجتمعي لهذه المؤسسات ضمن بيئة عملها. وقد تم اعتماد الأسلوب الوصفي والمنهج التحليلي، كما تقنيتي المقابلة وتحليل المضمون لجمع البيانات.

توصل البحث إلى أن الرعاية الأسرية البديلة، تستطيع ببرامجها الرعائية المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتعزيز الانتماء والاحتضان المجتمعي لاسيما في فئات الأيتام والحالات الاجتماعية الصعبة وذوي التأخر الذهني مع انخفاض هذا الدور فيما يتعلق بمجهولي الأبوين؛ كما تساهم برامجها أيضاً في تعزيز مجموعة من القيم التي تخدم أهداف منع التطرف. أما فيما يتعلق ببرامج إعادة إدماج الأحداث السجناء في المجتمع، فهي تعزز العديد من القيم المجتمعية وتساعد على تعديل السلوك العدواني. إلا أنه فيما يتعلق بالدمج المجتمعي، فهذه البرامج لايزال دورها، حتى اليوم، ضعيفاً؛ ولا يزال الحدث يشعر بعدم تقبل المجتمع له. وبناءً على النتائج التي توصلت إليها الورقة، جرى اقتراح عدة توصيات يمكن أن تعنى بها كل من وزارة الشؤون الاجتماعية، المؤسسات الاجتماعية، ومختلف مؤسسات المجتمع التربوية والشبابية.

الكلمات المفتاح:

الخدمة الإجتماعية، التطرّف العنيف، الأحداث، الرعاية الأسرية البديلة، الدمج المجتمعي.

*مديرة إعداد برامج التوجيه والتدريب في جمعية المركز الإسلامي للتوجيه والتعليم العالي. saharhammoud.y@hotmail.com

مقدمة

تشكل مظاهر العنف والعدوان والتعصب منظومة من التحديات التي تواجه المجتمعات الإنسانية والعقل الإنساني في العصر الحديث. وتشهد الحياة السياسية والاجتماعية العالمية اليوم انفجار موجات رهيبة من التعصب بمختلف تجلياته السياسية والاجتماعية والثقافية. ويتفق اغلب المفكرين على أن العنف والتعصب بأشكالهما المختلفة يشكلان أخطر الأمراض الاجتماعية والثقافية التي تعانيها المجتمعات؛ فداء التعصب يهدد الوجود الحضاري والإنساني للمجتمع ويتنافى مع أولويات الانتماء والهوية بمختلف مستوياتها وتجلياتها.

ومع إعلان الأمم المتحدة لاستراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب وما تضمنها من خطة عمل لمنع التطرف العنيف (خطة عمل منع التطرف، 2016)، إضافة إلى الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف التي أقرتها رئاسة مجلس الوزراء اللبناني (الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف، 2017)، كان لا بد من تسليط الضوء على هذه الظاهرة لما تشكله من معوق للأمن الاجتماعي وبالتالي التطور المجتمعي. وحيث أن هذا التطرف يأخذ مبرره المجتمعي من منصات اجتماعية تنادي بالعدالة الاجتماعية وإثبات الحضور والهوية والانتماء مع رفض كل أشكال التهميش والنبذ المجتمعيين. وحيث أن مظاهره وآثاره اليوم تمتد إلى الطفل أي الفئات الضعيفة التي يجب أن تحظى بمزيد من الرعاية والاهتمام. من هنا كان لا بد من العمل على توصيف الواقع الحالي لهذه الفئة في ظل محفزات التطرف والعوامل الجاذبة له من فقر وبطالة وتهميش وتمييز وانتهاك لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وذلك بهدف توفير الحماية الاجتماعية عبر مؤسسات وأجهزة وتشريعات وبرامج وخدمات تسعى لمساعدة ووقاية الفرد والجماعة والمجتمع عامة لمواجهة الظروف التي من شأنها أن تؤثر بالأضرار والمخاطر لأي من أعضاء المجتمع.

وحيث أن الحماية والأمن الاجتماعي يجب أن يكون من أساس وظائف الدولة في كل مجتمع، ومع تعذر بعض الدول عن قيامها بهذا الدور، نجد أن بعض المجتمعات تعتمد بشكل شبه كامل على مؤسسات اجتماعية تعنى بتقديم الرعاية والحماية من المخاطر المجتمعية لاسيما الخاصة برعاية الأطفال والأحداث. وبالتالي تساعد المؤسسات الاجتماعية الدولة في وظيفتها الاجتماعية من خلال سد الفجوة بين احتياجات المجتمع وبين ما لا تستطيع الدولة تقديمه (مؤلفون، 2001، الصفحات 9-16).

ففي لبنان تحتل المؤسسات الاجتماعية غير الحكومية المرتبة الأولى على المستوى العالمي قياساً لعدد السكان من حيث أهمية وحجم القطاع الأهلي فيه. وقد مر مفهوم العمل الاجتماعي في لبنان بالعديد من المراحل أسهمت في إنضاج هذا المفهوم وانتقاله من مرحلة الإحسان (الطابع الطاغي هو الخيري الاجتماعي) وتحت كنف المؤسسات الدينية والكنسية بشكل عام، إلى مفهوم "النصف تنموي" في الهيئات في طور الانتقال إلى مفهوم التنمية التي ترتكز على المكونات الخمسة: المكون الأساسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي (منصور، 2013).

وقد سمح القانون بتأسيس الجمعيات في لبنان منذ العام 1909، وقد برز في الستينات دور المؤسسات الاجتماعية في لبنان خاصة تلك التي تهدف إلى التنمية وذلك في أيام الرئيس فؤاد شهاب بعد الدراسة التي قامت بها مؤسسة IRFED مع الأب Lebret التي أدت إلى وضع خطة تنمية متكاملة لجميع المناطق اللبنانية. ولكن لأسباب قد تكون سياسية إضافة إلى اندلاع الحرب الأهلية في لبنان سنة 1975 التي حولت مسار العمل الاجتماعي ونشأت مؤسسات اجتماعية لتلبية حاجات الأهالي الأساسية في حالات الطوارئ من مأكل وملبس وطبابة... خاصة أن التمويل الخارجي في هذه الفترة كان غزيراً مما كان يسهل عمل هذه المؤسسات. وفي التسعينات تحول عمل المؤسسات في لبنان إلى عمل تنموي ولكن التمويل الخارجي كان قد بدأ يتقلص، خاصة أن حالات الطوارئ في بلدان أخرى دفعت المؤسسات المانحة إلى تحويل اهتمامها نحو هذه البلدان مما دفع المؤسسات المحلية إلى البحث على تمويل ذاتي يؤمن لها استمرارية عملها وإلى تحويل خطط عملها من عمل الطوارئ إلى العمل التنموي الذي يتطلب مهارات وقدرات أكثر تخصصاً (دميان، 2016). وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية المظلة الراعية للعمل الاجتماعي في لبنان وينحصر دورها بالتعاقد مع مؤسسات القطاع الأهلي موفرة نسبة معينة من المساعدات المادية وفقاً لدفتر شروط يحدده كل من الطرفين. وهناك مئتان وأربع وعشرون مؤسسة اجتماعية متعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية موزعة على ثلاثة دوائر وفقاً لاختصاصها. ضمنها 51 مركز لتقديم طلبات الرعاية الاجتماعية في جميع المحافظات ضمن الرعاية الاجتماعية للأطفال من التشرد والمخاطر الاجتماعية، و14 جمعية أهلية تعنى برعاية وحماية المعرضين للخطر.

1. تحديد مشكلة البحث:

ينطلق البحث من سؤال إشكالي حول ماهية الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية من خلال الخدمات الرعائية التي تقدمها في منع التطرف العنيف. وللإجابة على هذا السؤال، فإن الإشكالية التي سيطرحها البحث هي علاقة الخدمات الرعائية في التخفيف من العوامل الدافعة والمشجعة للتطرف

لاسيما بما يتعلق بالعدالة الاجتماعية، الحضور والهوية والانتماء، والتهميش والنبذ المجتمعيين. ولهذا، فقد تم تحديد إطار البحث ضمن مجالين اثنين للرعاية الاجتماعية:

- مجال الرعاية الاجتماعية للأطفال من التشرد والمخاطر الاجتماعية - الرعاية الأسرية البديلة. وفي هذا الإطار تم اختيار نموذجين من هذه المؤسسات:

- جمعية المبرات الخيرية.
- مؤسسة التنمية الفكرية - دار الأيتام الإسلامية.
- مجال رعاية وحماية الأحداث والأطفال المعرضين للخطر - إعادة دمج السجناء الأحداث في المجتمع. وفي هذا الإطار تم اختيار نموذج من هذه المؤسسات:
- الحركة الاجتماعية.

2. أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى توصيف واقع الخدمات الرعائية في المؤسسات الاجتماعية في لبنان ضمن مجالي الرعاية الأسرية البديلة وإعادة دمج السجناء الأحداث في المجتمع، وذلك للتعرف على مدى إسهام هذه الخدمات في التخفيف من العوامل الدافعة للتطرف من خلال معرفة:

- البرامج التي تقدمها لفئاتها المستهدفة.
- آليات تطبيق هذه البرامج.
- عمليات التنسيق بينها وبين الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالملف.
- المعوقات التي تحول دون تطبيق هذه البرامج.
- الدور المجتمعي لهذه المؤسسات ضمن بيئة عملها.

وذلك انطلاقاً من فرضية أساسية هي أن برامج الخدمات الرعائية في المؤسسات الاجتماعية إضافة إلى دورها الخدماتي، تعمل على تعزيز مجموعة من المفاهيم والقيم المجتمعية التي بدورها تساهم في خلق بيئة مجتمعية مانعة للتطرف.

3. أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث اليوم في ظل الجهود الدولية والوطنية التي تُبذل في مجال منع التطرف العنيف، ومكافحة كل المعوقات التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة، والتي تعمل على توفير الظروف المجتمعية السليمة التي تساعد على تحقيق اندماج اجتماعي، تنمية متوازية، عدالة اجتماعية، وتعميم ثقافة العيش المشترك والحياة الطيبة للجميع ضمن نطاق التكافل الاجتماعي. كما تكمن أهمية البحث إلى أنه يربط العمل الاجتماعي بمتغير جديد وطارئ على

مجتمعاتنا وهو التطرف العنيف، إذ أن معظم الأبحاث السابقة التي أجريت على المؤسسات الاجتماعية وتناولت مواضيع الخدمة أو الرعاية الاجتماعية ارتبطت اغلبها بالهدف المباشر لكل مؤسسة أي طبيعة العمل التي تقوم به هذه المؤسسة منها دراسة حول دور المؤسسات الاجتماعية في التدخل المبكر لحماية النساء المعنّفات (العسولي، 2014)، دراسة دور ورعاية العمل الاجتماعي في مناصرة ورعاية الأرامل والأيتام أثناء النزاعات والحروب (عبدالحميد، 2017)، دراسة المعوقات داخل المؤسسات (دميان، 2016)، دراسة الرعاية الاجتماعية للمتشردين من أطفال الشوارع وخصائصهم الاجتماعية والصحية (النوري، الرعاية الاجتماعية للمتشردين من اطفال الشوارع وخصائصهم الاجتماعية والصحية، 2014)، إضافة إلى دراستين تناولت محوري الأمن الاجتماعي والإرهاب: دراسة الرعاية الاجتماعية وتحديات الأمن الاجتماعي العربي - السودان نموذج (عبدالحميد، الرعاية الاجتماعية وتحديات الامن الاجتماعي العربي - السودان نموذجاً، 2016)، ودراسة دور المشكلات الاجتماعية في تعزيز الفكر الإرهابي - العراق (النوري، 2017).

4. منهجية البحث والتقنيات المستخدمة

استخدم البحث الأسلوب الوصفي والمنهج التحليلي الذي يقوم على وصف العلاقات والمؤثرات الموجودة وتفسيرها، لتكوين صورة مستقبلية على ضوء المؤشرات الحالية. فمن خلال المنهج الوصفي التحليلي تم التعرف على العلاقة بين الخدمات الرعائية التي تقدمها المؤسسات الاجتماعية وظاهرة التطرف العنيف. حيث يمكن من خلال هذه العلاقة العمل على تحديد الدور الاجتماعي لهذه المؤسسات في منع التطرف العنيف. وفي هذا الإطار تم اعتماد تقنيتي المقابلة وتحليل المضمون لجمع البيانات.

5. تعريف المفاهيم

من أهم المفاهيم المستخدمة:

- الخدمة الاجتماعية

تعرف الخدمة الاجتماعية بأنها نظام اجتماعي لا يتضمن صفة العجز أو حالات الطوارئ، بل هي وظيفة طبيعية يمارسها المجتمع لمساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات على تحسين الوظيفة الاجتماعية لهم ولتحقيق التوافق. كما يعرفها البعض الآخر على أنها العملية التي يتم بها تحسين الأوضاع الاجتماعية في أي مجتمع عن طريق تعديل السياسة الاجتماعية والتركيب الاجتماعي في الدولة، والحصول على برامج وخدمات جديدة. على أن تتم هذه العملية في حدود النظم والقوانين المرعية في الدولة. وتساهم الخدمة الاجتماعية في غرس القيم الاجتماعية كالعدالة الاجتماعية والأمن الاجتماعي،

إضافة إلى المساهمة في تنمية الموارد البشرية والاكتشاف المبكر للمشكلات الاجتماعية واقتراح الحلول الخاصة بها (صالح، 2002، الصفحات 24-31).

- التطرّف العنيف:

يستخدم المفهوم للإشارة إلى الخروج عن القواعد الفكرية والقيم السائدة في المجتمع وفق أشكال يعبر عنها بالعزلة أو السلبية والانسحاب أو تبني قيم ومعايير مختلفة قد يصل الدفاع عنها إلى الاتجاه نحو العنف بشكل فردي أو سلوك جماعي منظم وذلك بهدف إحداث تغيير في المجتمع وفرض الرأي بقوة على الآخرين. وهناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى التطرف العنيف منها سيكولوجية كالصدمات النفسية أو الشعور السلبي بالابتعاد، وعوامل اجتماعية كالاندماج بعلاقات شخصية تؤدي إلى التطرف.

- الرعاية الأسرية البديلة:

هي نوع من الرعاية الاجتماعية التي تقدم عبر مؤسسات اجتماعية تعنى برعاية الأطفال المندرجين ضمن فئات اليتم، مجهولي الأبوين، التفكك الأسري، أو ممن لديهم ظروف اجتماعية صعبة. وتقوم هذه الرعاية على مجموعة من البرامج النفسية والتربوية والصحية والاجتماعية (sos، 2009).

- الدمج المجتمعي:

هو إعادة دمج فئة محددة (والمقصودة في بحثنا هي فئة الأحداث) في الحياة الاجتماعية والتعامل والمشاركة في مرافق وأنشطة المجتمع سواء في الوظيفة أو السكن أو الإقامة، مع تهيئة المجتمع لتقبل هذه الفئة كجزء منه وكسائر أفراد المجتمع (مؤلفون، التجربة العربية في مجال عدالة الاحداث، 2016).

ا. الرعاية الاجتماعية للأطفال من التشرد والمخاطر الاجتماعية - الرعاية الأسرية البديلة.

تعد رعاية الطفل الأساس الأول للمجتمعات التي تهدف إلى تحقيق التنمية والازدهار والبعد عن مظاهر الانحراف والمرض والتخلف على أساس ما يمثله الطفل من طاقة خلاقة تهدف إلى الابتكار والتطوير.

ويمثل الأطفال بصفة عامة الفئة العريضة في مجتمعاتنا وتعتبر مشكلات الطفولة وتعرض الأطفال للانحراف لها الصدارة في مجال العلوم الاجتماعية، إذ أن هذه الفئة وخلال وجودها في الشارع فهي مشروع جريمة وقنابل موقوتة تجذبهم أيادي المنحرفين ليستخدموهم في أعمال العنف والإرهاب والتخريب.

لذلك تقوم بعض المؤسسات الاجتماعية بدور الرعاية الأسرية البديلة للطفل حيث توفر الرعاية الاجتماعية الشاملة وتؤمن الحماية من التشرد والمخاطر

الاجتماعية. وتتعاقد مصلحة الرعاية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان مع 185 مؤسسة رعائية موزعة على كافة المناطق اللبنانية وفق الفئات التالية (وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان, 2018):

- أطفال رضع من عمر 4 سنوات - رعاية داخلية.
- الرعاية العادية والتعليم الأكاديمي الداخلي من عمر 4 إلى 14 سنة.
- التعليم والتدريب المهني الداخلي والخارجي من عمر 12 إلى 18 سنة.

وتقدم الطلبات عبر مراكز الخدمات الإنمائية المعتمدة في المناطق لفئات الأطفال الحالات الاجتماعية العادية، فئة الأطفال للتدريب والتعليم المهني، وفئة الأيتام والأطفال الرضع مجهولي الأبوين والأطفال ذوي الحالات الاجتماعية الطارئة (علاءالدين، 2018).
ولا يوجد بيانات إحصائية حول عدد المستفيدين من هذه المؤسسات الرعائية، في مقابل أيضاً غياب البيانات الإحصائية حول عدد الأطفال الذين لا يتلقون رعاية أسرية بديلة والمندرجين ضمن تصنيفات متعددة منها:

أ. أطفال الشوارع:

حيث يعرف طفل الشارع بأنه "الطفل الذي عجزت أسرته عن إشباع حاجاته الأساسية الجسمية والنفسية والثقافية كنتاج لواقع اجتماعي واقتصادي تعايشه الأسرة في إطار ظروف اجتماعية دفعت بالطفل دون اختيار حقيقي منه إلى الشارع كمأوى بديل معظم أو كل الوقت بعيداً عن رعاية وحماية أسرته ويمارس أنواعاً من الأنشطة لإشباع حاجاته من اجل البقاء مما يعرضه للخطر والاستغلال والحرمان من الحصول على حقوقه المجتمعية وقد يعرضه للمساءلة القانونية بهدف حفظ النظام العام". إذ ينتمي اغلب أطفال الشوارع إلى الأسر المفككة اجتماعياً والتي تعاني من انخفاض الدخل وتدني المستوى الثقافي والوعي والتعليم فيفقد الأطفال الرعاية والحماية. إضافة إلى فئة أخرى وهي الأطفال مجهولي الأبوين (عدلي، 2001).
ويعرف مجهولي الأبوين بأنهم أطفال أنتجتهم علاقات جنسية خارج إطار الشرعية أو الزواج. وقد يكون الطفل مجهولي الأبوين معا" ويدخل ضمن شريحة الأطفال الحديثي الولادة الذين يعثر عليها مرميين على الطرقات. وقد يكون مجهول الأب ومعلوم الأم ويدخل ضمن شريحة أطفال الأمهات العازبات اللواتي

يرفضن شريكهن الجنسي الاعتراف بأبويتهم للأطفال، أو أطفال الأمهات اللواتي وقعن فريسة للبغاء أو اللواتي تعرضن للاغتصاب. إضافة إلى تلك الشريحة التي تدخل ضمن نطاق زنى المحارم أو سفاح القربى. ويقدر عدد الأطفال المجهولي الأبوين في لبنان بين 10-4 أطفال سنوياً (منصور، رعاية الاطفال مجهولي الابوين بين الواقع والتطلعات - لبنان نموذجاً، 2014).

ب. بيع والاتجار بالأطفال:

ومن خلال ذلك يتم استغلالهم اقتصادياً من خلال إرغامهم على العمل في المجال الزراعي أو الصناعي، الخدمة في المنازل، ترويج المخدرات، والتسول. أو الاستغلال الجنسي من خلال الاتجار بهم لأغراض جنسية كالبغاء وغيره (بيومي، 2005، الصفحات 262-264).

ج. انحراف وجريمة الأحداث:

وهي ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جريمة، أو التعرض لأحد أشكال الانحراف من إدمان وخلافه (سامية محمد جابر، غريب محمد سيد احمد، 2005).

وحيث أن من الحقوق الأساسية لكل طفل في المجتمع حق التعليم، الرعاية الصحية، الترفيه وبناء العلاقات الاجتماعية، وحق الحماية ضد العنف. سنعرض نموذج لمؤسستين رعائيتين في مجال الأسرة البديلة للتعرف على البرامج البديلة التي تقدمها في سبيل حماية الأطفال من الخطر: جمعية المبرات الخيرية التي تقدم خدماتها للأيتام وأصحاب الحالات الاجتماعية الصعبة، ومؤسسة التنمية الفكرية التي تقدم خدماتها لفئة المتأخرين ذهنياً والتي يشكل إهمالها خطراً مجتمعياً في مجال التطرف العنيف كونها من أكثر الفئات التي يسهل استغلالها.

جمعية المبرات الخيرية:

تأسست جمعية المبرات الخيرية عام 1978 وكانت أولى مؤسساتها مبرة الإمام الخوئي. وهدفت إلى رعاية الأيتام واحتضانهم وانتشالهم من واقع التشرد والحرمان

والضياع ومن ثم عملت على رعاية الحالات الاجتماعية الصعبة. لدى الجمعية العديد من الشراكات مع الدولة عبر الوزارات المعنية، القطاع الخاص، هيئات المجتمع المدني، ومنظمات دولية تستفيد من تقديماتها، خبراتها، التشبيك مع مؤسساتها المماثلة، وتعاون في مجال اختصاصها (شرارة، 2018).

ومن الشراكات الدولية والعربية: الأمم المتحدة، الإسكوا، اليونيسكو، الأونروا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيسف، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، منظمة العمل الدولية، برنامج الخليج العربي لدعم المنظمات، جامعة الدول العربية، المركز الثقافي الفرنسي، المجلس الثقافي البريطاني، الصليب الأحمر الدولي، المنظمة السويدية لرعاية الأطفال، المجلس الدنماركي للاجئين، الاتحاد الأوروبي، ماري كور، هاندي كاب انترناشيونال، منتدى الطفل العالمي، برنامج روس الإيطالي للطوارئ، المساعدات النروجية الشعبية، الرؤية العالمية، المنظمة العربية للتنمية، الصندوق الكويتي للتنمية، الشبكة العربية لمنظمات المجتمع المدني، المنظمات الأهلية البحرينية، الهلال الأحمر القطري، منظمة الكشفيين العرب، الهيئة الإيرانية للإغاثة، وهيئة الإغاثة الإماراتية (جمعية المبرات الخيرية، 2018).

وقد حازت الجمعية على العضوية في أكثر من هيئة ومنظمة وشبكة ولجنة هي: المجلس الاقتصادي الاجتماعي اللبناني، المجلس الوطني للخدمة الاجتماعية، نقابة المعلمين، المنظمة الكشفية العربية، الاتحاد العالمي للكشاف المسلم، المجلس الأعلى للطفولة، اتحاد كشافة لبنان، مجلس إدارة صندوق التعويضات الخاصة في لبنان، شبكة مدارس اليونيسكو، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، الهيئة الوطنية لشؤون المعوّقين، الشبكة العربية لمنظمّات المجتمع المدني، الاتحاد اللبناني لرياضة المعوّقين، تجمع الهيئات التطوعية، اتحاد الجمعيات والمؤسسات التي تُعنى بالتخلف العقلي، اتحاد المؤسسات التربوية الخاصة في لبنان، اللجنة التنسيقة للجمعيات والمؤسسات العاملة مع أولاد التوحّد، لجنة تعديل المناهج في المركز التربوي للبحوث والإنماء، اللقاء التنسيقي للمؤسسات التربوية الإسلامي.

ويبلغ عدد مؤسساتها الرعاية 11 مؤسسة هي:

1. مبرّة الإمام الخوئي (بيروت - الدوحة: 1977).
2. مبرّة الإمام زين العابدين(ع) (البقاع - الهرمل: 1986).
3. مبرّة الإمام علي(ع) (الجنوب - معروب: 1991).
4. مبرّة السيدة مريم (الجنوب - جويا: 1994).
5. مبرّة السيدة خديجة الكبرى (بيروت - بئر حسن: 1996).
6. مبرّة النبي إبراهيم(ع) (الجنوب - الخيام: 2005).
7. مبرّة الإمام الرضا(ع) (الجنوب - النبطية: 2007).

8. مبرّة النبي يوسف(ع) (بيروت - الدوحة: 2008).
9. مبرّة الإمام الهادي لرعاية المعوّقين (بيروت - بئر حسن: 1988).
10. مبرّة الخير في بنت جبيل (الجنوب - بنت جبيل: 2011).
11. مبرّة الحوراء (البقاع -علي النهري: 2016).

ويستفيد من العمل الرعائي فئات: اليتيم، ذوو الحالات الاجتماعية الصعبة، وذوو الاحتياجات الخاصة. وتقدم الجمعية خدمة الرعاية المتكاملة من مسكن وملبس وأنشطة متنوعة ما بين فنية ورياضية وترفيهية. ويقوم كل عملها الرعائي على أساس تكوين بناء أسرى شبيهاً قدر الإمكان بنظام الأسرة الطبيعي (الرعائي، 2018).

أنماط الرعاية المقدمة:

1. رعاية داخلية:

بدأت من العام 1978 وهي مخصصة للأبناء المحتاجين للرعاية الشاملة. تقدم لهم الرعاية الاجتماعية والنفسية والترفيهية والصحية (الرعائي، الاهداف الصحية لجمعية المبرات الخيرية، 2019)... كما يقوم الأبناء بالنوم في القسم الرعائي بدلاً من منازلهم ويقضون عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية مع أهاليهم. كما يمكن للأهل زيارتهم والاطمئنان عليهم هاتفياً بشكل دائم.

2. رعاية الأبناء في القسم الخارجي:

بدأت منذ العام 1997م وهي مخصصة للأيتام الذين يحتاجون لدعم ومساندة من المبرات ببعض الخدمات الرعائية ولديهم الإمكانية لإنجاز واجباتهم المدرسية دون الحاجة للمساعدة فيتردد الأبناء إلى القسم الرعائي في أوقات محددة ويشارك الأبناء في جميع الأنشطة التي تقيمها المؤسسة الرعائية (الرعائي، البرنامج التربوي - انا ومجتمعي ، 2018).

3. الرعاية نصف الداخلية:

بدأت منذ العام 1997 وهي مخصصة للأبناء المحتاجين لبعض الخدمات الرعائية التربوية كما يستفيد منها بعض الأبناء المتعذر مبيتهم في القسم الرعائي لأسباب صحية كالابن المصاب بالصرع فيحضر الأبناء إلى المؤسسة الرعائية يوميا ثم يعودون مساء للمبيت في بيوتهم بعد إنجاز واجباتهم المدرسية.

4. الرعاية الدائمة:

بدأت من العام 2016 وهي مخصصة للأبناء من ذوي الحالات الاجتماعية الصعبة والأطفال المعرضين للخطر، وعادة ما يتم ذلك من خلال عقد رسمي مع وزارة الشؤون الاجتماعية حول وضعهم وهؤلاء الأبناء تتكفل المبرات برعايتهم بشكل دائم على مدار العام نظراً لعدم وجود أسرة أو أنهم في بيئة يتعرضون فيها لأي نوع من أنواع الإساءة.

ومن ضمن الأهداف العامة للعمل الرعائي في الجمعية:

1. الإسهام في التنمية الإنسانية المستدامة للمجتمع من خلال رعاية الأطفال الأيتام والحالات الاجتماعية وتربيتهم وتنشئتهم للمستقبل.

2. بناء الشخصية الإنسانية المتوازنة القادرة على التفاعل والتكيف والانخراط في المجتمع بكفاءة.

3. تأمين الحق بالتعلم للأيتام ولمن ضاقت بهم سبل وفرص التعلم أسوة بغيرهم من الأطفال.

4. ترصين سلوكيات الأبناء الدينية من خلال تهيئة أجواء إيمانية وبيئة تربوية مساعدة تخرج جيلاً مؤمناً يخدم أهله ومجتمعه.

5. تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للأبناء أيتاماً وحالات اجتماعية ودخول سوق العمل باقتدار وثقة.

6. إعالة اليتيم حتى يستغني، وذلك تأسيساً لمبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي، وتأميناً من الضياع والتفكك، ووقاية لمجتمعاتنا من مخاطر عقد وأزمات الحرمان الرعائي.

7. تقديم خدمة نوعية ونموذجية للمجتمع الأهلي وسوق العمل عبر رفده بالمتفوقين والمتميزين تعليماً وتربوياً.

8. تمكين الأبناء وتأهيلهم بمنظومة قيم تتيح لهم التفاعل والتواصل بإيجابية ومحبة ومسؤولية مع بيئاتهم ومحيطهم الخارجي، واحترام القوانين والأنظمة، وإشاعة الخير بين الناس في امتداد مرونة علاقاتهم.

كما أعدت الجمعية وثيقة حددت فيها صورة الملامح الشخصية للمتخرج الرعائي تتضمن: الإيمان، الأخلاق، التفكر والتأمل، التعلم مدى الحياة، الانفتاح على الآخر، التفاعل والتواصل والسلام، الانتماء والولاء، المسؤولية والتحدي، القوة والحركة، والجمال والذوق. وفي هذا الإطار تعمل على مجموعة من الأبعاد التربوية الرعائية: البعد الجسمي والنفسي (تربية صحية ونفسية وغذائية)، البعد الروحي (التربية الدينية)، البعد العبادي (التربية العبادية)، البعد الفكري (التربية الفكرية)، البعد الأخلاقي (احترام الآخر)، البعد النفسي (تقدير الذات)، البعد الرياضي (تربية الجسد)، والبعد المرتبط بالصحة الإنجابية (الرعائي، برنامج النجاح والطموح ، 2018).

وتقدم جمعية المبرات العديد من الخدمات لتأمين الرعاية الشاملة للأبناء وهي: خدمات صحية وحياتية وغذائية (الرعائي، برنامج صحتي سلامتي، 2018)، نفسية، تعليمية، إرشاد وتوجيه، أنشطة وأندية، برامج تربوية، وإرشاد ديني. وكل خدمة يتوفر لها برنامج متخصص لن نستطيع ذكر هذه البرامج نظراً لشمولية هذه البرامج ولحاظه للكثير من الجوانب التفصيلية. وهي تعمل على تمكين العاملين في مؤسساتها الرعائية بشكل دائم من خلال برامج تدريب مستمر، كما أنها تنسج علاقاتها المجتمعية من خلال عدة أنشطة كالإفطار الرمضاني، يوم الخيرين، الزيارات الميدانية، وبرامج التطوع.

وقد بلغ عدد الأبناء الأيتام والحالات الاجتماعية 4000 أبن وابنة عام 2015، 4217 أبن وابنة عام 2016، 4527 أبن وابنة عام 2017، و4552 أبن وابنة عام 2018 (شرارة، 2018). وتعتمد الجمعية برامج إرشادية وقائية وفق كل مرحلة عمرية كبرنامج الرعاية الإيجابية، برنامج التكيف، سياسة حماية الطفل، إضافة إلى وجود متابعة للحالات التي تحتاج إلى تدخل مبكر بالتعاون مع أخصائيين وفق كل حالة.

مؤسسة التنمية الفكرية

أنشئت مؤسسة التنمية الفكرية سنة 1974 وهي أحد مؤسسات الرعاية الاجتماعية في لبنان التابعة لدار الأيتام الإسلامية. وهي بعملها منذ ذلك الحين تواكب قضايا الأشخاص المتأخرين ذهنياً وتهدف إلى (مؤسسة التنمية الفكرية، 2018):

1. رعاية وتأهيل المتأخرين ذهنياً من النواحي الصحية، النفسية، التربوية والاجتماعية.
2. تنمية قدرات المتأخرون ذهنياً وتشجيعهم على استخدامها مع التنبه إلى الفروقات الفردية.
3. العمل مع الأسرة وإرشادها وتوعيتها ومساندتها.

4. تدريب وتأهيل الأشخاص المتأخرين ذهنياً مهنياً والعمل على اندماجهم في المجتمع ليكونوا عناصر منتجة وفاعلة من خلال توفير فرص عمل لهم.
5. توعية وتثقيف أفراد المجتمع على خصائص ذوي الإعاقة وحقوقهم.
6. تنمية مواهب الأشخاص المتأخرين ذهنياً ضمن قدراتهم ومهاراتهم.
7. إقامة برامج تنموية موجهة لأهالي المحيط بالشراكة وبالتنسيق مع البلديات وفعاليات المنطقة.

يستفيد من خدماتها أكثر من 700 متأخر ذهنياً ضمن فئات البسيط - المتوسط - الشديد - وحالات من الشديد العميق، حالات التوحد المرافق للتأخر الذهني، وحالات الإعاقة الحركية البسيطة المرافقة للتأخر الذهني. أما مجالات الرعاية فهي إما داخلية وتضم الأبناء الذين يقع سكنهم خارج نطاق بيروت، والأبناء الذين يعانون من مشاكل اجتماعية، حيث تقدم الرعاية الشاملة من صحة وتغذية ومسكن وملبس وتعليم وترويح ونشاطات رياضية وكشفية. إضافة إلى برامج المهارات الحياتية والمجتمعية والشخصية. أما مجال الرعائي الثاني فهو الرعاية النهارية والتي تشمل التأهيل والتدريب وفق منهج تربوي يحتوي على 6000 مهارة ضمن مجالات إدراكية واستقلالية واجتماعية ولغوية وحركية ونفس حركية وعاطفية. ويوزع الأبناء داخل الأقسام التربوية وفق العمر الزمني والقدرات الذهنية وفق مرحلة الحضانات (من عمر 3 حتى 9 سنوات)، مرحلة التأهيل الحرفي (من عمر 10 حتى 14 سنة)، مرحلة التأهيل المهني (من عمر 14 سنة)، وقسم التحدي (فئة الشديد من عمر 10 سنوات). إضافة إلى الحضانة النموذجية الدامجة - للام العاملة، والرعاية الأسرية - التدخل الاجتماعي مع الأسر (كايد، 2018).

البرامج المقدمة في المؤسسة (دليل، 2018):

1. البرامج التربوية والتأهيلية:

وهي مدروسة وفقاً لإمكانات وقدرات كل حالة ومستوى التأخر الذهني الملموس لدى الأبناء. يضم هذا البرنامج 6000 مهارة سلوكية في المجالات الإدراكية والاستقلالية والاجتماعية واللغوية والحركية والنفس حركية والعاطفية.

2. برامج مساندة للمنهج التربوي التأهيلي:

استحدثت المؤسسة سلسلة من البرامج الهادفة التي تعمل على تطوير قدرات المتأخرين ذهنياً:
- **برنامج التربية الإيقاعية:** يهدف إلى تفعيل العمل على أهداف التربية النفس حركية ضمن إطار تربوي وعبر تمارين تربوية تعزز المفاهيم المتخصصة بالمنهج.

برنامج الكمبيوتر: يساعد على تقوية مهارات الطفل في القراءة والكتابة لما يمتاز به الكمبيوتر من إثارة بصرية وسمعية وكذلك اكتساب بعض المهارات وتقنيات استخدام الكمبيوتر وفق المنهج المقرر.
برنامج اللغة الإنكليزية: يكتسب الطفل من خلاله بعض المفاهيم والأمور الحياتية وبعض العبارات المألوفة باللغة الإنكليزية بطريقة مبسطة وذلك تحقيقاً لاندماجه في المجتمع.
برنامج التربية على المواطنة: لتعزيز مبادئ التربية الوطنية والنشىء الصالح في نفوس الأبناء.
برنامج الحقوق والواجبات: وهو برنامج يمكن الأبناء من معرفة حقوقهم وواجباتهم والعمل على شخصية الأبناء وبلورتها بهدف تقويم سلوكياتهم الحياتية.
برنامج التربية الجنسية: يهدف إلى توعية الأبناء على كافة الأمور الجنسية المتعلقة بجميع مراحل نموه من الطفولة لغاية المراهقة أو سن الرشد وكيفية التعاطي معها بالطرق السليمة ويتم ذلك عبر حلقات تثقيفية وبالتعاطي اليومي مع مرحلة الطفولة أو عبر قصص ومسرح دمى.
برنامج التربية البيئية: يهدف إلى إكساب الأبناء مفاهيم وسلوكيات بيئية والقيام بأنشطة متنوعة.
برنامج الأعمال المنزلية: يتوجه هذا البرنامج إلى فئتي البسيط والمتوسط، ويعتبر هذا البرنامج هو عمل معرفي تعليمي تطبيقي لتحضير أنواع بسيطة من الحلوى المنزلية.

3. برنامج تنمية المواهب:

- الاشتراك بمسابقات ومعارض رسم.
- إنشاء المسرح الدائم للتعبير الموجه أو الارتجالي.
- توفير النوادي والبرامج الترويحية لاستثمار أوقات المعوق بما يقيه من الانحراف ويساعده على التعبير عن قدراته، ممارساته، وأهوائه.

4. برنامج الأنشطة الداعمة:

تعتمد هذه الأنشطة على التنوع والفعالية في الإعداد والتأهيل، تراعي الخصائص الإدراكية والعمرية لكل فئة بالنواحي التالية: النفس حركية - الأكاديمية - الاجتماعية الاستقلالية - البيئية واكتساب الأبناء المهارات التي يحتاجونها كي يكونوا فاعلين منتجين لهم حقوقهم، يجب أن يدافعوا عنها وواجبات تجاه مجتمعهم ولنفسهم ومحيطهم، وأهداف هذه الأنشطة هي علاجية، تربوية، تنشيطية، واجتماعية وفق المناسبات والأعياد الوطنية والدينية.

وتضم المؤسسة فريق متخصص يعمل على تقديم الخدمات ومسؤول عن وضع البرامج والخطط التربوية عدده 100 عامل من مختلف الاختصاصات: رعائيين، مربين مختصين، أخصائيين _اجتماعي، نطق، نفس حركي، علاج الانشغالي، فيزيائي)، بالإضافة إلى مدرب الكمبيوتر والموسيقى والرياضة. ويقدم هذا الفريق خدمات التدخل النفس اجتماعي، المتابعة النفسية، التوعية الاجتماعية للأسرة، والرعاية الصحية والعلاجات المساندة. كما ترتبط المؤسسة بالمحيط المجتمعي بها من خلال الأنشطة التي تقوم بها من ندوات تثقيفية وتوعوية، ربط بعض أبنائها بسوق العمل (من خلال التأهيل الحرفي: ورد اصطناعي، نحاسيات، شك خرز، فخاريات، صب شمع، رسم على الزجاج، حفر على المرايا، تنسيق زهور، رسم على القماش، سيراميك، خياطة وتطريز، ...)، إضافة لبرامج الخدمة الاجتماعية مع المدارس، والتدريب لطلاب المعاهد والجامعات.

وهي حتى اليوم:

- تعد دراسات خاصة بعملها ولكنها غير معلنة أو معممة للاستفادة المجتمعية منها.
- لا توفر خدمة الانحراف لفئات التأخر الذهني.
- برامج التثقيف الأسري سيما المتعلقة بالآباء لا تتلقى التجاوب المطلوب.
- تحتاج إلى تفعيل عمل البرامج التثقيفية المجتمعية الخاصة بتقبل الاختلاف.
- تحتاج إلى مزيد من الشراكات المجتمعية.
- تحتاج إلى تفعيل القوانين المتعلقة بعملها.
- تعاني مشكلة التمويل لزيادة وتنويع برامجها وأنشطتها.

II. مجال رعاية وحماية الأحداث والأطفال المعرضين للخطر - إعادة دمج السجناء الأحداث في المجتمع.

تشكل ظاهرة الأوهام والأحكام المسبقة عقبة في وجه التعامل السوي والمثمر بين الأفراد والجماعات الإنسانية في تفاعل الفئات الاجتماعية المختلفة وحتى في علاقات الأفراد أنفسهم. ومن المعروف أيضاً أن الأحكام المسبقة التي نصنف الآخرين بها تنشأ في القلب البشري وتتحكم به وتوجه تصرفاته وردود فعله بعيداً عن أية عقلانية أو موضوعية مسببة الخلل والتمزق في نسيج الحياة الاجتماعية (شويحات، 2017). وهذا ما يحدث في التعامل مع الأحداث داخل المجتمع (مبدأي القبول والرفض).

يشكل مجال رعاية وحماية الأحداث والأطفال المعرضين للخطر أحد اهم مجالات العمل الاجتماعي داخل المؤسسات المعنية. فالأحداث غالباً هم ضحية ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف وسوء التكيف من جهة، ومن جهة أخرى فإن إهمال هذه الفئة يؤدي إلى زيادة الأعباء والمهام على الجهات المعنية كونها فئة شبابية غير منتجة وهي عرضة للخطر والاستغلال المتطرف نتيجة رفض المجتمع لها (الجوخدار، 1997، صفحة 8).

وهناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى إجرام الأحداث منها عوامل نفسية، وعوامل بيئية تتنوع ما بين البيئة العائلية الحاضنة للإجرام أو تفكك وتصدع الأسرة أو الظروف الاقتصادية الصعبة. إضافة إلى عوامل اجتماعية أخرى منها صحبة السوء أو الظروف الخاصة بأطفال الشوارع والأطفال مجهولي الأبوين (فياض، 1999). وغالباً ما يلجأ الحدث إلى السلوك الانحرافي نتيجة عدم توفر المساعدة المتخصصة بظروفه النفسية والاجتماعية والتي هي الأسباب الأولى لانحرافه، فيعيش حالة من الإحباط الذي يدفعه إلى التنفيس وتفريغ الشحنات الانفعالية من خلال أعمال عدوانية موجهة ضد جماعة ما تشكل بديلاً للسبب الرئيسي الذي يكمن في مشاعر الإحباط، ومن ثم تبدأ معاناته بحيث يصبح غير قادر على التفاعل الإيجابي مع محيطه وتكثر سلوكياته السلبية ومن ثم الانحرافية وصولاً إلى أبواب السجن (بدران، 2018) (قاسم، 2018). وهنا تبدأ معاناة من شكل آخر وهي إما انتهاء مدة حجزه وخروجه إلى المجتمع الذي لا يمتلك ثقافة إعادة اندماج الأحداث السجناء في المجتمع، وإما إتمامه العمر 18 سنة وتحويله إلى سجن الراشدين فيخرج منه مجرماً حقيقياً. وهنا يأتي أهمية دور المؤسسات الاجتماعية التي تعنى برعاية هذه الشريحة من خلال البرامج التي تعمل عليها وتساعدها على تقبل ذاتها وتعمل على إعادة اندماجها في المجتمع (عمر، 2005).

وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية الحاضن الأول للحدث من خلال برنامج وقاية الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، إضافة إلى متابعة الأحداث المنحرفين بعد خروجهم من السجن تمهيدا لإعادة انخراطهم في الحياة الاجتماعية، ويتجلى هذا العمل فيما يلي:

1. التعاقد مع الجمعيات المعنية التي تتقدم بطلب للتعاقد، وتتوفر لديها الشروط اللازمة.
2. إجراء الرقابة على الجمعيات للتأكد من تطبيقها لنظام الرعاية.
3. تفعيل عمل الجمعيات وتوطيد العلاقات فيما بينها وذلك تسهيلا لإرسال الحالات وتحويلها.

والوزارة حالياً متعاقدة مع عدد من الجمعيات التي تقدم خدمات الحماية للأطفال والأحداث المتواجدين على الأراضي اللبنانية أيا كانت جنسيتهم وحتى لو كانوا بلا هوية أو أوراق ثبوتية، ويبلغ عددها 14 جمعية وفق اللائحة الصادرة عنها. أما أهم الخدمات المقدمة لهذه الفئة فهي:

- رعاية صحية.
- وجبات غذائية.
- استلحاق دراسي.
- محو أمية.
- نشاطات لا منهجية رياضية، تربوية، وتوعية.
- متابعة عائلية (عودة طبيعية إلى الديار إذا رغب الطفل بذلك: جمع شمل العائلة).
- متابعة مدرسية (تسجيل الأطفال بدون هوية في المدارس الرسمية).
- إرشاد ومتابعة.
- استشارات نفسية عند اللزوم.
- محاولة استصدار هويات للأطفال مكتومي القيد.

ومن الجدير ذكره إقرار قانون 422 تاريخ 2002/6/6 المتعلق بالتدابير التربوية البديلة للتدابير المانعة للحرية، وهو أسلوب جديد معتمد في معالجة قضايا الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية حيث يعتبر الحدث شخصاً قادراً على تحمل مسؤولية أفعاله أمام القانون وبالتالي قادراً على معالجتها عبر أعمال إيجابية بناءة. وهذه المقاربة تمكن الحدث من إصلاح ذاته عبر إصلاح نتائج فعله الجرمي (مصلحة الاحداث - وزارة العدل، 2018). ومن خلال هذه التدابير:

1. تصان العلاقات العائلية عبر إبقاء الحدث ضمن عائلته كعنصر منتج قادر على تأمين احتياجاتها.
2. يشترك المجتمع في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث عبر دعمه عوضاً عن تهميشه.
3. يتجنب الحدث النتائج السلبية الناجمة عن التدابير المانعة للحرية كالاحتكاك بأحداث مرتكبين لجرائم كبيرة مما يساهم في تفادي التكرار الجرمي.

ومن مجالات العمل للمنفعة العامة:

1. المستشفيات والمستوصفات: خدمة المرضى تهدف إلى توعية الحدث على آلام الآخرين.
2. مراكز إعادة تأهيل المعوقين: خدمة المعوقين تساعد الحدث على إدراك المخاطر عند عدم الالتزام بقانون السير وبتحسس صعوبة وجمال الحياة.
3. مراكز رعاية المسنين: خدمة المسنين تحث الحدث على احترام الكبار في السن عبر مجالستهم ومساعدتهم في اهتماماتهم اليومية وفي إعادة تأهيلهم الجسدي.

4. مراكز مكافحة الإدمان على المخدرات: مواكبة المدمنين والتواجد إلى جانبهم تمكن الحدث من فهم مضار المخدرات والابتعاد عنها.
5. المؤسسات التربوية: مواكبة الأطفال أو التلامذة تنمي لدى الحدث الحس بالمسؤولية وبضرورة إظهار الصورة الإيجابية لهم ليتماثلوا بها.
6. المؤسسات الاجتماعية: مساعدة الفقراء أو حماية البيئة وغيرها من الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة الاجتماعية توعي الحدث على الإشكاليات الاجتماعية وتجعله أكثر نضوجاً في التعامل معها.
7. الخدمة في البلديات: تهدف إلى ترسيخ روح المواطنية المسؤولة لدى الحدث عبر إشراكه في أعمال البلدية.

وتوكل مهام متابعة الحدث ضمن تدبير العمل للمنفعة العامة إلى المؤسسات الاجتماعية. وفي هذا المجال سنعرض تجربة الحركة الاجتماعية كنموذج لمؤسسات رعاية وحماية الأحداث والأطفال المعرضين للخطر - إعادة دمج السجناء الأحداث في المجتمع.

الحركة الاجتماعية:

أنشئت الجمعية سنة 1961، وهي تملك 11 مركزاً (الغبيري، النبطية، عكار، طرابلس، سن الفيل، بدارو، الجناح، صيدا، زحلة، سجن رومية، وسجن بدير الخازن). تعمل مع الأحداث داخل سجن رومية، حيث يضم السجن 150 حدثاً ضمن فئة عمرية ما بين 14 و18 سنة. تهدف هذه الجمعية إلى مساعدة الحدث على تغيير نظرته إلى ذاته، إضافة إلى تحسين مهاراته من خلال التدريب المهني وفق برنامج متخصص يتضمن دورات خاصة بصناعة الجلديات، تطعيم الخشب، حلاقة رجالي، صيانة كمبيوتر (الحركة الاجتماعية، 2018).
ويعمل فريقها المؤلف من عاملات اجتماعيات، معالجين نفسيين، ومدربين مهنيين على العديد من البرامج منها:

- برامج تعليمية: دورات كمبيوتر، لغات، إدارة مشاريع صغيرة.
- متابعة نفسية.
- حوار ونشاطات.
- اندماج في المجتمع: الذي بدوره يسعى إلى تحسين خيارات الأحداث بعد خروجهم من السجن إلى المجتمع والاستفادة من المهارات التي اكتسبوها. حيث تعمل الجمعية على متابعتهم على المستوى الاجتماعي والنفسي والقانوني.

وهي تعمل على مشروع متابعة تنفيذ العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة عن السجن للأحداث: حيث يشكّل هذا المشروع تطبيقاً لتدبير من ضمن التدابير البديلة

غير المانعة لحريّة الحدث (قانون422، 2004). وانطلاقاً من حقوق الطفل، وحرصاً على أهميّة المحافظة على حرّية الحدث وتجنيبه السجن وتأثيراته، تتابع الحركة الاجتماعيّة الأحداث الذين ينّفذون العمل للمنفعة العامة منذ شباط 2006 في بيروت وجبل لبنان، البقاع والشمال. وهو تدبير تربويّ هادف اذ يقضي العمل للمنفعة العامة بأن يؤدي الحدث عملاً، لمصلحة الحق العام أو لمصلحة مؤسّسة مخوّلة تنظيم أعمال المنفعة العامة، دون أن يحتسب له أيّ أجر، تعويضاً عن المخالفة التي قام بها. يتابع العاملون الاجتماعيّون في الحركة الاجتماعيّة الحدث خلال تنفيذه التدبير البديل، فيبرمون معه العقد التربويّ بوجود الجهات المختصة، ينسّقون مع المؤسّسة التي تستقبل الحدث، بالإضافة إلى تقديم الدعم النفسيّ وإجراء تقويم فصليّ لسير التدبير وكتابة التقارير وتقديمها إلى القاضي المكلّف بمتابعة القضيّة (ايوب، 2018). إلا انه ليس من السهل أن تقبل الجمعيّات والمؤسّسات باستقبال حدث مخالف للقانون، وهنا تكمن أهميّة زيارات التحسيس والتوعية التي تقوم بها الحركة الاجتماعيّة إلى مختلف المؤسّسات ذات طابع المنفعة العامة لحثّها على المشاركة والتعاون.

إضافة إلى هذا المشروع فهناك مشاريع أخرى لا تستهدف الأحداث السجناء وهي:

1. مشروع حماية الأطفال من النزاع.
2. مشروع المواطنية حق لي.
3. مشروع تفادي النزاعات وبناء السلم الأهلي.
4. مشروع التدريب المهني والاجتماعي.
5. مشروع الاندماج في المدرسة.
6. مشروع الأندية المهنية.
7. مشروع متابعة النساء على خلاف مع القانون تدريب داخل السجن وتسهيل الاندماج بعد خروجهم.

وتتشارك الحركة الاجتماعية مع عدة جهات مانحة ومتابعة كوزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العدل، AFD -Asfari -CCFD-Terre solidaire -Christian Aid يونيسف Hilfswerk Austria -OMSAR -Partage - Save the children -Swiss Agency for development

وبالتالي فإن ما تقدمه في مجال خدمة الأحداث هي المتابعة داخل السجن لتقبل الذات وفتح العلاقة الأسرية إن وجدت (جلسات إرشادية وزيارات منزلية للأهل)، وخارج السجن التدريب والتأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع. والتي تعتبر عائقاً نظراً لعدم وجود الوعي المجتمعي حول إعادة استقطاب الحدث.

النتائج والتوصيات

برّز هذا البحث دور المؤسسات الاجتماعية في التخفيف من العوامل الدافعة للتطرف ضمن الفئات الاجتماعية التي تعمل عليها. ففي مجال الرعاية الأسرية البديلة، تساهم البرامج الرعائية بكافة أنواعها الاجتماعية والنفسية والتربوية في تحقيق مستوى مقبول من العدالة الاجتماعية، وتعزيز الانتماء والاحتضان المجتمعي لاسيما في فئات الأيتام والحالات الاجتماعية الصعبة وذوي التأخر الذهني (تعاطف أكثر من القبول لاسيما في مجال العمل). أما فيما يتعلق بفئة الأطفال مجهولي الأبوين فلم يتبين هذا الدور لاسيما وأن جمعية المبرات الخيرية النموذج الأول للمؤسسات الرعائية التي تحدثنا عنها لا تشمل برامجها هذه الشريحة. أما مؤسسة التنمية الفكرية فهي مخصصة فقط لأطفال التأخر الذهني وتتوفر حالة واحدة فقط مجهولة الأبوين، إلا أننا خلال مقابلة مديرة المركز ذكرت ضمن مجال عمل دار الأيتام الإسلامية أن هذه الفئة لاتزال تواجه مشكلة عدم تقبل المجتمع لها. وبالتالي فالمجتمع في هذا الإطار يقبل ما يقبله الدين أي أن التوجهات العامة للسلوك المجتمعي ينطلق من القيم الدينية.

كما تعمل هذه البرامج على تعزيز مجموعة من القيم منها احترام النفس، التسامح، التعاون، الانتماء، الانفتاح على الآخر، التكافل الاجتماعي، الانضباط، احترام القانون، احترام البيئة، التواصل الفعال، المواطنية، وغيرها..

أما فيما يتعلق ببرامج إعادة إدماج الأحداث السجناء في المجتمع، فهي بالتدابير التربوية المعتمدة بديلاً عن منع الحرية تعزز العديد من القيم المجتمعية كالتعاون، مساعدة الغير، المسؤولية الاجتماعية، المواطنية، .. كما تعمل من خلال البرامج النفسية والاجتماعية والتدريبية المعتمدة خلال السجن وبعد الخروج منه على تعزيز العلاقات الاجتماعية لاسيما الأسرية إن وجدت، إضافة إلى احترام الذات وإدارتها بشكل فاعل وسليم، وتعديل السلوك الانحرافي والسلوك العدواني إلى سلوكيات إيجابية. أما فيما يتعلق ببرنامج الدمج بعد الخروج من السجن فهي حتى اليوم لايزال دورها ضعيفاً، ولا يزال الحدث يشعر بعدم تقبل المجتمع له.

وعليه، فهناك العديد من الإجراءات العلاجية والوقائية التي يمكن اعتمادها من قبل الجهات المعنية التي تعزز الانتماء المجتمعي، العدالة الاجتماعية، والتكافل المجتمعي منها:

1. إعطاء التربية الأسرية حيزاً مهماً في عملية إعداد وتأهيل الفتية والفتيات ويمكن ذلك من خلال مادة تعليمية ضمن المنهج التعليمي في المدارس أو وفق حقيبة تربوية تفاعلية تنفذ في المدارس على شكل ورش وبشكل دوري ومنتظم. وقد يقوم

بهذا الدور مؤسسات اجتماعية موجودة (تعزيز دورها ودعمها) أو يمكن استحداث مؤسسات اجتماعية هدفها تقديم التوعية والمشورة. وذلك نظراً لأهمية الدور الأسري وتماسك الأسرة في منع عوامل التطرف المجتمعي.

2. تفعيل دور الأخصائي الاجتماعي داخل المحاكم فيما يتعلق بملف الطلاق سواء متابعة الزوجين والعمل على تقديم خدمة الإرشاد وحل المشكلة، أو متابعة ملف الأولاد بعد الطلاق. ويمكن في حال تعذر القيام بهذا الدور أن يقتصر عمله على استلام الحالة ومن ثم تحويلها إلى المؤسسات الاجتماعية المعنية.

3. تقديم خدمة الإرشاد النفس - اجتماعي المجانية ضمن مراكز تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية أو تستحدثها لهذا الهدف على غرار الخدمات الصحية المجانية التي تقدمها وزارة الصحة.

4. تفعيل دور البلديات في المجال الشبابي من خلال حثه ودعمه لتنظيم نوادي وأنشطة متنوعة تشغل أوقات الفراغ لدى الشباب (في النطاق البلدي الواحد والمجاور بهدف زيادة الألفة والتقارب الاجتماعي وتخفيف التوترات المحتملة فيما بينهم)، إضافة إلى إشراك الشباب ضمن المجتمعات المحلية في مجال الخدمة المجتمعية التي تقدمها البلدية ببرامجها. ويمكن أن يقدم للبلديات المتعاونة بعض الهبات أو التقديمات التحفيزية.

5. تعزيز العلاقة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية الموجودة على المناطق اللبنانية كافة لتوحيد وتكامل الجهود المقدمة، إضافة إلى العمل على وضع اطر عامة لا بد وأن تشترك فيها جميع المؤسسات ضمن نطاق العمل الواحد تحقيقاً لمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية للفئات المستهدفة. كما أن بعض المؤسسات تتفوق على غيرها من حيث العلاقات التمويلية مع الجهات المانحة، لذلك يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية المواكبة المستمرة لها وتدريبها على كيفية إعداد المشاريع وربطها بالجهات المعنية بذلك.

6. تفعيل الدور الاجتماعي والتنموي لمعهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية من خلال الاستفادة من خريجيه سواء في مجال العمل الاجتماعي أو الإحصائي لاسيما طلاب الماجستير والدكتوراه. والعمل على رفد المعهد بالاحتياجات الوظيفية للعمل الاجتماعي من جهة، والأبحاث الميدانية ضمن نطاق عمل المؤسسات الاجتماعية (لاسيما في مجال الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف) من جهة أخرى. خاصة أننا حتى اليوم لا نمتلك قاعدة بيانات دقيقة حول الحالات الاجتماعية والظواهر المرافقة لها، إضافة إلى عدم توفر سياسة تقويمية معتمدة داخل المؤسسات الاجتماعية تعتمد على الدراسات المتخصصة ونتائجها في سبيل تطوير برامجها وإعداد سياسات عملها. ويمكن أن يكون ذلك على شكل

موازنات بحثية لطلاب الدراسات العليا أو بروتوكول عمل بين وزارة الشؤون الاجتماعيةوالمعهد.

7. انبثاق لجان فرعية عن الوزارات المعنية في مجال العمل الاجتماعي يقتصر دورها على وضع سياسات وبرامج التوعية المجتمعية وفق العناوين التي تحول دون تقديم المؤسسات الاجتماعية دورها بشكل فاعل. فعلى سبيل المثال وضمن نطاق بحثنا، تشكيل لجنة ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية للتوعية حول تقبل المجتمع للأطفال مجهولين الأبوين، ولجنة أخرى تتعاون مع مصلحة الأحداث تهدف إلى التوعية المجتمعية في مجال تقبل الأحداث بعد خروجهم من السجن. وبتشكيل هذه اللجان يمكن أن يكون دورها فاعلاً لأنها تمثل جهة حكومية وتستطيع الوصول لكل الشرائح بتصريح رسمي، إضافة إلى أنها بهذا الدور ستساعد المؤسسات المعنية برعاية هذه الفئات على القيام بدورها بفعالية وأكثر نجاحاً.

8. إنشاء صندوق لدعم المشاريع الصغيرة ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية، من خلال قروض ميسرة يستفيد منها الأسر الفقيرة وأصحاب الحالات الاجتماعية الصعبة والأحداث بعد خروجهم من السجن. وتهدف هذه القروض إلى تمكين الأسر والشباب والمرأة لخلق فرص عمل خاصة وملائمة لهم تؤهلهم تأمين حياة طيبة وفرصة الاندماج المجتمعي السليم والإيجابي.

9. تفعيل العمل التطوعي ضمن المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بملف منع التطرف. وذلك لجميع الفئات الشبابية والأكاديمية والمهنية للاستفادة القصوى من كل الطاقات والموارد البشرية المجتمعية في تخطيط وتطبيق برامج منع التطرف. على أن تكون الدعوة عامة ورسمية لإشراك الجميع من خلال تقديم طلبات تطوع تعمل على دراستها لجنة متخصصة تربط كل صاحب طلب وفقاً لتخصصه مع الجهة أو المؤسسة المعنية.

الخلاصة:

يمكن أن تلعب المؤسسات الاجتماعية دوراً مهماً في منع التطرف من خلال ما تقدمه من خدمات وبرامج وقائية وتدخل مبكر في المجال الشبابي، المجال الأسري، تمكين المرأة، التدريب والتأهيل المهني....فالوقاية تكون عن طريق مسار تدخل مهني لتعديل الأنماط

والأفكار وممارسة الأنظمة البديلة وذلك بواسطة التخطيط ورسم استراتيجيات التدخل للحماية الاجتماعية على مستوى المجتمع ككل (علي، 2014). إلا إن هذا الدور لا ينجح إلا بتكامل الجهود مع المؤسسات الأخرى من مؤسسات تربوية، دينية، ثقافية، وغيرها. ويبقى الأساس في هذا العمل هو الانطلاق من المنطلق الأساسي لحياة الإنسان وهو الأسرة. فالأسرة هي الميدان الأول الذي ينشأ ويترعرع فيها الإنسان وهي نواة مصغرة عن المجتمع العام. لذلك تعتبر الرعاية الأسرية (للأسرة الموجودة أو الرعاية الأسرية البديلة) هي منطلق العمل لكل مجالات العمل الاجتماعي لاسيما المجال الذي تناولناه في بحثنا وهو رعاية الأحداث والأطفال المعرضين للخطر.

Bibliography

sos 2009 دليل الرعاية البديلة للاطفال.
(2017). الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف. بيروت: مجلس الوزراء اللبناني.
الجوخدار, ح. (1997). قانون الاحداث الجانحين. دمشق: جامعة دمشق.
الحركة الاجتماعية. (2018). Retrieved from www.mouvementsocial.org.
الرعائي, ا. (2018). البرنامج التربوي - انا ومجتمعي . بيروت: جمعية المبرات الخيرية.
الرعائي, ا. (2018). برنامج النجاح والطموح . بيروت: جمعية المبرات الخيرية.
الرعائي, ا. (2018). برنامج صحتي سلامتي. بيروت: جمعية المبرات الخيرية.
الرعائي, ا. (2018). مرتكزات العمل الرعائي. بيروت: جمعية المبرات الخيرية.
الرعائي, ا. (2019). الاهداف الصحية لجمعية المبرات الخيرية. بيروت: جمعية المبرات الخيرية.
العسولي, ع. ح. (2014). دور المؤسسات الاجتماعية في التدخل المبكر لحماية النساء المعنفات - دراسة ميدانية على عينة من نساء بيت الامان للرعاية الاجتماعية في غزة. مؤتمر التدخل المبكر واثره على الحماية الاجتماعية في الوطن العربي. بيروت.
النوري, ا. س. (2014). الرعاية الاجتماعية للمتشردين من اطفال الشوارع وخصائصهم الاجتماعية والصحية. مؤتمر التدخل المبكر واثره على الحماية الاجتماعية في الوطن العربي. بيروت.
النوري, ا. س. (2017). دور المشكلات الاجتماعية في تعزيز الارهاب. مؤتمر القيادة في العمل الاجتماعي. بيروت.
ايوب, ن. (2018, ايلول 10). مديرة الحركة الاجتماعية لمحافظات بيروت وجبل لبنان وصيدا والنبطية.
بدران, ر. (2018, ايلول 3). معالجة نفسية وعاملة في برامج نفسية معتمدة في السجون.
بيومي, م. ا. (2005). التشريعات الاجتماعية. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
جمعية المبرات الخيرية. (2018). Retrieved from www.mabarat.org.lb.
حسن محمد حسن، سامية محمد جابر. (2000). علم اجتماع القانون. السويس: دار المعرفة الجامعية.
(2016). خطة عمل منع التطرف. نيويورك: الجمعية العام, الامم المتحدة.
دليل. (2018). خدمات مؤسسة التنمية الفكرية. بيروت: دار الايتام الاسلامية.
دميان, ا. م. (2016). المعوقات داخل المؤسسات. مؤتمر العمل الاجتماعي في مواجهة المعوقات السياسية على الصعيدين العربي والدولي. بيروت: 2016.
سامية محمد جابر, غريب محمد سيد احمد. (2005). علم اجتماع السلوك الانحرافي. السويس: دار المعرفة الجامعية.
شرارة, س. (2018, ايلول 5). عضو المجلس الرعائي في جمعية المبرات الخيرية.
شويحات, ص. (2017). مقترح الاسس الثقافية والاجتماعية للتدخل الاجتماعي والتربوي المتخصص - الدفع بالعيش بالمشترك نحو الامام في ظل الحروب المعاصرة. مؤتمر القيادة في العمل الاجتماعي. بيروت.
صالح, ع. ا. (2002). الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية. السويس: دار المعرفة الجامعية.
عبدالحميد, ع. ع. (2016). الرعاية الاجتماعية وتحديات الامن الاجتماعي العربي - السودان نموذجاً. مؤتمر العمل الاجتماعي في مواجهة المعوقات السياسية على الصعيدين العربي والدولي. بيروت.
عبدالحميد, ع. ع. (2017). دور اليات العمل الاجتماعي في مناصرة ورعاية الارامل والايتام اثناء النزاعات والحروب - منظمة الشهيد نموذجاً. مؤتمر القيادة في العمل الاجتماعي. بيروت.
عدلي, ع. (2001). علم الاجتماع الامني - الامن والمجتمع. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
علاءالدين, ا. (2018, ايلول 4). مديرة مركز الخدمات الانمائية - منطقة الغبيري.
علي, ع. م. (2014). دور التدخل المبكر في الحماية الاجتماعية من حروب العرقية المتسيسة في المجتمع السوداني. مؤتمر التدخل المبكر واثره على الحماية الاجتماعية في الوطن العربي. بيروت.
عمر, م. خ. (2005). علم المشكلات الاجتماعية. عمان: دار الشروق.
فياض, م. (1999). السجن مجتمع بري. بيروت: دار النهار للنشر.
قاسم, ز. (2018, ايلول 3). معالجة وعاملة في برامج نفسية للاحداث.
قانون422. (2004). التدابير التربوية البديلة المانحة للحرية. مصلحة الاحداث، وزارة العدل.
كايد, ف. (2018, ايلول 12). مديرة مؤسسة التنمية الفكرية.

مصلحة الاحداث - وزارة العدل. (2018). Retrieved from www.ahdath.justice.gov.lb.
منصور ر. (2013). صعوبات ممارسة مهنة العمل الاجتماعي في الوطن العربي - لبنان نموذجاً. مؤتمر العمل الاجتماعي العربي بين الواقع والتطلعات. بيروت.
منصور ر. (2014). رعاية الاطفال مجهولي الابوين بين الواقع والتطلعات - لبنان نموذجاً. مؤتمر التدخل المبكر واثره على الحماية الاجتماعية في الوطن العربي. بيروت.
مؤسسة التنمية الفكرية. (2018). Retrieved from www.daralaytam.org.
مؤلفون, م. (2001). قطاعات العمل الاجتماعي. السويس: دار المعرفة الجامعية.
مؤلفون, م. (2016). التجربة العربية في مجال عدالة الاحداث. عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الانسان.
وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان. (2018). Retrieved from www.socialaffairs.gov.lb.

التشغيل والحد من الفقر والبطالة، ودوره في مواجهة التطرف العنيف.

د. ايمان خزعل*

ملخص

يشكل الفقر أحد أهم الأسباب المولدة لحالات التطرف الذي تشهده المجتمعات لما ينتجه من حالات تهميش وعجز تجعل أصحابها فرائس للأفكار والجماعات المتطرفة، التي غالبًا ما تتوسل الطرق العنيفة للتعبير عن الرفض والنقمة. وإنطلاقًا من العلاقة القائمة بين الفقر والدخل، يحتل العمل - كمولد للدخل- الموقع الأساس عند دراسة موضوع التطرف وما يشهده العالم اليوم من عنف، دون إغفال العوامل الأخرى بطبيعة الحال. على أن يتخطى البحث الذي يطال العمل الحدود التقليدية التي تقارب الموضوع من الناحية الكمية والإنطلاق باتجاه أبعاد أخرى اتضح أن مسؤوليتها لا تقل أهمية عن البعد الكمي الذي يترجم نسب البطالة أو التشغيل .وتظهر سياسات التشغيل وكأنها المحور الأساس الذي لا يمكن أن تستقيم بدونها أي سياسات تطال باقي المؤثرات.

وعلى الرغم من أهمية سياسات التشغيل، إلا أنها غالبًا ما تشكل بذاتها سببًا للاختلالات الاجتماعية عند عدم توافقها مع واقع وإمكانيات البلد المعني عند إغفالها عناصر أساسية، أثبتت التجارب أهميتها على مستوى العالم ككل. وقد تدخلت المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة العمل الدولية، لإرساء نهج يؤكد على محورية سياسات التشغيل للقضاء على الفقر وتبعًا للحد من التطرف العنيف.

ولأهمية هذا الموضوع، خصوصًا ونحن نشهد حاليًا موجة من التطرف العنيف في بلادنا العربية، سوف نعمد إلى معالجته بقسمين. الأول سنخصصه لبحث واقع التشغيل وأثره على المجتمعات. أما الثاني فسنعمد من خلاله للحديث عن سياسات التشغيل في العالم. وذلك وفق خطة العمل المرفقة ربطًا. وسوف نعتمد منهجية بحث تحليلية نعمد من خلالها إلى تجزئة المشكلة والطروحات ومناقشتها ووضع آلية لإعادة تركيبها، كي تتلاءم مع وضعية كل بلد.

الكلمات المفتاح:

الفقر، البطالة، التطرف العنيف، التشغيل، منظمة العمل الدولية.

*أستاذة في الجامعة الإسلامية منذ العام 2015، وجامعة الآداب والعلوم الإنسانية منذ العام 2016.

مقدمة

قد يرى البعض أنه من الغرابة طرح موضوع العلاقة بين الفقر والبطالة والتطرف، على اعتبار أن هذه العلاقة قائمة وراسخة ولا جدال فيها. الا أن الأمر في تطوره التاريخي لم يرق لهذه اليقينية دون المرور بمحطات ساهمت بتغيير الكثير من المفاهيم ليس على المستوى العلائقي بين هذه المظاهر فقط، بل على مستوى تحليل الأسباب وتعديل الرؤى والأهداف في اطار المعالجة. إذ أنه لفترات خلت، سادت في اطار السياسات الاقتصادية الفرضية القائلة أن من شأن منافع النمو الاقتصادي أن تصل تدريجيا إلى الفقراء. وبالتوافق مع هذا الاتجاه جاءت برامج التكييف الهيكلي في الثمانينات وورقات استراتيجيات الحد من الفقر من بعدها، شبه خالية من أية برامج خاصة بالتشغيل. غير أن تقييم الاستراتيجيات الإنمائية التي اعتمدتها الدول النامية قد أظهرت مؤخرًا الفشل الذريع لهذه الأخيرة في التصدي لحالات تفاقم الفقر بغياب سياسات موجهة نحو العمالة. حيث ثبت لدى جميع المعنيين أنه لا يمكن الاعتماد على النمو فقط للوصول إلى الفقراء أو لتأمين مداخيل افضل ووظائف منتجة ومستقرة..

وبعد أن أضحت العلاقة بين الفقر والبطالة والتطرف أمرًا لا جدال حوله، أصبح الجميع يتحسس مدى المأساة التي تتهدد جميع من يعيش على هذه الكرة الأرضية، ما أحال كل ما يتعلق بمعالجة هذه المشاكل أهدافًا عالمية تتخطى الدول التي تعاني منها. فالكأس المر يدور على الجميع وبطبيعة الحال لن تكون الاقتصادات الكبرى بمنأى من ذلك، وإن كانت الآثار وإمكانيات المواجهة لدى الدول تتفاوت. وما يؤكد ويزيد من خطورة الوضع تلك المسامية التي أضحت تتسم بها الحدود بنتيجة التطورات التقنية في مجال التواصل الاجتماعي والاتصالات، ما جعل الدول تتداعى وبكل قوة وتضامن للأزمات التي تعاني منها دول أخرى في محاولة لحماية نفسها من الآثار استباقيًا.

وقد ظهرت سياسات التشغيل بعد هذا التطور الحاصل في توصيف المشكلة والمعالجة أداة رئيسية ومحورية في الاستراتيجيات التنموية والسياسات الاقتصادية. واضحت تشكل بناءًا قائمًا على ركيزيتين تتمثل الأولى بالأسس الثابتة التي لم يعد من المقبول الحديث عن سياسة تشغيل بدونها، وتتمثل الثانية بالملكية الوطنية للسياسات.

ولبنان الذي قد يتفرد عن غيره من الدول بطبيعة أزماته، وبما يمكن أن يوصف اقتصاده وسوق العمل فيه بصفات تنم عن أزمات هيكلية حادة، كان ولازال بأمس الحاجة إلى سياسات تشغيل تشكل رافعة لاقتصاده، تكون خارج إطار كل الاعتبارات، حتى وإن رأى البعض أن الأولويات تسمح ببعض المساومة. فسياسة التشغيل الناجحة تعتبر المنطلق الأول لحل الكثير من المشاكل نظرًا لذلك واستجابة للاشكاليات التي يطرحها موضوعنا، سوف نسعى في هذا البحث لتقديم الدليل على محورية وأهمية سياسة التشغيل. ولأجل ذلك سوف نتطرق لبحث موضوع أثر التشغيل على المجتمعات، وتطور نظرة المجتمع الدولي وطريقة مقاربته لمشكلة البطالة. ومن ثم سوف نعمد إلى عرض آليات وضع استراتيجية تشغيل وصياغتها، والتطرق لبعض الاستراتيجيات التشغيلية عبر عرض نواتها للتدليل على إمكانيات تمايزها على قاعدة الملكية الوطنية، ومناقشة الأسس التي لا بد من توافرها في أي سياسة تشغيل بالاضافة إلى عرض لواقع الحال في لبنان في محاولة لتلمس أسلم طريق لرسم سياسة تشغيلية لا شك سوف تساهم في التعديل من طبيعة العلاقة بين اللبنانيين والدولة في حال وضعها.

1. واقع التشغيل وأثره على المجتمعات

يعتبر النشاط الاقتصادي - والعمل يشكل حصة الأسد فيه - العنصر الأساس والحاسم في حياة المجتمعات، فالنتاجات الحضارية ما هي إلا حاصل الأنشطة بكافة أنواعها، ومعظمها حاصل العمل كنشاط له مميزاته، تتمحور حوله النظريات الاقتصادية فتكون البطالة الشاغل الأكبر فيها، وترفعه الأديان فتحيط به القدسية، وتنشده معظم الثورات فيكون محركها وتبحث عنه المجتمعات الفقيرة فيكون حلمها.

ولن تكون مبالغة من قبلنا إذا قلنا أن قياس درجة تطور ورفاه أي مجتمع إنما يبدأ بقياس القيم المعيارية للعمل فيه. فالاستقرار والأمان والكفاية والقدرة والتمكين كلها شروط لصحة المجتمعات لا تتولد إلا من رحم العمل أو التشغيل وفق المفهوم الحديث الذي يتخطى التوصيف الكمي التقليدي. لذلك فإن مظاهر البطالة وفقر العمل وهشاشته وإنعدام الحماية الاجتماعية تصبح وفق هذه المقاربة دليلًا على الاختلالات التي يعاني منها المجتمع، وعلى بعده عن الرفاه وسقوطه في الفقر الذي يتعدى بهذه الحالة كونه صفة لفرد كي يصبح صفة لمجتمع بأكمله.

2. التشغيل وخصوصيات المجتمع

وقد لا يجيد وصف المجتمع الفقير إلا من عاش فيه بكل تداعياته، ومن اختبر المخاطر التي يواجهها بكل تفاصيل حياته، حيث تضحى أبسط التحسينات فيها مصدرًا لمثبتات اجتماعية قد تدعو للدهشة من فرط بساطتها. لذلك فإن معالجة هذا الفقر من غير الصحي أن تكون إلا من قبل هذه المجتمعات ذاتها التي تدرك وحدها معنى أن تفتح القنوات الصحيحة لري التصحر الحاصل فيها. وأهم هذه القنوات يتمثل بالتشغيل السليم الذي يعيد الاستقرار والأمان والقدرة والتمكين والحماية الاجتماعية والولاء والإنتماء القوي الذي لا يكون إلا للمجتمعات الحاضنة.

وقد لا يجيد وصف المجتمع الفقير إلا من عاش فيه بكل تداعياته، ومن اختبر المخاطر التي يواجهها بكل تفاصيل حياته، حيث تضحى أبسط التحسينات فيها مصدرًا لمثبتات اجتماعية قد تدعو للدهشة من فرط بساطتها. لذلك فإن معالجة هذا الفقر من غير الصحي أن تكون إلا من قبل هذه المجتمعات ذاتها التي تدرك وحدها معنى أن تفتح القنوات الصحيحة لري التصحر الحاصل فيها. وأهم هذه القنوات يتمثل بالتشغيل السليم الذي يعيد الاستقرار والأمان والقدرة والتمكين والحماية الاجتماعية والولاء والإنتماء القوي الذي لا يكون إلا للمجتمعات الحاضنة.

ا. واقع التشغيل

إن الحديث عن واقع التشغيل اضحى يتخطى مجرد العرض الكمي او العرض الذي يعتمد على ارقام العاطلين عن العمل او عدد العاملين.فقد تطور المفهوم واصبح يحوي بعدين لا يمكن فهم واقع التشغيل بدونهما، وهما البعد الكمي والنوعي، الذين مكنا بعرضهما سويا من تبيان الواقع بكل تفاصيله وتعقيداته.

1. البعد الكمي للتشغيل

يمكن توصيف البعد الكمي بالبعد التقليدي.وهو وإن اصبح غير كاف لتوصيف الواقع الا أنه لا زال أساسيًا لا يمكن إغفاله. يرتكز بشكل أساسي على عدد الوظائف المتاحة أو القابلة للوجود مع سياسات التشغيل أو النمو الاقتصادي. وهو بذلك يواجه تحديات من ذات الطبيعة تتمثل بمستويات البطالة أو إنخفاض معدلات التشغيل التي تتحدد وفق معدلات وأرقام.

عند الحديث عن البعد الكمي، لا بد من الاشارة إلى أن المكونات لا تقتصر على الإعداد ولا تتمثل فقط بضعف التشغيل نظرًا لقلة فرص العمل. بل يتعدى الأمر لادخال مؤثرات أخرى كشيخوخة السكان التي تحصل عندما تفتقد بعض الدول وجود ما يكفي من الشباب ليحل محل العاملين كبار السن.

بالاضافة إلى ذلك يمكن أن يذكر في إطار البعد الكمي نسبة التشغيل في القطاعات التي عادة ما تترجم اتجاهات السكان والاستثمارات.

وعلى الرغم من إهتمام البعد الكمي بحصيلة الاحصاءات وبالإعداد حيث يعطي أهمية بالغة لذلك، إلا أنه لا يغفل البحث بالأسباب. على سبيل المثال فإن من أهم النتائج التي تخلقها البطالة حالة الإحباط التي تؤدي إلى مزيد من التشوه وعدم اليقين والوضوح في سوق العمل نظرًا لأحجام المحبطين عن التفتيش عن عمل. ما يؤثر بشكل واضح على توصيف الإعداد التي تظهر مع البعد الكمي.

وفي هذا الاطار، لا بد من التذكير أن للعصر الحالي بكل تجلياته آثاره الواضحة لجهة تطور الأشكال وتنوع أو تميز أسباب البطالة. فقد القى عصرنا الراهن بمشاكله الوازنة على كل مخرجات النظام الاقتصادي التي يمكن اعتبار البطالة وخصوصًا بطالة الشباب أهمها وأشدها خطرًا على الكيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والامني للمجتمعات. وقد يكون في هذا الاطار من الخطأ التمييز عند الحديث عن البطالة بين تلك الخاصة بالشباب والخاصة بالبالغين. إلا أنه عند دراسة البعد الكمي هذا ما يتم اعتماده بهدف توصيف عمق المشكلة كونه يوصف الخطوات الأولى بإتجاه سوق العمل والتي من المفروض أن تكون أكثر رسوخًا وثباتًا بالنسبة للوافدين الجدد. نظرًا لما تضم فئة الشباب من طاقات مبدعة ومتحصنة بجزء كبير منها بالعلوم الحديثة.

ومن المعلوم أن بطالة الشباب ليست ظاهرة جديدة، إلا أن الجديد يتمثل في نسبها المرتفعة. فقد بلغت نسبة البطالة عند الشباب بعد الأزمة المالية نسبًا هائلة تعادل أربعة من أصل عشرة شباب (منظمة العمل الدولية،2003 ص1). ما شكل كارثة اجتماعية واقتصادية.

وقد زادت الأزمة المالية من حجم الأزمة الموجودة أصلًا. فقبل هذه الأزمة كانت بلدان نامية كثيرة ومنها البلدان الآخذة بالنمو كالصين والهند تواجه تراجعًا في معدلات خلق الوظائف. وكان مضمون العمالة في النمو في القطاع الخاص في

مجال التصنيع باتجاه نزولي بسبب زيادة الاستثمارات الجديدة كثيفة رأس المال. ونتيجة لذلك ظهرت حصة متنامية من فرص العمل الجديدة غير المنظمة ومتدنية الإنتاجية من الاقتصاد (منظمة العمل الدولية،2003 ص3).

وحاليًا يمكن القول أن أزمة عمالة الشباب تمثل جانبًا رئيسيًا من أزمة فرص العمل العالمية. ولا ترتبط خطورتها بمستويات البطالة ومدتها وحسب، إنما ترتبط بتراجع نوعية فرص العمل المتاحة. والخشية تتمثل في أن أزمة عمالة الشباب في جميع تجلياتها ليست مجرد تطور إنتقالي مرتبط بتباطؤ النمو الاقتصادي بل إنها قد تتحول إلى إتجاه هيكلي أن لم تعتمد تغييرات سياسية يعتد بها(منظمة العمل الدولية،2003 ص9). إذ من الواضح أن الشباب وجميع العاملين يواجهون أزمة تضيق معها الأفق حيث لم يعد بالامكان الحديث عن اعادة توازن تلقائية يحققها النظام الرأسمالي دون اي تدخل. وقد واجه التشغيل اعقاب الازمة الاقتصادية 2008 و2009 إنخفاضًا في مستوياته، وذلك بعد أن بلغ ذروته في العام 2007 حيث وصلت حصة المشتغلين إلى اجمالي قوة العمل 61.7% (منظمة العمل الدولية،2014 ص 8). وبحسب توقعات منظمة العمل الدولية في تقريرها عن العمالة الوطنية والتوقعات الاجتماعية، اتجاهات العام 2018 أنه من المتوقع أن يصل اجمالي عدد العاطلين عن العمل إلى قرابة 193 مليون نسمة (منظمة العمل الدولية).

2. البعد النوعي للتشغيل

هو البعد الذي يتخطى الكم أو العدد إلى نوعية التشغيل. حيث يصبح عدد العاملين مهما علا غير ذات أهمية أو أثر على المستوى الاقتصادي والاجتماعي. وتبرز مع هذا البعد تحديات من نوع مختلف مثل التشغيل الهش وغير المستقر وتفشي فقر العمالة وممارسات التمييز وإنتهاك الحقوق الأساسية للعمل. ومن أبرز الأمور التي تتم معالجتها في البعد النوعي مدى مساهمة العمل المأجور في حجم الناتج المحلي. فعلى الصعيد العالمي يشكل التشغيل بأجر نحو نصف مجموع التشغيل. ونسبته آخذة في الازدياد في كل مكان تقريبا. الا أن الأجور الحقيقية قد زادت بمعدل ابطأ من النمو الاقتصادي وتباطأ نمو الاجور عن نمو الإنتاجية واتساقا مع هذه الاتجاهات كان هناك إنخفاضا في حصة الاجور من اجمالي الناتج المحلي على المدى الطويل في كل البلدان المتقدمة والنامية (منظمة العمل الدولية،2014 ص10). ومنذ منتصف التسعينات في القرن العشرين ازدادت نسبة من يحصلون على أجور متدنية في أكثر من ثلثي البلدان التي تتوافر عنها بيانات (منظمة العمل الدولية،2014 ص10).

ويتميز واقع التشغيل في عصرنا بالاتجاه صوب العمل غير المنظم وهو من الأمور التي تشكل محور دراسة في اطار البعد النوعي لأهميته وخطورته، إذ أنه مع اتساع نطاق هذا النوع من العمل يفتقر العاملون فيه للحماية الاجتماعية وآليات الحوار الاجتماعي ناهيك عن انخفاض الأجور وسوء ظروف العمل التي غالبًا ما تفتقد لشروط الوقاية والسلامة. والمصطلح يشير بحسب أدبيات منظمة العمل الدولية إلى جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية الذين لا تشملهم كل أو بعض الترتيبات النظامية في القانون أو في الممارسة. فأنشطتهم غير مدرجة في القانون، ما يعني أنهم يعملون خارج النطاق الرسمي، أو أنهم غير مشمولين عمليًا، بمعنى أنه رغم عملهم داخل الاطار الرسمي للقانون، إلا أن هذا الأخير لا يتم تطبيقه أو أعماله أو أنه لا يشجع على الالتزام لأنه غير ملائم أو مرهق أو يفرض تكاليف مفرطة.

إلى جانب ذلك يهتم البعد النوعي بما اصطلح على تسميته بفقر العمل الذي يتمثل بالمستويات المتدنية جدًا للأجور والتي تضع أصحابها دون خط الفقر. وفي هذا الاطار يشار إلى معاناة الشباب على نحو مفرط من مشاكل العجز في العمل اللائق والوظائف متدنية الجودة التي تقاس بفقر العاملين وتدني الأجور أو وضع العمالة بما في ذلك إنتشار السمة غير المنتظمة. وتفيد آخر تقديرات منظمة العمل الدولية بشأن فقر العاملين أن الشباب يمثلون نسبة واسعة إلى حد مفرط من الفقراء العاملين في العالم (منظمة العمل الدولية،2012 ص 12).

ويضاف ضمن البعد النوعي طبيعة التشغيل لجهة عدم الاستقرار باعتماد العقود محددة المدة أو العمل المؤقت أو الموسمي أو العمل بدوام جزئي للباحثين عن عمل بدوام كامل، والعمل وفق الأنماط الجديدة غير المنظم لتاريخه في غالبية الدول (العمل عن بعد أو العمل من المنزل) ما يشير إلى تدهور في جودة الوظائف التي تستحدث أو التي يفرزها التطور التقني الحالي.

يزداد باضطراد عدم الوضوح بين حدود تحديات البعدين الكمي والنوعي بين البلدان. وقد أصبحت متشابهة في مختلف البلدان. فالتحديات التي تؤثر على البلدان المتقدمة والنامية قد بدأت بالتداخل. ولم يعد العمل القائم على أجر وفق ساعات عمل محددة الصفة المميزة لعالم العمل في عصرنا الراهن (منظمة العمل الدولية،2014 ص7).

ومن المواضيع التي تطرح في اطار البعد النوعي، موضوع الحماية الاجتماعية التي تشكل مرتكزًا أساسيًا في أي سياسة تشغيل وفي أي سياسة تستهدف الخروج من الفقر. وتشير أدبيات منظمة العمل الدولية إلى أن مفهوم الحماية الاجتماعية إنما يرتبط بجوهر مبادئ العدالة الاجتماعية وتعتبر الترجمة المباشرة لاعادة توزيع الثروة بشكل عادل من خلال استعمال الإنفاق الحكومي لتمويل برامج تضمن للجميع الحق بالأمن الاجتماعي. وتضمن برامج الحماية الاجتماعية

للأفراد استدامة حصولهم على الخدمات التي تساعدهم على تأمين عيش لائق وتحررهم من مخاطر الجوع والعوز وانعدام التغطية الصحية وعدم توفر خدمات تعليمية تمكنهم من تطوير قدراتهم الشخصية. وبالتالي تمكنهم من تطوير قدراتهم الشخصية. وبالتالي فإن الحق بالحماية الاجتماعية يعتبر أساسيًا في ضمان حصول الأفراد على حقوقهم الأساسية في الصحة والتعليم والعمل والحياة الكريمة (منظمة العمل الدولية).

وعند الحديث عن الحماية الاجتماعية يحضر مفهوم أرضية الحماية الاجتماعية حيث هي مفهومًا لسياسة اجتماعية عالمية تعزز الاستراتيجيات الوطنية لتوفير الحد الأدنى من الخدمات الأساسية وضمان الدخل للجميع. وقد نشأت الفكرة في العام 2009 لتغطية الوصول إلى الخدمات الأساسية كالمياه والصرف الصحي والصحة والتعليم وضمان الدخل. وأقرتها منظمة الأمم المتحدة التي كلفت منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على اعتبار أنهما منظمتان رائدتان بترويج وتعزيز أرضية الحماية الاجتماعية (منظمة العمل الدولية).

وارتباط الحماية الاجتماعية بالبعد النوعي بالنسبة لنا إنما ينطلق مما لهذه الحماية من أثر على إنتاجية العمل بحد ذاته وللآثار التي تترتب عن كونها حماية كافية أو غير كافية. وهذا البحث بطبيعة الحال لن يمكننا من طرح المقاربات المختلفة بشأنها حيث تشكل بحد ذاتها بحثا مستقلا يتطلب مجالًا اوسع بطبيعة الحال.

II. العلاقة بين سوء التشغيل والتطرف

قد يشكل الحديث عن العلاقة بين سوء التشغيل والتطرف آخر الاستعراضات لنتائج سوء التشغيل، كون التطرف قد أضحى أصخب التحذيرات التي غالبا ما تم التغاضي عنها في السياسات الدولية إلى أن أضحت واقعًا مؤلمًا يصيب الجميع. ما حدى المجتمع الدولي للتصدي لهذه الظاهرة عبر سياسة التشغيل بعد أن تطورت نظرته للمشاكل ولكيفية معالجتها.

1. نتائج سوء التشغيل

المقصود بنتائج سوء التشغيل في هذا البند تلك النتائج الاجتماعية التي تؤثر مباشرة على أفراد المجتمع. والتي إنطلقت منها الجهات التي كانت ولا زالت تنادي بضرورة اعتماد سياسة تشغيل متكاملة مع السياسات الاقتصادية

الأخرى، وعدم الاكتفاء بالسياسات التي تسعى لتحقيق النمو فقط. ومن هذه النتائج نذكر:

أولًا: الفقر

تتعدد التعريفات التي أعطيت للفقر. إلا أن جميعها تضع عنصر إنخفاض أو إنعدام الدخل في طليعة العناصر المكونة للحلقة التي تتشكل بنتيجة الارتدادات التي تنشأ عن حالة الفقر وتعتبر أسبابًا للفقر ذاته وتدور وفق رسم دائري تحدده مجموعة من المشاكل الاقتصادية هي في مجملها تشكل محددات وأسباب للفقر. وتتكون هذه الحلقة من أربع ركائز هي التالية:

- تدني الدخل
- التهميش وعدم التمكين
- تفاوت الدخول
- تهديد التنمية المستدامة

وللفقر آثار اجتماعية واقتصادية كبيرة ويعتبر عاملًا سلبيًا يؤدي إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومن الآثار الاجتماعية نذكر:

- ظهور إنحرافات سلوكية لدى العديد ممن هم في حالة فقر في محاولة للتعويض عن ضعف القدرات لديهم.

- اللجوء إلى خيارات غير مدنية لاثبات التفوق أو في محاولة لتغيير الواقع.

- انخفاض مستوى التعليم ما يجعل معظم الفقراء فرائس لمن يمد يد العون لهم وتعليمهم التعليم الذي غالبًا ما يتضمن منهجيات خارج اطار رقابة الدولة.

- إنعدام الأمن الاجتماعي ما يجعل الأفراد يبحثون عن الأمن في مجالات مختلفة قد تصل إلى المشاركة المسلحة ضد الدولة التي أفقدتهم هذا الأمان، أو ضد باقي السكان الذي يتمايزون عنهم في القدرات المعيشية.

ومن الآثار الاقتصادية نذكر:

- قلة مردودية الأفراد وضعف مستوى النشاط الاقتصادي ما يؤدي إلى إنخفاض إنتاجية الدول.

- إنعدام وجود الكفاءات بنتيجة عدم التعلم ما يجعل المؤسسات تلجأ للعمالة غير الوطنية لتأمين مستلزماتها في الوقت الذي يكون فيه السكان بأمس الحاجة لفرصة عمل.

- ارتفاع كلفة الفاتورة الصحية نتيجة تردي الوضع الصحي الذي يترافق مع الفقر.

ومن الأسباب الشائعة للفقر التي يمكن أن نوردها:

البطالة:

وهي ظاهرة تنتج عن أسباب متعددة أهمها ضعف حجم الاستثمار والمشاريع الاقتصادية وزيادة نمو حجم السكان وتزايد هذه الظاهرة يزيد من حدة الفقر.

عدم العدالة في توزيع الثروة:

إن عدم توزيع الثروة بطريقة عادلة داخل البلد يزيد من الطبقية ومن ثم يزيد من الفقر ومن حدة الفروقات بين السكان.

التهميش والحرمان:

إن ظاهرة التهميش والحرمان تزيد من تكريس ظاهرة الفقر وخاصة لدى النساء والاطفال حيث يتمثل التهميش والحرمان في هذه الحالة في عدم حصول الافراد على حقوق التعليم-الصحة-المناصب....

المديونية:

إن زيادة حجم المديونية في اقتصاد اي بلد يزيد حجم او نسبة العجز الاقتصادي ومنه ارتفاع مستويات الفقر.

السياسات الاقتصادية:

إن فشل السياسات الاقتصادية او إنتهاج سياسات اقتصادية غير فعالة يؤثر بصفة مباشرة على حجم البطالة والناتج الخام والاجمالي لاقتصاد ذلك البلد وعليه يؤدي ويساهم ذلك في ارتفاع نسبة ومستوى الفقر.

هشاشة الاقتصاد:

إن اعتماد أي بلد على مصدر واحد للدخل يجعل من اقتصادها عرضة للأزمات ما يزيد من هشاشته ويؤدي إلى الفقر.

ثانيًا: التهميش

يمكن أن يكون للبطالة آثاراً مدمرة على الأشخاص المعنيين. وفي حين تضر البطالة بالرفاه الاقتصادي والشخصي للأفراد الذين تصيبهم، بغض النظر عن سنهم. فإن الضرر يكون اكثر وخامة عندما يصيب الشخص في مقتبل حياته العملية. وتتناثر آمال الشباب المشروعة في الحصول على وظيفة ومهنة ليحل محلها شعور أليم بنبذ اجتماعي لا يستحقونه. ويكون ذلك بمثابة نكران لمواطنيتهم الاقتصادية، ويثير عندهم الشعور باليأس والغيظ. وغالبًا ما تكون

تبعات هذه الجروح المبكرة عميقة وطويلة الأمد وتتجسد في شكل تدني القابلية للاستخدام وتحقيق المداخيل في المستقبل (منظمة العمل الدولية،2012 ص5).

والتكاليف الاجتماعية لبطالة الشباب مرتفعة للغاية وتولد الاستبعاد الاجتماعي الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الاعتماد على الرعاية الاجتماعية، وتفاقم الجريمة والسلوك المعادي للمجتمع، ويجعل المجتمعات أكثر عرضة للفوضى المدنية والاضطراب السياسي(منظمة العمل الدولية،2012 ص 4).

وتمثل بطالة الشباب المتعلم وبخاصة خريجي مؤسسات التعليم العالي تحديًا كبيرًا في العديد من الدول. وهو يثير القلق لأنه نتيجة تتناقض مع الافتراض والأدلة التي تشير إلى أن التعليم العالي والتدريب يزيدان من إنتاجية الشباب وقابليتهم للاستخدام وهي نتيجة سلبية جدًا وقد تشكل من الناحية الاجتماعية والسياسية مصدرًا للاضطرابات. وهي مكلفة جدًا نظرًا لارتفاع تكلفة الاستثمار في التعليم العالي وغياب العائدات الاجتماعية من الخريجين العاطلين عن العمل، وقد تشكل مصدرًا للاضطرابات أيضًا لأنه من المنظور الشخصي للخريجين العاطلين عن العمل ثمة شعور جامح ومفهوم بالاحباط والضغينة نتيجة عدم الحصول على المكافآت الموعود بها لقاء جهودهم وتضحياتهم.

لفهم الواقع تختلف الأسباب المقدمة بشأن بطالة المتعلمين بين تدهور نوعية التعليم العالي وتراجع قيمة الشهادات المتحصل عليها وبين عدم توافق المهارات والطلب وعدم قابلية المهارات المكتسبة للتسويق، وبين أنماط النمو التي لا تولد أشكال الوظائف الجيدة التي تتوافق مع المهارات العالية المكتسبة أو تستجيب لطموحات الشباب. ومهما كان السبب، فإن الاحباطات السياسية والضغينة هائلة(منظمة العمل الدولية،2012 ص 19). ما يجعل ذلك سببًا مباشرًا من أسباب التطرف ووقودًا لجميع المقولات الموجهة ضد المنظومة التي أرست أو كانت السبب وراء هذه الحالة الاجتماعية.

2. الاتجاهات العالمية لمواجهة التطرف بواسطة التشغيل

لقد تحققت في أواخر القرن الماضي نقلة في غاية الأهمية والدلالة، تمثلت في الاعلان عالميًا عن محورية التشغيل والقضاء على البطالة بهدف محاربة الفقر. حيث اعتبر الأساس من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية. فإلى جانب الدور الذي كانت ولا زالت تلعبه منظمة العمل الدولية، جاء مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاجن في العام 1995 ليؤكد على البرامج التي تتناول اهتمامات الناس، ويعيدها إلى مكان الصدارة في السياسة الدولية من خلال التأكيد على ترابط التحديات المتعلقة بالفقر والبطالة والاستبعاد الاجتماعي باعتبارها تحديات رئيسية تعترض سبل وضع استراتيجية عالمية للعدالة

الاجتماعية. وقد تم الاعلان في المؤتمر لأول مرة عن القضاء على الفقر كهدف عالمي. ودعا كل بلد إلى اقتراح هدفه الوطني الخاص به للحد من الفقر. وربط بصورة حاسمة بين القضاء على الفقر والعمالة الكاملة والمساواة بين الجنسين (منظمة العمل الدولية،2003 ص 4).

في العام 1997 أعلن البنك الدولي اطارًا إنمائيًا شاملًا جديدًا يركز على التخفيف من عبء الديون والحد من الفقر وأخذ صندوق النقد الدولي اتجاهًا مماثلًا.

في العام 1999، ظهر مصطلح العمل اللائق للتعبير عن توجه جديد يضع العمل المنتج بأبعاده الحمائية الأربعة كأحد الأسس للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وقد تم ذلك في تقرير مدير عام منظمة العمل الدولية خوان سومافيا في اطار اعلان المنظمة عن العولمة العادلة ودور منظمة العمل الدولية.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للألفية المعقود في العام2000، تم الاعلان عن التزام الأسرة الدولية بالقيام بحملة متضافرة من أجل الحد من الفقر والقضاء عليه في نهاية المطاف (الأمم المتحدة، 2000). وقد أعطى هذا المؤتمر أولوية للعمل اللائق وركز على الشباب حيث دعت الأهداف الإنمائية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات تعطي الشباب في جميع أنحاء العالم فرصة حقيقية للعثور على العمل اللائق والمنتج.

في العام 2005، تم اعتماد العمل اللائق من قبل الأمم المتحدة كمؤشر او هدف من الاهداف الإنمائية، وبكون منظمة العمل الدولية هي المسؤولة عن كل التقارير الضرورية لقياس مدى تحقيق هذ الهدف.

وإنطلاقًا من التغييرات في النهج الذي كان متبعًا في اطار صيانة السياسات، أصبحت وكالات التنمية الدولية وصندوق النقد والبنك الدوليين تستجيب لطلب البلدان النامية بأن تقع مسؤولية تصميم وتنفيذ السياسات على عاتق البلدان الفقيرة ذاتها. وعلى الرغم من أن تنفيذ هذا الاتجاه على أرض الواقع لا زال بعيدا من الناحية العملية على أساس الموقف الذي يتخذه الكثير من الخبراء الدوليين القائم على مفهوم أننا نعرف أفضل لا يزال قائمًا، ولا تزال حكومات كثيرة تنأى بنفسها عن الدخول في عملية التشاور القائمة على المشاركة (منظمة العمل الدولية،2003 ص 6).

في العامين 2007 و2008 أكدت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على أهمية اتباع نهج متعدد المستويات والابعاد يركز على التشغيل المنتج والعمل اللائق. كما تم زيادة الأهداف الإنمائية في العام 2008 لتشمل أربعة مؤشرات تشغيل جديدة هي:

- نمو إنتاجية العمل (اجمالي الناتج المحلي للفرد العامل)

- نسبة التشغيل إلى السكان
- نسبة العاملين الذين يعيشون تحت خط الفقر
- نسبة العاملين لحسابهم الخاص والعاملين المساهمين من الاسرة في اجمالي العمالة.

لقد نتج ذلك عن الادراك بأن تحسين كمية ونوعية التشغيل هما المدخل الرئيسي لتخفيف حدة الفقر.

في العام 2009 اعتمد قادة مجموعة العشرين في القمة التي عقدت في لندن خطة لمعالجة البعد الإنساني للازمة المالية والاقتصادية عام 2008. وذلك من خلال خلق فرص العمل-تدابير لدعم الدخل-دعم التشغيل من خلال تحفيز النمو والاستثمار في التعليم والتدريب، ومن خلال سياسات سوق العمل النشطة مع التركيز على الفئات الاكثر ضعفا.

في نيسان 2015 تم اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفيها تم الاتفاق وعقد العزم على القضاء على الفقر والجوع في كل مكان خلال مدى زمني يمتد حتى 2030، وعلى تهيئة الظروف المناسبة للنمو الاقتصادي المستدام الذي يشمل الجميع والازدهار وتوفير فرص العمل اللائق للجميع مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والقدرات الوطنية. وقد جاء الهدف الثامن واضحًا حيث الزم الدول الأعضاء بأن تسعى إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

في العام 2016 وضعت منظمة العمل الدولية برنامج خطة 2030 هدفًا مركزيًا لأنشطتها على مدى السنوات الخمس عشر. وتعهدت بالايفاء بمسؤولياتها في برنامج الأنشطة الخاص بها وفي العمل المشترك الذي تضطلع به مع المنظمات الأخرى باعتبارها لاعب فريق ملتزم في النظام متعدد الاطراف. لذلك تم تصميم مبادرة القضاء على الفقر إلى جانب مبادرات المئوية الاخرى.

III. سياسات التشغيل في العالم

عندما نتحدث عن سياسات التشغيل في العالم لا بد من اعتماد صيغة الجمع لتعددها تبعًا لاختلافها على قاعدة الملكية الوطنية للسياسة التي لا تتنافى مع وجود أسس مشتركة بين جميع السياسات.

ومن الضروري لفت النظر قبل البدء بفصلنا هذا إلى ما سيتم عرضه تباعًا. إن الملكية الوطنية للسياسات إنما نتجب عن التطور الحاصل لدى المنظمات المعنية والدول الكبرى في نظرتها للمشكلة، وفي مقاربتها للحل. وكما سبق

وأسلفنا في المقدمة، أن هذا التطور إنما جاء بنتيجة القناعة بعدم جدوى الحلول المعلبة التي كانت تعرض في سياسات التكييف الهيكلي ومن بعدها استراتيجيات الحد من الفقر التي لم تتمكن من التفلت من سيطرة الجهات المانحة التي استمرت بلعب دور راسم السياسة.

وسياسات التشغيل التي أضحت تقريبًا جميع المنظمات والمؤسسات الدولية تنادي باعتمادها، تشكل العبء الأكبر على راسمي السياسة الوطنية، نظرًا لتشابكها وتقاطعها مع سياسات أخرى، ونظرًا لكونها تتطلب موارد متنوعة قد لا تؤمنها الهبات أو المساعدات. إضافة إلى ذلك، فإن البرامج والسياسات مهما تم دعمها ورفدها فإنها سوف تبقى بحاجة بشكل أساسي لسوق عمل يتمتع بالقابلية للتغيرات التي قد تحصل وقد يكون ذلك من أصعب العوائق التي قد تعترض راسم السياسة التشغيلية. وهذا ما تحاول المنظمات والدول تداركه عبر وضع سياسات تراعي التدريج وتبحث عن المواضع التي يمكن معها تحقيق الاختراق.

ولتوضيح ما ذكرنا، سنقوم بتحديد المقصود بسياسات التشغيل وغاياتها وأولوياتها ومن ثم سنقوم بالتطرق لآلية وضع وصياغة سياسة التشغيل وعرض بعض الاستراتيجيات كنماذج تساعد على تحديد المقصود باختيار المشاكل أو الأوضاع التي تشكل اختراقًا وتساعد على تحقيق غايات السياسة، ومن ثم سنتطرق لواقع الحال في لبنان في محاولة لوضع تصور لسياسة تشغيلية تحتاج بطبيعة الحال لكل الآليات التي سوف نعرضها في هذا الفصل.

1. ماهية وأشكال سياسات التشغيل

لقد تأثرت ماهية سياسات التشغيل بتطور المفهوم ذاته وبالتبدل الحاصل على مستوى الحلول المعروضة لمشاكل البطالة، ويمكن القول أنها تحولت لتشكل منظومة متكاملة محورية بعد أن كانت مجرد نتيجة فرعية لسياسات اقتصادية أخرى.

ولقد تأثرت أشكال سياسات التشغيل بالتطور الحاصل على صعيد المفهوم فأضحت أكثر تنوعًا، وأصبحت تتحدد على أساس رؤية واهداف صانع السياسة ومقدرات البلد وطبيعة المشاكل.

ماهية وأهداف سياسات التشغيل

سياسات التشغيل الوطنية هي رؤية منسقة ومترابطة لغايات التشغيل في بلد معين وسبل تحقيقها. وهي بذلك تشير إلى مجموعة من التدخلات المتعددة الابعاد والمتوخاة من اجل تحقيق اهداف واغراض محددة كمية ونوعية للتشغيل في البلد، وهي تشتغل على خطة لما يجب القيام به. تم اختيارها من

عادة ما يتم الحديث عن نوعين من سياسات التشغيل الا أن دمج هذين النوعين يخلق لدينا نوعا آخر تبعا لمتطلباته التي تتخطى متطلبات كل واحد منهما. وفي ظل النظرة الحديثة للموضوع يمكننا الحديث عن نوع رابع، نعرضهم جميعا كما يلي:

أ. سياسات التشغيل الفعالة: وهي سياسات نشيطة تسعى لخلق الوظائف وتأمين فرص التدريب والتأهيل.

ب. سياسات التشغيل السلبية: تعمل على التخفيف من حدة البطالة الموجودة إنما لا يكون هدفها خلق فرص العمل. وذلك عن طريق الاعانات الاجتماعية. وفق هذه السياسات تترك الأمور كي يعالجها السوق بناء لقانون العرض والطلب.

ج. السياسات التي تجمع بين الفعالة والسلبية: عمليًا قلما نجد دولة حاليًا بمقدورها أن تعتمد النوعين ولا تجمع بينهما.

د. سياسات التشغيل التي تسعى حاليًا منظمة العمل الدولية لتعميم القناعة بشأنها وهي ترتكز بشكل أساسي على مرتكزات العمل اللائق وفق سياسة تضعها الدول المعنية إنطلاقًا من ظروفها ومقدراتها، إنما ضمن أطر العمل اللائق وبشكل أساسي ضمن اطار المفاوضة الجماعية مع أطراف الإنتاج والمعنيين والذين يعول عليهم أن يكونوا من صانعي السياسة التشغيلية لضمان تنفيذها.

وفي اطار الحديث عن أنواع سياسات التشغيل من المفيد الاشارة إلى أن أي سياسة تشغيل إنما تحتاج كمكونات لها إلى:

- توفير فرص عمل وفق خطة تحدد الحاجات الكمية والنوعية من اليد العاملة.
- تنظيم علاقات العمل من خلال الاطار القانوني-التشريعي.
- التدريب والتأهيل للعمال.
- إعانات البطالة المنتجة والتي تحول دون حجب العمال عن العمل ودون خلق حالات اختناق في الاقتصاد.

تهدف سياسات التشغيل إلى معالجة مجموعة من المشاكل تصبح معها مشكلة ايجاد فرص عمل ابسطها. فالهدف النهائي يتمثل بإنقاذ الاقتصاد ككل. ولتوضيح الصورة نشير إلى أن ثمة حقيقة لا يمكن الاختلاف عليها تقول لنا: إذا لم تستطع المشاريع تصريف إنتاجها، فإنها سوف تقلص هذا الإنتاج إن عاجلًا او آجلًا بكل تأكيد. وتأسيسًا على هذا الاستنتاج تفرز المشاكل الناجمة عن عدم تصريف السلع ركودًا ملموسًا في النشاطات الاقتصادية بالضرورة. وإذا كان سبب تقاعس الطلب السلعي يكمن في عوامل سيكولوجية أو من خوف من

إندلاع حرب أو في الفزع من فقدان فرصة العمل أو أخيرًا وليس آخرًا في التطلع إلى تكوين مدخرات يمكن الرجوع إليها عند الشيخوخة، فلا ريب في أن تحولًا مهما في المزاج العام يمكن أن يقود الاقتصاد إلى حالة الازدهار (أفهيلد،2007 ص 97). هذا ناهيك عن كون البطالة أو العمالة الهش بطبيعتهما تعقلان يد السكان عن الإنفاق والادخار ما يحول دون تحقيق أي ازدهار مع إنعدام أو إنخفاض القدرة الشرائية التي تخلقها أصلًا الأجور. لذلك فإن مهمة السياسة التشغيلية تتخطى المفهوم التقليدي إلى البحث بجميع هذه المشاكل التي قد تؤدي إلى شل يد صانع السياسة وتحول بينه وبين القدرة على التغيير. وهذا ما المحنا إليه عند اشارتنا إلى سوق العمل القابل للتغيير.

ومهما تنوعت العناوين التي توضع عند البحث في أهداف سياسات التشغيل، يبقى القضاء على الفقر الهدف الأمثل، وصاحب الدور الأساس في معظم هذه السياسات. ويشكل ذلك انعكاسًا للاتجاهات الدولية التي تمثلت في الاعلانات والاستراتيجيات التنموية العالمية مثل إعلان الألفية، حيث يظهر هدف توفير فرص العمل المنتج والعمل اللائق جوهريًا، أي التشغيل ببعديه الكمي والنوعي حيث يعتبر الوسيلة الأساسية لتحقيق هدف القضاء على الفقر. وقد نصت الاتفاقية رقم 122 الصادرة في العام 1964 الخاصة بسياسة التشغيل، على أنه يتعين على الحكومات السعي لتحقيق غاية رئيسية لسياسة التشغيل ألا وهي تعزيز فرص العمل الكامل والمنتج والذي يتم اختياره بحرية كاملة.

وإنطلاقًا من الغرض التنموي الذي تسعى سياسات التشغيل للاسهام فيه، فإنها يجب أن تكون مرتبطة بشكل واضح بأهداف التنمية الوطنية. حيث تساهم سياسة التشغيل الوطنية في تحقيق واحد أو أكثر من الأغراض المبينة فيها.

ومن الطبيعي القول أن أهداف سياسات التشغيل تختلف من دولة إلى أخرى تبعًا لواقع التشغيل وسوق العمل وطبيعته فيها. إذ أن هناك عوامل عديدة تؤثر في صياغة وتحديد الأهداف.

وبالتالي، فإن مرحلة تحديد القضايا تعتبر مرحلة أساسية في صياغة سياسات التشغيل، إذ أنه على أساس هذه المرحلة، يتم تحديد الأولويات. فالمشاكل عادة ما تكون كثيرة والقائمة طويلة وليس من المنطقي تصدي سياسة التشغيل لها جميعًا، حيث يتعين القيام بالاختيار، على أن يكون الاختيار على أساس المشكلة التي يؤمن حلها ارتدادات ايجابية على مجالات ومشاكل مختلفة وواسعة. خصوصًا أنه متى تم تحديد الأولويات الأساسية يصبح من الضروري اختيار التدخلات السياسية الأكثر فعالية لحل المشاكل.

سبل وضع وصياغة سياسات التشغيل

تشير أدبيات منظمة العمل الدولية حول سياسات التشغيل، إن هذه الأخيرة

التي كانت متبعة من قبل الدول، والتي كانت تتبع منظورًا جزئيًا وأحادي الجانب، قد أثبتت فشلها خصوصًا مع عدم قدرتها على التصدي لنتائج الأزمة المالية العالمية التي أفرزت عجزا اضافيًا هيكليًا في تأمين فرص العمل فزادت نسب البطالة خاصة بين الشباب، وتفشي العمل غير النظامي وفقر العمالة وإنخفاض الأجور وعدم المساواة. واعتبرت أن الحل يكمن في ادماج سياسات التشغيل وأهدافها في أطر أعمال التنمية الوطنية والسياسات الاقتصادية والاستراتيجيات القطاعية. الأمر الذي يحتاج إلى دعم سياسات تشغيل منسقة ومتعددة المكونات يتم تكييفها مع الظروف والسياسات المحلية ومناقشتها من قبل الهيئات الثلاثية. كما يحتاج إلى اطار عمل مشترك يوفر المكونات الرئيسية لسياسات التشغيل الوطنية التي يمكن تعديلها وفقًا للظروف المحلية. ما يتطلب تطوير سياسات وأدوات تشخيص يمكن تكييفها وفقًا لاحتياجات البلدان المختلفة وظروفها.

وقد قامت المنظمة باعداد دليل استرشادي لوضع وصياغة سياسات التشغيل الوطنية (منظمة العمل الدولية، 2014)، يقدم ارشادات عملية واطار عمل واضح يسهل عمل أطراف الإنتاج عند مساهمتهم في وضع هذه السياسات. وذلك وفقًا للأسس التالية:

- المرونة، التي تخلق امكانية وضع سياسات للتكيف مع السياقات والظروف المحلية.

- التشاور بين أطراف الإنتاج الثلاثة والهيئات المعنية التي تؤثر وتتأثر بهذه السياسات.

- الخبرة المكتسبة من خلال أعمال المشورة السياسية.

- المعونة الفنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية فضلًا عن خدمة البحوث والتحليلات في مجال السياسات المتعلقة بالتشغيل. والعمل على بناء قدرات الجهات المعنية بالسياسة.

- التماسك والتكامل مع باقي السياسات بحيث تصبح السياسة جزءًا أساسيًا من السياسات الاقتصادية المتكاملة.

أن هذه الأسس تجعل السياسة صنيعة المعنيين بالبلد. إنما في اطار من الرعاية الفنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية.

يقدم الدليل الارشادي وصفًا لمسيرة صنع سياسة التشغيل ويحتوي على آلية لتحليل الظواهر المعقدة وتجزئتها إلى خطوات تسهل ادارتها. مع الاشارة إلى أن ما يقدمه الدليل هو عبارة عن قالب وآلية عمل لاستيلاد سياسة "صناعة وطنية" بحسب ما تعبر عنه المنظمة. وهو بذلك يضع منهجًا يستند على

اجراءات متواصلة ومنسقة ومرهونة بالطبع بارادة الحكومات. في حال كانت تسعى لدمج التشغيل في اطار التنمية الوطنية واعتباره من أولوياتها.

لقد تم تقسيم الدليل إلى خمسة فصول:

- تناول الأول تحديات صنع السياسة الشاملة المستدامة للعمل الكامل المنتج.
- تناول الثاني نظرة عامة على عملية سياسة التشغيل.
- تمحور الثالث حول بناء المعرفة (مرحلة تحديد المشكلة).
- تم تخصيص الرابع للتخطيط الاستراتيجي أو مرحلة صياغة السياسات.
- عرض الخامس لمرحلة الإنتقال من التخطيط الاستراتيجي إلى التخطيط العملي وأدوات التنفيذ.

لقد اعتمد الدليل المراحل الأساسية لصياغة أي استراتيجية. إلا أنه في السياقات التي رسمها لكل مرحلة يظهر التمايز الذي قصده عندما تحدث عن سياسات وطنية مدعومة بخبرات المنظمة وفق أسس تتوافق مع المعايير الدولية.

نعرض هذه المراحل وفق التبويب الذي تم اعتماده في الدليل على الشكل التالي:

أولًا: مرحلة بناء المعرفة

هي مرحلة بناء قاعدة أدلة قوية لاثراء النقاش السياسي والمضي قدمًا نحو بناء أدوات التقييم. وترتكز هذه المرحلة على اجراء الأبحاث من تحليل للبيانات إلى ممارسة بناء السيناريوهات ومراجعة السياسات والمؤسسات القانونية والانفاق.

كما تركز هذه المرحلة على المشاورات واسعة النطاق والحوار الاجتماعي لتجميع وجهات نظر كافة أصحاب المصلحة حول التحديات التي يواجهونها. والتعرف على مطالب مؤسسات الشركاء الاجتماعيين الذين يمكن لهم تقديم المشورة بناء على خبراتهم المباشرة وعلاقاتهم ومشاركتهم مع المنظمات الأعضاء والمجتمعات المحلية. وسيؤدي تحليل الوضع إلى تحديد نقاط القوة والضعف في الاقتصاد وسوق العمل والتحديات المحتملة.

يوضح الدليل المنهجيات والادوات الرئيسية لاجراء البحوث في المجالات المطلوبة وذلك وفق:

- تحديد الثغرات المعرفية وسدها في وقت لاحق.
- إقامة شراكات لاجراء تحليل الوضع(ادارات التخطيط-وزارة التخطيط)
- إدماج تحليلات أوضاع التشغيل مع تشخيص الفقر.

وقد تم وضع عدد من المنهجيات مثل منهجية للعمل القطاعي-تحليل إطار الاقتصاد الكلي-تحليل المهارات والقابلية للتوظيف والتكنولوجيا-الفئات الضعيفة والتفرقة في سوق العمل-نظام التعليم والتدريب المهني -الموارد المالية المباشرة وغير المباشرة للتشغيل.

ثانيًا: مرحلة صياغة السياسة

يتم في هذه المرحلة تحديد المشاكل التي يكون بمقدور سياسات التشغيل معالجتها، والمجالات ذات الصلة بالمشاكل التي تم اختيارها، والخيارات السياسية المرجحة والأدوات التي يمكن استخدامها. وذلك على اعتبار أن التحليلات التي تجري تحدد المشاكل الرئيسية لها وتسهم في شرح أسبابها. فيتم عمل قائمة بجميع هذه المشاكل، ووضع تسلسل هرمي لها. وتحديد تلك التي ينبغي معالجتها وذلك بعد استبعاد المشاكل التي ليس للدولة قدرة على التأثير بها. وذلك عبر الحوار الاجتماعي تمهيدًا لاختيار طرق التدخل السياسي بعد تحديد حزمة شاملة من التدخلات الممكنة كالتدريب المهني القائم على المجتمع المحلي، والسياسة المالية للحكومات المحلية.

وفي هذه المرحلة، يتم تقديم الاقتراحات بصورة شاملة عند تحديد التدخلات السياسية على قدر الامكان. وفي الخطوات التالية يتم تضييق الخيارات وصولًا إلى الحزمة التي تستجيب للاحتياجات الحقيقية وتكون واقعية في ظل قيود الموارد والقدرات. وبعد تحديد هذه الخيارات، يجب التحقق مما إذا كان التدخل يتناسب مع الاطار المؤسسي القائم. وما إذا كان ذلك سيؤثر على الموازنة بزيادة النفقات، أو ما إذا كانت هناك حاجة لإنشاء هيكل جديد.

وبالطبع فإن هذا الأمر يستتبع التساؤل عن امكانية ذلك ضمن الاطار الزمني لسياسة التشغيل.

ثالثًا: التخطيط العملي وأدوات التنفيذ.

تحتاج الخطة الموضوعة إلى أن تترجم إلى خطوات عملية، أي إلى خطة تنفيذية ذات أهداف واضحة تحدد على أساس مؤشرات SMART، ومن ثم تقييمها لاحقًا. وبالتالي تحتاج إلى تحديد الأدوار والمسؤوليات المسندة للجهات الفاعلة والتنفيذ في المواعيد المحددة.

لذلك فإن القابلية للقياس تعتبر إحدى الضرورات الواجب توفرها في السياسة على أن تشير الرؤيا الخاصة بالاستراتيجيا أو السياسة التشغيلية إلى الغرض التنموي الذي تسعى للاسهام فيه، أي أنها ينبغي أن تكون مرتبطة باغراض التنمية الوطنية.

توفر خطة التنفيذ المعلومات حول المخرجات التي يتعين إنتاجها والأنشطة التي يجب القيام بها من أجل تقديم النتائج، على أن يتم تحديد ذلك وفقًا لبرنامج زمني لتنفيذ الأنشطة والهيكل المسؤول عن التنفيذ.

يجب أن يتم رسم اطار تنسيقي لمختلف الجهات الفاعلة في وزارات ومؤسسات عامة ومنظمات أصحاب العمل والعمال وجهات التدريب. على أن يمكن هذا الاطار كافة الجهات المعنية من العمل معًا بطريقة منسقة ومتماسكة وفعالة. ويشير الدليل إلى وجوب وجود هيكل تنفيذي لتنظيم وتحريك ورصد وتقييم التنفيذ وتدعيم هذا الهيكل بفريق فني. مع الاشارة إلى أنه يمكن استخدام الهياكل القائمة بعد اعادة تفعيلها. على أن التنسيق لا يقتصر فقط على مستوى الوزارات، حيث يجب أن يتم ذلك على أكثر من مستوى كالمستوى الاقليمي أو المحلي.

على أن يتم تحديد وتوصيف النظام الذي سوف يتبع لرصد سياسة التشغيل الوطنية وتقييمها، أي القواعد والاجراءات التي تجمع معا مختلف الفاعلين وأنشطة الرصد في اطار عمل متجانس.

لذلك سوف يتولى الفريق المكلف بصياغة مسودة خطة التشغيل الوطنية المهام التالية:

- توصيف النظام والأدوات التي سوف تستخدم لرصد خطة التشغيل الوطنية.
- تحديد الأنشطة التي يتعين القيام بها للوقوف على التقدم باستخدام المؤشرات التي تم وصفها.
- توصيف الآلية التي سيتم تطبيقها لتقييم سياسة التشغيل الوطنية.
- تحديد الشركاء المعنيين في عملية الرصد والتقييم.
- التأكد من مراعاة الرصد والتقييم للنوع الاجتماعي.

2. أسس سياسات التشغيل ونماذج حلول لمشاكل البطالة

يهدف هذا الجزء إلى عرض أسس سياسة التشغيل التي تنقسم إلى قسمين، الأول يتمثل بالأسس الثابتة التي يجب توافرها في أي سياسة تشغيل، تتحدد وفق منهج منظمة العمل الدولية الموكل إليها عالميًا مهمة التوجيه والمساعدة الفنية والرصد في كل ما يتعلق بسياسات التشغيل في العالم. ويتمثل الثاني بالملكية الوطنية لهذه السياسات. وسوف نتطرق للواقع اللبناني لتلمس الأسس التي يرتكز عليها العمل في لبنان.

أسس التشغيل

المقصود بأسس سياسات التشغيل منهج منظمة العمل الدولية التي أوكل

إليها عالميًا مهمة رعاية ملف سياسة التشغيل. ويظهر هنا المنهج بشكل إطار إلزامي يجب اعتماده تسكب بداخله سياسات التشغيل التي توضع وفقًا للأسس المشار إليها أعلاه. وقد أشارت منظمة العمل الدولية في هذا الاطار إلى ثلاثة أطر:

الإطار المعياري:

الذي تطلب فيه المنظمة من الدول الالتزام بالمعايير الدولية للعمل والتي تتمثل بالاتفاقيات والبروتوكولات والتوصيات الخاصة بسياسات التشغيل. ومن الاتفاقيات الاساسية في هذا المجال نذكر الاتفاقية رقم 122 الصادرة في العام 1964 التي الزمت الدول بموجب المادة الأولى منها بمبادئ أساسية تكفل أن يكون هناك عمل لجميع المتواجدين والباحثين عن عمل- إنتاجية العمل- الحرية باختيار العمل- الفرص الكاملة لكل عامل في التأهل لوظيفة، مع الالتزام بمبدأ عدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو النوع الاجتماعي أو الدين أو الرأي السياسي أو الإنتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي.

المشاورات الثلاثية: اي المشاورات بين أطراف الإنتاج الثلاثة - في اطار الحوار الاجتماعي- بشأن سياسات التشغيل، وسوق العمل وبرامج التدريب. الامر الذي سوف يحقق فائدة الاستفادة من خبرات الشركاء، وهم المعنيين بالسياسات وضمان تنفيذ السياسة الموضوعة بمساهمتهم. على أن هذا الامر يتطلب تعزيز الهيكل الثلاثي من اجل تحقيق الحوار الفعال.

تدخلات سياسية متكاملة:

أي خلق مجموعة واسعة من التدخلات السياسية المتكاملة والمصممة بشكل جيد والمتقاطعة الأبعاد بين الاقتصاد الكلي والجزئي وتتناول العرض والطلب الخاص بالعمل.

تنسيق السياسات: على اعتبار أنه لا يمكن لسياسة التشغيل أن تكون فعالة بغياب التنسيق الحقيقي بين الوزارات ذات الصلة.

سياسات الاقتصاد الكلي القائمة على الاستثمار والتنمية: يستخدم اطار الاقتصاد الكلي الداعم للتشغيل هذه الادوات من اجل تشجيع خلق المزيد من فرص العمل. وسياسات الاقتصاد الكلي هي ادوات واسعة يكون لها في الغالب تأثير على الاقتصاد ككل عند توليد الفرص.

نظم الحماية الاجتماعية:

إن الاستثمار في توسيع الحماية الاجتماعية امر بالغ الاهمية لاستراتيجية متكاملة من التنمية الاجتماعية والاقتصادية. إذا ما تم تصميم هذا الاستثمار

وادارته بشكل جيد يمكن أن ينتج عنه دورة حميدة من سياسات الحماية الاجتماعية والتشغيل القائمة على تسلسل منطقي. ويقدم مثل هذا الاستثمار الاساس لسياسات التشغيل التي يمكن أن تؤدي إلى ادماج القوى العاملة في الاقتصاد المنظم على نحو اسرع.

تعزيز عدم التفرقة بين الجنسين:هناك العديد من التدابير التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني كجزء من سياسة التشغيل من اجل تعزيز المساواة في العمل. وتعد مبادئ المساواة في الحصول على التعليم وتنمية المهارات والتشغيل المدخل لهذه السياسات.

توضع سياسات التشغيل بطبيعة الحال بعد محاورة اطراف الإنتاج الثلاثة التي يجب أن تسهم بالافكار والمعرفة والخبرات في مختلف مراحل سياسات التشغيل من بحث وتحليل وصياغة واختبار للنماذج. وذلك اضافة إلى جميع المعنيين الذين يؤثرون في عملهم وسياساتهم على التشغيل بشكل مباشر أو غير مباشر حيث يصبح موضوع اقامة شراكات مع اطراف الإنتاج والوزارات المعنية ضرورة لا بد منها لوضع سياسة قابلة للتطبيق ولتنفيذها باقل عوائق. ومن هذه تلك التي تتولى ادارة الاقتصاد الكلي مثل البنك المركزي-وزارة المالية-وزارة الاقتصاد-الصناعة-التجارة ووزارة أو هيئات التخطيط.

وفي هذا الاطار نتحدث عن التزام سياسي على اعلى مستويات الحكم حيث يعتبر ذلك المدخل لضمان التنفيذ والاستدامة. على أن هذا الالتزام لا يجب أن يفهم على اساس التفلت من الاطار المؤسسي. فالالتزام السياسي يضمن التنسيق والادماج من ضمن الخطة الاقتصادية العامة والموازنة العامة. في حين أن وجود اطار مؤسسي يساهم في وضوح الرؤية وتحديد المرجعيات. ويجعل من المسؤول عن هذه المؤسسة شخصا قادرا على التنسيق بين الجهات الفاعلة واشراكها في العملية.

البند الثاني: نماذج من استراتيجيات التشغيل في العالم ولبنان

قد يكون من الغباء الحديث عن حلول معلبة للبطالة أو نماذج جاهزة لسياسات التشغيل. فقد سبقت الاشارة إلى أن الاستراتيجيات الخاصة بالتشغيل تحتاج لمراحل من البحث والتحليل للمعطيات المتوافرة في الدولة المعنية وهذه الاخيرة تختلف بطبيعتها من دولة إلى اخرى وتختلف معها التحديات المطروحة.

الا أن التجارب التي مرت بها الدول سواء كانت ناجحة ام فاشلة لا شك تشكل رافدا مهما في مجال الخبرات، لذلك فإن عرض بعض الطروحات ومناقشتها قد يساعد في تلمس الافق الذي نتطلع إليه.

أولا: حل مشكلة البطالة عن طريق تخفيض ساعات العمل

يرى كثيرون هذا الاجراء حلا ذات اثر، على اعتبار أن تخفيض ساعات العمل سيؤدي بالمؤسسات حتى تحافظ على مستوى إنتاجها للجوء إلى زيادة عدد الاجراء لديها، ما يساهم في الحد من البطالة بذات النسبة نتيجة تخفيض ساعات العمل.

وكانت قد حاولت الحكومة الفرنسية الاشتراكية برئاسة ليونل جوسبان حل مشكلة البطالة من خلال تقليص ساعات العمل، إلا أن واقع الحال يشهد على أن هذه المحاولات لم تحقق سوى نجاحًا محدودا(افهيلد،2007 ص89).

ويشير هورست افهليد أن هناك حقيقة لا خلاف عليها تقول،

- إن خفض ساعات العمل لا يؤدي إلى زيادة مداخيل الجمهور العام، بل يخفضها، حينما لا تكون هذه المداخيل راتبا شهريا، بل رواتب يتوقف مستواها على عدد ساعات العمل الفعلية.

- إن تقليص ساعات العمل يؤدي إلى تعزيز قوة عنصر العمل في الاسواق، اي أنه بتعبير اكثر وضوحا، يؤدي إلى تعزيز قوة النقابات العمالية في مواجهة أصحاب العمل. وليس ثمة شك في أن تعزيز قوة النقابات يمكن أن يكون وسيلة لتمكين العاملين من الحصول على أجور حقيقية أعلى. ولا يفوت افهيلد التنبيه إلى أن ما يقوله هو تحليل نظري وحسب. فعلى خلفية الإنفتاح على السوق العالمية يظل احتمال الوصول إلى أجور حقيقية أعلى، وهما زائفا. ففرص العمل التي ترتفع الأجور المدفوعة عنها، ستنتقل إلى بلدان الأجور المتدنية، إن عاجلًا أو آجلًا.

وتطرح سياسة تخفيض ساعات العمل اشكالية مدى حق الحكومات بالتدخل بالعلاقة السائدة بين فريقي العمل. وهذا ناتج عن طروحات كثيرة تمحورت لفترات طويلة حول دور الدولة في هذا المجال. وقد طال الطرح معارضات كثيرة تمحورت حول ذلك. وفي هذا الاطار يرى William Mcgaughey أن المعارضين لفكرة تدخل الدولة في تخفيض ساعات العمل يفترضون أن اصحاب العمل والعمال سوف يقومون بشيء بهذا الخصوص (Mcgaughey, 1981). وهذه هي الحقيقة المحزنة. إذ أنه على الرغم من الحرية الممنوحة لتخفيض ساعات العمل لم يلجأ اصحاب العمل إلى ذلك كما أن العمال بذاتهم لم يقدموا على عمل اي شيء بهذا الخصوص (افهيلد،2007 ص90).

ثانيا: برامج الإنتقال من المدرسة إلى العمل

من البرامج التي يمكن اعتمادها تلك التي تنظم عملية إنتقال السكان من المدرسة إلى العمل وتسهل إندماج الخريجين. وفي هذا الاطار غالبًا ما كان يطرح التساؤل حول النظام التعليمي الأفضل في اطار المفاضلة بين عنصرين الأول يدور حول ما إذا كان التعليم المهني أفضل من التعليم العام. على اعتبار أن التجارب في بعض الدول مثل المانيا والنمسا والدنمارك تشير إلى أن التعليم المهني يميل لرفع مستوى آفاق التشغيل ورواتب الخريجين مقارنة مع ما تقدمه مدارس التعليم العام. والعنصر الثاني يدور حول ما إذا كان التمهن خارج أوقات الدراسة أفضل من التمهن داخل المدرسة بدوام كامل.

ولتوضيح هذا العنصر نشير إلى أن نمط التعليم المهني يتباين بين دولة واخرى. وقد أثبتت بعض الدراسات أن امتهان بعض الحرف أو التمهن خارج أوقات المدرسة يمنح فرص عمل افضل من التعليم المهني بدوام كامل داخل المدارس، خاصة وأنه يربط الطلاب بصاحب عمل واحد. وبصفة عامة تعتبر تجربة كل من المانيا واليابان من أكثر التجارب الناجحة في تعزيز الترابط بين التعليم والتشغيل. ففي كلتى الحالتين، تحاول المدارس أن توجه الطلاب بعد أن تصنفهم وفقًا لإنجازاتهم المدرسية إلى التمهن أو خلافه.

ثالثا: برامج سياسات سوق العمل النشطة

يقصد بهذه البرامج، البرامج التي تنفذ سياسات الاقتصاد الكلي المحفزة للنمو مثل:

- تعزيز نشر المعرفة التكنولوجية.
- زيادة مرونة توقيت العمل
- تحسين بيئة الأعمال ومناخ المشاريع الخاصة
- زيادة مرونة الرواتب لدى العمال الشباب
- اصلاح شروط الأمن الوظيفي في القطاع الخاص
- تعزيز التركيز على سياسات سوق العمل النشطة
- تحسين مهارات القوى العاملة بخاصة من خلال التعليم والتدريب
- اصلاح أنظمة المنح والحوافز ذات التنافسية في أسواق السلع والخدمات
- اجراءات تخفيف حدة تشغيل الشباب كمنح بعض الاعفاءات للمؤسسات التي تقوم بتشغيل الشباب. إلا أن هذه السياسة لا يمكن الركون إليها في ظل انعدام سياسة متكاملة تحفز على الاستثمار أو توسعته، حيث يمكن أن تنقلب إلى نقيض المبتغى منها.
- تشجيع ريادة الأعمال عن طريق ما يسمى بحاضنات الأعمال التي تؤمن الدعم المالي والاداري والقانوني للمؤسسات الناشئة.
- سياسات تشجيع الانتقال من القطاع غير المنظم إلى القطاع المنظم.
- تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة

رابعًا: استراتيجية العمل اللائق

أشار تقرير الخلاص من الفقر الصادر عن منظمة العمل الدولية أن كسر حلقة الفقر يعني خلق حلقة جديدة من الفرص المتاحة والثروة المحلية. وبرنامج العمل اللائق هو جزء أساسي من هذا الحل.

وترتكز استراتيجية العمل اللائق على أربعة أسس (منظمة العمل الدولية،2003 ص 8):

- **العمالة:** على اعتبار أن لا سبيل إلى القضاء على الفقر إلا إذا تمكن الاقتصاد من خلق فرص للاستثمار وتنظيم المشاريع وخلق الوظائف وتوفير سبل الرزق المستدامة. فالعمل هو الطريق للخروج من الفقر.

- **الحقوق:** إنطلاقًا من كون أن الفقراء يحتاجون إلى التعبير عن أنفسهم لكي يعترف بحقوقهم وتحترم طلباتهم. وهم في حاجة إلى التمثيل والمشاركة والقوانين الصالحة التي تنفذ وتعمل لأجلهم.

- **الحماية:** وذلك انطلاقًا من كون الإفتقار إلى نظم الدعم يحد من قدرة هؤلاء الذين يعيشون في ظروف الفقر وضعف القدرة على الكسب. لذلك يجب العمل على إيجاد سبل جديدة لتوفير الحماية الاجتماعية واصلاح الدور الذي تقوم به الدولة.

- **الحوار:** لأن الحوار والتفاوض يعتبران السبيل إلى حل المشاكل بطريقة سليمة.

خامسًا: خلق الوظائف وفق النماذج والأنماط الحديثة

وفي اطار الحديث عن خلق الوظائف لا بد من الاشارة إلى أن الأنماط الجديدة للعمل التي نتجت عن التطور التقني الحاصل في وسائل الاتصال، قد خلقت الكثير من الوظائف بمرونة فائقة تبعًا لطبيعتها. الا أن طبيعة هذه الوظائف المرنة التي تجعل التبعية القانونية محل نقاش -كون معظمها يؤدى عن بعد- تستدعي خشية في محلها من أن تؤدي هذه الوظائف إلى توسيع نطاق العمل غير النظامي. الأمر الذي تنبهت له منظمة العمل الدولية بالاتفاقية رقم 177 الخاصة بالعمل في المنزل.

اضافة إلى العمل وفق هذه الأنماط تظهر الاتجاهات المشجعة لما أطلق عليه الاقتصاد الأخضر والتعاونيات كوسائل وفرص تشغيل في غاية الاهمية.

سادسًا: الواقع اللبناني

بتتبع الواقع اللبناني على مستوى التشغيل وسوق العمل تظهر الكثير من الملاحظات التي قد تشكل بداية لتحليل الواقع المطلوب لوضع أي سياسة

تشغيلية تبين افتقار لبنان لها بأبسط مكوناتها وشروطها. ومن هذه الملاحظات نذكر:

- إن سوق العمل اللبناني يواجه مشاكل هيكلية تجعل من لبنان مصدرًا للعمالة ومقصدًا لها في آن. فهو من ناحية يعتبر مصدرًا لليد العاملة المتنوعة الاختصاصات والمهارات التي تترك لبنان قاصدة دول تتمايز بأوضاعها الاقتصادية وبأنظمتها الاجتماعية. ومن ناحية أخرى يعتبر مقصدًا للعديد من العمال من جنسيات مختلفة للقيام بأعمال أيضًا متنوعة.

- تشكل العمالة الأجنبية عاملًا تنافسيًا حادًا. الأمر الذي نتج ولا زال عن أمرين، الأول وهو النزوح السوري الذي اضحى حاليا عصيا عن الضبط من قبل وزارة العمل. والثاني نتج عن عدم ضبط العمالة الوافدة لجهة الالتزام بالعمل وفق الاجازة الممنوحة.

- قصور أنظمة الحماية عن تقديم أرضية مشتركة ضمن الحدود الدنيا، كالضمان الصحي وضمان الأجر في مرحلة الشيخوخة.

- وجود قطاعات غير نظامية، وهي قطاعات في غاية الاهمية للاقتصاد الوطني كالقطاع الزراعي وقطاع البناء. ما يجعل ذلك سببًا رئيسيًا لطرد اللبنانيين من هذه القطاعات.

- عدم وجود دراسات علمية لسوق العمل مبنية على معطيات احصائية، لأسباب عديدة كثيرًا ما تعيق جهود المعنيين بالاحصاء المركزي.

- ارتكاز الاجراءات التي تعتمدها وزارة العمل لحماية اللبنانيين من المنافسة على ركيزيتين أساسيتين، الأولى تتمثل بقرار المهن المحصورة باللبنانيين الذي يحدد المهن التي لا يجوز للأجانب القيام بها. والثانية تتمثل بالصلاحية الممنوحة لوزير العمل بموجب مرسوم تنظيم عمل الأجانب بخصوص الموافقة على استخدام الأجانب الذين لا يجوز لهم القيام بأي عمل مأجور أو غير مأجور بدون موافقة الوزير على ذلك. إن هاتين الركيزتين على الرغم من أهميتهما نظريًا إلا أنهما يتصفان بالهشاشة نظرًا لسهولة مخالفة الأولى ولعدم وجود خطة أو سياسة مرسومة سلفًا تحدد الحاجات ووسائل الحماية بالنسبة للركيزة الثانية.

- عدم وجود سياسة لاعادة دمج أو لاشراك العاملين في الخارج من اللبنانيين في عمليات التنمية.

- عدم وجود سياسة لدعم الاتجاهات المهنية وتحفيز الطلاب اللبنانيين على دخولها. وسد الثغرات وازالة العوائق القانونية والاجتماعية أمام ذلك.

- عدم كفاية التنسيق بين الادارات المسؤولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ملف العمل، كوزارة العمل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ووزارة

التربية وغيرها. وهذا التنسيق إن وجد يبقى غير فاعل في ظل غياب سياسة تحدد مهام كل جهة ودورها ضمن السياسة العامة.

في العام 2017 وقع لبنان مع منظمة العمل الدولية مذكرة تفاهم حول البرنامج الوطني للعمل اللائق. وقد تم وضع مسودة الاستراتيجية التي في حال تحقيقها يمكن معها انجاز تقدم على مستوى رسم المسار في اطار ارضية الحماية الاجتماعية والمفاوضة الجماعية ووضع السياسات اللازمة لتوسيع مدى العمل النظامي.

بالاطلاع على الواقع الموجود تتكشف لنا الحاجة إلى سياسة اقتصاد كلي تهدف إلى زيادة الاستثمار، خصوصا في مجال الاقتصاد الاخضر الذي يمكن أن يحقق نجاحا باهرا فيما لو تم تأمين الظروف والبيئة المحيطة الصالحة. كما تظهر الحاجة إلى سياسة تعلن عن الارادة لحل الكثير من المشاكل التي تحتاج فقط لتعديلات قانونية، وإلى سياسة تسعى لارساء ارضية حماية مشتركة حيث لم يعد هناك من شك حول اهمية الاستثمار فيها ومردوديتها الاقتصادية والاجتماعية.

خاتمة

في ختام هذا البحث لا بد من التأكيد أنه لم يعد من المقبول على كافة المستويات غض النظر عن سياسات التشغيل مهما كانت أوضاع الدول، غنية أو فقيرة. فالآثار السلبية للبطالة أو لاشكال التشغيل السيء والتي تطال الدول على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والامنية لم تعد حكرا على دولة دون اخرى. فالمعيار مرتبط فقط بفعالية السياسة. لذلك فأنه وكما كانت بعض الاحداث سببا أو محفزا لتغيير أنظمة اقتصادية عالمية، اضحت سياسة التشغيل بما تحتله من موقع عاملا اساسيا للتغيير وان كان الامر لا يرقى لتغيير أنظمة بل لتغيير اتجاهات لصالح حتمية وجود سياسة تشغيلية.

ونحن وان كنا نتفق مع الكثيرين على أن التطرف ليس بالضرورة مرتبطا بالفقر والبطالة، حيث اضحينا نواجه اليوم اعتى المنظومات تشددا. تضم في تركيبتها العاملين والمتعلمين والاغنياء الممولين والفقراء والمنظرين. الا أننا رغم ذلك لا زلنا بكامل قناعتنا أن الفقر والتهميش يولدان الاحساس بالعجز والظلم والحقد. ما يجعل اصحاب هذه الحالات وقودا لاي حركة قد تؤدي إلى تدمير من يرون فيه سببا لحالتهم.

لذلك فإن أي حديث أو عمل يهدف إلى تطويق حالات التطرف أو إلى منعها لا يمكن أن يرقى لأن يكون عملًا ناجعًا بدون وجود سياسات تكون قابلة لأن تمتص

حالة التطرف وتعالج أسوأ اشكال التشغيل.

ولبنان الذي يتخبط بمشاكله العديدة والتي تطال جميع المستويات، تظهر مشكلة التشغيل فيه كأنها مشكلة محورية. يرى البعض ونحن منهم أن معالجتها قد تخلق موجة من الارتدادات الايجابية، يبنى على نتائجها الكثير. على أن تطال هذه السياسة محاور متقاطعة، منها القانوني والسياسي الاقتصادي ومنها التعليمي والثقافي والاداري.

على أمل أن نتداعى قريبا لمناقشة السياسة التشغيلية التي نرى أنها سوف ترتكز على نقاط قوة عديدة لما للموارد البشرية في لبنان ولغيرها من العوامل الظاهر منها والمخفي من أثر مهم وايجابي.

المراجع

هورست افهيلد (2007). اقتصاد يغدق فقرا، سلسلة عالم المعرفة، العدد 335.

تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية.(2003). الخلاص من الفقر.

إعلان الأمم المتحدة للألفية

تقرير مدير عام منظمة العمل الدولية لمؤتمر العمل الدولي 2012.

سياسات التشغيل الوطنية، دليل استرشادي، منظمة العمل الدولية،2014.

هورست افهيلد، اقتصاد يغدق فقرًا، سلسلة عالم المعرفة، العدد 335، يناير 2007

William McGaughey, Jr (1981). A shorter workweek in the 1980, Thistierose publications



المحور الثاني:

العوامل الاقتصادية والسعي لتحقيق التنمية المتوازنة

السياسات الاقتصادية في خدمة محاربة التطرف العنيف في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

ساره حريري*

ملخص

إثر الانتفاضات العربية، احتل الإرهاب قائمة التحديات التي واجهتها معظم الدول، حيث أنه تسبب بإضعاف الأداء الاقتصادي كما بتهديد النمو في الدول النامية والصناعية إلى حد سواء، وقد فشلت الحكومات في استيعاب هذه الظاهرة التي تفشّت حتى في الدول الصناعية الكبرى التي شهدت تنامياً في الأعمال الإرهابية وحالات اللاستقرار السياسي في العقد الأخير من الزمن. ومن هذا المنظار، نقترح في هذه الوثيقة اعتماد سياسات صائبة ومتكيفة من أجل تعزيز الثقة وثبيت المصداقية بين المواطنين بهدف منع التطرف الذي يؤدي إلى العنف وبهدف الحد من التشنجات السياسيّة. وتجدر الإشارة إلى ضرورة منع نشاطات تبييض الأموال، إلى تحديد سياسات اقتصادية واجتماعية وتكثيف جهود الدولة لتحوير النشاطات الإرهابية كافة ضمن حدودها والقضاء عليها.

مقدمة

التطرف وباء تفشّى في أنحاء المعمورة، في دول العالم النامية كما في بعض دول الصناعية المتحضّرة، وأدّى في العقود الأخيرة إلى آثار وخيمة ظهرت خاصّة في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأورثت شعبناً جراحاً لم تُشفَ حتى اليوم، فأصبح التطرف لعنة أصابت البشر والحجر في هذا الشرق الذي طالما عرف بالإعتدال والتسامح في كل مسيرته التاريخيّة.

لقد ولّد التطرف في معظم دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إرهاباً إشتعلت من خلاله شعور الانتقام عند هذه المجموعات الإرهابية فملأ الحقد عقولهم وقلوبهم مشوّهين سمعة الأديان، كما أدّى هذا التطرف إلى تفشّي الإرهاب في معظم دول المنطقة، فهزّ الاستقرار السياسي فيها مزعزاً الحالة الاقتصادية لدول كثيرة، كلبنان وسوريا والعراق وليبيا، مهجّراً أفرادها ومفرّقاً أبناء الوطن الواحد.

* أستاذة معاونة، جامعة القديس يوسف، كلية العلوم الاقتصادية، Sarah.hariri@yahoo.fr

إثر الانتفاضات العربية، احتل الإرهاب قائمة التحديات التي واجهتها معظم الدول (Bayat, 2013) ، حيث أنه تسبب بإضعاف الأداء الاقتصادي كما بتهديد النمو في الدول العربي النامية والصناعية على حدّ سواء، وقد فشلت الحكومات في استيعاب هذه الظاهرة التي تفشّت حتى في الدول الصناعية الكبرى التي شهدت نموّاً في الأعمال الإرهابية وحالات اللاستقرار السياسي في العقد الأخير من الزمن.

تستعرض الورقة البحثية هذه إطار عمل نظري حول الأسباب المتآتية من الاقتصاد الكلي (Blomberg, et al, 2004) التي تؤدي إلى الإرهاب، وذلك من أجل اقتراح سياسات صائبة تهدف إلى محاربته. وعلى ضوء هذا البحث، سنعمل على تسليط الضوء على ضرورة تطبيق سياسات قابلة للتنفيذ والتكييف من أجل محاربة الإرهاب، حيث أن لكل بلد مزاياه وخلفياته التي تتميّز عن الآخر. وإن أرادت الدول أن تتناول مسألة الإرهاب وتعزّز دور الحكومة، فعليها أن تحارب الإرهاب من الداخل أولاً.

نقترح، من هذا المنظار، في هذه الورقة البحثية اعتماد سياسات متكيّفة من أجل تعزيز الثقة وثبيت المصداقية بين المواطنين، وذلك بهدف منع التطرف الذي يؤدي إلى العنف بهدف الحدّ من التشنجات السياسية بين أفراد المجتمع (Choi, 2010). وتجدر الإشارة إلى ضرورة أن تعمل الحكومة على منع نشاطات تبييض الأموال (Schott, 2006) كما على تكثيف جهودها لتحوير النشاطات الإرهابية كافة ضمن حدودها والقضاء عليها.

ويجدر بالدول كذلك أن تضع تخطيطاً طويل الأمدّ لمكافحة الإرهاب في المنطقة، وتعمل هذه الوثيقة على إبراز ضرورة الأخذ بعين الإعتبار نوعية الحكومة (Bardhan, 1997) لكلّ بلد من أجل تأمين الاستقرار ومكافحة الإرهاب، حيث أن نوعيّة الحكومة تختلف من مجتمع إلى آخر.

وتندرج أجزاء هذا البحث على الشكل التالي : يبدأ القسم الثاني بتقديم مراجعة أدبية مختصرة ضمن إطار نظري يشدّد على أهمية المعرّف السياسي للتطرف. أما القسم الثالث من الوثيقة، فيؤمّن الإحصاءات التوصيفية حول أسباب التطرف في دول شمال أفريقيا والشرق الأوسط. فيدرس الواقع الاقتصادي والإجتماعي والسياسي لكل بلد عبر إحتساب مؤشرات ومقارنتها بين البلدان.

ويسلّط الجزء الأخير من البحث الضوء على السياسات الصائبة من أجل مقاربة التطرف والتي ترتكز على مكافحة الفساد من الداخل ومكافحة الإرهاب من الخارج.

ا. مراجعة الأدبيات : تحدّي وضع مفهوم التطرف العنيف

بات الإرهاب خطراً زاحفاً وقد احتفر له أوكاراً عميقة في العديد من البلدان العربية، كما شهد تنامياً سريعاً في العقد الأخير من الزمن حتى حجز لنفسه مكانة بين القضايا السياسية الكبرى في المنطقة (Lake, 2002).

وتعمل هذه الوثيقة على استكشاف العلاقة بين العولمة والفساد والإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي تتسّم دولها بسوء الحكومة، وتفتقر مؤسساتها إلى الفعالية والشفافية. وبالفعل فقد أخفقت هذه المنطقة في العقد الأخير من الزمن في تأمين نمو إجماعي واقتصادي ملحوظ، في حين أن بعض الدول قد شهدت تزايداً في الإرهاب وانحساراً في الاستقرار السياسي.

تفتقر معظم تعريفات التطرف والإرهاب إلى الموضوعية. ومن هنا، يبدو أنه من الضروري أخذ خصوصية كل بلد بعين الاعتبار قبل اقتراح أي سياسة لمكافحة هذه الظاهرة المتفشّية في الدول (Borum, 2011).

وتجدر الإشارة إلى أن الثورات التي اندلعت مؤخراً في البلاد العربية تدعو إلى ضرورة رسم سياسات جديدة تأخذ بعين الاعتبار الإرهاب في كل سياسة تهدف إلى تطبيق حكومة فضلى لكي تتمكّن البلدان من محاربة الإرهاب وتعزيز النمو (Richards, 2015).

وقد اكتسب التطرف أهمية كبرى في الأدبيات التي تعمل على استكشاف واسع للإرهاب في الدول النامية والصناعية حتى ولو كانت هذه الظاهرة أكثر شيوعاً في الدول الأشدّ فقراً، وسنعمل هنا على مراجعة الصعوبات في تعريف التطرف بهدف التشديد على ضرورة تطبيق سياسات متكيّفة مرتبطة بالاستقرار السياسي والنظام السياسي في كل بلد.

لا يمكن استيراد سياسات نجحت في الدول الصناعية ونعمل على تطبيقها في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وخصوصاً وأن هذه المنطقة غير متجانسة وترزح أصلاً تحت وطأة المشاكل السياسية والفقر والحرمان. والميزة التي تقدّمها مقاربتنا هي أنها تدمج في إطار موحّد الميّزات الاجتماعية والسياسية والثقافية لتظهر أن الدول كافة تشهد أشكالاً مختلفة من الإرهاب. فإن مفهوم التطرف لا يمكن تعريفه بعيداً عن مزايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل بلد آخذةً بعين الاعتبار طبيعة الدولة والاستقرار السياسي في دول المنطقة.

لقد عرّفت الدولة اللبنانية في استراتيجيتها الوطنية التطرف العنيف بإشاعة الكراهية الفردية والجماعية التي قد تؤدي إلى العنف المجتمعي ولا سيّما رفض التنوّع واللجوء إلى العصيان واستخدام العنف كوسيلة للتعبير والتأثير.

يلجأ المتطرف إلى انتهاج سلوك يهدّد القيم المجتمعية الناظمة للاستقرار الاجتماعي. فمن المؤكّد أن هذا التعريف تستدعي بعض التوضيح للتعابير المستعملة حيث أن تحديد الإرهاب في لبنان يعود إلى 1958.

وتكمن صعوبة تحديد التطرف العنيف بعلاقته المباشرة بمفاهيم سياسية واجتماعية أخرى كالتعصب والتشدّد والأصولية والإرهاب، فتتداخل هذه الممارسات وتتشابك بعضها البعض وخاصّة في مجتمعات تتميّز بالفقر والحرمان والفروقات الاجتماعية والطبقيّة، ويشكّل ذلك عائقاً لتحديد السياسات الصائبة لمحاربة التطرف في البلاد.

فعلى سبيل المثال بعض أشكال التطرف العنيف لا يؤدي حتماً إلى الإرهاب. فأشكال التطرف تختلف من مجتمع إلى آخر، والأسباب تتفاوت من بلد إلى آخر. والبلاد التي تعرف تطرفاً ليست كلّها دولاً فقيرة. فالعامل الاقتصادي ليس العامل الأساسي أو الوحيد لتحفيز الأفراد في الانخراط في المجموعات الإرهابية المتطرّفة. فبعض التطرف تكمن أسبابه وجذوره بالعوامل الاجتماعية المرتبطة بالفروقات الاجتماعية أو بعوامل ثقافية تجعل من الفرد عاطلاً عن العمل وعن الإنتاجية والفعالية، فينخرط بمجموعات متطرفة علّه يجد هويّة له أو دوراً يؤدويه في المجتمع ويخرجه من الفراغ. ومن هنا أهميّة تحديد مفهوم التطرّف آخذين بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد. فعلى كل دولة تحديد استراجيتها الخاصّة وفقاً لخصوصيّة كل مجتمع (Doosje, B., Moghaddam 2016)

II. الإحصاءات التوصيفية : أسباب التطرّف في بلاد الشرق الأوسط وشمال فريقيا. MENA

يستعرض هذا القسم من الورقة البحثية نبذة عامّة عن الوضع الاقتصادي الاجتماعي والسياسي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك لفهم أسباب التطرّف في كل دولة، حيث أن جذور التطرّف تختلف، كما ذكرنا آنفاً، من دولة إلى أخرى، لهذا على الدول العودة إلى أسباب التطرّف الخاصّة بكل منها لرسم الاستراتيجية المناسبة لخصوصيتها. من هنا تكمن أهميّة دراسة الإطر الاقتصادية والإجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد.

يعرض هذا القسم إذاً، ووفق ما تقدم، الوضع الاقتصادي الاجتماعي والسياسي لتجربة 18 دولة من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للعام 2016 وذلك لفهم أسباب التطرّف في المنطقة وبهدف تصنيف الدول وفق الأسباب الأساسيّة

للتطرّف. وسنعمد على تسليط الضوء على خصائص كلّ دولة عبر مقارنة مؤشرات عالمية وذلك لفهم العلاقة بين التطرّف والواقع الاقتصادي الاجتماعي والسياسي لكل منها.

1. الإطار الاقتصادي الاجتماعي والسياسي في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الإطار الاقتصادي لدول الـ MENA

من أجل تصنيف الواقع الاقتصادي ولتوصيف دور الدولة ونوعية الاداء الحكومي في الدول نعتمد على المؤشرات التالية :

- الدخل الوطني للفرد (GDP per capita)
- الفعاليّة الحكومية
- مؤشر الفساد للبلد

الدخل الوطني للفرد

نعتمد لهذا المؤشر على قيمة الدخل الوطني السنوي للفرد بحسب أرقام البنك الدولي للعام 2016. فتتراوح الأرقام بين أدنى مستويات الدخل في اليمن ($250) وسوريا (5100 $) سنوياً إلى الدخل الوطني للفرد في الكويت الذي يبلغ (71,887 $) أو في قطر حيث يبلغ أعلى مستوى لدول الـ MENA بحيث يبلغ (523 127 $) للفرد الواحد سنوياً.

الفعالية الحكومية :

سعياً إلى تقييم الفعالية الحكومية نرتكز على مؤشر البنك الدولي "الفعالية الحكومية" من أجل تقييم جودة الخدمات العامة التي تقيس درجات استقلال الحكومة من الضغوطات السياسية، وجودة تطبيق السياسة، ومصداقية الحكومة. ومن الضروري الإشارة إلى أن معظم دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تظهر مستوى منخفض من نوعية الخدمة العامة إلاّ أنّ بعض البلدان مثل قطر قد نجحت في إدارة حكومتها حتى تخطّى مؤشرها المعدّل العام، حيث سجّلت أكثر من 50 على 100. أمّا سوريا وليبيا فتقبعان في أسفل الترتيب.

الفســـاد

نعتمد على مؤشر الفساد (Corruption Perception Indicator PI) المحتسب من قبل الجمعية العالمية للشفافية المعروفة. Transparency International

تعدّ هذه الجمعية قياساً سنوياً للفساد وبحسب تقييم المواطنين لمستوى الفساد في البلاد، فتعطي الجمعية علامة تتراوح بين صفر و100، فإذا كان مستوى الفساد مرتفع فتكون العلامة منخفضة، فنلاحظ أن معظم دول الشرق الأوسط تتميّز بمستوى عالٍ من الفساد. فالمعدّل العام للدول يوازي 30% ممّا يدل على انتشار الفساد في هذه البلاد.

ايران	34		18077	86.8	46
قطر	29	9.8	137523	97.8	75
مصر	17	3.3	11132	75.2	28
ليبيا	64	5.7	8678	91	1
لبنان	48	23.3	13996	93.9	36
البحرين	41	9.6	50704	95.7	66
الكويت	28		71887	96.2	47
الجزائر	14	13.2	15075	80.2	35
الأردن	37	3	9050	96.7	59
العراق	45	4.8	17354	79.7	9
السعودية	46		54431	94.7	63
سوريا	13		5100	86.4	
تونس	41		11599	81.8	45
الإمارات	66	7	72419	93.8	91
اليمن	14		2508	70.1	2
		6			
المعدّل	32.3	7.87	32332	88.06	47.35

الجدول 1 - المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

2. الإطار الاجتماعي لدول الـ MENA :

من أجل توصيف الأداء الاجتماعي للبلاد، نلجأ إلى مؤشر تقبل الفساد (Acceptance of a bribe) ومؤشر ثقافي: الأميّة (جدول رقم 1). فإن التحدّي

الأساسي لدول الشرق الأوسط لا يعود بالضرورة إلى ابعاد إقتصادية فالتطرّف متعلّق بأسباب إجتماعية وثقافية في دول كثيرة من دول الـ MENA ومنها الجزائر واليمن

مؤشر تقبّل الفساد :

نقيس معدّل تقبّل الفساد بحسب المسح العالمي للقيم (World Values Survey) من خلال قياس مدى تقبّل الرشوة وتبريرها من قبل الأفراد. ففي بلدان كلبنان الرشوة مقبولة وهي تدخل ضمن الحياة اليومية للمواطنين لتسيير أمورهم وأعمالهم. فهذا التسامح مع الفساد من قبل المواطنين يفقد الأفراد حس المواطنة والمسؤولية ويجعلهم يفقدون ثقتهم بدولتهم وتجعلهم عرضة للامبالاة وتفقدهم أدبيات المساءلة والوطنية.

مؤشر الأميّة :

يقدّر البنك الدولي مؤشر الأميّة، فيقيسها بمعدّل الأفراد الذي يجيدون القراءة والكتابة. فبعض دول الشرق الأوسط : كالمغرب واليمن ومصر، تزيد فيها نسبة الأميّة عن 25 % من السّكان الذين لا يجيدون القراءة والكتابة. إن هذا المستوى من الجهل يشكّل عاملاً أساسيّاً لتفسير التطرّف في هذه البلاد. على سبيل المثال 30% من الأفراد في اليمن لا يجيدون القراءة والكتابة. ويسجّل هذا المعدّل 75% في مصر و72% في المغرب.

3. الإطار السياسي في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA)

بهدف تحديد الواقع السياسي لدول MENA نلجأ المؤشرات السياسية التالية :

- الاستقرار السياسي
- مؤشرات الإرهاب
- مستوى الديمقراطية

الاستقرار السياسي (Political Stability)

لتقييم الاستقرار السياسي في البلد، نعتمد على مؤشر الحوكمة المتعلّق بالإستقرار السياسي. ويتولى البنك الدولي تقييم هذا المتغيّرة التي تقيّم الاستقرار السياسي لكل بلد من خلال مؤشر الحكومة العالمي "الاستقرار السياسي وغياب العنف / الإرهاب". وتظهر الأرقام تدهوراً في ضبط التطرّف في العقد الأخير من الزمن. ولم تظهر معظم دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحسينات ملحوظة في وضعها السياسي ما بين العامين 2011 و 2016. وبالفعل، فإنّ دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كلّها تشهد حالة لإستقرار سياسي، باستثناء الإمارات العربية المتحدّة، وعمان، وقطر.

مؤشر الإرهاب (GTI)

تعاني معظم دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من الإرهاب. ولأجل تقييم وضع الارهاب في المنطقة، نرجع إلى مؤشر الإرهاب (GTI) الدولي الذي يصدر عن مؤسسة الاقتصاد والسلام. ويقدّم المؤشر ملخصاً عن الإتجاهات العالمية في الإرهاب منذ العام 2000. وتؤمن هذه المتغيّرة تصنيفاً للبلدان وفقاً لوقع الإرهاب عليها. وقد اختبرت 106 دول هجمة إرهابية واحدة على الأقل. وقد تمّ نشر النسخة الرابعة من مؤشر الإرهاب الدولي في شهر نوفمبر / تشرين الثاني 2016، وقد غطّت الدراسة تحليلاً لـ 163 دولة. والميزة الملحوظة بالنسبة إلى دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي أنّ مستوى الإرهاب مرتفع في معظم الدول. وبشكل عام فإنّ دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مصنّفة دون مستوى المعدّل بالنسبة إلى الإرهاب، والمثير للإهتمام أنّ اليمن وليبيا والعراق تقبع في قاع الترتيب فيما تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) يحتلّ مناطق في دول مثل سوريا والعراق.

مستوى الديمقراطية

ويحملنا تحليل البعد السياسي للتطرّف إلى تصنيف البلاد ضمن فئات مختلفة من أجل تصنيف الحكومات في الأنظمة الديمقراطية أو الملكية، فبالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، لا ترتبط المشاكل أو التحديات حصراً باللاتوازنات الاقتصادية، بل أنّها ترتبط بطبيعة الحال بالنظام السياسي. وفي البلدان مثل سوريا واليمن وإيران. يشكّل نقص الحريّة عاملاً مفسّراً لنقص الفعالية الحكومية.

وفي ما يتعلّق بمستوى الديمقراطية في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نعتمد على مقارنة مؤشر الديمقراطية، الذي تقيّمه شركة وحدة الاستعلام الاقتصادي،Economist intelligence Unit (EIU)، التي تتخذ المملكة المتحدة مقرّاً لها والتي تقيس حالة الديمقراطية في 167 بلداً حسب انظمة الحكم: ديمقراطية كاملة، ديمقراطية منتقصة، أنظمة هجينة وأنظمة استبدادية.

وتتلخصّ هذه المؤشرات السياسيّة في الجدول التالي :

البلدان	مؤشر الديمقراطية	المؤشر العالمي للإرهاب	الاستقرار السياسي	النظام السياسي
الجزائر	3.56	4.28	11	جمهورية
البحرين	2.79	4.2	18	ملكية دستورية
مصر	3.31	7.32	9	جمهورية

البلدان	مؤشر الديمقراطية	المؤشر العالمي للإرهاب	الاستقرار السياسي	النظام السياسي
ايران	2.34	3.94	20	جمهورية
العراق	4.08	9.96	3	جمهورية
الأردن	3.96	2.85	27	ملكية دستورية
الكويت	3.85	4.44	41	ملكية دستورية
لبنان	4.86	6.06	8	جمهورية
ليبيا		7.28	4	جمهورية
المغرب	4.77	0.89	36	ملكية دستورية
عمان	3.04	0	72	ملكية
قطر	3.18	0.23	76	ملكية
السعودية	1.93	5.4	29	ملكية
سوريا	1.43	8.58	0	جمهورية
تونس	6.4	4.96	13	جمهورية
الإمارات	2.75	0.21	61	ملكية
اليمن	2.06	8.07	0	جمهورية
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	3.65	4.661667	24.83	

الجدول 2- الواقع السياسي لدول الـ MENA

4. الترابطات بين الأسباب الاقتصادية والإجتماعية والسياسيّة للتطرّف في دول الـ MENA

- يرتبط التطرّف بأبعاد إقتصادية إجتماعية وسياسية، ويصعب تجزأة هذه الأسباب بحيث أنها متشابكة بعضها البعض، فالواقع الاقتصادي المرير في بعض الدول متعلّق بواقع سياسي غير مستقرّ وبحالة إجتماعية يسود عليها الفقر والحرمان والجهل.

- ترتبط الفعالية الحكومية إلى حدّ كبير بالإرهاب، ويتجلّى هذا الترابط في الرسم البياني التالي:

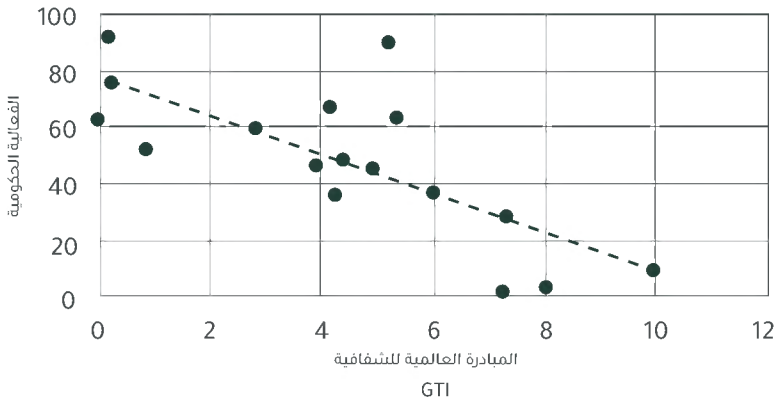

الرسم 1 : الترابط بين الفعالية الحكومية والإرهاب

ساهم كل من مؤشر الديمقراطية ومؤشر الاستقرار السياسي في إبراز وقع الربيع العربي على الفعالية الحكومية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتأثيرات الكبرى ويمكننا تسليط الضوء على العلاقة من خلال الرابط التالي:

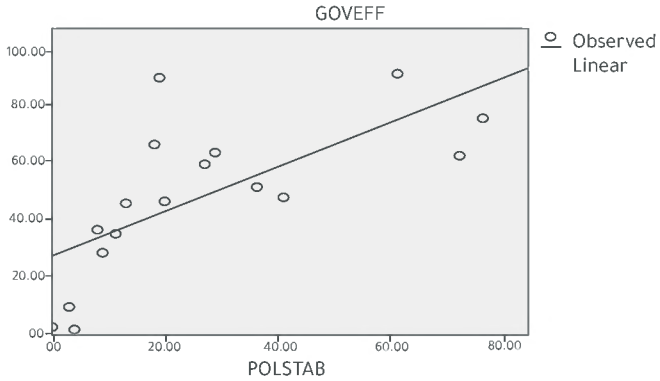

الرسم 2 : الرابط بين الفعالية الحكومية والإستقرار السياسي

تجدر الإشارة إلى أنّ الفساد، والفعالية الحكومية، والإستقرار السياسي مترابطة في أعماقها كما أنه من الجلّي أن الإرهاب يرتبط بدوره بالإستقرار السياسي ، وهذه العلاقة بين الفساد السياسي مدرجة في الرسم التالي:

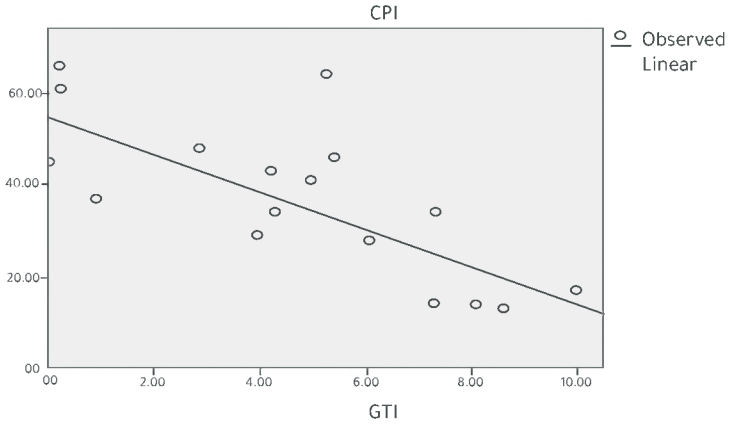

الرسم 3 : الترابط بين الفساد والإرهاب

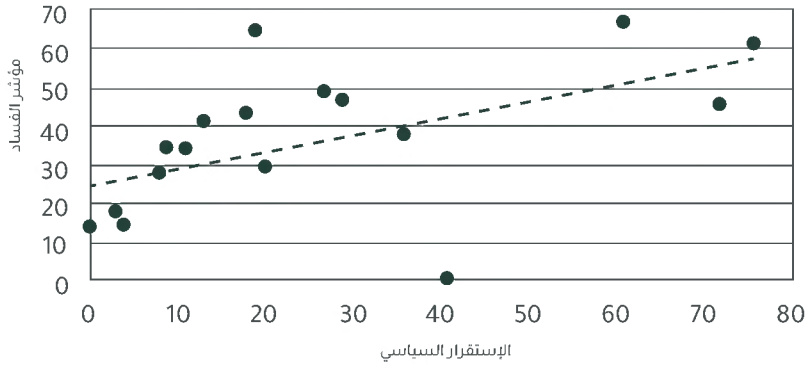

الرسم 4 : الترابط بين الفساد والإستقرار السياسي

وبشكل عام، تبرز براهين ملحوظة حول ارتباط التطرّف بشكل كبير بالوضع الاجتماعي الاقتصادي للبلاد كما وارتباطه بآليات العمل المعقدة وبالأداء السياسي السيء للحكومات.

5. تصنيف الدول حسب الأبعاد الأساسيّة للتطرّف

فرغم الترابط الكبير بين الأبعاد والإقتصادية والإجتماعية والسياسية، نحاول في هذا القسم من الورقة البحثية من تصنيف الدول بحسب الأبعاد الأساسية

للتطرّف فيها، فيرتكز هذا التصنيف على دراسة حسب واقع كل دولة فتدعو الحاجة إلى فهم خصوصية كل بلد لمعرفة جذور التطرّف فيها قبل بلورة إسترا تيجة عامة لمحاربة الإرهاب والتطرّف.

بهدف تحديد الأبعاد الأساسية للتطرّف نعتمد على دراسة مؤشرات اقتصادية اجتماعية وسياسية لكل بلد Mauro, 1995 نعتمد على إختيار (المعايير والأبعاد) التالية لدراسة طبيعة التطرّف:

البعد الاقتصادي :

نحدّد البعد الاقتصادي من خلال الدخل الوطني للفرد ومن خلال مؤشر الفعالية الحكومية (Government Effectiveness) فإذا كان مؤشر "الفعالية الحكومية" أقلّ من 50/100 فنفترض أن التطرّف مرتبط بالبعد الاقتصادي أو إذا كان الدخل الوطني أقلّ من 6000 $ سنوياً للفرد.

البعد الاجتماعي :

نعتمد على مؤشرين لتصنيف البعد الاجتماعي للتطرّف: تقبّل الفساد ومستوى الأميّة في البلد. فإذا كان معدّل تقبّل الفساد أعلى من 5% وفي حال معدّل الأميّة اقلّ من 90 % نفرض أن التطرّف يحمل بعداً إجتماعياً.

البعد السياسي :

إذا كان مؤشر الحكومة " الاستقرار السياسي" على من 100/50 يحمل التطرّف جذوراً سياسية. فبحسب تصنيف الدول، يرتبط التطرّف بانعدام الاستقرار السياسي كما في العراق وسوريا وليبيا. ففي بعض الدول فالطرّف ليس مرتبطاً مباشرة بالحالة الاقتصادية بل هو متعلّق بسوء توزيع الدخل أو بقمع الحريات والنظام السياسي الذي يقمع الحريات.

البلدان	البعد السياسي الاستقرار السياسي	البعد الاجتماعي تقبّل الفساد	البعد الاجتماعي نسبة محو الأميّة	البعد الاقتصادي الفعالية الحكومية	البعد الاقتصادي إجمالي الدخل الوطني لكل نسمة
تونس	X	X	X	X	X
ايران	X		X	X	X
الأردن	X				X
ليبيا	X	X		X	X
قطر		X			
البحرين	X	X			

البلدان	البعد السياسي الاستقرار السياسي	البعد الاجتماعي تقبّل الفساد	البعد الاجتماعي نسبة محو الأميّة	البعد الاقتصادي الفعالية الحكومية	البعد الاقتصادي إجمالي الدخل الوطني لكل نسمة
الجزائر	X		X	X	X
مصر	X	X	X	X	
العراق	X		X	X	X
الكويت					
لبنان	X	X		X	
السعودية	X				
اليمن	X	X	X	X	X
المغرب	X	X	X		X
فلسطين	X				
عمان					
الامارات					
سوريا		X	X	X	X

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حسب البلد

فأسباب التطرّف تختلف من دولة إلى أخرى حيث أنها ترتبط مباشرة بالواقع الاقتصادي المرير في بعض الدول كسوريا وليبيا أو يكون له أبعاد سياسية مرتبطة مباشرة بدور الدولة وطبيعة النظام السياسي. ويكون التطرّف في دول أخرى متعلّق بأسباب اجتماعية وثقافية تدفع الأفراد إلى الانخراط بالمجموعات الإرهابية حتى في الدول ذات الدخل القومي المرتفع.

III. السياسات الاقتصادية والاجتماعية لمحاربة التطرّف العنيف في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

يتمحور هذا القسم حول أبرز السياسات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسيّة لمكافحة التطرّف العنيف في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يرتكز هذا القسم على بلورة استراتيجية واقعيّة ووقائية للحدّ من تفشّي ظاهرة التطرّف وللتخفيف من حدّته. تعتمد هذه الاستراتيجية على العودة إلى دراسة أسباب التطرّف في كل بلد مرتكزةً على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وعلى فعالية الدولة وظروف التعقصب الديني والإرهاب لكل بلد (Lombardi 2014).

فكيف السبيل إلى محاربة التطرّف ؟

سوف نقترح سياسات لمحاربة التطرّف بأربعة تصوّرات وهي :

1. محاربة التطرّف عبر السياسات الاقتصادية.
2. محاربة التطرّف عبر السياسات الاجتماعية.
3. محاربة التطرّف عبر تحسين الديمقراطية والاستقرار.
4. محاربة التطرّف عبر السياسات المتكاملة.

1. محاربة التطرّف عبر السياسات الاقتصادية

فإذا تناولنا محاربة التطرّف عبر السياسات الاقتصادية ، فعلى الدول إتباع سياسات مبنيّة على رفع مستوى الناتج المحلي، وتوزيعه توزيعاً عادلاً تستفيد منه كل شرائح المجتمع ممّا يؤدي إلى رفع مستوى الدخل الوطني للفرد وزيادة الأجور للموظفين ممّا يزيد من مستوى الاستهلاك والاستثمار في البلاد خاصّة وأن معظم دول الشرق الأوسط تعاني من مشاكل اقتصاديه (J. Svensson 2005).

فتحسين المستوى الاقتصادي يساعد الأفراد في الانخراط في الأعمال الانتاجيّة ويبعدهم عن الجماعات المتطرّفة والارهابية.

ولمحاربة التطرّف على الدول تطبيق سياسات اقتصادية تشجّع الاستثمارات والوطنية والأجنبية لتخلق فرص عمل للشباب بهدف مساعدتهم على التوظيف والاندماج في المجتمع (Silber, 2013).

وتهدف السياسات أيضاً إلى تفعيل دور الدولة وذلك عبر تحسين نوعية الحوكمة وتحسين نوعية الخدمة العامة ومحاربة الفساد.

فعلى الحكومات أن تطبّق سياسات تحدّ من البيروقراطية وترفع مستوى الخدمات العامّة في المؤسسات العامة. فبهدف تعزيز الخدمة العامة يجب على الموظفين تعزيز قيم الأخلاق وتحفيز حث المسؤولية وتفعيل الشفافية في الخدمات والمؤسسات. وعلى المواطنين ايضاً رفض كل الممارسات الغير أخلاقية في الإدارة العامة وذلك ضمن إحترام قانون فعلي يحترم أخلاقيات العمل. فإن تحسين نوعية الخدمة العامة في المؤسسات الرسمية والحدّ من الفساد والبيروقراطية يحسّنان من مستوى العيش للموظفين بشكل عادل وكريم ضمن سياسة إحترام الفرد وحقوق الإنسان بعيداً عن المحسوبيات والتفرقة. فمحاربة الفساد من الداخل يحدّ من شعور الظلم بين أفراد الوطن الواحد ممّا يشكّل سياسة فعّالة للإنماء المتوازي بين لأفراد والمناطق. ففي

العديد من الدول، يعود التطرّف إمّا إلى الفقر والحالة الاقتصادية الرديئة وإمّا إلى سوء توزيع الثروات والتفرقة بين أبناء الوطن الواحد.

يجب على الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن تطبّق سياسات صائبة من أجل محاربة الفساد من الداخل بهدف تعزيز جودة الخدمات العامة. ويأتي الفساد بمثابة ردّ فعل على فشل الحكومة كما في الاختلالات الوظيفية الاقتصادية. وهنا يبدو تحسين الأداء الحكومي حاجة ماسّة. فيجب أن تشكّل محاربة الفساد أولوية قصوى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ومن هذا المنظار، يجب على الحكومة أن تعمد إلى تحديث إدارتها وتضبط الآليات الإدارية من أجل تحسين الشفافية في البلاد. وبهدف تحديث الإدارة وتأمين حوكمة فضلى، يجب أن تعمل الحكومة على اعتماد مبادرة المشتريات العامة. ومن الضروري تحسين الآلية للمحاسبة العامة من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات الرسمية والمحاسبة.

وبالفعل فإنّ مسألة تحديث نظام التمويل العام من خلال تطبيق سياسة ضريبية حديثة وضبط المداخيل العامة يجب أن تحتلّ صدارة الأولويات بالنسبة إلى الدول كافة مع الأخذ بعين الاعتبار:

-زيادة الأجور لموظفي القطاع العام بشكل يمنحهم الحافز للالتزام بالقانون - مع تشجيع النزاهة وتعزيز الاستقامة بين الموظفين الرسميين في الإدارة الرسمية.

-تشيع معايير النزاهة بين الموظفين الرسميين.

-الحدّ من البيروقراطية وإدارة الخدمات العامة بشكل فعّال.

2. محاربة التطرّف عبر السياسات الاجتماعية

أمّا محاربة التطرّف عبر السياسات الاجتماعية فتتم عبر شفافية الدولة التي من واجبها ردم الهوّة بين الطبقات الاجتماعية بحيث لا يشعر فريق من المواطنين بأنهم مهمشون أو يائسون وغرباء في وطنهم.

فعلى السياسات الاجتماعية تأمين توزيع عادل للدخل بين المواطنين لرفع مستوى العيش والحدّ من الفروقات. فعلى الدولة رصد مبالغ قيّمة لدمج كل أطراف وطبقات المجتمع ودفعهم إلى الإنتاج. وتلعب الجمعيات الأهلية دوراً هاماً كما في لبنان وسوريا في الحدّ من الفقر ورفع مستوى العيش للطبقات المهمّشة عبر نشر العلم وتأمين الطبابة في فترات الحرب والسلم. إنّ انخراط

الأفراد في هذه الجمعيات يساهم بحدّ كبير بخلق حافز إنساني وأخلاقي للأفراد ويبعدهم بشكل مباشر على كل الأعمال الإرهابية والمتطرّفة (Windsor, 2003).

ويأتي أيضاً دور نشر العلم وراية المعرفة في منطقة الشرق الأوسط شمال أفريقيا حيث يتميّز عدد كبير من الدول بالأميّة وبالجهل. فإن تحسّن نوعية التعليم في المنطقة يسهّل تأمين خلق فرص عمل للشباب المتعلّم فيبعده عن اليأس والتطرّف. فلا يكفي أن نصدر سنوياً آلاف الجامعيين وآلاف العاطلين عن العمل لأن ذلك يولد لديهم اليأس ويدفعهم إلى الانخراط في جماعات متطرّفة حتى ولو كانوا من حاملي الشهادات العالية فالشباب في منطقة الشرق الأوسط لا ينقصه الشهادات بل إستثمارات تقدّر له هذه الكفاءات وهذا العلم.

من واجب الحكومات مكافحة الإرهاب عبر قمع الجرائم ومراقبة تبييض الأموال وفرض عقوبات على تمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك يجب على الحكومات إنشاء فريق عمل وطني لمكافحة الجرائم الافتراضية من أجل منع تجنيد المتطرفين وتحويلهم إلى إرهابيين خاصّة بوجود وسائل التواصل الاجتماعي ووجود التكنولوجيا والانترنت الذي يسهّل تجنيد المتطرفين.

يجب على الحكومات مراجعة تشريعاتها وتعزيز إطار العمل القانوني لنظام قضائي موثوق. فمع تطور وكل الوسائل الاجتماعية وإنتشار التكنولوجيا على كل دولة في المنطقة تحديث القوانين السائدة لتتلاءم مع التطورات السياسية في العالم. فيجب على كامل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحسين نوعية الحوكمة وتفعيل مؤسساتها العامة لمكافحة الفساد والتطرّف ولتأمين الاستقرار السياسي.

3. محاربة التطرّف عبر السياسات المتكالمة

لا يمكن الحدّ من التطرّف والإرهاب إلاّ كانت السياسات متكاملة وذلك على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي. ومن شروط نجاح هذه السياسات أن تكون مدروسة حسب كل بلد وفقاً للعوامل المسببة للمتطرّفة فيه. فعلى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن تتعاون فيما بينها لإبرام إتفاقيات دولية تتضمن حوكمة نوعية أفضل للحكومة وذلك لمحاربة التطرّف والفساد والإرهاب فيها (Carothers, 2003). هذا معناه التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. وهذا التعاون يتمّ عبر تبادل المعلومات، وخاصّة حول مصادر تمويل الإرهاب وتحديث القوانين التي من نشاط تبييض الأموال. وعلى هذه السياسات

أن تكون متكاملة متّحدة على كافة الأصعدة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية.

على دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تطبيق سياسات فعّالة ومشتركة لمحاربة التطرّف عبر تطبيق مبادرة عالمية وذلك بالتعاون مع الدول الكبرى لتأمين المساعدات المالية والتقنية بهدف تطبيق المعاهدات الدولية وذلك لتشارك المعلومات حول جذور الإرهاب وحول سبل تمويلهم.

خلاصة القول :

إنّ محاربة التطرّف أمرٌ ممكن، إذا تضافرت الجهود الدولية المخلصة التي تعمل على كافة الصُّعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدينية، مع السعي إلى احتواء الشباب والشابات في ميادين العلم والثقافة والفن والرياضة، وما شابه.

وهنا نذكر تجربة رئيس الجمهورية اللبنانية كميل نمر شمعون، في خمسينات القرن الماضي، حين وقف في وجه الأحزاب المناوئة للدولة، كيف أنشأ المدينة الرياضية وشجّع الشباب على الانخراط في الرياضة، فمحاربة التطرّف يقتضي بتفعيل دور الشباب وتفعيل دورهم في المجتمع (Khader, 2016).

وقد بدأت الدولة اللبنانية في السنوات الأخيرة حرصها على محاربة التطرّف من الداخل وذلك عبر تحديث الإدارة العامة وتفعيل دور البلديات لمشاركة أكبر للمواطنين في تنفيذ البرامج الاجتماعية والاقتصادية.

حرصت الدولة اللبنانية في السنوات الأخيرة رغم الظروف السياسية المشتعلة في المنطقة على محاربة الفساد وحماية الوطن من الحروب الخارجية لتأمين الاستقرار السياسي والحدّ عن التطرّف.

فرغم كل الأحداث السياسية والتشنجات في الداخل وفي المنطقة، عملت الحكومات اللبنانية على بلورة سياسات للحدّ من التطرّف تمثلت بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة التطرّف العنيف وللحدّ من تفشّي الإرهاب في البلاد.

وتبقى هذه السياسات بحاجة إلى المزيد من البلورة لتفعيل دور الدولة ولتأمين مصداقية وشفافية أكبر لتلك الخطّة.

على الدولة اللبنانية إذاً إشراك كل فئات المجتمع في الحياة الاقتصادية والعمل على مناصفة نشر الكراهية بين الطوائف كافة، بهدف إنجاح هذه الاستراتيجية، وعليها بذل كل الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأفراد والطوائف والديانات كافة على مختلف الأصعدة لتعزيز الشعور بالانماء ولدعم الجيل الصاعد لتأمين فرص عمل وإيجاد دور فعّال في المجتمع، كما عليها أيضاً العمل على إيجاد إطار لمكافحة العنف والتطرّف عبر توفير حريّة التعبير وعبر تأمين إطار قانوني مبني على الديمقراطية والعيش المشترك والعدالة الاجتماعية، ونحن نؤكد أن هذا الاطار القانوني هو الذي يساهم في محاربة التطرّف عبر منع التحريض وإلغاء القيود في التعبير ومحاربة التشرّد ومحاربة كل مبررات الإرهاب.

المراجـــع

Bardhan, P. (1997). Corruption and development: a review of issues. Journal of economic literature, 35(3), 1320-1346..

Bayat, A. (2013). The Arab Spring and its surprises. Development and Change, 44(3), 587-601.

Blomberg, S. B., Hess, G. D., & Orphanides, A. (2004). The macroeconomic consequences of terrorism. Journal of monetary economics, 51(5), 1007-1032.

Borum, R. (2011). Radicalization into violent extremism I: A review of social science theories. Journal of strategic security, 4(4), 7-36.

Carothers, T. (2003). Promoting democracy and fighting terror. Foreign Aff., 82, 84.

Choi, S. W. (2010). Fighting terrorism through the rule of law?. Journal of Conflict Resolution, 54(6), 940-966.

Doosje, B., Moghaddam, F. M., Kruglanski, A. W., De Wolf, A., Mann, L., & Feddes, A. R. (2016). Terrorism, radicalization and de-radicalization. Current Opinion in Psychology, 11, 79-84.

Khader, M. (Ed.). (2016). Combating violent extremism and radicalization in the digital era. IGI Global.

Lake, D. A. (2002). Rational extremism: Understanding terrorism in the twenty-first century. Dialogue IO, 1(1), 15-28.

Lombardi, M., Ragab, E., & Chin, V. (Eds.). (2014). Countering radicalisation and violent extremism among youth to prevent terrorism (Vol. 118). IOS Press.

Mauro, P. (1995). Corruption and growth, The Quarterly Journal of Economics. 110, 681-712.

Richards, A. (2015). From terrorism to 'radicalization'to 'extremism': counterterrorism imperative or loss of focus? International Affairs, 91(2), 371-380.

Schott, P. A. (2006). Reference guide to anti-money laundering and combating the financing of terrorism. The World Bank.

Silber, M., & Frey, A. (2013). Detect, Disrupt, and Detain: Local Law Enforcement's Critical Roles in Combating Homegrown Extremism and the Evolving Terrorist Threat. Fordham Urb. LJ, 41, 127.

Svensson, J. (2005). Eight questions about corruption. Journal of economic perspectives, 19(3), 19-42..
Windsor, J. L. (2003). Promoting democratization can combat terrorism. The Washington Quarterly, 26(3), 43-58.

محاربة التطرف:
مقاربة اقتصادية لفعالية السياسات العامة

د. ريان هيكل*

ملخص

تستند هذا الدراسة على نموذج Frey & Luechinger (2002b) وتقوم بتطويره من الناحية النظرية، عبر اقتراح أنه لا يمكن اعتبار تفضيلات الإرهابيين محدبة (convex)، وفقاً لنموذج الاختيار الكلاسيكي، إنما يجب اعتبارها مقعرة (concave) لأن الأنشطة الإرهابية هي أنشطة إدمان (addictive goods) ويجب معالجتها من خلال جعل الأنشطة غير الإرهابية جذابة للغاية وثنيها عن القيام بها. على المستوى العملي. وتحلل هذه الدراسة البيانات النوعية للمسح العالمي للقيم World values survey wave6: 2014-2010

فيما يتعلق بلبنان، ومن أجل الربط بين احتمال اللجوء إلى التطرف ونقص التعليم والحصول على الخدمات الأساسية. على مستوى السياسات العامة، توصي هذه الدراسة الحكومات بتنويع وتكثيف استثماراتها في استراتيجيات التنمية بدلاً من ردع الإرهاب.

الكلمات المفتاح:

الردع، كلفة الفرصة الضائعة، الانفاق العام، الاختيار العقلاني، الإرهاب، التطرف

مقدمة

تعتبر مكافحة الإرهاب من أولويات الحكومات عبر العالم بحيث أنه يتم تخصيص أموال طائلة لتفكيك قدرة المجموعات الإرهابية على القيام بهجمات محددة كانت أو واسعة على مراكز القرار السياسي والاقتصادي في معظم الدول. في العقد الأخير، غيّرت تجارب بعض التنظيمات مثل القاعدة أو داعش في غربي أسيا والشرق الأوسط من مفهوم العمليات الإرهابية وقاربت من سلوك إرهاب الدولة الذي يخصص له ميزانيات ضخمة ويجند آلاف المقاتلين ويتمتع بقدرات هائلة تدفع الدول الأخرى على محاربته كجيش نظامي.

*جامعة الحكمة، كلية إدارة العلوم الإدارية والاقتصادية

تعتبر مكافحة الإرهاب من أولويات الحكومات عبر العالم بحيث أنه يتم تخصيص أموال طائلة لتفكيك قدرة المجموعات الإرهابية على القيام بهجمات محددة كانت أو واسعة على مراكز القرار السياسي والاقتصادي في معظم الدول. في العقد الأخير، غيّرت تجارب بعض التنظيمات مثل القاعدة أو داعش في غربي أسيا والشرق الأوسط من مفهوم العمليات الإرهابية وقاربت من سلوك إرهاب الدولة الذي يخصص له ميزانيات ضخمة ويجند آلاف المقاتلين ويتمتع بقدرات هائلة تدفع الدول الأخرى على محاربته كجيش نظامي.

تشمل دراسة اقتصاديات الإرهاب والتطرف مروحة كبيرة من الإشكاليات انطلاقاً من دراسة كيفية تغيير الإرهاب للقرارات الفردية على المستوى الميكروي، مروراً بتقييم تأثير سياسات مكافحة الإرهاب على السياسات المالية والنقدية على المستوى الماكروي، وتنتهي بإطلاق توصيات حول السياسات المثلى لمواجهة الإرهاب (Llussa, Tavares, 2007).

تقضي المغالطة الكبرى باعتبار التصرف الإرهابي كعلبة سوداء لا يميز بين الإرهابيين شيء من حيث التفكير أو التصرف أو القرارات الاقتصادية. إن المعالجة البناءة لمشكلة الإرهاب تبدأ بفهم كيفية اتخاذ القرار بالقيام بعمل إرهابي أو بالانضمام إلى مجموعة متطرفة. فالمتطرف كأي فاعل اقتصادي آخر يتخذ قرارات اقتصادية عقلانية تهدف إلى الوصول إلى أفضل حالة ممكنة والتعظيم من منفعته الشخصية (utility) . وهنا علينا السؤال : كيف يتم التوصل إلى اتخاذ قرار التخلي عن نشاط سلمي لا يضر بأحد من أجل القيام بنشاط متطرف قد يأتي بالضرر على منفعة الآخرين ولكنه يدرّ على مرتكبه بمنفعة معنوية أو ايدولوجية.

من ناحية أخرى، فإن الجهود التي تبذلها البلدان التي تدعي مكافحة الإرهاب هي في الأساس جهود ردع (deterrence)، تنعكس من الناحية الاقتصادية في زيادة تكاليف العمليات والهجمات العنيفة وتقلل من المنافع المادية والاستراتيجية التي تعود إلى الإرهابيين. أن نتائج سياسة الردع هذه ليست حاسمة على كل الأصعدة؛ إن النجاحات في مكافحة التطرف واضحة وملموسة في معظم الدول، ولكن عملية القضاء على هذه الظاهرة ليست نهائية إذ أن تمويل الإرهاب يزيد من فوائد هذه العمليات ويدفع بالشباب إلى الانضواء تحت راية المجموعات المتطرفة.

في سياق تصميم السياسات العامة، يجب أن يتم مقارنة فعالية مكافحة الإرهاب بشكل عام، وسياسات محاربة التطرف بشكل خاص، مع فعالية سياسات التنمية التي من شأنها أن تقلل من احتمال الانخراط في الأنشطة المتطرفة. وبالتوازي مع الجهود الحالية للحد من نجاح الهجمات الإرهابية، ينبغي

أن تجعل سياسات المكافحة هذه تكلفة التطرف مرتفعة للغاية لدرجة وقف الهجمات أو حتى الانجرار وراء تلك الايديولوجيات. إن العلاقة بين التطرف والفقر متينة، وبهذه الطريقة يجب أن تفكر الدولة في تفكيكها على المستوى الفردي وبالتالي على المستوى المجتمعي، عبر فهم آليات القرار الفردي للمتطرف وكيفية دفعه إلى تفضيل النشاطات غير المتطرفة.

لذلك، يمكن صياغة اشكالية هذا البحث على النحو التالي: إلى أي مدى باستطاعة السياسات التنموية الحد من المتطرف؟ هل من الأفضل مكافحة الأعمال الإرهابية أو ثني السلوك المتطرف؟ كيف يمكن لنظرية الاقتصاد الجزئي تقييم فعالية السياسات المالية لمكافحة التطرف؟

تستند هذا الدراسة على نموذج (Frey & Luechinger 2002) وتقوم بتطويره، من الناحية النظرية، عبر الاقتراح أنه لا يمكن اعتبار تفضيلات المتطرفين كأي تفضيلات لشخص غير متطرف.

على مستوى السياسات العامة، توصي هذه الدراسة الحكومات بتنويع وتكثيف استثماراتها في استراتيجيات التنمية بدلاً من ردع الإرهاب من خلال مناقشة الشق المالي والاقتصادي للاستراتيجية المرتقبة للحكومة اللبنانية.

1. الاطار النظري

تعتبر الأعمال الارهابية صدمات خارجية تدفع بصانعي السياسات العامة إلى التحرك من خلال زيادة الإنفاق العام من أجل تعزيز الأمن القومي والاستفادة من عائدات السلام (peace dividend). إن الصراع المسلح يسبب انخفاض معدلات النمو الاقتصادي ونسب تضخم أعلى، وله آثار سلبية على عائدات الضرائب والاستثمار. كما أنه يؤدي إلى ارتفاع الإنفاق الحكومي على الدفاع، ويؤثر على الاستقرار الاقتصادي بشكل عام (Gupta et al., 2004)، مع تأثيرات محدودة على عجز الموازنة في حال لم يتم رفع معدلات الضرائب بغاية تمويل مجهود الحرب على الإرهاب (Eichenbaum and Fisher, 2004).

في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، اتّبعت السياسات العامة عادة استراتيجية الردع (deterrence) لمحاربة التطرف خاصة في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية. وتعالج هذه السياسات الخطر الإرهابي ومرتكبي الهجمات من خلال القصف، والسجن، وزيادة النفقات الاستخباراتية والمعلوماتية، والمعاقبة القاسية لأي تهديد محتمل للأمن القومي. وقد كلفت هذه السياسات الملايين من الإصابات ولكنها لم تتمكن من التقليل من عدد الهجمات الإرهابية أو من امتدادها أو من عدد ضحاياها؛ فقد أثرت موجة التطرف (وخاصة منذ الانتفاضات العربية) على جميع الدول ودفعت بها إلى فرض التعاون السياسي والعسكري

والاستخباراتي كإجابة موحدة على التهديدات الإرهابية. وقد تركت هذه السياسات العديد من البلدان مدمرة دون إيجاد حلول دائمة لأيديولوجية التطرف.

إن المبررات النظرية، التي تضحض سياسة الردع، ترتكز على فرضية أن الإرهابيين غير عقلانيين، وأنهم يثمنون أهدافهم السياسية أكثر من أي شيء آخر، ومن المستحيل اعتبار خياراتهم ذات جدوى لمجتمعهم أو للآخرين، خاصة في بيئة لا تناصرهم. في ظل ظروف معينة، تكون سياسة الردع هي الوحيدة الفعالة: فتحليل بنية الشبكات الإرهابية والعمليات التي تنتج الهجمات قد تبين أنها تتشابه مع بنية الدولة ما يخص التعاون بين العديد من الجماعات الإرهابية والتمويل وتجنيد العناصر الأكثر تطرفاً (Trager, Zagorcheva, 2005).

لقد استخدمت نظرية الألعاب (game theory)، في علم الاقتصاد، من أجل دراسة آثار سياسات مكافحة الإرهاب (Daniel et al 2003.)، وتعتبر هذه النظرية أن سياسة الردع تخلق لعبة صفرية المجموع (zero-sum game) مع فائزين من جهة وخاسرين من جهة أخرى، لأن هذه السياسة تقوم بزيادة تكلفة القيام بأنشطة إرهابية على الإرهابيين نفسهم. ومع ذلك، فإن الردع قد يأتي بنتائج عكسية على الأطراف التي تبادر إليه، بمعنى أنه كلما كانت محاربة الإرهاب مركزية (centralized) ، كلما زادت مخاطر تطور المجموعات المتطرفة إلى مجموعات إرهابية (Frey and Luechinger, 2002a). لذلك، يمكن أن تتحول الحرب ضد الإرهاب إلى حرب ضد التطرف عبر جعل كلفة الانتماء إلى المجموعات الإرهابية والانخراط بمشاريعها مرتفعة جداً. لذا، ينبغي اقتراح سياسات إنمائية تقلل من الحاجة إلى الانتماء إلى مجموعات متطرفة وتقوم بتطوير امكانيات الأشخاص الأكثر ضعفاً أمام الخطاب التحريضي وهي التي تعتبر الأكثر استهدافاً من قبل المجموعات المتطرفة.

أما مكافحة التطرف، فتشتمل على سياسات إنمائية من أجل تقوية الفئات الأكثر ضعفاً وجعلها تشارك في أنشطة أكثر قبولاً اجتماعيًا بدلاً من الانجرار إلى الإرهاب. فعلى سبيل المثال، لقد اعتمدت حكومة الولايات المتحدة مناهج مبتكرة لمواجهة المنظمات المتطرفة العنيفة في جميع أنحاء العالم تشمل برامج "الأمن الناعم" (soft security) وبرامج التطوير والتدريب التعليمي المخصص للمجموعات المعرضة للتطرف ونشر الوعي والأفكار الحديثة عبر البرامج الإذاعية المحلية وخلق الوظائف في المجتمعات الريفية والمناطق الفقيرة (Aldrich, 2014) والاعتماد على المساعدات الخارجية والمناهج التعليمية لمكافحة التطرف (Azam, Thelen, 2008) مما يتطابق تماماً مع مقترحات الاستراتيجية التي تعمل على تطويرها الحكومة اللبنانية.

2. التعديلات النظرية

من وجهة نظر علم الاقتصاد، لا ينبغي أن يكون هناك فصل بين الأبعاد الجزئية والأبعاد الكلية لاقتصاد الإرهاب. ويستند النقاش حول فعالية السياسات المالية في مكافحة التطرف على نموذج الاختيار العقلاني (rational choice) المتعدد الاستخدام في الاقتصاد الجزئي والذي يمكن استعماله لشرح قرار القيام بأنشطة مرتبطة بالتطرف أو الإرهاب. ويفترض هذا النموذج أن لدى الأفراد والمؤسسات (الحكومة أو المنظمات الإرهابية) تفضيلات (preferences) تبنى على الخيار بين الأنشطة الإرهابية والأنشطة العادية (غير الإرهابية)، وتوزع دخلها الثابت بين هاذين النوعين من الأنشطة، على افتراض أن لكل منهم تكلفة محددة. (Anderton, Carter, 2004).

بالاستناد إلى نموذج (Frey & Luechinger 2002a)، يصور الشكل 1 التكاليف الحدية والفوائد الحدية للإرهاب بالنسبة للارهابيين المحتملين كعلاقة من المتغيير T الذي يحتسب مدى الإرهاب وكثافته. تنحو منحنية التكلفة الحدية (MC: Marginal Cost) بعمل إرهابي صعودًا لأن تكلفة القيام بأعمال إرهابية متصاعدة وتشمل تكاليف التحضير للهجوم الإرهابي وتجميع المعلومات والتكاليف المادية. وتنحو منحنية الفائدة الحدية (MB: Marginal Benefit) نزولاً لأن تأثير الهجمات الإرهابية على منطقة أو هدف معين تفقد من حدتها أو من فعاليتها إذا تركزت على هدف معين أو تكررت. يحدد التلاقي بين المنحنيين على كمية توازن T0* من الهجمات الإرهابية.

يهدف تدخل الدولة، من خلال سياسة ردع، إلى زيادة التكلفة الحدية للعمليات الإرهابية، مما يحرك منحنى التكلفة إلى الأعلى (MC ⟶ MC') أو يقلل الفائدة الحدية ويدفع هذا المنحنى نحو الأسفل. في كلتا الحالتين، ستنخفض كمية التوازن. من ناحية أخرى، قد تزيد سياسة الردع من الأرباح الحدية (MB⟶MB') للإرهابيين بمعنى أن التكاليف الاقتصادية التي تتكبدها سياسة الردع تؤثر سلبًا على العجز العام وتؤدي إلى تباطؤ اقتصادي مما يزيد من تحقيق بعض من أهداف الإرهابيين. هذه الحركة المزدوجة لمنحنيات الربحية والتكلفة الحدية يمكن أن تزيد في الواقع من مقدار التوازن إلى T1 *

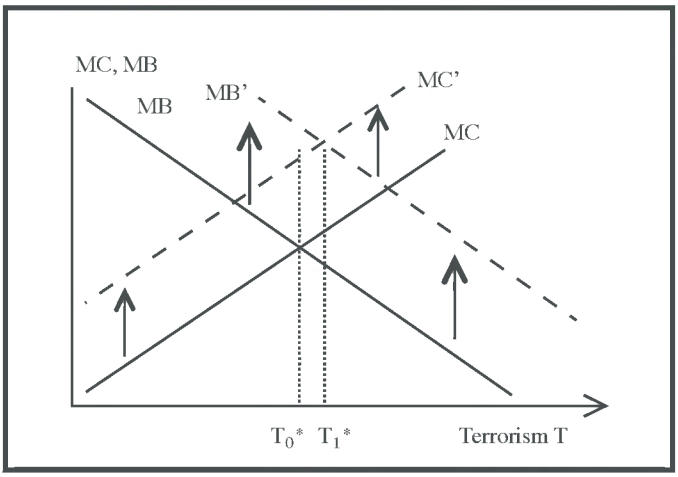

ما هو مفقود في النموذج السابق هو إمكانية النظر إلى أعمال الإرهاب كأفعال تولد عوامل خارجية (externalities). ومن هذا المنظور، ينبغي تمييز التكلفة الاجتماعية الحدية (MSC: Marginal Social Cost) التي تشمل التكلفة الحدية الخاصة (MPB: Marginal Private Cost) للإرهابيين المحتملين والتكلفة الحدية الخارجية (MEC: Marginal External Cost) التي يتحملها بقية السكان المتضررين في شكل ضرر مادي ونفسي. بالإجمال، تكون التكلفة الاجتماعية الحدية أكبر من التكلفة الحدية الخاصة، مما يرفع منحنى هذه التكلفة إلى الأعلى.

يشمل منحنى المنفعة الاجتماعية الحدية (MSB: Marginal Social Benefit) الربح الخاص الحدي الذى يحصل عليه الإرهابيون المحتملون (MPB: Marginal Private Benefit) والفوائد الحدية الخارجية التي يجمعها بقية السكان (Marginal Exter-nal Benefit) . هذا الربح الخارجي يقابل في الواقع رفض اجتماعي، مما يجعل الفائدة الاجتماعية الحدية أقل من الربح الخاص، مما يدفعها إلى اليسار ويقلل من الكمية المثلى للهجمات الإرهابية.

قد يكون هذا التأثير الخارجي في الواقع عائقًا اجتماعيًا لبقية السكان إذا كان السكان معادين للهجمات الإرهابية ولا يشكلون بيئة حاضنة للإرهاب (مثال على هجوم داعش في دولة أوروبية). ويمكن، على العكس، اعتبار هذا التأثير الخارجي كمنفعة اجتماعية لبقية السكان إذا كانوا على الحافة السياسية أو الإيديولوجية نفسها للإرهابيين مما يؤدي إلى رفع الكمية المثلى من الهجمات الإرهابية.

بالاستناد إلى نموذج (Frey & Luechinger 2002b)، فإن أفضل استراتيجية بديلة للردع هي نظام "الطوعية" (benevolence) الذي يزيد من تكلفة الفرصة البديلة (opportunity cost) للأنشطة الإرهابية (وليس التكلفة الإجمالية كما هو الحال في أنظمة الردع) مما يجعل القيام بأنشطة لا عنفية أكثر منفعة. بهذه الطريقة، تصبح محاربة التطرف لعبة إيجابية المجموع (positive-sum) بحيث تعالج الحكومات مخاطر الإرهاب من جهة، ويستفيد المتطرفون المحتملون من تطوير قدراتهم من خلال التعليم والصحة وغيرها من الأنشطة المفيدة اجتماعياً من جهة أخرى.

بالنسبة لنظرية الاقتصاد الجزئي الكلاسيكية، فإن الخيار الأمثل للمستهلك هو نقطة التماس بين خط ميزانيته (Budget constraint) وأبعد منحنى سواء (indifference curve) ممكن. إذا اعتبرنا أن الإرهابي هو عامل عقلاني (وهو احتمال سيتم نقده في ما بعد)، فإنه يعظم فائدته مع إحترام ميزانيته، فإنه يطبع المنطق نفسه كعامل غير إرهابي ويقوم بالاختيار بين الأنشطة الإرهابية والأنشطة غير الإرهابية. يقوم خط الميزانية على التكلفة النسبية المقدرة للإرهاب والأنشطة غير الإرهابية. بالنسبة له، فإن تكلفة الإرهاب تشمل النفقات المادية، وجمع المعلومات، والوقت اللازم لتنفيذ الهجوم. يعتمد شكل منحنى السواء على تفضيلات الإرهابيين: بالإمكان اعتبار شكل هذا المنحنى أكثر استقامة إذا اعتبرنا أن درجة الالتزام بالقضية الإرهابية مرتفعة جداً واستعداد الإرهابي على التضحية بنفسه من أجل قضيته.

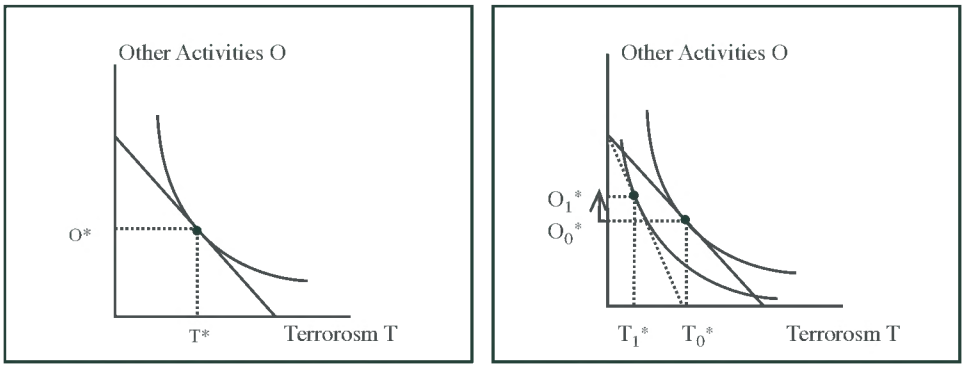

ترفع سياسة الردع من تكلفة الأنشطة الإرهابية لأنها تزيد من إمكانية القاء القبض على الإرهابيين ومعاقبهم من خلال القانون، مما يدفع خط الميزانية على الدوران نحو الخط العامودي وجعل الكمية الأمثل للنشاط الإرهابي (T1 *) أقل ويزيد من الكمية المثلى من الأنشطة غير الإرهابية (O1 *).

ومع ذلك، فإن الانتقاد الرئيسي للنموذج أعلاه وهو شكل منحنيات اللامبالاة. في الواقع، لا يمكن اعتبار السلوك الإرهابي كسلوك عقلاني لأنه لا يبحث عن حل وسط بين أنشطة الحياة اليومية ولا يمكن الاعتبار أنه بالإمكان المساواة بين أي نشاط والنشاط الإرهابي. فهو يقوم على الاختيار بين الحياة والعنف وهو مستعد للتخلي عن الحياة من أجل القضية التي يدافع عنها. فالحقيقة أنه إذا كان بالإمكان جذب شخص ما بالأنشطة الإرهابية يجعل من الصعب جذبه بأنشطة مثل الرياضة والثقافة والتعليم ... ولهذا، يجب أن يكون شكل منحنى السواء مقعراً (concave) وليس محدباً (convex) لاستيعاب فكرة أن الأنشطة الإرهابية هي أنشطة إدمان (addictive goods) ويجب معالجتها من خلال جعل الأنشطة غير الإرهابية جذابة للغاية بغية ثني الإرهابي عن القيام بها. المعدل الحدي للإحلال(marginal rate of substitution) بين هذين النوعين من النشاطات لا ينكفي على التصاعد ولا يتناقص كما هو الحال بالنسبة للتبادل بين الأنشطة العادية. وهذا يعني ضمناً أنه من أجل استبدال وحدة إضافية من الأعمال الإرهابية، يجب التضحية بالمزيد والمزيد من الأنشطة غير الإرهابية.

في هذه الحالة يعرف مستوى التوازن بحل الزاوية(corner solution) بحيث أن العامل الاقتصادي يفضل تكريس كامل خياره لنوع وحيد من الأنشطة. ومن أجل حثه إلى تغير قراره، يجب دفعه لتكريس خياره إلى نشاط معاكس تماماً عبر تغيير منحنى خط الميزانية لنقله من النقطة K إلى J في الشكل التالي:

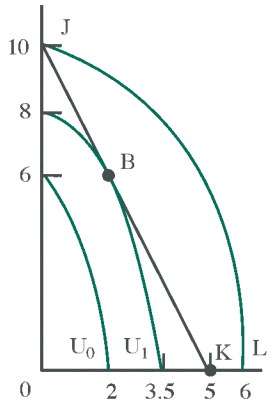

3. العلاقة بين التطرف والتنمية

بهدف المقارنة بين حالة كل بلد على مستوى العلاقة بين التطرف والتنمية علينا اعتماد المقارنة بين مؤشر التنمية البشرية (Human Development Index HDI) والمؤشر العالمي للإرهاب (GTI: Global Terrorism Index HDI). هو مؤشر تحتسبه هيئة الأمم المتحدة ويشير إلى مستوى رفاهية الشعوب. يحتسب هذا

المؤشر متوسط العمر المتوقع للمواطن ومستوى التعليم والأمية والمستوى المعيشي (الناتج المحلي الاجمالي للفرد) في مختلف أنحاء العالم GTI .هو مؤشر يحسبه معهد الاقتصاد والسلام ويعتمد على عدد الهجمات الإرهابية وعدد الضحايا والاصابات في كل بلدان العالم.

الترتيب	البلد	GTI 2017	HDI 2017	فرق الترتيب
1	Iraq	10	0.685	119
2	Afghanistan	9.441	0.498	166
3	Nigeria	9.009	0.532	154
4	Syrian Arab Republic	8.621	0.536	151
5	Pakistan	8.4	0.562	145
6	Yemen	7.877	0.452	172
7	Somalia	7.654		
8	India	7.534	0.640	122
9	Turkey	7.519	0.791	55
10	Libya	7.256	0.706	98
11	Egypt	7.17	0.696	104
12	Philippines	7.126	0.699	101
13	Congo	6.967	0.606	124
14	South Sudan	6.821	0.388	173
15	Cameroon	6.787	0.556	136
16	Thailand	6.609	0.755	67

17	Ukraine	6.557	0.751	71
18	Sudan	6.53	0.502	149
19	Central African Republic	6.394	0.367	169
20	Niger	6.316	0.354	169
21	Bangladesh	6.181	0.608	115
22	Kenya	6.169	0.590	120
23	France	5.964	0.901	1
24	Ethiopia	5.939	0.463	149
25	Mali	5.88	0.427	157
26	KSA	5.808	0.853	13
27	Lebanon	5.638	0.757	53
28	Burundi	5.637	0.417	157
29	Columbia	5.595	0.747	61
30	Palestine	5.551	0.686	89

تم احتساب الفرق بين المؤشرين في 2017 وهذا ما يظهر أن البلدان الأفضل ترتيباً بحسب مؤشر GTI هي البلدان ذات الترتيب الأكثر سوءًا من حيث مؤشر التنمية. وما يدل على ذلك هو الفرق الكبير بين الترتيبين (ما يتعدى أكثر من 100 مرتبة) لمعظم البلدان. في ما يخص لبنان، الفرق بين المؤشرين هو 53 مرتبة بحيث أنه يحتل المرتبة 27 بحسب مؤشر الإرهاب والمرتبة 80 بحسب مؤشر التنمية (أي أنه بين البلدان ذات تنمية معتدلة).

4. المقاربة الاقتصادية للاستراتيجية الوطنية

تفتقد الاقتراحات التي قدمتها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف إلى الاتساق والفعالية. فهي تقتصر على إعطاء شعارات عامة وغير دقيقة لا

تفهم طبيعة التفكير المتطرف والالتصاق المعنوي والعضوي بالمثل العليا للمجموعات المتطرفة، ولا تقدم لها حلولاً فعالة. لا يختلف الدور الذي تسنده الاستراتيجية إلى الوزارات عن السياسات الإنمائية والممولة من الميزانية العامة. فهي لا تعالج مشكلة التطرف مباشرة عن طريق ربطها بأصولها الدينية والإقتصادية وحتى السياسية، ولكنها تعتبرها أحد جوانب التخلف التي قد تعوض عنها سياسات التنمية.

من وجهة نظر النموذج النظري أعلاه، يجب أن تجعل الاستراتيجية الفعالة تكلفة الفرصة البديلة للمشاركة في الأنشطة الإرهابية أعلى، وبعبارة أخرى بجعل الأنشطة غير الإرهابية أكثر جاذبية. من وجهة النظر هذه، تحتوي الإستراتيجية التي اقترحتها الحكومة اللبنانية على عدة مقترحات تم تخصيصها للوزارات المختلفة والتي تسير في الاتجاه الصحيح:

- تشجيع ريادة الأعمال للشباب.
- تسهيل منح الاعتمادات الاستثمارية
- تشجيع مشاريع البنى التحتية
- إنشاء حضانات للصناعات والمبادرات الثقافية الصغيرة والمتوسطة
- التعاون مع القطاع الخاص وتعزيز الشراكة بين القطاعين الخاص والعام
- إيجاد فرص عمل للسجناء السابقين وتوفير التدريب المهني والتأهيل الفني والمهاري
- مكافحة البطالة وخاصة بطالة الشباب

وتحتوي الاستراتيجية على اقتراحات عامة ولا تعالج التطرف بشكل مباشر على أنها اقتراحات ذات منفعة تنموية عامة:

- نشر رسائل تدعو إلى السلام الاجتماعي
- دعم برامج التوعية
- القيام بعملية تشاورية تفاعلية مع كافة فئات الشباب للتوعية حول دور الوزارة
- إنشاء المحميات الطبيعية للمحافظ على الأنظمة الإيكولوجية
- تعزيز الأمن الغذائي وتشجيع السياسات الزراعية التي تدعم الإنتاج الزراعي

تدور الدراسة حول فكرة أن مكافحة التطرف تمر عبر نظام "الطوعية" وليس على سياسة الردع، مما يعني أن التدابير المتخذة يجب أن تجعل المتطرفين المحتملين ينأون بأنفسهم عن الأنشطة العنيفة ويفضلون من تلقاء ذاتهم أنشطة غير عنفية. وتقتصر الفكرة المحورية على زيادة تكلفة الفرصة البديلة للتطرف بجعل الأنشطة اللاعنفية جذابة للغاية ومن غير الممكن التخلي عنها بسهولة. لذلك، يمكن أن تتضمن التوصيات العملية ما يلي:

تدور الدراسة حول فكرة أن مكافحة التطرف تمر عبر نظام "الطوعية" وليس على سياسة الردع، مما يعني أن التدابير المتخذة يجب أن تجعل المتطرفين المحتملين ينأون بأنفسهم عن الأنشطة العنيفة ويفضلون من تلقاء ذاتهم أنشطة غير عنفية. وتقتصر الفكرة المحورية على زيادة تكلفة الفرصة البديلة للتطرف بجعل الأنشطة اللاعنفية جذابة للغاية ومن غير الممكن التخلي عنها بسهولة. لذلك، يمكن أن تتضمن التوصيات العملية ما يلي:

- تطوير المراكز المحلية للقرارات الاقتصادية والسياسية من خلال اللامركزية. تتيح اللامركزية فرص عمل للمناطق المحرومة وجذب الاستثمارات التي تستهدف السكان المحليين. ما لم تلحظه إستراتيجية الحكومة على المستوى الاقتصادي هو أهمية اللامركزية في مكافحة التطرف. عدا عن أهمية تنمية المناطق في التخفيف من الضغط على البنى التحتية المدنية وخلق فرص عمل في المناطق لمحاربة الفقر فإن اللامركزية تخفف من حدة الهجمات الإرهابية ومن وقعها على الاقتصاد بشكل عام. بحيث أنها تجعل هدف الهجمات أقل كثافة سكانية وأهمية اقتصادية ومن الأسهل حمايته وتأمين استقراريته.

- الربط بين السياسة النقدية والأهداف التنموية. تكون المشاركة الفعلية للدولة عبر تخفيض تكلفة رأس المال. وينبغي على المصرف المركزي دعم نسبة الفائدة بطريقة تجعل عوائد الاستثمارات جذابة بما فيه الكفاية لدفع المستثمرين، ولا سيما الشباب والمناطق الريفية، على إنشاء مشاريع ابتكارية، حتى لو كانت التكلفة ثقيلة للغاية على الدولة لتحملها. من جهة أخرى، يجب أن يعاقب أي اشتباه في تورط المستثمرين في أنشطة متطرفة من خلال استعادة فورية للقروض.

- إنشاء صناديق لمكافحة الإرهاب موجهة إلى جميع أعضاء طائفة أو مجتمع معين. إذا كانت هناك منطقة معينة أو طائفة دينية معينة ترغب في الانخراط فعلاً في أعمال مكافحة الإرهاب، فعليها أن تثبت ذلك بشكل حسي وفعلي. يمكن أن يكون التمويل الجماعي (crowdfunding) وسيلة علنية للمواطنين لجعل مثل هذه الارتباطات رسمية ومعروفة من قبل الجميع. ومن الممكن استخدام هذه الأموال لتمويل البرامج التعليمية.

- إشراك منظمات المجتمع المدني في تنظيم والقيام بحملات توعية على الأنشطة المهنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتسامح من أجل تعريف ومكافحة الإقصاء والتمييز. ينبغي أن تعتبر الدولة منظمات المجتمع المدني كشركاء اجتماعيين، وينبغي اعتبار أنشطتها مكملة لتدخل الدولة. من الناحية الاقتصادية، يعتبر تنظيم ودعم مؤسسات التمويل الصغير وسيلة جيدة لتمويل مشاريع ابتكارية تستهدف بشكل خاص تمكين النساء والشباب.

ينبغي التزام التمويل الحكومي لبحوث الإرهاب والتطرف بالبروتوكولات العلمية، وإشراك الجامعات، والمجتمع المدني، ومراكز البحوث والمنظمات غير الحكومية. إن التدخل المحدد والعيني للأوساط الأكاديمية جيد، لكنه ليس كافيًا لإجراء أبحاث طويلة المدى على هذا المستوى، والتي يجب أن تشمل بشكل أساسي دراسة الشرائح أو مناقشات مجموعات الاهتمام مع التركيز على البحث النوعي لمسببات ونتائج التطرف.

الخلاصة

تقضي معالجة مشكلات التطرف بمعرفة متطلبات الأشخاص الذين قد تجذبهم ايديولوجيات التطرف. أي استراتيجية تدفع نحو التنمية وتعزيز مقدرات الشباب هي استراتيجية مقاومة للتطرف. من وجهة النظر الاقتصادية، إن التنمية تزيد من كلفة الفرصة الضائعة للتطرف وتجعل الأنشطة غير الإرهابية أكثر أهمية لأي عامل اقتصادي. من هنا أهمية اشراك جميع الوزارات المعنية في المستويات المختلفة للتنمية. إن السياسات المبنية على ردع التطرف عبر زيادة تكلفة العمليات الإرهابية لا يمكن أن تغلب التطرف إلا إذا ارتبطت بسياسة تنمية لأن مشكلات التطرف لا تطرح فقط للأجيال الحالية إنما للأجيال الصاعدة. إن الحد من تمويل التطرف مرتبط بأجندات سياسية: إذا اقتضت المعادلات السياسية بالحد من التمويل لا يجب ترك الشباب المنضوي في المجموعات المتطرفة في الفقر والهشاشة الاجتماعية مما قد يعرضهم للانخراط مجدداً في التطرف. إن التنمية هي الحل الدائم والوحيد لمعضلة التطرف.

المراجع

- Aldrich, D. P. (2014). First steps towards hearts and minds? USAID's countering violent extremism policies in Africa. Terrorism and Political Violence, 26(3), 523-546.
- Anderton, C. H., & Carter, J. R. (2001). On disruption of trade by war: A reply to Barbieri & Levy. Journal of Peace Research, 38(5), 625-628.
- Arce, D. & Sandler, T. (2003). An evolutionary game approach to fundamentalism and conflict.

Journal of Institutional and Theoretical Economics JITE, 159(1), 132-154.
- Azam, J. P., & Thelen, V. (2008). The roles of foreign aid and education in the war on terror. Public Choice, 135(3-4), 375-397.
- Eichenbaum, M., & Fisher, J. (2004). Fiscal Policy in the Aftermath of 9/11 (No. w10430). National Bureau of Economic Research.
- Frey, B. S., & Luechinger, S. (2002). Terrorism: Deterrence may backfire.
- Frey, B. S., & Luechinger, S. (2003). How to fight terrorism: alternatives to deterrence. Defence and Peace Economics, 14(4), 237-249.
- Gupta, S., Clements, B., Bhattacharya, R., & Chakravarti, S. (2004). Fiscal consequences of armed conflict and terrorism in low-and middle-income countries. European Journal of Political Economy, 20(2), 403-421.
- Llusa, F., & Tavares, J. (2007). The economics of terrorism: a synopsis. The Economics of Peace and Security Journal, 2(1.(
- Trager, R. F., & Zagorcheva, D. P. (2006). Deterring terrorism: It can be done. International Security, 30(3), 87-123.



المحور الثالث :

السياسات العامة وعلاقتها بالنسق
الاجتماعي والسياسي والقانوني.

مجابهة التطرف العنيف في لبنان عبر سياسات عامة هادفة

د. لور أبي خليل*

ملخص

أكدت العديد من الدراسات أنه يمكن ارجاع السبب الرئيسي لمشكلة التطرف إلى مشكلة الحكم وسياسة الدولة التمييزية والمعالجة غير العادلة لحاجات الاقليات كجزء من السياسة الكلية. وهنا نستطيع أن نستنتج بأن المشكلة مرتبطة بمعيارين: المعيار الأول هو دور الفاعلين الاجتماعيين داخل النسق الاقتصادي الاجتماعي؛ والمعيار الثاني وهو دور النسق السياسي والقانوني والعوائق التي يضعها لعدم ارساء معايير الاندماج الاجتماعي. أن مشكلة التطرف العنيف في المجتمعات العربية مشكلة أساسية يفترض دراساتها بسبب التقسيم الذي يحصل في بلادنا الشرق أوسطية، وهو تقسيم ديموغرافي مبني بحسب الانتماءات الطائفية والمذهبية والعشائرية والذي أدى إلى ظهور الجماعات الارهابية (الارهاب المنهجي) مثل داعش والنصرة وفتح الاسلام وتنظيم القاعدة. وهذه الدراسة تهدف إلى مساعدة صانع القرار في رسم استراتيجية للحد من التطرف العنيف في لبنان، لذا يجب أن تبدأ بنموذج وصفي لتحديد محددات التطرف في لبنان من ثم اقتراح سياسة تهدف إلى تعزيز الأداء المؤسسي للحد من التطرف العنيف. وكل هذه الأمور دفعتنا كمفكرين وكنخب ثقافية إلى معرفة أسباب هذه الانقسامات ومحاولة وضع استراتيجية لتحقيق التأقلم داخل نسيجنا الاجتماعي وبالتالي الوصول إلى الاندماج الاجتماعي لتحقيق الحوكمة الرشيدة وأقناع السلطة التنفيذية بتبني الاستراتيجية التي تخدم هذا الهدف.

لقد أدركت الحكومة اللبنانية أنها بحاجة إلى الدعم والمساندة لما تتخذه من قرارات للحد من التطرف العنيف خصوصا بعد النزوح السوري الذي أصاب لبنان منذ سبع سنوات وما نتج عنه من تحديات اقتصادية واجتماعية وامنية وسياسية. فتحرك صناع القرار وبادروا برسم خطة استراتيجية للحد من السلبيات الناتجة عن التطرف العنيف. ولكن هذه الخطط لم تشمل أي تصور تنفيذي لذا لا بد من دراسة هذه الظاهرة لمواجهة هذا الامر ولوضع برامج للحد من مشكلة التطرف العنيف والذي يطلق عليها اسم "السياسات العامة الهادفة" للحد من التطرف العنيف وذلك لإرساء معايير الحوكمة الرشيدة.

الكلمات المفتاح:

المجتمع التنظيمي، دولة الرعاية، سياسة الرفاهية، الرعاية الاجتماعية، الحوكمة الرشيدة، السياسات العامة، التطرف العنيف، الاصلاح، الآلية الوطنية الوقائية.

مقدمة

إن مشكلة التطرف العنيف في المجتمعات العربية مشكلة أساسية يفترض دراستها بسبب التقسيم الحاصل في بلادنا الشرق أوسطية، وأعني هنا الشام والعراق ولبنان، وهو تقسيم ديموغرافي مبني بحسب الانتماءات الطائفية

* الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول.

والمذهبية والعشائرية، وأدى إلى ظهور الجماعات الإرهابية (الإرهاب المنهجي) مثل داعش والنصرة وفتح الإسلام وتنظيم القاعدة. مما دفعنا كمفكرين وكنخب ثقافية إلى معرفة أسباب هذه الانقسامات ومحاولة وضع سياسة عامة واستراتيجية هادفة لتحقيق التأقلم داخل نسيجنا الاجتماعي، والوصول تالياً إلى الاندماج الاجتماعي وإقناع السلطة التنفيذية بتبني الاستراتيجية التي تخدم هذا الهدف.

تنبع المحددات الأساسية لرسم السياسات الخاصة بالتطرف العنيف من المحيط الداخلي أو الخارجي للنظام السياسي الموجود في هذه المجتمعات (الفاعور، 2013)، مع العلم أن هذا النظام السياسي يمكن أن يكون في حد ذاته موضوعاً للسياسة العامة. تظهر مشكلة التطرف كمشكلة أساسية في المجتمعات الشرق - أوسطية نظراً لتنوعها الاثني والطائفي والعشائري. وهذا الأمر يحرك الحاجة والشعور بعدم الرضا والغبن لدى بعض أفراد المجتمع، وحتى باللامساواة، ما يدفع هذه الفئات إلى الانغلاق لأنها تعتبر نفسها مظلومة. أكدت إحدى الدراسات (ساشادينا، 2017) أن التفاوت الاجتماعي الذي تظهر أسبابه في عدم التوازن الاجتماعي- الاقتصادي وفي الثقافة الدينية، وهما مصدران للعنف في الشرق الأوسط، يترافق مع فشل الحكومات في حماية المواطنين (ضعف الإدارة، والفساد السياسي والاقتصادي، والعنف الدائم، وضعف إرادة الشباب، وتجنيدهم من أجل القيام بأعمال التخريب)، ويترافق أيضاً مع مشكلة الحكم وسياسة الدولة التمييزية، والمعالجة غير العادلة لحاجات الأقليات كجزء من السياسة الكلية. وعند دراسة كل ظاهرة من هذه الظواهر، يمكننا رسم استراتيجية للتخفيف من التطرف العنيف. لذا، قسمنا بحثنا إلى ثلاثة أقسام، نتحدث في القسم الأول عن الحكم وطرق التنفيذ الفاشلة التي تمارسها السلطة، ثم في القسم الثاني نتكلم عن الآلية الوطنية للوقاية من التطرف، أما في القسم الثالث، فنقدم مقترحاً يمكن للدولة أن تبني عليه الاستراتيجية التنفيذية للحد من التطرف العنيف. وهنا نستنتج أن المشكلة مرتبطة بمعيارين، الأول هو دور الفاعلين الاجتماعيين داخل النسق الاقتصادي-الاجتماعي، أما المعيار الثاني فهو دور النسق السياسي والعوائق التي يضعها للحؤول دون إرساء معايير الاندماج الاجتماعي.

ولأن الحفاظ على السلام هو المسؤولية الأساس للحكومة، بحسب ما جاء في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/262/70) وفي تقرير فريق الخبراء الاستشاري، يلزم الأخذ باحتياجات جميع السكان بعين الاعتبار، بالإضافة إلى إقامة أنشطة ترمي إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها، أي معالجة أسباب التطرف والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة الإعمار والتنمية. جراء ذلك، على الحكومة أن تحدد الأولويات عند رسم استراتيجياتها، وأن تحدد الأنشطة المنفذة للحفاظ على السلام والسعي لأخذ احتياجات جميع

شرائح المجتمع بعين الاعتبار.

تظهر الفجوات في لبنان ليس في النص، إنما في طرق التنفيذ، بسبب نسقنا الطائفي الذي يرجح في تمييز فئة عن فئة أخرى، فيتنافى الشرط الأساسي الذي يلزم الدولة اللبنانية بتنفيذه، وهو الحوكمة في الحكم.

إن حلقة العمل التي سوف نتناولها في بحثنا هذا، متعلقة بالاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف، التي وضعها مجلس الوزراء، والتي حدد فيها تسعة محاور، ولكن ما يتطابق مع إشكاليتنا هو المحور الثاني: تعزيز وتفعيل الحكم الرشيد.

وبحسب ما جاء في الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف الصادرة عن مجلس الوزراء اللبناني (National Strategy For preventing Violent Extremism, 2018, pp. 34-28)، فالفاعلون الأساسيون الذين يفترض بهم أن يسعوا إلى التغيير هم: وزارة الداخلية والبلديات، ووزارة السياحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصناعة، ووزارة العدل، ووزارة المالية (هم عبارة عن إدارات عامة تملك صلاحيات في التخطيط والتنفيذ، أي إنها تملك صفة تنفيذية). أما وزارة الدولة لشؤون التخطيط، ووزارة الدولة لشؤون الإصلاح الإداري، ووزارة الدولة لشؤون المرأة، ووزارة الدولة لشؤون اللاجئين، ووزارة الدولة لشؤون حقوق الإنسان، ووزارة الدولة للشؤون البرلمانية، ووزارة الدولة لمكافحة الفساد فلا تملك صلاحيات في التنفيذ، ويتوقف دورها في تقديم مقترحات أو دراسات للحل، ما يعني أن لها صفة استشارية فقط. إذا، ولدراسة هذه المشكلة من الناحية السياسية، علينا طرح الإشكالية التالية: ما هي الاستراتيجيات السياسية التي يفترض اعتمادها من قبل الحكومة اللبنانية، والتي تساعد في معالجة الفجوات الحائلة، للحد من التطرف العنيف؟ وما مدى فاعليتها لتطبيق الحوكمة الرشيدة؟

الهدف من هذه الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى وضع تصور للخطة الواجب اعتمادها للحد من التطرف العنيف، ومعالجة العائق الأساسي وهو النسق السياسي الذي يشكل حاجزاً في وجه إرساء الاعتدال الاجتماعي، وترشيد صانعي القرار السياسي في رسم نهج منظم للحد من التطرف العنيف. ولتوضيح ما ورد، فعندما نتحدث عن الحكم المواجه للتطرف، نقصد به عملية التنفيذ أو طرق التنفيذ، أما عندما نتطرق إلى الطريقة الواجب اعتمادها فنعني بذلك الآلية الوطنية للوقاية واعتماد معايير الحوكمة التي تهتم بتهيئة الظروف للحكم المنظم.

I. الحكم وطرق التنفيذ
II. الآلية الوطنية للوقاية من التطرف العنيف
III. الخطة الاستراتيجية والحوكمة والحكم المنظم

I. الحكم وطرق التنفيذ

يأتي الحكم ضمن النظريات السياسية التي تميز أنواع الحكم وخصائصه، وأنواع السلطات والإدارة العامة وكيفية تنظيمها، أي إن الحكم يشير إلى دور المؤسسات والإدارات والجهات الفاعلة من داخل الحكومة وخارجها
/https://www.politics-dz.com/community/threads/alnzri-alsiasi-alxhdith.4472
بينما المعالجة لمنع التطرف العنيف ترتبط بالآلية الوقائية الوطنية التي على السلطة وضعها، والتي ترتبط بالنظريات التنظيمية المنفذة عبر الإدارات العامة وبالنتائج.

1. وضع تصور للسياسة المناسبة

لم تصل الشعوب في الغرب إلى بلوغ مثواها في الحضارة إلا بعد التغلب على كل ما ليس من المبادئ الشعبية، وعلى مبدأ فصل الدين عن الدولة، وإرساء معايير الحكم الرشيد. فبالحداثة فقط يظهر ضمان حرية الأفراد في ممارسة دينهم ضمن حدود خصوصيتهم العائلية ولا يتدخل الدين في مؤسسات الحكم. من هنا، يجب البدء بإزالة الحواجز التي تعترض تحقيق التعايش السلمي بين القوميات والإثنيات المختلفة التي لها الحق في المشاركة في صناعة القرار. نحن نرى الآن أن الدين قد تحول إلى مجرد معتقدات ليس لها هدف سوى إقامة الحواجز بين الفئات الاجتماعية الواحدة، حتى بتنا نعيش في أمتنا أمماً ضمن أمة واحدة. إن تقاليدنا المتوارثة تمنع نفسيتنا من النمو وتشوه تركيبتنا الاجتماعية، وتضعنا في غربة عن بعضنا، ما يجعلنا عاجزين عن تحقيق الخير العام والحق العام. لذا، علينا رسم استراتيجيات تولد اشتراكاً فعلياً في الحياة الواحدة وفي الوطن الواحد، وتحترم القرارات الدولية وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي تلحظ دور المجتمع المدني في تعزيز الجهود الرامية إلى الحفاظ على الأمن.

كيف ذلك؟

إن شعبنا يشترك في حياة واحدة وفي وطن واحد، وهذا يحتم علينا أن نكون إخواناً متحدين في هذه الجامعة الوطنية من أجل الحفاظ على كرامتنا وحقوقنا ومصالح أمتنا ووطننا. من هنا، علينا الانتقال إلى حكم العقل والقانون. ففي القرن السابع عشر جاء كوبرنيك ونقض ما قاله أرسطو، وجاءت معاهدة وستفاليا وأرست مبدأ فصل الدين عن الدولة منذ القرن الرابع عشر حتى القرن السابع عشر. وفي القرن الثامن عشر، عصر التنوير، ظهر مفهوم التغيير وقدرة الإنسان على الإنتاج والتغيير. أما في القرن التاسع عشر فقد ظهرت الثورة

العلمية ورافقتها الثورة الصناعية وبداية عصر الآلة، وصار الإنسان يشعر أنه السيد الفعلي لمجتمعه (أوغست كونت)، ولم تعد السلطة الدينية قادرة على أن تتحكم بالمواطن فأصبح الإنسان سيد نفسه في الغرب.

أما في الشرق، فرقد العرب في سبات طويل، وأصبح العالم العربي لا ينتج علمياً، والإنسان مرتهناً إما لطائفته أو لعشيرته أو لزعيمه. و ترافق هذا الأمر مع عدم تطور البنى السياسية في الدول العربية، فبقيت مجتمعاتنا قبلية عشائرية إثنية طائفية مذهبية بامتياز، تفتقد لأي نضج داخلها. والعربي لا يفعّل طاقاته ولا يسعى إلى التقدم. لذا، فعند وضعنا للسياسة الخاصة لمواجهة التطرف العنيف، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار كل هذا الواقع، وعدم الاستعانة بالخطط الغربية كما هي تفصيلياً لرسم السياسات، لأنها لا تشبه واقعنا. فالمجتمع الغربي أرسى معايير الحداثة بكل خصائصه، ونحن لم نجتز العتبة الأولى من الحداثة، ولا من التركيز على الإنسان كمعيار أساس في التنمية المستدامة، بسبب انصهار الفرد داخل مجموعته الطائفية والعشائرية والمذهبية. وهنا يظهر العائق الأساس في تنفيذ السياسة المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف. إن الحديث عن التطرف في لبنان يقف عند حدود الأفكار والسلوكيات داخل الأسرة والمجتمع، فتأتي السلوكيات بشكل سلبي يمكن أن يصل إلى العنف (عثمان، 1997). ويعود ذلك أساساً للتأييد المطلق للمنظمات الدينية أو السياسية التي تمارس الإرهاب، بسبب الترابط بين الفرد والدين. فلا بد من الوقاية لمحاربة التطرف العنيف، حيث بدأت هذه الظاهرة الخطيرة تأخذ أبعاداً قانونية وأمنية وسياسية. إذا، **ما الذي يفترض بصناع القرار المبادرة به: بحشد الدعم لوضع التطرف العنيف كأولوية في الأجندة العامة:**

لقد أدركت الحكومة اللبنانية أنها بحاجة إلى دعم ومساندة المجتمع المحلي والمجتمع الدولي للحد من تصاعد التطرف العنيف، وتحديداً منذ بداية الأزمة في سورية. وكي يتحقق لها ذلك، أخذت تسعى جاهدة إلى إيجاد حل للنازحين ومشاكلهم، والاستجابة لمطالبهم المتنوعة من خلال مجموعة من الخطط والبرامج، عُرِفت بالسياسات العامة الهادفة إلى تحقيق جملة من المنافع وتخفيف المعاناة عن الغالبية منهم. إلا أننا، في لبنان، أمام نسق سياسي مليء بالشوائب، يمنع تنفيذ أي استراتيجية مهما كانت، ومهما كانت القرارات الدولية التي تدعم الدول في رسم سياسات للحد من التطرف. وعلى سبيل المثال، نذكر قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001) (عثمان، 1997) الذي يلزم كل الدول بسن الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسساتية من أجل الامتناع والتصدي والوقوف ضد كل دعم للتنظيمات الإرهابية، وقرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014) (الامن، 2014) الذي يؤكد وجوب تطابق كافة القرارات المتخذة لمكافحة الإرهاب مع

القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. إلا أن هذه القرارات لم تحقق أهدافها في معظم الدول العربية، ومنها لبنان، لأنها لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمع اللبناني، ولم تفعّل دور الشباب لمعالجة هذا الأمر. من هنا، يجب على الدولة اللبنانية تحديد الأهداف التي تساعد في حل هذه الأزمة.

2. اعتماد خطة استراتيجية

وهنا يطرح السؤال التالي؟ ما هي الأهداف التي يجب على الدولة أن تضعها لمنع التطرف العنيف؟

لكي تستطيع الدولة مواجهة التطرف العنيف لا بد من اعتماد خطة استراتيجية تقوم على مجموعة شاملة من السياسات والإجراءات، مبنية على مجموعة من الأهداف، وموزعة على مراحل زمنية لمواجهة التطرف العنيف. يمكن تصنيف الأهداف كالتالي:

الأهداف : الربط بين أهداف الخطة الوطنية لمنع التطرف National Strategy For preventing) (Violent Extremism. 2018 وخطة التنمية 2030، أي منع التطرف العنيف وتحقيق التنمية المستدامة. وتحديداً الهدف 16 (المتحدة. https://www.un.org/sustainabledevelop- ./ment/ar/sustainable-development-goals بلا تاريخ) من خطة التنمية : السلام والعدل والمؤسساتالقوية.	الحلول
1. تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.	1. سيادة القانون وفعاليته: يجب أن تكون التشريعات فاعلة من خلال تطبيق مبادئ حكم القانون وتطبيق القانون على الجميع بالتساوي وجعل القانون ثقافة عامة. 2. القضاء: - يجب أن يكون عادلاً وضامناً لكل حقوق المواطنين. وأن تتوفر فيه ثلاثة معايير: العدالة والنزاهة والاستقلالية عبر المساءلة والمراقبة والمصداقية في الجهود الرامية لمكافحة الارهاب.

الحد من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما وبدرجة كبيرة.	- تفعيل دور الهيئات المتعلقة بمكافحة الفساد، أي يجب إرساء مبادئ الشفافية والمحاسبة عبر إعطاء صلاحيات محاسبة لوزارة الدولة لشؤون الفساد.
إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات (مؤسسات تابعة لوزارة التخطيط، ولوزارة الدولة لشؤون الإصلاح الإداري، ولوزارة الدولة لشؤون المرأة، ولوزارة الدولة لشؤون اللاجئين، ولوزارة الدولة لشؤون حقوق الانسان، ولوزارة الدولة للشؤون البرلمانية، ولوزارة الدولة لمكافحة الفساد).	لوجود مؤسسات فعالة ومنتجة، يفترض أن تخضع المؤسسات لأسس الحوكمة الرشيدة (تحت مفهوم العدالة الاجتماعية المرتبطة مباشرة بمعيار الجدارة)
ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات، وشامل الجميع، وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات.	محاسبة القرارات التي تتخذ تحت المعيار المذهبي والطائفي والمناطقي في كافة القطاعات والإدارات العامة، لذا يجب اتباع مبدأ المساواة في المشاركة على كافة المستويات.
توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية.	احترام خصوصية المجتمعات وسلم قيمها ونضالاتها
توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030	منع التهميش مع الحفاظ على حق العودة لكل اللاجئين
تعزيز دور المؤسسات الوطنية ذات الصلة بهذه الظاهرة، بالإضافة إلى التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولاسيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.	تعزيز دور الأجهزة الأمنية وحياديتها، واعتماد الإجراءات المناسبة للحد من وقوع ضحايا بسبب العمليات الإرهابية.

تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة	توفير الدعم للأفراد المتعاطفين مع التطرف العنيف ليتراجعوا عن موقفهم. رفض تقديم الدعم للمشبوهين في التورط في الإرهاب لإضعافهم في تنظيم صفوفهم، ومتابعتهم لإيقافهم ومحاكمتهم.
كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.	تطبيق شرعة حقوق الإنسان المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والمكرسة في الدستور اللبناني.

المصدر:تم بناء الجدول بناء على الخطة الوطنية لمنع التطرف العنيف وخطة التنمية المستدامة 2030.

بعد تفسيرنا للخطوات التي وضعتها الأمم المتحدة لتنفيذ الهدف 16 من التنمية المستدامة ومقارنتها بالخطة الوطنية لمنع التطرف، لا بد من الإشارة إلى العوائق الأساسية التي نستطيع استنتاجها:

- ضعف في القدرة على تنفيذ الخطة الوطنية لمنع التطرف العنيف ومتطلباتها الأساسية بسبب الشح في الموارد والمتطلبات اللازمة للتنفيذ، وخصوصاً أن الدين العام في لبنان قارب 100 مليار دولار.

- ضعف الأجهزة التنفيذية المتعلقة بتنفيذ السياسات، وارتهانها إلى طوائفها من جهة، وإشراك وزراء الدولة في تنفيذ الخطة الوطنية، مع أنهم فعلياً لا يملكون أي سلطة تنفيذية.

- ضعف عملية الاتصال والتنسيق بين الجهات المعنية بالتنفيذ في حال كانت للسياسة العامة أكثر من جهة منفذة.

- بروز صراع بين الأطراف المعنية في التنفيذ وأصحاب المصالح بسبب انتماءاتهم المذهبية والطائفية مما يعيق تنفيذ السياسات العامة.

- القصور الإعلامي في الدور التوعوي للجمهور المستهدف بالسياسة العامة الجاري تنفيذها.

- غياب الدعم السياسي لبعض السياسات العامة بعد صدورها (على سبيل المثال السياسة الخاصة بمواجهة الفساد).

- الفساد الإداري الكامن في كافة المؤسسات المعنية بالتنفيذ.

- عدم قدرة المجتمع المدني على لعب دور فاعل في عملية مراقبة تنفيذ السياسات العامة.

II. الآلية الوطنية للوقاية من التطرف العنيف

تتحمل الدولة عبر إداراتها العامة ومؤسساتها مسؤولية اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالوقاية من التطرف العنيف (Nation, 2017)، من خلال إرساء منظومة تضمن حقوق الإنسان (الحق في الحياة والسلامة الجسدية) وحكم القانون. ويتركز ذلك في وضع وسائل وقائية مناسبة.

فمن الضرورة بمكان وضع مقاربة (مؤسسة كوفي أنان, 2016) في الاستراتيجية المتبعة لمكافحة التطرف العنيف، تشمل:

- إجراءات لمعالجة الظروف التي تساعد على انتشار هذه الظاهرة.
- إجراءات للوقاية من التطرف ومكافحته.

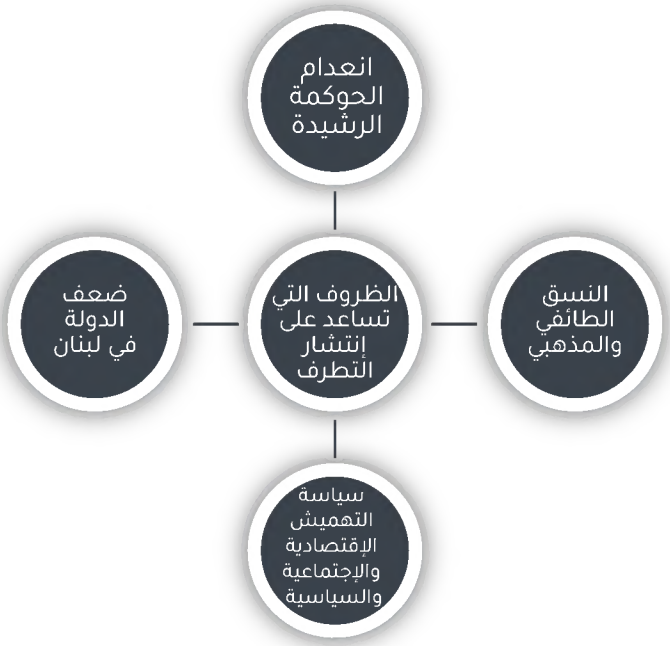

رسم بياني رقم 1: الظروف التي تساعد على انتشار التطرف

كما يفترض بالآلية الوطنية للوقاية من التطرف العنيف أن تتداول أربع نقاط هي:

1. ضعف الدولة في لبنان.
2. سياسة التهميش الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
3. النسق الطائفي والمذهبي.
4. انعدام الحوكمة الرشيدة.

1. ضعف دولة القانون في لبنان:

يعتبر ضعف الدولة من الأسباب الأساسية لانتشار التطرف العنيف مصحوباً بالنسق الطائفي والمذهبي والفساد والتهميش الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وانعدام الحوكمة الرشيدة (مؤسسة كوفي أنان، 2016).

إن كل هذه الأسباب لا بد من معالجتها لوضع آلية وقائية. كذلك، لا بد من بناء مصداقية وشفافية بين الدولة والمواطن، بحيث يكون الرد على التطرف رداً عادلاً عبر معالجة الظروف المهيئة لانتشاره، وتطوير سياسة خاصة تستهدف النقاط الأربع الواردة سابقاً. إذاً، ولكي تكون الحرب ضد التطرف فاعلة، من الضروري تثبيت معايير دولة القانون والمؤسسات، والتأكيد على الإجراءات الفاعلة لتطبيق دولة القانون التي تمثل القاعدة الأساسية لمحاربة التطرف. وبهذا نكون قد حددنا كيفية تطوير القدرات الفنية لأجهزة الدولة الإدارية وللمؤسسات العامة. وحسبما جاء في الخطة الوطنية لمنع التطرف العنيف، يجب تفعيل دور وزارة العدل ووزارة الداخلية والبلديات ووزارة السياحة ووزارة الشؤون الاجتماعية، أي تفعيل دور أجهزة الرقابة وأجهزة المحاسبة وأجهزة التنظيم الإداري الهادف. ونجد من الضرورة إعطاء صلاحيات رقابة لوزارة الدولة لمكافحة الفساد ليصبح أمر الرقابة واقعاً. ولا بد أيضاً من البدء في التنفيذ، أي رسم خطة استراتيجية زمنية على الشكل التالي:

- يمكن لوزارة الداخلية والبلديات أن تضع مواد تدريس لكيفية التنبؤ المبكّر بعلامات التطرف ومؤشراته ووسائل الردع الأساسية، ويتم ذلك عبر اتفاقية تعاون يمكن أن تقوم بها هذه الوزارة مع الجامعة اللبنانية لتأهيل كوادرها. أما وزارة السياحة فيمكن أن تستغني عن إنشاء دائرة للموارد البشرية كما لحظت الاستراتيجية الوطنية، وأن تعمد إلى الإعداد لعناصر الشرطة السياحية عبر الاتفاقية مع معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية لبناء قدرات لإدارة الموارد البشرية. أما بالنسبة لوزارة الشؤون الاجتماعية فدورها أساس في جمع البيانات حول حاجات الفرد والأسرة اللذين يمكن أن يكونا عرضة للتطرف. ونعني بذلك رصد الحالات التي يمكن أن تكون عرضة لهذه الظاهرة. وعلم الاحصاء

يدرَّس أيضاً في المعهد العالي للعلوم الاجتماعية، وقد حصلت اتفاقية مع وزارة الشؤون لتأهيل الكوادر في اختصاصات عديدة. من هنا يمكن أن تتطور هذه الاتفاقية لتشمل المواد المتعلقة بالإحصاء. أما الدور الأهم فهو لوزارة العدل وهي المعنية بأن تتمتع بالاستقلالية التامة للمحاسبة، لأن كوادرها يملكون المؤهلات الكافية للتنفيذ. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاستراتيجية لحظت أدواراً لوزارة الصناعة ووزارة الدولة لشؤون التخطيط ووزارة شؤون مجلس النواب، وبالمناسبة، لا بد من الإشارة إلى عدم حاجة لإدخال هذه الوزارات تحديداً في الخطة الوطنية في الوقت الحالي، فعند بناء استراتيجيات يجب وضع أولويات في التنفيذ، والأوليات قد لحظت بما ورد سابقاً. ولكن ما ينقص هو إعطاء دور فاعل للوزارات التالية: وزارة الدولة لشؤون النازحين بسبب تفاقم هذه الأزمة منذ دخول النازحين السوريين إلى لبنان، أي منذ ما يقارب سبع سنوات، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات. وهنا، ولحماية الأمن القومي اللبناني، أودّ أن أشير إلى ضرورة البدء بتفيذ خطة عودة النازحين بأسرع وقت، وبالاتفاق مع الحكومة السورية. كما يجب إعطاء حيز لوزارة الدولة لشؤون المرأة حيث إن للمرأة دوراً أساسياً في التنشئة الاجتماعية. فإعطاء صلاحيات لهذه الوزارة يسمح بالبدء بحملات توعية للمرأة اللبنانية في كافة المناطق. والمرأة هي الأساس في نشر الوعي عند الأولاد والشباب الذين يكونون عرضة للانخراط في المنظمات التي تمارس التطرف العنيف. وإذا أردنا أن تكون الخطة نافذة وفاعلة وذات علاج مستدام، علينا بناء هيكيلية لوزارة الدولة لشؤون الفساد وإعطاؤها صلاحيات تنفيذية للبدء بتنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الفساد ووجوب ربط مراقبة كافة أجهزة الرقابة بهذه الوزارة، وهذا ما يعرف "بالترابط التنظيمي".

2. سياسة التهميش الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

لا نستطيع تحديد شكل الدولة اللبنانية إذا كانت رعائية أم خفيرة. إلا أنها في كلا الحالتين يفترض بها أن تعتمد في سياستها الاقتصادية ما يعرف بسياسة الرفاهية المبنية على مبدأ "الرعاية الاجتماعية" للتخفيف من التهميش. والرعاية هي آلية وقائية تساعد في الحد من التطرف العنيف، تتم إدارتها في الأساس على مستوى الدولة (الإدارة المركزية) أو على المستوى المحلي (الإدارة اللامركزية). وبالنسبة للبنان الذي يعتمد الإدراة المركزية، يجب أن تتم الرعاية من قبل الإدارات العامة على الشكل التالي: وزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية والبلديات، ووزارة العمل، ووزارة العدل، ووزارة المالية (وهي إدارات عامة تملك صلاحيات في التخطيط والتنفيذ، أي أنها تملك صفة تنفيذية). وإذا ما وجدنا نقصاً في مؤهلات الموظفين في هذه الإدارات، فبالإمكان تأهيلهم بالتعاون مع الجامعة اللبنانية. أما بالنسبة للإدارات العامة التي لحظتها الخطة الوطنية لمنع الفساد، وهي وزارة الدولة لشؤون التخطيط، ووزارة الدولة

لشؤون الإصلاح الإداري، ووزارة الدولة للشؤون البرلمانية فهي إدارات عامة وجدت كهيئات استشارية ولا تملك أي صفة تنفيذية. إذاً لا معنى لوجودها في الخطة ما لم تُعطَ صلاحيات. إلا أن لوزارة الدولة لحقوق الإنسان دوراً هاماً بسبب واقع النزوح السوري في لبنان وزيادة البطالة عند الشباب اللبناني، وهجرة الأدمغة وواقع الفقر ونسبة ارتفاعه وتراجع الأوضاع المعيشية، وغياب ثقافة المشاركة والديمقراطية، والإقصاء الاجتماعي للأفراد العلمانيين أو المستقلين الذي لا يمكنهم العمل في مؤسسات الدولة. فهذه الوزارة من مهامها تأكيد حقوق الفرد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتثبيت الحقوق الأساسية مثل الحق في الغذاء والتعليم والصحة، وتقديم المعونة للأسر للتخفيف من ارتهانهم إلى طوائفهم ومذاهبهم التي تفعّل مفهوم التطرف العنيف. ولتضمين كل هذه الحقوق يجب تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها لبنان. ولا ننسى أهمية تفعيل دور وزارة الدفاع، التي لم تلحظها الاستراتيجية لأنها معنية بالمراقبة والحماية وباتخاذ تدابير أمنية أساسية لمكافحة الإرهاب، واتخاذ خطوات وقائية منهجية لمعالجة هذه المشكلة.

3. النسق الطائفي والمذهبي: الراديكالية الإرهابية

إن الطائفية والمذهبية والأفكار المنبثقة عنهما تدفع الأفراد نحو التطرف العنيف ويصبح الفرد راديكالياً متطرفاً، لأن الراديكالية (Zghal, 1989) يمكن أن تنتج تغييراً إيجابياً، خصوصاً إذا كانت علمانية هدفها التغيير والتطوير وإرساء العدالة الاجتماعية. ولكنها تشكل تهديداً على المجتمع إذا كانت راديكالية مرتبطة بالتطرف، لأنها تدعو إلى الانغلاق والعنف الإرهابي. فيجب البدء بمحاسبة الخطابات المشرّعة للتطرف، والتي تؤدي إلى نشوء شباب متشددين. وعليه، يجب تجريم التحريض على التطرف العنيف وملاحقة مرتكبيه قضائياً حسبما جاءت به الشرعة الدولية لحقوق الإنسان
(.https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/Pages/InternationalLaw.aspx, n.d).
ويتم ذلك عبر تفعيل دور وزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة الدولة لشؤون حقوق الإنسان وإعطائها صلاحيات تنفيذية.

4. انعدام الحوكمة الرشيدة

ينظر إلى نهج الحكم الجديد على أنه تغيير في شرط القاعدة النظامية، أي الطريقة الجديدة التي يجب أن تحكم المجتمع. والحوكمة هي تهيئة الظروف للحكم المنظم والعمل الجماعي. وفي ظل نظام لبناني تحكمه الطوائف والمذاهب، حيث يكون الفرد أو المواطن مرتهناً لزعيمه ولطائفته، يتحكمان به

بما يخدم مصالحهما، تنعدم الحوكمة الرشيدة (Zghal, 1989) التي يجب أن تبنى على أسس النزاهة والشفافية والمحاسبة. وهذا ما سوف نفسره في لاحقاً. وبعد تفسيرنا للظروف التي تساعد في انتشار التطرف العنيف، ننتقل إلى النقطة التالية وهي الإجراءات التي يفترض اعتمادها للوقاية من هذه الظاهرة. وهذه الإجراءات تفسر، بعد توضيح العوائق التي تعترض تنفيذ الآلية الوطنية للوقاية من التطرف العنيف، بالفجوات التالية:

الفجوات في النسق اللبناني	الحلول
النسق الطائفي والمذهبي: إن نسقنا الطائفي يرجح في تمييز فئة عن فئة أخرى، فيتنافى الشرط الذي يلزم الدولة اللبنانية في تنفيذه، أي إنه نسق سياسي مليء بالشوائب. وعدم فعالية النظام تكمن في أنه نظام طائفي بامتياز.	- دراسة الفاعل الاجتماعي ودوره والأنساق والتأكيد على مبدأ العدالة الانتقالية (أي بعد الأزمات بين الشعوب، يفترض المرور بمرحلة المصالحة ومحاسبة مجرمي الحرب وليس بمرحلة العفو العام). - وضع آليات في تمويل المشاريع الإنتاجية للتخفيف من أزمة البطالة مرتبطة بمعياري الكفاءة والجدارة. اتخاذ القرارات: نظريات الرشد الكاملة : - لأن المشكلة واضحة ومعروفة وهي التطرف العنيف. - تأكيد سلم القيم الذي يفترض بالحكومة أن تعمل على أساسه : النزاهة، والشفافية، والحوكمة الرشيدة، والكفاءة، والجدارة، والحق في المقاومة.
سياسة التهميش الاقتصادية والاجتماعية والسياسية:	يفترض اعتماد مبدأ الرعاية الاجتماعية التي تدار في الأساس على مستوى الدولة (الإدارة المركزية) أو على المستوى المحلي (الإدارة اللامركزية)
الفساد وانعدام الحوكمة الرشيدة: الزيادة في التطرف الاجتماعي يفعل وجود أنساق اجتماعية وسياسية وثقافية فاسدة.	- تفعيل مبدأ النزاهة والشفافية ودور أجهزة الرقابة وفصلها عن رئاسة مجلس الوزراء. - البدء بتفعيل دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (رغم صدور قانون حق الاطلاع على المعلومات إلا أنه معطل لأنه مرتبط بهذه الهيئة).

ضعف دولة القانون في لبنان: عدم المباشرة بتطبيق الخطة المتعلقة بالتنمية المستدامة.	إن دراسات النزاعات السياسية الاجتماعية تتم عبر إعادة معالجة الظلم. والعمل على تفعيل دور المرافق العامة. وإيجاد المؤسسات العامة القوية التي تحمي المواطن وتقدم له الخدمة العامة. واحترام دور المجتمع المدني الذي يفترض أن يكون نموذجاً مثالياً للتواصل الإنساني في وقت الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية.

المصدر: بناء على المعطيات الواردة في التحليل الذي سبق الجدول.

نستطيع ان نستنتج إن عدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي والثقافة الطائفية والمذهبية هما مصدر للتطرف العنيف. والمسؤولية المباشرة في رسم سياسة تحد من التطرف العنيف تقع على الحكومة. أما العوائق في لبنان فيمكن تلخيصها على الشكل التالي:

1. نظامنا الطائفي والمذهبي مصحوب بسياسة الدولة التمييزية.

2. الفساد الإداري والسياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي وانعدام الحوكمة الرشيدة (Zghal, 1989).

أما الحلول التي يفترض اتباعها فتنص على:

1. إرساء مبدأ فصل الدين عن الدولة.
2. تحقيق الحق العام والخير العام.
3. تعزيز دور المجتمع المدني.
4. نشر العلم والوعي.
5. استعمال أموال سيدر1 لوضع آلية لتمويل مشاريع إنتاجية.
6. تفعيل مبدأ النزاهة والشفافية.
7. تعزيز دور أجهزة الرقابة.
8. العمل على تفعيل دور المرافق العامة.
9. إيجاد مؤسسات عامة قوية تحمي المواطن وتقدم خدمة عامة للجميع.

ويختصر كل هذا بمفهوم "الحوكمة الرشيدة" أي تطوير أساليب الحكم وخلق أشكال جديدة من التنظيم.

القسم الثالث: الحوكمة والحكم المنظم: الخطة الاستراتيجية
تأتي دراسة الواقع بحسب ما جاء في الاستراتيجية الوطنية مرهونةً بالواقع

الاجتماعي والإداري والاقتصادي والثقافي والتنموي والديموغرافي، واضعاً أهدافاً عامة هي استعادة الثقة الاجتماعية وتعزيز المواطنة، وتحقيق العدالة الاجتماعية ورصد التحولات الاجتماعية (National Strategy For preventing Violent Extremism, 2018).

فمعالجة إشكالية التطرف العنيف بحسب ما ورد في الاستراتيجية الوطنية مرتبطة بنقاط أربع:

- البنى الهيكلية للمجتمع والتي سبق أن أشرنا إليها عندما تحدثنا عن النسق الطائفي والمذهبي.

- الثقافة المرتبطة بالفساد وضعف الدولة.

- الاقتصاد الذي لُحظ في هذه الدراسة من خلال سياسة التهميش الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- أسباب التطرف المرتبطة بالمجتمع والفرد والأسرة والتي تعود أسبابها للمنظومة الطائفية المذهبية وللفساد المستشري في كافة القطاعات، ما يجعل الفرد مرتهناً لعائلته وللمجتمع الذي يعيش فيه.

وهنا تهتم الحوكمة بتهيئة الظروف للحكم المنظم، ولوضع استراتيجية مناسبة لمنع التطرف العنيف. لقد اطلعنا عند إعداد هذه الدراسة على ما وضعته الحكومة الأسترالية للحد من التطرف وقدمنا مقترحاً عملياً يمكن للحكومة اللبنانية أن تبدأ بتنفيذه. عليه، تتبع الحكومة سياسة تخدم مفهوم "التعددية المذهبية" الموجودة في لبنان والتي سبق أن طبقت في أستراليا، ولكن تحت مفهوم "التعددية الثقافية". ولكن، ما هو الفرق بين الاثنين وكيف نستطيع تبني هذه النظرية للحد من التطرف العنيف وتحقيق الاندماج الاجتماعي؟

عرّف باتريك سافيدون (Savidan, 2009) التعددية الثقافية في مؤلفه، أنها بنية أساسية لمعظم المجتمعات البشرية، وهي تراهن على إرساء الاندماج الاجتماعي والسياسي. وفي أستراليا، اعتمدت سياسة التعددية الثقافية بشكل رسمي بين عامي 1976-1983 في عهد رئيس الوزراء الليبيرالي مالكوم فرايزر، وتأسست على المبادئ التالية: الانسجام الاجتماعي، والهوية الثقافية، وتكافؤ فرص العمل والمساواة في الوصول إليها، والمساواة في المسؤولية الاجتماعية، والالتزام والمشاركة الاجتماعية. وكانت التعدديه الثقافية أفضل إطار لإدارة السياسات العامة في أستراليا، وارتكزت الحكومة الأسترالية على قيم ثلاث هي: المواطنة والوحدة الوطنية والاندماج.

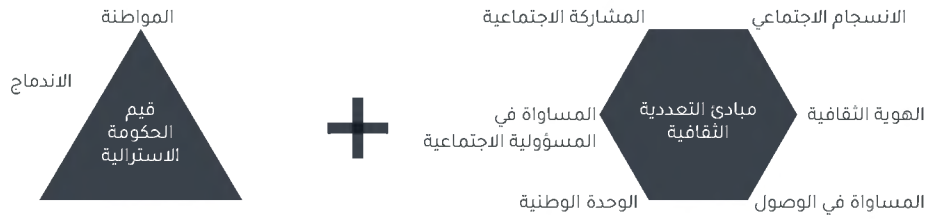

رسم بياني رقم 2:التعددية الثقافية في استراليا

من جراء هذه الرسوم نستطيع تفسير واقع المجتمع الأسترالي على الشكل التالي:

إن مفهوم المواطنة يفعّل المشاركة الاجتماعية للفرد داخل مجتمعه ويؤدي حكماً إلى الانسجام الاجتماعي، والوحدة الاجتماعية تعني التزام الفرد تجاه وطنه وأمته بالرغم من تعدد الهويات الثقافية، أما مفهوم المساواة في الوصول فهو من جوهر المساواة في المسؤولية الاجتماعية، والذي يؤدي حتماً إلى الاندماج الاجتماعي. هذا التصور وضعته الحكومة الأسترالية مستندة على التعددية الثقافية الموجودة عندها.

وإذا أردنا اعتماد النموذج الأسترالي في لبنان، أي أن نستفيد من الحل الذي وضعته أستراليا لمنع العنف واستبداله بالتعددية المذهبية، فنكون قد وضعنا نظرية سداسية للإصلاح. فكيف يمكن أن نؤسس لهذه النظرية؟

إن مصطلح التعددية يعني التنوع في مجتمع ما، والتنوع في لبنان هو في الطوائف والسياسة العامة التي ستساعد في خلق وحدة وطنية بالرغم من التنوع الديني. أي إن التعددية يجب أن تصبح مفهوماً جامعاً مكرساً بحسب القوانين، أي حاصلاً على اعتراف رسمي يضمنه الدستور، ما يعني أن السياسات العامة المنشودة يجب أن تبنى على أساس النظرية السداسية المنتظمة للإصلاح، مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع الديني الذي يضفي غنى على المجتمع اللبناني. ويفترض في النظرية أن تعتمد المبادىء الإصلاحية التالية:

حكم القانون، والعدالة الاجتماعية، والانسجام الاجتماعي، والالتزام القومي، ومبدأ فصل السلطات، ومبدأ الكفاءة والجدارة. وهذه المعايير هي الإطار الأفضل لإدارة السياسات الحكومية المتعلقة بالحد من التطرف العنيف، ضمن إطار التعددية المذهبية. أما فيما يخص الحكومة اللبنانية، فعليها أن تركز على القيم التي اعتمدتها الحكومة الأسترالية لأنها هي الأساس في بناء دولة قوية: المواطنة والوحدة الوطنية والاندماج الاجتماعي.

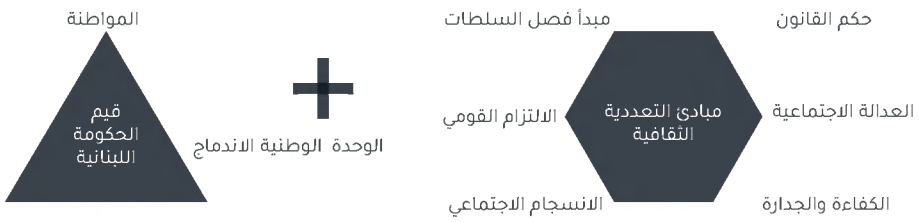

رسم بياني رقم 3: التعددية المذهبية في لبنان

بالعودة إلى علم الرياضيات الهندسية، يعتبر المثلث ذو الأضلاع الثلاثة الشكل الهندسي البسيط الأكثر صلابةً لبناء المجسمات الثابتة. ولكي تكون المجسمات أكثر ثباتاً، فإن بناءها يتم على قواعد سداسية، كيف ذلك؟ إن المسدس هو شكل هندسي ذو أضلاع ستة ورؤوس ستة، ويجمع داخله ست مثلثات ثابتة، فتكون النتيجة مجسمات مركبة صلبة ومتوازنة، وخسارة رأس من رؤوسه تفقده هذا التوازن.

بناءً على ما تقدم، وجراء تلك الرسوم نقترح على الحكومة اللبنانية ما يلي:

إن المسدس مركب من ستة أضلاع. وإذا اعتبرنا أن كل ضلع يشكل أحد المبادئ الإصلاحية المقترحة على الدولة اللبنانية، فهذا سيؤدي حتماً إلى نشوء السداسي المنتظم للإصلاح، فكيف إذا ما تم دمجه مع القيم الأساسية لبناء مجتمع سليم؟ لا بد من أن يكون حلاً جذرياً لكافة الأزمات التي يمر بها لبنان، ومنها التطرف العنيف. إن القيم الثلاث تشكل مثلثاً تتحد أضلاعه مع المسدس، فهذا الأخير مؤلف من مجموعة من المثلثات، إذا اتحدت بشكل منتظم، فإنها تؤدي إلى حصول النظرية السداسية المنتظمة للإصلاح. (بشرط أن يكون المسدس المنتظم له أبعاد متساوية، فالانتظام أساس لبناء الدولة).

كيف ذلك؟

فلنفترض أن الحكومة اللبنانية ستؤسس على القيم التي اعتمدت في أستراليا أي المواطنة والوحدة الاجتماعية والاندماج الاجتماعي، فكل قيمة من هذه القيم تؤكد أنها إذا ما اتحدت في المجسم السداسي، ستؤدي إلى إرساء مبادئ لمجتمع غير متطرف. فالمواطنة تتحقق مع العدالة الاجتماعية والالتزام، أما الوحدة الوطنية فتبنى مع معايير المساواة في المجتمع، أي الأسس الموحدة للكفاءة والجدارة دون اللجوء إلى المحاباة أو الوساطة المذهبية، فيحصل عندئذ الانسجام الاجتماعي أوتوماتيكياً. ولتحقيق الاندماج الاجتماعي، يجب تنفيذ مبدأ فصل السلطات حتى يتسنى للسلطة مراقبة عمل السلطات الأخرى عند

حصول أي خلل في المجتمع مثل التطرف العنيف، وذلك تحت حكم القانون. فنكون بذلك قد طبقنا النظرية السداسية المنتظمة للإصلاح إذا ما اتحدت القيم الثلاث مع المبادئ الإصلاحية.

لذلك، نحن نقترح على الحكومة اللبنانية أن تعمد إلى استخدام هذه النظريات والمعايير العلمية للإصلاح لأن التركيبة السداسية أثبتت أنها قادرة، وبشكل فاعل، قادرة لمنع التطرف العنيف.

ما هي الخطوات التنفيذية إذاً؟

على مجلس النواب المبادرة بتنفيذ اتفاق الطائف فيما يتعلق بإلغاء الطائفية السياسية والعمل على مبدأ تنفيذ القوانين والرقابة. وعلى الحكومة أن تعمل بالنظرية المقترحة وتذكرها في بيانها الوزاري، خصوصاً أن ما أشرنا إليه سابقاً هي قيم مشتركة جامعة توحد اللبنانيين، لأنها قيم وطنية وليس للطوائف فيها أي دور. فالتحدي الذي نواجهه إذاً هو أولاً الاعتراف بالتعددية الطائفية كتنوع اجتماعي وتالياً تخطي هيمنة وسلطة الطوائف عبر إرساء مبدأ فصل الدين عن الدولة، ثم فرض الاحتكام إلى القانون على كل مواطن لبناني، مهما كانت طائفته، لحل النزاعات، وأن تكون المساواة أمام القانون للجميع. فثقافة التلاحم، أي إلغاء المصالح الطائفية والمذهبية والمناطقية، هي الحل لمنع من التطرف العنيف.

وبعد هذا المقترح، تأتي خطط العمل العامة لتنفيذ سياسة لمنع التطرف. والقاعدة الأولى والأساس في هذه السياسة هي "العدل الاجتماعي" مع النظر للصالح العام وتأكيد الثوابت الوطنية بالرغم من وجود تحديات سياسية، واجتماعية، واقتصادية، وثقافية، وإدارية، وإقليمية، ودولية تواجه الشباب في لبنان، وتؤدي إلى ضعف في المشاركة السياسية، إلا بحسب المعيار المذهبي والعشائري، وإلى ضعف في الحصول على الوظيفة إلا عبر الوساطة، وإلى ضعف في الحماية الاجتماعية وإلى الزيادة في التطرف الاجتماعي. إلا أن الحلول تأتي في تفعيل مبدأ النزاهة والشفافية وتفعيل دور أجهزة الرقابة وفصلها عن رئاسة مجلس الوزراء وإنشاء جهاز يراقب السلطة التنفيذية، فمن غير المنطقي أن يراقب جهاز نفسه.

أما خطة المشروع، فهي وثيقة تنفيذ عملية ومفصلة، ويفترض أن تتضمن فريق عمل وميزانية وآلية للتنفيذ. ودور الفريق هو تقديم التوصيات لحل المشكلة، أي أن يضع تصوراً وآلية لحل أزمة التطرف العنيف، آخذاً بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومراعياً خصوصية منطقتنا، فالحلول يجب أن تراعي الواقع في مجتمعنا، مسلطة الضوء على معياري الحوكمة الرشيدة والتماسك الاجتماعي. أما الحلول التنفيذية فتبدأ بدراسة أسباب النزاعات السياسية الاجتماعية، وإعادة معالجة الظلم، والعمل

على تفعيل دور المرافق العامة، وإيجاد المؤسسات العامة القوية التي تحمي المواطن وتقدم الخدمة العامة له، واحترام دور المجتمع المدني الذي يفترض أن يكون نموذجاً مثالياً للتواصل الإنساني في وقت الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية.

ولتطبيق السياسة المختارة الخاصة برسم الاستراتيجيات للحد من التطرف العنيف سوف نتوقف على اثنتين منها لأنها ترشد المسؤولين لإيجاد حل يشبه مجتمعنا اللبناني وأزماته.

أولاً: السياسات التنظيمية:

(https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/en، بلا تاريخ)

وهي سياسات تعمد إلى وضع نهج موحد لمواجهة التطرف العنيف. تبدأ ببناء ثقة داخل المجتمع وبإشراك أجزاء مختلفة من المجتمع في صناعة القرار، لأن ذلك يقلل من خطر التطرف ويزيد من إمكانية وقف العمليات التي تؤدي إلى هذا التطرف، لأن المواطن يصبح خفيراً ويعمل للمصلحة العامة التي تحميه وليس لمصلحة الطوائف. ولنُعطِ هنا مثلاً على ما قامت به وزارة العدل في مونتينغرو، بحسب ما أكدت إحدى الدراسات. (Countering Violent Extremism2016-2018, 2015) لقد قامت وزارة العدل في مونتينغرو، ولمنع التطرف العنيف، قامت باعتماد نهج مجتمعي لمواجهة الأجندات المتطرفة، يبدأ عبر جمع كافة البيانات وترتيبها، أي رصد أماكن تواجد الأشخاص الأكثر عرضة للتطرف، والمباشرة بمراقبتهم من قبل الأجهزة الأمنية، وفي الوقت عينه، دعم التعلم من أجل زيادة فهم التطرف كمشكلة خطرة، وإدخاله كمفهوم أساس في المدارس في مادة التربية المدنية، وتأهيل المدرسين لكيفية تفسير مخاطر هذا المفهوم. من هنا، يمكننا تقديم هذه المقترحات العملانية للتنفيذ، كإنشاء آليات تنسيق فعالة عن طريق إشراك شركاء من مختلف القطاعات في أعمال مكافحة التطرف لإقامة تعاون فعال بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية:

- تبدأ بالاتصالات، أي بتحسين التواصل بين الجهات الفاعلة في مجال مكافحة التطرف العنيف والمجتمعات المعرضة للخطر والأفراد الضعفاء، وذلك لزيادة الوعي والمساعدة في تلبية الاحتياجات من أجل بناء الثقة والحد من الضعف.

- مراقبة الدولة للأنترنت لحجب المحتويات التي تعزز التطرف العنيف ومحاسبة مرتكبيها.

- استكمال التدابير الوطنية والمحلية بجهود إقليمية (على سبيل المثال التعاون الإقليمي والدولي الفعال بين وكالات إنقاذ القانون)، والاستخدام الفعال لقواعد البيانات الدولية مثل الإنتربول بحسب قرار الأمم المتحدة (UN, 2015) 2178 وبموجب

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يتحدث عن العنف الطائفي ويدعو إلى مقاضاة وإعادة تأهيل وإعادة دمج الأفراد الذين يشتركون في أعمال الإرهاب. وهذه السياسات التنظيمية تحتاج الحكومة لإقرارها عبر سن قواعد وقوانين لمكافحة التطرف العنيف، أساسها الشفافية لتصبح أكثر فعالية (أي عدم اللجوء للحماية القانونية للمجرم).

ثانيا: السياسات الثقافية الرمزية

يقصد بذلك خلق واستخدام الرموز السياسية التي تدعم الشعور بالمواطنة المسؤولة وتغذي الإحساس بالولاء الوطني، وتدفع المواطن إلى تقبل التضحيات والمصاعب وبذل كل ما هو نفيس في سبيل رفعة الوطن.

ويطرح عندئذ السؤال التالي: ما هي الخطوات التي يفترض تحقيقها للوصول إلى الهدف وما هي العوائق التي نواجهها؟

- أولاً: تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة. وهنا يظهر العائق الأساسي المتعلق بسيادة القانون وفعاليته. يجب أن تكون التشريعات فاعلة من خلال تطبيق مبادئ حكم القانون وتطبيق القانون على الجميع بالتساوي، وجعل القانون ثقافة عامة. أما بالنسبة إلى القضاء، فيجب أن يكون عادلاً وضامناً لكل حقوق المواطنين، وأن تتوفر فيه ثلاثة معايير هي: العدالة والنزاهة والاستقلالية.

- ثانياً: الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة بحلول عام 2030، وتعريف الإرهاب واضح هنا، ويجب فصله عن حق الشعوب في مقاومة المعتدين.

- ثالثاً: الحد من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما وبدرجة كبيرة ، لذا فإن إرساء مبادئ الشفافية والمحاسبة يجب اعتماده أساساً لبناء مجتمع سليم.

- رابعاً: إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات تحت أسس الحوكمة الرشيدة.

- خامساً: ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات (مبدأ المساواة في المشاركة على كافة المستويات تحت مفهوم العدالة الاجتماعية المرتبطة مباشرة بمعيار الجدارة).

- توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية (احترام خصوصية المجتمعات وسلم قيمها ونضالاتها).

- توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول العام 2030 (منع التهميش مع الحفاظ على حق العودة لكل اللاجئين).
- كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية (تطبيقا لشرعة حقوق الإنسان المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والمكرسة في الدستور اللبناني).
- تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعياً لبناء القدرات على جميع المستويات، ولاسيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة (تعزيز دور الأجهزة الأمنية وحياديتها).
- تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.

الخاتمة

ان الارهاب المنهجي الذي ظهر في المجتمع العربي وفي لبنان ادى إلى زيادة التطرف العنيف. فوضع مجلس الوزراء اللبناني استراتيجية وطنية لمنع التطرف العنيف فأتت دراستنا لتقديم مقترحات لمعالجة الفجوات الحائلة للحد من التطرف بدأ بحثنا بتفسير الاسباب التي أدت إلى تصاعد التطرف العنيف خصوصا منذ سبعة سنوات اي منذ الازمة في سوريا فقدمنا مقترحاً على الدولة اللبنانية يتم فيه تحديد الاهداف التي يجب اعتمادها لمواجهة التطرف العنيف. وبعد تحديدنا للأهداف ومقارنتها بالخطة الوطنية لمنع التطرف رأينا أن من أهم العوائق للتنفيذ الاستراتيجية هو الشح في الموارد وضعف الاجهزة التنفيذية المتعلقة بتنفيذ السياسات وارتهانها إلى طوائفها بروز صراع بين الأطراف المعنية في التنفيذ واصحاب المصالح بسبب انتماءاتهم المذهبية والطائفية وأسباب أخرى أشرنا إليها في بحثنا. وبما أن الحفاظ على السلام هو مسؤولية الحكومة اللبنانية فيفترض بنا تحديد الأولويات التي يجب ان تبدأ بها الدولة اللبنانية عند تنفيذ استراتيجياتها. تظهر الفجوات في التنفيذ لأربعة اسباب رئيسة ضغف الدولة، النسق المذهبي في لبنان، سياسة التهميش الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وانعدام الحوكمة الرشيدة. لذا تناولنا في بحثنا المحور الثاني الذي تناولته الخطة الوطنية لمنع التطرف العنيف وهو تعزيز وتفعيل الحكم الرشيد.

كيف يتم ذلك؟

لقد اطلعنا عند إعدادنا على هذه الدراسة على المقترح التنفيذي التي قامت به الحكومة الاسترالية والذي يخدم التعددية الثقافية واعتبرنا ان الحكومة اللبنانية يمكن أن تضع خطة شبيهة تحت مفهوم التعددية المذهبية مبنية على اساس النظرية السداسية للإصلاح تعتمد على المبادئ الاصلاحية التالية: حكم القانون، والعدالة الاجتماعية، والانسجام الاجتماعي، والالتزام القومي، ومبدأ فصل السلطات، ومبدأ الكفاءة والجدارة. وهذه المعايير هي الإطار الأفضل لإدارة السياسات الحكومية المتعلقة لمنع التطرف العنيف، ضمن إطار التعددية المذهبية. أما فيما يخص الحكومة اللبنانية، فعليها أن تركز على القيم التي اعتمدتها الحكومة الأسترالية لأنها هي الأساس في بناء دولة قوية: المواطنة والوحدة الوطنية والاندماج الاجتماعي. فوضعنا مقترحا ربطنا فيه علم السياسة بعلم الرياضيات فجاء المقترح التالي: يعتبر المثلث ذو الأضلاع الثلاثة الشكل الهندسي البسيط الأكثر صلابة لبناء المجسمات الثابتة. ولكي تكون المجسمات أكثر ثباتاً، فإن بناءها يتم على قواعد سداسية لإن المسدس هو شكل هندسي ذو أضلاع ستة ورؤوس ستة، ويجمع داخله ست مثلثات ثابتة، فتكون النتيجة مجسمات مركبة صلبة ومتوازنة، وخسارة رأس من رؤوسه تفقده هذا التوازن. فلنفترض أن الحكومة اللبنانية ستؤسس على القيم التي اعتمدت في أستراليا أي المواطنة والوحدة الاجتماعية والاندماج الاجتماعي، فكل قيمة من هذه القيم تؤكد أنها إذا ما اتحدت في المجسم السداسي، ستؤدي إلى إرساء مبادئ لمجتمع غير متطرف. فيأتي التنفيذ على الشكل التالي: فالمواطنة تتحقق مع العدالة الاجتماعية والالتزام، أما الوحدة الوطنية فتبنى مع معايير المساواة في المجتمع، أي الأسس الموحدة للكفاءة والجدارة دون اللجوء إلى المحاباة أو الوساطة المذهبية، فيحصل عندئذ الانسجام الاجتماعي أوتوماتيكياً. ولتحقيق الاندماج الاجتماعي، يجب تنفيذ مبدأ فصل السلطات حتى يتسنى للسلطة مراقبة عمل السلطات الأخرى عند حصول أي خلل في المجتمع مثل التطرف العنيف، وذلك تحت حكم القانون. فنكون بذلك قد طبقنا النظرية السداسية المنتظمة للإصلاح إذا ما اتحدت القيم الثلاث مع المبادئ الإصلاحية. لذلك، نحن نقترح على الحكومة اللبنانية أن تعمد إلى استخدام هذه النظريات والمعايير العلمية للإصلاح لأن التركيبة السداسية أثبتت أنها قادرة، وبشكل فاعل، قادرة لمنع التطرف العنيف.

ما هي الخطوات التنفيذية إذاً؟

على مجلس النواب المبادرة بتنفيذ اتفاق الطائف فيما يتعلق بإلغاء الطائفية السياسية والعمل على مبدأ تنفيذ القوانين والرقابة. وعلى الحكومة أن تعمل بالنظرية المقترحة وتذكرها في بيانها الوزاري، خصوصاً أن ما أشرنا إليه سابقاً هي قيم مشتركة جامعة توحد اللبنانيين، لأنها قيم وطنية وليس للطوائف فيها أي دور. فالتحدي الذي نواجهه إذاً هو أولاً الاعتراف بالتعددية الطائفية كتنوع

اجتماعي وتالياً تخطي هيمنة وسلطة الطوائف عبر إرساء مبدأ فصل الدين عن الدولة، ثم فرض الاحتكام إلى القانون على كل مواطن لبناني، مهما كانت طائفته، لحل النزاعات، وأن تكون المساواة أمام القانون للجميع. فثقافة التلاحم، أي إلغاء المصالح الطائفية والمذهبية والمناطقية، هي لمنع التطرف العنيف.

المراجع

(مكافحة التطرف العنيف: دليل من الشباب الى الشباب. مؤسسة كوفي أنان(لا، ت
kaf_extremism_AR_WEB.pdf.

الفانون الدولي لحقوق الإنسان.الأمم المتحدة. حقوق الإنسان. مكتب المفوض السامي
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/Pages/InternationalLaw.aspx.

الأمم المتحدة. خطة عمل لمنع التطرف العنيف. الدورة السبعون. 24 كانون الأول 2015 .
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/70/674&referer=/english/&Lang=A.
(التنسيق والاتساق في جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (لا. ت
https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/en.
(الأمم المتحدة. مجلس الأمن. القرار رقم 2178 (2014
www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2015/06/N1454796_AR.pdf.

الفاعور،ر.ش.(2013). عملية إتخاذ القرار في السياسة الخارجية الإردنية إتجاه المفوضات العربية
-meu.edu.jo/library .الإسرائيلية (2012-199). رسالة ماجستير- كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق. الأردن
Theses/586a1ecc8f146_1

الأمم المتحدة. أهداف التنمية المستدامة
/www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals .2030

الأمم المتحدة. منع التطرف العنيف المفضي الى الإرهاب. www.un.org/ar/counterterrorism/hlc/pre-
vention-of-violent-extremism-as-conducive-to-terrorism.shtml
ساشادينا، ع. (2017). نموذج-لبناء-السِّلم-المجتمعيّ-في-العراق. http://chair.uokufa.edu.iq/wp-con-
/tent/uploads/2017/03
عثمان، ا. ص (1979) Retrieved from educ.uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/b87da-28-4.p

Countering Violent Extremism2016-2018. (2015, December). Podgorcia: Government of Montenegro, Ministry of Justice.https://www.politics-dz.com/community/threads/alnz-ri-alsiasi-alxhdith.4472/. (2016).

Nation, United. (n.d.) Prevention of Violent Extremism as Conducive to Terrorism http://www.un-.org/ar/counterterrorism/hlc/prevention-of-violent-extremism-as-conducive-to-terrorism.shtml.
National Strategy For preventing Violent Extremism. (2018). BEIRUT: Republic of Lebanon, presidency of the Council of Ministers
Savidan, P. (2009). Le multiculturalisme ? PUF, coll ,Que sais-je EAN :9782130565017
Zghal, A. (1989) Le concept de societe civile et la transition vers le multipluralism. Annuaire de L'Ariquie du Nord. XVIII.ann.mmsh.univ-aix.fr/Pdf/AAN-1989-28_32.pdf

فعالية المؤسسات القضائية في تحقيق العدالة والحد من التطرف العنيف

عزة سليمان*

ملخص

إن التغيرات المتعددة الأسباب قد ساهمت في تحولات اجتماعية لم تواكبها المؤسسات المعنية بالعدالة والقضاء، كما وإن الخلل في الحقوق التي كانت سابقًا ثابتة ومستقرة في كل الأبعاد الإنسانية ضمن مفهوم دولة الرعاية، قد يشكل أيضاً مصدرًا للعنف بسبب الشعور بعدم وجود الأمن الاجتماعي. فأصبح المجتمع يتخبط بعامل أداء مؤسسات الدولة والأداء السياسي العدائيين، وبعامل تجاهل المؤسسات لدورها الحقيقي (الفشل في معالجة أزمة البيئة أو في تنظيم قطاعات حيوية متعددة) إضافة إلى العوامل الأخرى الاجتماعية والبيئية.

يطرح الواقع إذاً إشكاليات متعددة، منها مبدأ "الشرعية" وفقاً لمنطق الدولة الحديثة كمسألة أساسية، ومبدأ "النظام العام" كأحد المعايير القانونية الضابطة للحريات، و"الحريات الأساسية" ومعيار "حكم القانون" "وفصل السلطات" "واستقلالية القضاء" كضمانات لحقوق الإنسان. كل هذه المبادئ القانونية التي تعتبر من أسس النظام اللبناني أصبحت مهتزة بحكم الواقع.

إن عمل القاضي، كما كل فاعل اجتماعي، هو خاضع للتطور وفقاً، لحاجة المجتمع، وإلا افتقدت مؤسسات القانون والعدالة إلى فعاليتها وعدنا إلى البحث عن العدالة الفردية. فالمقاربة تحتاج إلى جرأة التطور وجرأة الصراحة وجرأة التقييم في المؤسسات المختلفة المعنية بمرفق العدالة. هذا المرفق لا يمكنه أن يغرد منفرداً دون سياسة عامة تتكامل فيها كل الأدوار في تحقيق الهدف، علماً أن مبادئ العدالة وحقوق الإنسان ودولة القانون ليست مرتبطة فقط بالقانون الجزائي.

لقد اعتمدت في هذه الورقة البحثية على المنهج القانوني التحليلي، حيث انطلقت من النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم عمل القاضي وقمت بتحليلها مقارنة بالتطورات التي طرأت على المجتمع، على أثر التحولات الحديثة، وذلك بهدف خلق ثقافة القانون، ومن ثم تحليل دور المؤسسات القضائية في تحقيق العدالة والأمن الاجتماعي وتفعيل حكم القانون - وفقاً للتطور الذي طرأ على الدولة ومؤسساتها - لا سيما في مكافحة التطرف العنيف.

الكلمات المفتاح:

العدالة، السلطة القضائية، استقلالية القضاء، عولمة القانون، ثقافة القانون، التنمية المستدامة

* أستاذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية - الفرع الأول، منذ العام 2010.

مقدمة

إن أزمات عديدة موضوعية طغت على المرحلة المعاصرة للمجتمع المحلي، تتلاقى فيها الإشكاليات الدولية والعالمية مع المحلية، إضافة إلى الأزمات الخاصة بالنظام والمجتمع اللبنانيين. فأزمات الفساد وازدياد الفقر، في مقابل تجمع الثروات في أياد محدودة، والتلوث البيئي والحروب المنتشرة، هي سمات العصر التي تشغل المنظمات الدولية كما الدول في قوانينها المحلية. ويظهر ذلك جليًّا من توجه الأمم المتحدة في خطتها للتنمية المستدامة، وفي برامج الوكالات والمكاتب المرتبطة بها والخطط المنفذة عبر العالم. وقد اعتبرت الأمم المتحدة ووكالاتها أن الشراكات بين القطاع العام والخاص والمجتمع المدني من أهم معاييرها لتحقيق أهدافها للتنمية المستدامة، إضافة إلى حكم القانون والمؤسسات العادلة والقوية، وذلك بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية.

إن تشكل العوامل البشرية -السياسية والاقتصادية - والبيئية المتغيرة في هذا العصر، تعد من أهم أسباب التطرف. إذ تعتبر مشاكل التصحر والتغيرات المناخية من أهم مسببات الحروب والأزمات الجيوسياسية ومن أهم المحفزات للإرهاب والجرائم (Flausch, 2017) وذلك لما لها من دور في توزيع الثروات والتغير الاقتصادي والاجتماعي (Tannenberg, 2017). هذا بالاضافة إلى ضعف الديمقراطيات، وأزمات خاصة، نعطي مثالاً محلياً عليها، يتمثل بواقع الطائفية في لبنان التي تجذرت في هذا البلد، مع سيطرة نظام المحاصصة الطائفية على مؤسسات الدولة الرسمية، وكل ذلك قد جرى، على حساب معيار المواطنة والمساواة أمام القانون.

لقد أضحت معايير الرأسمالية الحديثة، المعولمة الطابع، هي التي تتحكم باقتصاد السوق وبقرارات الدولة وبحقوق المواطنين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي. ولقد تزامنت العولمة الاقتصادية هذه مع الثورة الرقمية ومع سيطرة قطاع الاتصالات وانتشار الانترنت وما طرحه من ممارسات جديدة على المستوى المدني والتجاري والاقتصادي والاجتماعي. فأصبح الاستثمار الدولي يطغى على المؤسسات العامة، وبات اقتصاد المعرفة محوراً أساسياً للاقتصاد بما تتضمنه هذه الممارسات من اعتداء على حقوق أساسية للمواطن، كحقه بالخصوصية في حياته وتنقلاته وعمله وجسده. إن كل هذه الحقوق كانت تدخل، قبل ذلك، في صلاحية الدولة - بمعناها الدولة الحامية - بما تقدمه من موجب للضمان والمحافظة على الأمن والبيانات الخاصة وحرمة المنزل وغيرها (Babinet, 2018).

1. القضاء في زمن التحولات المعاشة راهناً

لقد أثرت التغيرات الآنفة الذكر جميعها على ما كان يشكل استقراراً للإنسان في حياته وكيانه وإنسانيته، ضمن سياق من الفوضى وغياب المعايير وتراجع الدولة عن القيام بمهامها، ما شكل وما زال شكلاً من أشكال العنف الذي أصبح يتجذر في الممارسة الاجتماعية، ويدعو الإنسان للبحث عن أمنه في الأدوات المتاحة.

لا شك أن الطريقة التقليدية لدور القضاء الحامي للحريات والحقوق قد شكل، في خضم هذه التحولات المجتمعية، عائقاً من تقديم الضمانات الضرورية للإنسان في مجتمعه وللمجتمعات نفسها في أمنها وأمانها.

تأثر إذاً المنحى القانوني في دول المنطقة، وبشكل خاص في البلاد التي كانت خاضعة سابقاً للانتداب الفرنسي، بسياسة انفتاح الأسواق وتوجهات القوانين الأمريكية لناحية البراغماتية في معالجة القضايا، وهذه سمة تنسجم مع التطورات التشريعية في دول العالم. فالمدرسة القانونية الفرنسية أو مدرسة القانون المكتوب- المعروفة بالرومانو-جرمانية - قد قامت بإدخال تعديلات على قانونها المدني بما يتلاءم مع حاجات السوق، إضافة إلى تعديل جديد مطروح على المنظومة القضائية في توزيع صلاحياتها النوعية والوظيفية والمكانية لتواكب التغيرات التي طرأت على دور الدولة والقطاع العام (Legifrance, 2018).

في هذا السياق، بدأت تتبلور التشريعات الحديثة مع قوانين البيئة في النصف الثاني من القرن الماضي، وبدأ هذا الواقع ينعكس بشكل جلي مع ازدياد الأزمات الاقتصادية والسياسية والأمنية في العالم، وفي انعكاسها المباشر على الحضارات الموروثة والسلوك الإنساني الحالي. فدخلت مفاهيم التنمية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كمعايير في المفاهيم القانونية، وتخطت بذلك حدود الزمان والمكان، وأصبحت مكونات حضارة خاصة ملكاً للبشرية، وأصبح نتاج الماضي ملكاً لأجيال المستقبل، وتحول الجيل الحاضر إلى مؤتمن على تلك المكونات، وتقيدت بذلك ممارسة حرية التصرف بقيود ذات طابع افتراضي مطاط على حساب معايير مرتبطة بمجتمع محدد وأنظمة قانونية واضحة كالنظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الإلزامية.

كل ذلك تمثل بمفاهيم قانونية جديدة كالحوكمة والمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة التي أدخلت الأخلاقيات كمعيار ضابط وليس معياراً قانونياً للتجاوزات غير المبررة. واستعادت بعض المعايير دورها كمحاور أساسية في النظرة القانونية، وهي عناصر كانت تعتبر مكملة - عند انتفاء النص - لتساعد القاضي على القيام بدوره في تحقيق العدالة. ومن هذه المعايير نذكر: الشروط المقبولة والمهل المعقولة ومعيار حسن النية، والتحول المنطقي ... ودخلت

معايير العمل اللائق بدلاً من العدالة الاجتماعية في قوانين العمل التي كانت تعتبر قوانين حمائية ذات طبيعة اقتصادية/ اجتماعية. وأصبحت المسؤولية الاجتماعية بما تشمله من قوانين مرنة-اختيارية- ظاهرة بدلاً من النظام العام الاجتماعي الذي كان قيداً واضحاً على أطراف العقد - في حال استقوائها بسلطتها الاقتصادية - أو على توجه القاضي في تحقيق الضمانات. يضاف إلى ذلك بروز الوسائل البديلة لحل النزاعات على حساب القضاء الرسمي الذي ما لبث أن توسع دوراً وتعمق انتاجاً حتى أصبح منافساً جدّيّا للمؤسسات القضائية التي تعتبر وفقاً للمادتين الثامنة والعاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضامنة أساسية للحقوق ومحققة للعدالة إذا ما قامت بدورها بشكل يحترم العدالة والنزاهة والاستقلال عن التدخل السياسي والمصالح الذاتية.

2. القضاء اللبناني زمن هذه التحولات

إن السلطة القضائية، على اختلاف أنواعها وجهاتها ومراحلها - تشكل وفقاً للنظام اللبناني -دستورياً وقانونياً- الضامن الأساسي لحقوق الإنسان والفاصل في النزاعات بين الفرقاء، والجهة الصالحة التي يقع عليها عبء إيجاد الحلول وإحقاق الحق، سواء توفر النص القانوني أو لم يتوفر.

إن حقوق الإنسان مرتبطة بمبادئ العدل والعدالة، من خلال تطبيقها على قدم المساواة على المواطنين ودون أي تمييز في ما بينهم، ما يشكل أساس التوازن في دولة القانون، والمكافح الأول والأخير للتطرف والعنف. وقد فرضت مقدمة الدستور اللبناني التي اضيفت إلى الدستور في تعديل الطائف مبادئ أساسية مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالعدالة كمعيار أساسي ضامن للاستقرار ومانع للتطرف، كونها وضعت كنصوص دستورية في مرحلة الاتفاق على إنهاء فترة الحرب الأهلية بكل ما شابها من تطرف وعنف.

3. سؤال الورقة البحثية وحدود مقاربتها

أين وكيف يكمن دور السلطة القضائية في استعادة المبادرة كمعيار ضامن للحقوق والعدالة؟

سنقدم في هذه الورقة البحثية قراءة في أساس النظام القضائي اللبناني في مواجهة التحولات التي تطرأ اليوم على مجتمعنا وعلى نظامه القضائي، وذلك من خلال التركيز على دور القاضي في النصوص وعلى التحديات التي تواجهه.

وسنتطرق لتحول مفهوم العدالة عبر التحولات الاجتماعية والسياسية كما وعلى كيفية مواكبة هذا التطور من خلال المعايير التي تقدمها الأمم المتحدة لرصد مدى ارتباطها بثقافة مجتمعنا اللبناني.

فهل يمكن، كما يفترض، أن تشكل السلطة القضائية اللبنانية، صمام الأمان وحجر الأساس في بناء السلام في لبنان؟

ا. دور القاضي من خلال التنظيم القضائي اللبناني

يشكل القضاء أهم الضمانات المرتبطة بحقوق الإنسان والمكرسة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (رامز عمار ونعمت مكي، 2010، صفحة 160و182) والتي لم يتجاهلها الدستور اللبناني المعدل، بل على العكس، فلقد أدرك المشرع الدستوري أهميتها بإفراد نصوص خاصة لها في متن مقدمة الدستور على أثر الاتفاق الذي حصل بعد 15 سنة من الحرب الأهلية. وعندما تظهر هذه المبادئ على هذا الشكل، فهي إذن تمثل روح الدستور والمحرك في الفكر التشريعي والفكر الاجتهادي في دور القضاء. هذه المبادئ تبدأ مع الحرية والمساواة في الحقوق بين المواطنين ولا تنتهي عند مبدأ فصل السلطات ومبدأ استقلالية القضاء، مع ما تتضمنه من المواصفات الضرورية في عمل القاضي المبني على العدالة والنزاهة والاستقامة.

إن التنظيم القضائي اللبناني يتضمن القواعد المرتبطة بإنشاء وتشكيل المحاكم وتحديد صلاحياتها، على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

ويستند التنظيم القضائي في لبنان، وفقاً للقواعد التي وردت في الدستور أو في القوانين والأنظمة، إلى خمسة مبادئ أساسية تعتبر الأركان في احترام حقوق الإنسان وضامنة لها، سواء في طبيعة القواعد أو في مضمونها وتوزيع الصلاحيات، أو في قوتها كونها دستورية ومكرسة في الشرعات الدولية، لذلك فهي مبادئ أساسية للتنظيم القضائي اللبناني ويمكن تصنيفها وفق معايير ثلاثة: مبادئ متعلقة بالسلطة القضائية، وأخرى مرتبطة بإجراءات المحاكمة وثالثة تحكم عمل القاضي في اختياره للنصوص المطبقة. علماً أن مخالفة أي من هذه المبادئ تعرض الحكم الصادر إلى الإبطال.

أولاً: المبدأين المتعلقين بالسلطة القضائية: مبدأ فصل السلطات ومبدأ استقلال القضاء

يجد مبدأ فصل السلطات اللصيق بمبدأ استقلال القضاء جذوره لدى مونتسكيو، في مرحلة أسست لدولة المواطنة والدولة الديمقراطية. تحول في الدول الحديثة إلى مبدأ دستوري وأساسي "للتوفيق المطرد في الحياة السياسية والدستورية"، وقد أصبح المبدأ المقدس في الأنظمة السياسية والدستورية

التي "تعتنق الايديولوجية التحررية". فمهما كان الشكل السياسي للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن القضاء - باختصاصاته المختلفة - يبقى شرطاً جوهرياً لردع أي اعتداء على الحرية (رباط، 1971، صفحة 533).

تتمثل مهمة السلطة القضائية بفصل النزاعات وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها، وقد تناول الدستور اللبناني المبادئ الضامنة من خلال النصوص التالية:

- الفقرة ه من المقدمة- "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها".

نصت المادة 20 من الدستور "السلطة القضائية تتولها المحاكم على اختلف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون والقضاة المستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ بإسم الشعب اللبناني". هذا ويستتبع حصر صلاحية فصل النزاع بالسلطة القضائية وحدها ومنع السلطتين التشريعية والتنفيذية من التدخل في عمل القضائية.

إلا أن المشرع الدستوري ترك أمر تنظيم السلطة القضائية على عاتق السلطة التشريعية، ما يعني عدم فصلها بشكل كامل كسلطة دستورية مستقلة.

وقد أكد المشرع اللبناني على المبدأ المذكور في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية بنصها على أن "القضاء هو سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها، لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور"، وعلى عدم صلاحية السلطة القضائية بالتدخل بعمل السلطة التشريعية في الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون نفسه بعد التعديل الحاصل في العام 1983، بنصها على: "لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية."

ولقد ميز المشرع اللبناني أيضاً بين طبيعة عمل القاضي والسلطات الأخرى التي تصدر القواعد القانونية ذات الطبيعة العامة والمجردة والإلزامية (Terré, 2012, p. 202)، في المادة 3 من القانون نفسه "لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة".

إلا أن استثناء وحيداً فرض بموجب النص الدستوري في المادة 19[1] منه بإنشاء المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين، والذي تم تنفيذه بموجب القانون رقم 250/93، والذي بحد ذاته يتناول آلية أبعدت إمكانية المراجعة عن الفعالية بتقييدها بمهلة إسقاط ضيقة 15 يوماً تحت طائلة الرد شكلًا وإعادت المبادرة إلى السلطة السياسية أو الطائفية دون الإرادة الشعبية من ناحية ودون دور

القضاء، بنزعه عن المحاكم سلطة الرقابة غير المباشرة عن طريق الدفع أمام المحاكم إذا كانت القاعدة القانونية تخالف القاعدة الدستورية (مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية - الجامعة اللبنانية، 1993).

ثانياً: المبادئ التي تحكم نظام المحاكمة

إذا كان المبدآن السابقان يرتبطان بعمل السلطات الدستورية كأدوات توازن في النظام السياسي، فإن المبادئ التالية تشكل المعايير التي تربط المواطن بالسلطة القضائية:

- مبدأ المساواة أمام المحاكم والمرتبط بمبدأ مجانية القضاء

يمثل القضاء مرفقاً عاماً هو "مرفق العدالة" يقدم خدمة عامة (الجمهورية اللبنانية- وزارة العدل، 2019)، هذا المبدأ لا يميز بين مواطن لبناني وأجنبي، وهو بذلك يهدف إلى تحقيق الانتظام وتقديم العدالة على أراضي الدولة اللبنانية.

أما بالنسبة لتعدد أنواع المحاكم فقد اختار المشرع اللبناني على غرار التنظيم الفرنسي تعدد أنواع المحاكم خلافاً لنظام آخر معتمد مثلًا في الدول الانكليزية. إلا أن المشرع اللبناني لم يلتزم فقط بتصنيف المحاكم لجهتين أساسيتين مرتبطتين بالفروع القانونية التقليدية المطبقة، التي تميز بين القانون العام - وهو القواعد التي تنظم العلاقة بين المواطن والدولة بأجهزتها المختلفة - والقانون الخاص - وهو القواعد التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم. إنما أفرد للمحاكم الدينية صلاحية مستقلة منفصلة بنظامها عن الجهاز القضائي المدني وعن سلطة الرقابة الفعلية إلا عند مخالفة المبادئ الأساسية التي تنظر فيها الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وهذه المحاكم الدينية على نوعين منها، المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والدرزية، التي تعتبر جزءاً من التنظيم القضائي للدولة اللبنانية وآخر لا يشكل جزءاً منها وهي المحاكم المذهبية للطوائف غير الاسلامية. علماً أن تعدد هذه الجهات واختلاف أنظمتها الداخلية واختلاف القواعد الموضوعية المطبقة لديها وغياب أي تنظيم مدني موازٍ يشكل خللاً في مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وأمام المحاكم.

- مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة ضمن المحكمة الواحدة

هذا المبدأ يؤمن تجرد القضاة ونزاهتهم بصورة أفضل وهذا من شأنه أن يوحي للمواطن بثقة أكبر وتعطي للقضاة استقلالية وحصانة في عملهم وأحكامهم لأن المسؤولية تقع على جميع قضاة المحكمة عملا بمبدأ سرية المداولات. كما وأن المشاركة في الرأي بين عدة قضاة تؤمن الوصول إلى الحلول الأعدل عملاً بتبادل الخبرات (الحجار، 1996، صفحة 286).

مبدأ التقاضي على درجتين

كذلك، من شأن مبدأ التقاضي على درجتين أن يعطي للمواطن حق المراجعة إذا شعر بالظلم ويسمح بإصلاح الخطأ الذي قد يقع فيه القاضي كما يدفع قضاة محاكم الدرجة الأولى إلى العمل الجدي عند علمهم بإمكانية الطعن بأحكامهم وأنهم خاضعين للرقابة من قبل محكمة أعلى درجة.

محاكم ذات صلاحيات خاصة لحماية الحقوق والعدالة

إضافة إلى التقسيم الثنائي بين المحاكم العدلية - التي تضم المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية - والقضاء الإداري، نجد المحاكم الخاصة وهي ليست محاكم استثنائية، لأنها محاكم دائمة ولكنها تعنى بالنظر بقضايا ذات طابع خاص تتطلب الأخذ بالاعتبار لقواعد ذات طبيعة خاصة كمجلس العمل التحكيمي ومحكمة المطبوعات (Gasparini & Gojosso, 2015, pp. 376-481).

بالنسبة للمحاكم العدلية المدنية نلفت إلى دور قاضي العجلة في وقف الاعتداءات على الحقوق عند اللجوء إليه من خلال اتخاذ تدبير سريع لحماية الحقوق عندما يكون هناك مبررات منطقية، واختصاص القاضي المنفرد الناظر بقضايا الأحداث المختص بحماية هذه الفئة الضعيفة كاختصاص إلزامي.

أما بالنسبة للمحاكم الجزائية المعنية بالنظر في الجرائم بأنواعها، والتي تتألّف من قضاة حكم ونيابات عامة، فنشير إلى أهمية دورها في حماية حقوق الإنسان كون الجرائم هي بطبيعتها اعتداءات على حقوق أساسية، ودور النيابة العامة المتعلق بحماية الحق العام. وهنا نلفت إلى النيابة العامة المختصة بالقضايا البيئية التي أنشئت في القانون 2014/251 الصادر في 2014/4/15، بعنوان "تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة" تطبيقاً للقانون 2002/444 الصادر في 2002/7/29 لـ "حماية البيئة". هذه القوانين تشكل خطوة متقدمة لحماية الاعتداءات على البيئة، بمواكبة مباشرة للتطور الدولي في حماية البيئة والتي كما أشرنا في بداية الدراسة تشكل أزماتها سبباً من أهم الاسباب المؤدية إلى التطرف. ولكن تبقى العبرة بعدم إنشاء هذه النيابة العامة المتخصصة، وما زالت النيابة العامة العادية تكلف بتطبيق وتفعيل قوانين البيئة التي أصبحت متعددة وحديثة: فقد صدر إضافة إلى القانون 2002/444، القانون رقم 80 بتاريخ 2018/10/10، وقانون المياه رقم 77 بتاريخ 2018/4/13، وقانون حماية نوعية الهواء رقم 78 بتاريخ 2018/4/13. وهنا يظهر أحد مكامن الخلل بحيث ما زال المواطن اللبناني يلجأ للنيابة العامة العادية لتقديم شكاوى أو لقاضي العجلة لاتخاذ تدابير سريعة دون أن تشكل هذه النيابة العامة المتخصصة عاملاً فاعلاً في مواجهة الأزمات. إلا أن قضاة الحكم، مهما كانت آلية تحريك الدعوى سعوا مؤخراً، ولو بشكل خجول، إلى تفعيل تطبيق النصوص المرتبطة بالأساس

القانوني، التي تكرس الجرائم البيئية والتعويض المدني العيني عن الأضرار البيئية (التعويض المدني العيني، 2019). نذكر أن المادة الأولى فقرة ج من القانون 251 قد عددت صلاحيات هذه النيابة العامة مشيرة إلى أن الاعتداءات على الإرث الثقافي والطبيعي (في البند 7) هي من الجرائم البيئية. علماً أن المحافظة على الذاكرة في حفظ الهوية هي من أهم المعايير للمحافظة على السلم وتحقيق الأمن والتنمية المستدامة، كما أنها من أهم معايير العدالة الانتقالية في المجتمعات المتناحرة (Hourquebie, 2018).

إن هذه المبادئ التي تحكم عمل المحاكم والقاضي قد تناولها المشرع اللبناني بوضوح في قانون أصول المحاكمات المدنية في الباب التمهيدي لاعتبارها قواعد عامة تحكم عمل المحاكم وتحدد الهدف من هذا المرفق. يضاف إليها بعض القواعد الواردة ضمن الأحكام العامة للباب الرابع تحت عنوان "المحاكمة" لكونها المبادئ التي يجب احترامها في المحاكمات، وذلك تحت طائلة اعتبارها من المخالفات الجوهرية والتي تخضع لرقابة محكمة التمييز وإن كانت المحاكم التي لم تحترمها هي من المحاكم الدينية إذا ما تجاوزت اختصاصها أو خالفت الصيغ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام (الحجار، 1996، صفحة 372 رقم 448 و ص. 393 و394 رقم 467 و468). وذلك لأهمية هذه المبادئ في تحقيق مرفق العدالة وبالتالي لارتباطها بالمبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان.

دور محكمة التمييز والهيئة العامة لمحكمة التمييز

كما أفرد المشرع لمحكمة التمييز دوراً أساسياً في تحقيق العدالة، باعتبارها محكمة قانون تراقب حسن تطبيق القانون دون التعرض للبحث في الوقائع، وللهيئة العامة لمحكمة التمييز دوراً أساسياً في ضمان العدالة بوجه مختلف الجهات القضائية، بإعطائها صلاحيات خاصة لحسن انتظام سير مرفق العدالة. لذلك نجد أنها صالحة لـ "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين" سنداً للمواد 471 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية (أ.م.م.)، أو طلبات تعيين مرجع عند الاختلاف السلبي أو الايجابي بين المحاكم على اختلاف اختصاصه النوعي أو الوظيفي والأهم "الاعتراض على قرار..... صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاصها أو لمخالفة صيغ جوهرية تتعلق بالانتظام العام"، وفقاً لمضمون المادة 95 من قانون أ.م.م.

مبدأي المحاكمة العلنية والوجاهية

ومن المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان الذي أكد عليها قانون أصول المحاكمات المدنية نشير إلى مبدأ الوجاهية ومبدأ العلنية:

يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة، وذلك من خلال نص المواد 372 وما بعدها من قانون أ.م.م.، ويهدف المبدأ إلى حماية حقوق

الدفاع إذ لا يمكن الحكم على أحد إلا بعد تأمين إمكانية مناقشة مزاعم الخصم بكل ما لديه من وسائل مشروعة.

تناولت المادة 376 مبدأ العلنية إذ "تكون المحاكمة علنية إلا إذا أوجب القانون أو أجاز إجراءها سراً أو في غرفة المذاكرة"، وغالباً ما يفرض القانون السرية في الحالات التي يفترض من خلالها حماية الأحداث أو حرمة الأسرة أو الآداب العامة مثلاً. هذا المبدأ يضمن شفافية المحاكمة ونزاهتها إذ يمكن لكل من يرغب حضور المحاكمة والاطلاع على مجرياتها. علماً أن هذا المبدأ لا يتناقض مع سرية المداولات وسرية التحقيقات.

ثالثاً: المبادئ الموضوعية المتعلقة بعمل القاضي

يخضع القاضي في اختياره للنصوص وبحثه عن الحلول إلى القواعد الأساسية التي من شأنها المحافظة على حقوق الإنسان وتحقيق العدالة ومنها نذكر ما ورد في المواد التالية لأهميتها:

المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية : "على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد: عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية". وقد لجأت المحاكم إلى تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا السياق عندما كان القانون المحلي مخالفاً لها، وذلك من المحاكم على اختلاف اختصاصاتها ودرجاتها باستثناء طبعاً المحاكم الدينية.[2]

كما يدخل في دور القاضي موجب البت بأي نزاع لإعطاء كل ذي حق حقه وذلك استكمالاً لقاعدة عدم أخذ الحق باليد، وهي من مقومات دولة القانون والمؤسسات.

فقد نصت المادة 4 من قانون أ.م.م. على : "لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق:

1. أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتقائه.
2. أن يتأخر بغير سبب عن إصدار الحكم.

وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى".

يعتبر الأصل في دور القاضي تقديم "الحل العادل وإذا تعذر عليه تقديم الحل المنطقي" (Terré, 2012, p. 287) وفقاً لعلوم القانون وللمنهج الخاص في هذا العلم، معتمداً على الفقرة الأخيرة من المادة نفسها " وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف". يعتبر مبدأ المساواة بين المواطنين

واحترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية من المبادئ العامة التي يقتضي على القاضي الركون إليها لكونها تشكل ركناً في الدستور اللبناني.

وأضافت المادة 366 "على القاضي أن يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب" بتأكيد على حرية الأطراف في تحديد إطار النزاع وهو مبدأ "سلطان الخصوم على المحاكمة" (الحجار، 1996، صفحة 9).

وأخيراً نشير إلى المادة 375 التي كرست مبدأ التوفيق بين الخصوم بتوجه واضح للمشرع على تكريس السلام في المجتمع بدلاً من النزاعات، بنصها "يعتبر التوفيق بين الخصوم من ضمن مهمة القاضي"، بما للقاضي من موقع اجتماعي وحكمة ومعايير أخلاقية في مهنته. وهذا يفرض على القاضي أن يقدم عملاً يضمن له ثقة المجتمع في دوره الاجتماعي. وتعتبر هذه المادة الركيزة في البحث عن هذا الدور وحدوده وأطره بما لا يتناقض مع القيم الأساسية للنظام القضائي اللبناني.

من هنا ننطلق إلى الدور الاجتماعي للقاضي.

II. السلطة القضائية أداة لتحقيق العدالة

لا انتظام للحياة الاجتماعية ولا استقرار بدون عدالة، ولكن أيضاً لا انتظام ولا استقرار بدون قاعدة قانونية، أما العدالة والقاعدة فلا تتطابقان بشكل دائم!

في دولة القانون والمؤسسات تعتبر السلطة القضائية هي الأداة الضامنة للعدالة وعليها مسؤولية السعي إلى تحقيقها بغية تحقيق الاستقرار الاجتماعي، خاصة وأنها اعتبرت من الأدوات الضامنة لحقوق الإنسان. فالقاضي هو صلة الوصل بين الانتظام والعدالة، وهو الرقيب على القانون (Verougstraete، 2002) وعلى النظام السياسي (Salas، 2002)وعلى رجل الأعمال (Roggen، 2002) وعلى ذاته (Guinchard، 2002)، ويشكل دوره مؤشراً على التغيرات الاجتماعية.

أولاً: العدالة رسالة المهن القانونية

يمثل القانون الرابط بين الفردي والجماعي، الفردي بسعيه لتحقيق مصالحه، حقوقه وحرياته، والجماعي باعتباره انتظاماً اجتماعياً. فكلما اتجه النمط الاجتماعي إلى الحياة الجماعية توجهت القاعدة إلى إعلاء شأن الانتظام دون المس بالحقوق الأساسية، وكلما جنحت المجتمعات إلى الفردية شأن الواقع الحالي اتجهت القاعدة إلى ضبط التفرد في المصلحة على حساب الانتظام، وذلك باعتماد معايير مرنة. وبما أن القانون نابع عن الإنسان لتنظيم شؤونه فهو إذن على شاكلته، قد اعتبر أنه الوسيط بين العدل والحكمة (Terré, 2012, p. 54) . إن

القاعدة القانونية تهدف إلى فرض الانتظام الاجتماعي وإن أحياناً على حساب العدالة.

فإذا كانت العدالة قد شكلت محوراً أساسياً في الفكر الإنساني منذ الفلسفة اليونانية، ودخلت في محاور علمية متعددة في الفلسفة وعلم النفس، في علم الاجتماع وعلم السياسة... فهي القيمة العليا أو الرسالة وفقاً للتعبير الوارد في الأولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة في لبنان. فإنها القاعدة المصدر والهدف المرتجى في الأخلاق وفي الحقوق لأنها المقياس لإضفاء الشرعية في المعايير الأخلاقية والقانونية.

لن ندخل في دراسة تاريخية فلسفية حول مفهوم العدالة في الحضارات المختلفة، فهو يخرج عن هدف الورقة. إلا أننا نؤكد أنها دخلت كمعيار في عمل القاضي في العديد من النصوص حيث ترك المشرع للقاضي صلاحية البت في الوقائع وفقاً لمبادئ العدالة أو الانصاف. نذكر على سبيل المثال المادة 221 من قانون الموجبات والعقود التي تحدد دور القاضي في تفسير العقد وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف. وهكذا، إن مبدأ العدالة يعدّ معياراً مرناً في إصدار القاعدة القانونية سواء عبر السلطة المشرِّعة للنص المكتوب أو عبر الاجتهاد، فهو مكمِّل للقاعدة المكتوبة من خلال دور القاضي الذي يقوم بقياس الوقائع.

العدالة هي إذن قيمة أخلاقية من منظومة القيم العامة تختلف بإختلاف طبيعة استخدامها في السياسة والمجتمع والدين فلكل منها مفهوم خاص، أما في القانون فهي مرتبطة بسلّة من المعايير والمبادئ الأخرى الناظمة للدولة والمؤسسات والمجتمع، والمنطلقة من مبادئ حقوق الإنسان وضماناته وفقاً للعقد الاجتماعي القائم في كل دولة. أما مع التطور الحديث، وأثر التداخل في مصادر القاعدة القانونية من ناحية وفي الأنظمة القانونية المعتمدة في الدول من ناحية أخرى، أصبح للعدالة أبعاداً جديدة وتداخل فيها الدولي بالإقليمي بالمحلي بالعالمي، وانعكس ذلك بشكل مباشر على علاقة المواطن بالمؤسسات الراعية لشؤونه في الدولة من القاعدة القانونية إلى المؤسسات الرسمية، ضمن إطار عقد اجتماعي ناظم.

فالعقد الاجتماعي، هو في الأصل مبحث أساسي في الفكر الاجتماعي والسياسي والقانوني والاخلاقي. وهو إحدى النظريات التي فسرت نشوء الدولة وقد قابلها أو تمّمها "العقد السياسي"، متخذة من العقد كعمل حقوقي أو الميثاق أو الاتفاق الاجتماعي الذي يقره الناس، كأفراد في الحالة الأولى أو المجموعات في الحالة الثانية، طواعية فيما بينهم، أساساً للحقوق والواجبات التي تنظم شؤون

الحياة المشتركة (طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 1994، صفحة 83).

وفي الدولة الحديثة أصبح الدستور هو الأداة التي تعبّر عن العقد الاجتماعي بين مكونات الشعب في الدولة، وقد كرس الدستور اللبناني على أثر تعديل الطائف مبدأ المساواة بين المواطنين من ناحية والعدالة الاجتماعية من ناحية ثانية، من خلال المقدمة التي أضيفت إلى النص الأساسي، على أساس أن تحقيق هذه القيم هو الآلية الضرورية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي ومنع الوقوع في النزاعات المسلحة التي كانت سائدة خلال الفترة السابقة للتعديل. وبالتالي يمكن اعتبار هذه المبادئ المنصوص عليها الوسيلة التي تم التوافق عليها لمنع التطرف العنيف، وهذه النصوص هي:

- الفقرة ج من المقدمة:

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"

الفقرة ز من المقدمة: "الانماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام".

- المادة 7 من الدستور:

"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

- المادة 12 من الدستور:

"لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون".

فإن النص الدستوري في المقدمة أو في المادتين 7 و8 على الحقوق والحريات يظل مجرّد رغبة إذا لم تتوفّر الآليات الناجعة بتحويلها لأحكام ذات أثر قانوني مباشر تمكّن الأفراد من اللجوء إليها لحماية حقوقهم. ويمثّل القضاء أفضل الوسائل القادرة على القيام بهذا الدّور. فكيف إذا كانت الممارسات الصادرة سواء على مستوى القوانين أو المراسيم أو القرارات تناقض أحياناً مبادئ الدستور. نشير في هذا السياق إلى نص الفقرة ح من المقدمة التي تشير إلى إلغاء الطائفية السياسية معطوفة على المادة 95 التي نصت على إلغاء التمثيل الطائفي في القضاء إضافة إلى مبدأ فصل السلطات في الفقرة "ه" ومبدأ استقلالية القضاء. هذه النصوص يقابلها ممارسة مناقضة لروحية الدستور في

الممارسات الإدارية أو حتى في النصوص التشريعية نشير مثلاً في هذا السياق إلى قانون الانتخابات الجديد رقم 44 الصادر بتاريخ 17/6/2017 والجدل الذي ثار حوله، والتعديل الذي دخل على قانون إنشاء المجلس الدستوري مؤخراً في 25/9/2018 والذي يمدد مهل الترشيحات لأعضاء المجلس لعدم تضمنها توازن طائفي (حمزة، 2018).

ثانياً: تطور دور المؤسسات القضائية في تحقيق العدالة

حاولت العديد من النظريات تفسير هذا الدور وفقاً لطبيعة الدولة والمجتمع والنظام القانوني المعتمد. وإذا كان القاضي يشكل أحد أركان مرفق العدالة فلا بد من مقاربة الموضوع بموازاة مع توضيح التطور الذي واكب أيضاً ضرورات العدالة في المجتمعات الضيقة والمجتمع العالمي الواسع. وقد اعتبر كلسن، وهو المؤسس لمبدأ تسلسل القاعدة القانونية وسمو الدستور، أن العدالة هي ضرورة أخلاقية (La justice est une exigence de la morale)، وهو قد ربط في نظريته بين مضمون الحق ومضمون الأخلاق أو العدالة. وهو الذي ميز بين علم القانون والقانون وعلم القانون وعلوم الطبيعة وبين علم القانون والأخلاقيات التي تعرف بكونها معرفة قواعد الأخلاق (L'éthique est la connaissance des normes morales). وبذلك يصبح علم القانون علماً صافياً جديراً بهذه التسمية (Atias، 1999، صفحة 128). هذه القيم الأخلاقية هي نفسها التي عادت وطرحت على أثر العولمة القانونية.

فقد تحول دور القاضي وفقاً للتطور الذي طرأ على دور الدولة، من الدور الكلاسيكي بصفته "القاضي الحَكَم" (Le Juge-arbitre) الذي تكرس على أثر الثورة الفرنسية ونظرية مونتسكيو وفصل السلطات، بتطبيق النص القانوني على النزاعات. هذا التوجه فرض مبدأ المساواة أمام القانون منذ نهاية القرن الثامن عشر على أثر الثورة الفرنسية، وبالتالي تقييد دور القاضي للمحافظة على وحدة تطبيق القاعدة بشكل متساوٍ على المواطنين دون تمييز (Le juge est la bouche de la loi). أما مع الدولة الرفاه (Etat providence) تحول أداء القاضي إلى أداء مختلف مرتبط بدوره "القاضي- المدرب" (Juge-entraineur) من خلال إدارته للمصالح المهددة، بتأثر واضح بتطور دور الدولة. وهو بذلك تحول "من رجل قانون فقط إلى مهندس اجتماعي" (Ost، Juge pacificateur, juge arbitre, juge entraineur, trois modèles de justice، 1983) (Ost، Le role du juge, vers de nouvelles loyautés، صفحة 15). ودخل في هذا السياق دوره في إدارة الأزمات، كالإدارة المؤقتة والتفليسة أو في المسائل الاحتياطية لاستباق المشاكل. هذا الدور تأثر مع ظهور شكل جديد للدولة وكيفية انتاجها للقوانين بالتحول من الأنظمة والحكومات إلى التنظيم والحوكمة، بتضاؤل دور الدولة من دولة الرعاية إلى الدولة المتواضعة (Etat moderne, Etat modeste) بتجاهل واضح للعديد من الأدوار التي كانت تطلع بها أو بإعادة الخلط بين الأدوار المختلفة للسلطات[3].

في هذا السياق تحول دور القاضي بتحول الواقع التشريعي في الدولة إلى قانون الشبكات، الناتج عن تلاقي مختلف أشكال التواصل والتلاقي القانوني، وما أدخلته في ثقافة جديدة تشكل تحد لعمل القاضي وهي القائمة على مفاهيم القيم وآداب المهن والأخلاقيات. ما يتطلب إعادة تعريف لدور القاضي وتأهيل القضاة على ما يتناسب وهذه التغيّرات، ومواجهته للأحكام المسبقة أو الميول الذاتية والتفاعلات الشخصية، على الرغم من كونه يعتمد على حدسه وثقافته وخبرته الشخصية في قراءة الوقائع والبحث عن الحل. وهنا يكمن الحذر في تحديد معنى الحيادية في دوره وفي اشتراط الحيادية في شخصيته (Atias، 1999، صفحة 214) وهو أمر يتطلب تأهيلاً خاصاً أو جدية أكبر في الممارسة يبعدان القاضي عن فكرة الولاء الطائفي أو الحزبي أو غيره...

وقد أخذ دور القاضي أو السلطة القضائية حيزاً مختلفاً حسب المجتمع وطبيعة النظام القانوني القائم في الدولة: ففي الدول الانكلوساكسونية حيث تلعب الأعراف كما الاجتهاد دوراً أهم من النص القانوني المكتوب الصادر عن السلطات السياسية ما يميزها بالمرونة ومواكبتها لحاجات المجتمع وتفاعلها معه، يعطي نظام الـ common law للقاضي دوراً اجتماعياً أو دوراً ذا تأثير اجتماعي قلّما نشهده في الدول التي تعتمد النظام الفرنسي المدني (Bullier، 2012، الصفحات 75-66-12). فالقانون الاميركي مثلاً مبني على الاجتهاد أكثر من النصوص التشريعية، على الاجتهاد أكثر من الفكر القانوني، وهو تجريبي عملي أكثر منه عقلاني نظري. نجد في تلك الأنظمة دوراً أساسياً لثقافة القانون وهي بالتالي مصدر لحكم القانون (Bullier، 2012، صفحة 44)، أي أن القانون هو الذي يحكم المجتمع بشكل طبيعي، وليس بشكل مفروض من خلال قواعد تسنها سلطات أصبح موضوع شرعيتها أي تمثيلها الحقيقي للشعب - بمعنى المكون الأساسي للدولة - موضع تساؤل يخرج عن نطاق دراستنا. علماً أن النظام الانكلوسكسوني يعتبر أن القاضي يجسد دور "حامي الوعود الديمقراطية"، ويعطي الأهمية للتفسير في الفكر القانوني، ويلفت إلى أهمية بعض عناصر الثقافة القانونية الأميركية على غرار عدم الثقة تجاه السلطات المركزية والارتكاز على مجتمع ينظم نفسه، والايمان بقواعد الاجراءات وهي قواعد مجردة، وبالدور الاجتماعي لرجال مهن القانون على اختلافها، والرابط الوثيق بين القوانين وعلوم الاجتماع " (Garapon، 2013)[4].

إن التحول الاجتماعي في الدول التي تعتمد النظام المدني-الفرنسي، تعزَّز أيضاً من خلال حقيقة صورة القاضي ورمزيتها وتغيير دوره في نظر المجتمع المدني من ناحية وتجاه البيئة السياسية من ناحية أخرى. نركز في هذا السياق على الدول التي تطبق مبدأ استقلالية القضاء عن السلطة السياسية وسيادة هذه المؤسسة في عملها. ففي هذه الدول لعبت محكمة التمييز دوراً مهماً في استنباط مبادئ قانونية ومنها مثلاً تطبيق مسؤولية الدولة عن الخلل الذي

يشوب عمل المحاكم (Panier، 2002، صفحة 134)[5] على سبيل المثال. فقد تحول دور القاضي من تطبيقي إلى واضع للقاعدة القانونية على حساب المشرع في كل حالة على حدة، ما أدى إلى تعاظم دور القاضي خاصة في الدول الأوروبية من خلال تعدد مصادر القانون الوضعي بسبب واقع الدول الفدرالية ودور الاتحاد الأوروبي ومؤسساته. وقد استخدمت السلطات السياسية هذا الدور ما أجبر المؤسسات القضائية على لعب دور ذي طابع سياسي (Panier، 2002، صفحة 135).

أما من ناحية أخرى، في لبنان على غرار الدول المشابهة في نظامها القانوني، فقد أولت السلطة التشريعية الدور إلى الاجتهاد في خلق القاعدة نظراً للتحولات السريعة في حاجات الأعمال والسوق والعلاقات، يضاف إليها تلكّؤ المشرِّع الواضح في دولتنا عن سن التشريعات الضرورية ما أجبر القاضي على ابتداع الحلول المناسبة تطبيقا للمادة 4 أ.م.م. تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق.

كما وأن ثقافة المجتمع نتيجة انتشار ثقافة حقوق الإنسان وضرورة العدالة في مجتمع يميل إلى الفردية بشكل واضح، أدى إلى تواصل مباشر بين الأفراد والسلطة القضائية بحثاً عن العدالة وليس فقط مطالبة بحق ما (Panier، 2002).

إن التطور الذي طرأ على المجتمعات إثر دور الإعلام الحديث بشكل خاص، والعولمة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية انعكس حكماً على الأثر الاجتماعي لدور القاضي، فهو إضافة إلى دوره كنموذج اجتماعي يفترض أن يقدم رمزاً حقيقياً للمواطن الصالح في سلوكه (سليمان، 2016)، فإن المجتمع أصبح يتفاعل مع القضايا المطروحة أمام القضاء أو التي يفصل بها القضاء بشكل يحتم على السلطة القضائية أن تعيد النظر بمقاربتها لدورها. خاصة وأن أداء بعض القضاة - غير التقليدي - ترك تفاعلاً وصدى إيجابيين لدى الرأي العام رغم ابتعاده عن مبادئ تحكم عمل القاضي أو مبادئ قانونية عامة. فإننا لاحظنا خلال الأعوام القليلة المنصرمة عدة أحداث ساهمت في تسليط الضوء على حاجة القاضي من ناحية للتواصل مع مجتمعه وظهر ذلك من خلال ظهور بعض القضاة في مراكز المسؤولية على المؤسسات الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية، ولا نريد أن نتحدث في هذا الإطار عن علاقة القضاة بالسلطة السياسية. كما نلحظ القضاة من الجيل الشاب على وسائل التواصل الاجتماعي أو مشاركة بعض القضاة السابقين في الترشح للانتخابات النيابية. أما ضمن سياق عملهم، فقد تداول الإعلام كما المجتمع موقفين حصلا خلال العام 2018، فقد حكمت إحدى القاضيات على أحداث في طرابلس بقراءة النص القرآني (lebanonfiles، 2018) بتجاوز واضح لمبدأ شرعية العقوبة، سنداً للمادة 8 من الدستور اللبناني ولأحكام

قانون العقوبات اللبناني. كما قامت قاضية أخرى بدفع الكفالة عن مرتكبي المخالفات لتطبيق إخلاء سبيلهم (lebanondebate، 2018) بتخط واضح لمبدأ حيادية القاضي وموجب التحفظ.

إن هذا التحول طرح في مختلف المجتمعات، وتعتبر الظروف والتحديات التي تحكم عمل القاضي متشابهة في ما بينها. فإن ازدياد عدد القضاة في المجتمع وتداخل ذلك مع العلاقات الشخصية وكثرة الدعاوى المطروحة وصدور الكثير من الأحكام دون الاطلاع الكافي على مضمون الملفات وتأثير عناصر ذاتية وشخصية وسياسية وطائفية في تنظيم وعمل السلطة القضائية، ساهم في تأثير النظرية السياسية على القانونيين بتحويل اسطورة العدالة إلى مبدأ الشرعية (Atias، 1999، صفحة 213).

III. البحث عن العدالة بعيداً عن القانون الوضعي

كما هو الصراع بين العدالة والسلام في القانون الدولي، كذلك تطرح إشكالية التنازع بين العدالة والاستقرار في القانون الداخلي (Hazan، 2010)، خاصة على أثر الحروب وإبقاء المشاركين فيها خارج إطار المعاقبة. فإذا كانت التحديات على المستوى الدولي تناقش في أروقة المنظمات والمحاكم الدولية، فإن الاستقرار المحلي يتطلب دوراً فاعلاً للنظام القضائي.

أولاً: أثر التحولات الاجتماعية على معايير العدالة

لقد أخذت العدالة أبعاداً مختلفة مع تطور المجتمعات، وعلى أثر الثورة الصناعية تناولت النظريات الرأسمالية أو الاشتراكية في قراءتها للعدالة أبعاداً مختلفة، من التركيز على الحرية كأساس أو العدالة في توزيع الثروة. ولكن مع انفتاح الأسواق على بعضها والعولمة بأبعادها المختلفة وازدياد المشاكل ذات الطابع السياسي والأمني والاقتصادي والبيئي وانعكاسها بشكل مباشر على حقوق الأفراد وعلى مبدأ العدالة بين الشعوب والأمم والطبقات، أصبحت للعدالة مفهوماً اجتماعياً ما لبث أن تحول إلى معيار أساسي للحل ألا وهو العدالة الاجتماعية من منظور التنمية المستدامة. وبذلك، بدأ التوجه إلى إيجاد حلول عالمية لمعالجة تلك الأزمات نظراً لطابعها الشامل، ولم تعد القاعدة القانونية بمفهومها الوطني أو الدولي، من خلال تعريف القانون الوضعي، كافية لتحقيق العدالة بمعناها الإنساني: فظهرت معايير مرتبطة بحقوق الأجيال القادمة مرتبطة بقوانين البيئة. وبدأت المنظمات الدولية تسعى ليس فقط إلى التوقيع على اتفاقيات دولية، وإنما إلى إعلان مبادئ ذات قيمة أخلاقية عليا على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كأداة موجِّهة للدول والمؤسسات الاقتصادية،

بهدف تحويله إلى معيار جديد للشرعية.

وقدمت الأمم المتحدة خطة زمنية لتحقيق التنمية المستدامة، تسعى إلى تنفيذها عبر معايير المسؤولية الاجتماعية والأخلاقيات طالما أنها لم تتحول لغاية الآن إلى نصوص ذات طبيعة ملزمة، وحثت الأطراف المختلفين، ضمن إطار من الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، على احترامها بإعلان صريح بالالتزام.

أما على مستوى القانون الجنائي الدولي، وأمام عدم فعالية العدالة الدولية على تحقيق الانتظام - سواء بعدم وجود وسائل ناجعة لإلزام الدول في ما يتعلق بحقوق الإنسان، أو عدم إمكانية تحقيق العدالة الجنائية الدولية على مستوى القانون الإنساني، وضمن سياق الحوكمة نفسه، بدأنا نشهد انتشاراً لمفهوم العدالة الانتقالية التي تبنى على الحوار بين الأطراف المتنازعة في المجتمع بهدف تحقيق العدالة وتحميل المعتدين مسؤولياتهم ضمن إطار من الحوار الاجتماعي والوساطات في معالجة الأزمات.

وبذلك، ضمن هذا السياق من عولمة القانون، يطرح السؤال البديهي حول دور القاضي الوطني في استنباط القاعدة "المعولمة" واحترام المعايير الدولية للعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والأخلاقيات في ممارسة الحقوق دون أن يترك هامش التدخل إلى جهات مختلفة، من خلال الوسائل البديلة لحل النزاع. يتزايد طرح هذه القضية خاصة وأن "أخلاقيات المسؤولية" تفرض على الوسيط، مقابل "أخلاقيات القناعة" التي تحكم عمل القاضي (Hazan، 2010، صفحة 7) في تركيز واضح على ما تطّلع به السلطة القضائية من دور أساسي ضامن من خلال الضمانة التي تقدمها في التزامها بالسيادة والشرعية والخصوصية الوطنية.

فما هي خطة الحكومة في هذا السياق؟

إذا كانت العدالة في القوانين المكتوبة ظهرت في سياقات مختلفة منها الإنصاف، أو المساواة بين المواطنين أو الأفراد، فلأنها لا تتطابق دائماً مع حرفية النص ولأن المشرع يترك للقاضي هامشاً في التقدير في الحالات التي لا تشكل هذه المرونة خللاً في الانتظام العام. هذه العدالة ومبدأ الانصاف هو المعيار الرئيسي للحكم في عمل المحكّمين حيث يتحرر المحكّم من سلطة النص المكتوب الذي يصدر عن السلطة السياسية والذي يراعي مصالح لا تنسجم أحياناً مع القيم العليا، كما هو الحال بين التجارة المحلية والتجارة الدولية، أو الأحكام التي تراعي مصالح الطائفة على حساب مصلحة المواطن أو تسعى إلى حماية المستثمر على حساب مصلحة المستهلك أو تفرض أنظمة ضيقة مصرفية على حساب الفئات الضعيفة اقتصادياً ... فهل يجرؤ القاضي الوطني على الاطلاع بهذا الدور؟[6]

ثانياً: العدالة الاجتماعية والمعايير الحديثة

ارتبطت خطة الأمم المتحدة للعام 2030 بمفهوم ثقافة القانون والعلاقة مع السلطات والجهات القضائية المختلفة، علما أن هذا الإطار مأخوذ عن الثقافة الانكلوسكسونية حيث يطبق نظام الcommon Law ، مع ما يتضمنه هذا النظام من اختلاف عن النظام القانوني المعتمد في دولتنا حيث النظام المدني المكتوب.

في مقاربة هذه الخطة يتراءى لنا تحول حقيقي في طبيعة القاعدة المفروضة، من القاعدة القانونية المعروفة بالقانون الوضعي المأخوذة من النظرية الوضعي (le positivisme) إلى القواعد المرنة المبنية على الأخلاقيات والمسؤولية الاجتماعية (soft law).

هذه المعايير بدأت تفرض على عمل السلطة القضائية التي لم يعد بوسعها تجاهل هذا التحول الاجتماعي، فمع الدور التقليدي للمؤسسات القضائية في الدولة الحديثة والنظام القانوني الوطني والدولي، لم تستطع الأمم من الحد من الفقر وتركز الثروات في أيد محددة ومحدودية الدور القانون الوضعي من إعادة التوازن العادل وتحقيق العدالة الاجتماعية وهي القيمة العليا المفروضة دستوراً. وليست التجربة اللبنانية بأكثر إيجابية سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الانصهار الوطني.

فأصبحت العدالة الاجتماعية ضمن معايير حديثة بعيدة عن نظامنا القانوني الأساسي المبني على سلطة القاعدة المكتوبة ودور القاضي المحدد في إحقاق الحق، اجتهاداً في غياب النص وإلا الالتزام بمضمونه.

نشهد في لبنان، منذ ما يقارب العقدين، قوانين حديثة أثرت على مفهوم السيادة ودور الدولة وقدرتها على حماية مواطنيها الذين تحولوا من معيار للشرعية، وأساس للتفريق بين دور القطاع العام من ناحية والحرية التي تحكم القطاع الخاص من ناحية ثانية، إلى أداة في خدمة الاستثمارات ومستهلكين للخدمات التي استباحت خصوصية حياتهم وضمانات حقوقهم. وبدأ ينتفي أساس التفريق بين الفرعين القانونيين على حساب أنظمة قانونية جديدة تتناول حرية الاستثمار وحماية المستهلك وخصخصة القطاع العام وقوانين الشراكة أو ما عرف بال PPP، وتلعب المؤسسات المصرفية الدولية دوراً بارزاً في تكريس هذا التوجه من خلال القروض المشروطة التي تقدمها للدول.

وبالمقابل، ظهر التركيز على الاقتصاد التضامني أو التعاضدي وتشجيع المبادرات الفردية والمنتجات التراثية والتعاونيات الزراعية... وقد كرست الأمم المتحدة هذا التوجه الإنمائي كشكل من أشكال اشراك كل الفئات الاجتماعية في الإطار الاقتصادي والتخفيف من حدة التناقض بين الفئات الاجتماعية من خلال ثقافة قائمة على التعاضد والتعاون والحوار، إضافة إلى مشاركة كل الفئات في

عملية اتخاذ القرار، على أشكاله المتعددة، أو ما يعرف بالحوكمة.

واستعيد البحث في كيفية الوصول إلى مكنونات النفس البشرية لاستنباط الضوابط الفعالة للحرية من خلال ثقافة السلام وسط ضجيج الحروب. هذه الحروب القائمة على العنف والاعتداءات والإرهاب والتطرف تطرح التناقض بين المجتمع والمجتمعات الدولية والمجتمع المحلي، تناقض في المنطلقات الفكرية بين الحرية الفكرية والأصولية، وتناقض في النظرة للقضايا التي تتمسك فيها الشعوب، بين حق المقاومة والإرهاب، وتناقض في الممارسة من خلال العنف والنظريات الداعية إلى السلم والحوار. وانتشرت الوسائل البديلة المبنية على الحوار وتقريب وجهات النظر للحد من هذه القوى المتناقضة، كالصلح (وهو كما رأينا من أحد أدوار القاضي في النص اللبناني)، والمفاوضة والوساطة.

فعلى أثر تراجع دور الدولة الضامن وانتشار أزمات الفساد وتداخل السلطات الدستورية التي يفترض أنها منفصلة عن بعضها، توسعت صلاحيات التحكيم إلى منصات كانت تعتبر حصرية لصالح القضاء الرسمي، واستعادت الوساطة والمفاوضات وتقريب وجهات النظر دورها بدلاً من القاضي بمحاولة للبحث عن حلول حبية للنزاعات على اختلاف أشكالها. ذلك القاضي الذي يفترض به، وفقاً للنصوص الوضعية، أن يلعب دور المصلح قبل الخوض في الإجراءات القضائية التي تفضي إلى أحكام إلزامية مبرمة ملزمة التنفيذ.

هذه المفاهيم أعادت التفكير بمصادر القواعد القانونية والبعد الاجتماعي لها سواء في نشأتها أو تنفيذها وبالتالي فعاليتها، وأعيد النقاش بخصائص الشعوب الاجتماعية وعلوم الأخلاق والتي تعود بجذورها إلى التحليل في مصادر الالتزام.

كل ذلك، على حساب القانون الوضعي وهو القواعد القانونية الصادرة عن السلطات الدستورية ضمن صلاحياتها، والتي تتميز بطابعها الإلزامي والعام والمجرد والمعاقب على عدم احترامها.

ثالثاً: الثقافة الجديدة ومقاربتها مع النظام القانوني اللبناني

فإذا كانت قد اختلفت المدارس العلمية - القانونية والفلسفية - في البحث عن مصادر القاعدة، من مدرسة القانون الطبيعي إلى مدرسة القانون الوضعي، وفي رسم دور القاضي من إعطائه هامشاً واسعاً لإيجاد قاعدة عادلة أو الالتزام بالنص الصادر عن السلطة وفقاً لما ارتآه فلاسفة الثورة الفرنسية، وإن كانت القاعدة القانونية تلتقي مع الدين حيناً ومع الأخلاق أحياناً وتستقل عنهما لتنظيم واقع اجتماعي بعيداً عن هذا أو ذاك، فإنها في الحقيقة تسعى إلى مواجهة واقع اجتماعي يختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، من أجل تحقيق العدالة أو تكريس المساواة. وبذلك يتحول دور رجل القانون - والقاضي بشكل خاص - إلى

البحث من خلال القاعدة عن القيمة التي تمثلها من خلال مدى ملاءمتها لمبدأ العدالة (Atias، 1999، الصفحات 17-21). وقد أثبتت محكمة التمييز اللبنانية في قضايا الأحوال الشخصية عند تعدد الجنسيات هذا الدور في بحثها عن الحل الأكثر ملاءمة (منصور، 2015)[7]. وبناء عليه لن يكون للقاعدة القانونية أية قيمة إن لم تكن مقبولة اجتماعياً وأن يتلقاها المواطن بإلتزام وإن لم يكن سعيداً بالإلتزام المفروض عليه (Atias، 1999، صفحة 20).

إلا أنه وإن كانت القاعدة القانونية تهدف إلى تحقيق الانتظام الاجتماعي من خلال فرضها لقواعد إلزامية معاقب على مخالفتها، فإن الرابط بين القاعدة والمجتمع يبقى الحل. من هنا أتت قاعدة الشرعية للقاعدة القانونية، وهذا لا يعني فقط صدورها عن سلطة قائمة إن لم تكن تعكس تناغماً إجتماعياً، وهذا يظهر من خلال فعاليتها (سليمان، 2016، صفحة 19).

ولكن البحث عن الثقافة التي تسود المجتمع، وما إذا كانت تتكامل وتتناغم مع القوانين التي تنظمه، ومع دور مؤسسات الدولة الراعية أو الحامية لهذه القواعد، هو الذي يميز موضوع ثقافة القانون. هذه الثقافة التي عرفها روي غودسون بكونها "الثقافة الأساسية والغالبة، والجو العام والأفكار السائدة في مجتمع ما، بحيث تكون متناغمة مع حكم القانون. واعتبر أنه في المجتمعات الخاضعة لحكم القانون، يكون للشعب أهلية وقدرة المشاركة في وضع القوانين، ما يؤدي إلى روابط بين الشعب ومؤسسات الدولة والحكومات" (Godson, 2000). ويميّز في هذا السياق بين ثقافة القانون وحكم القانون والحكم بالقانون (Bullier، 2012، الصفحات 46-51).

فالمجتمعات التي تتميز بثقافة القانون تختلف عن حالة المجتمعات المحكومة بقوة القانون، حيث يفرض القانون على المجتمع وإن كانت السلطة منتخبة بطريقة ديمقراطية، فكيف إن لم تكن. أما في المجتمعات التي تسودها ثقافة القانون فتكون هذه القواعد نابعة من ثقافة المجتمع.

وبذلك، نستنتج بأن ثقافة القانون وحكم القانون مفهومان مترابطان وغير متطابقين، مع التأكيد أن حكم القانون، يرتكز على مبدأ المساواة بين جميع عناصر المجتمع دون تمييز على أي أساس كان، ما يضمن حماية الأطراف الأكثر ضعفاً وتهميشاً.

نلفت إذن إلى أن الخطة المرسومة من الحكومة أشارت إلى حكم القانون ولم تلتفت إلى ثقافة القانون في المجتمع، ما سيزيد من الفارق بين الآلية الرسمية وتقبلها اجتماعياً وبالتالي سيضعف الرابط بين الدولة بمؤسساتها والمواطن بأدائه.

إن وجود النصوص القانونية التي ترسم هذه المبادئ لا تكفي بذاتها دون وجود آلية لتفعيل تطبيقها، وضمانات سياسية وقانونية لحمايتها، في ظل نظام متكامل من دولة القانون، التي تحترم مبدأ العدالة والمساواة والديمقراطية السليمة، وسلطات دستورية ومحاكم مستقلة ونزيهة (رامز عمار ونعمت مكي، 2010، صفحة 160) وأداء مواطني سليم من قبل الرموز السياسية والدينية والاجتماعية...

غير أن حكم القانون لا يعني الحكم بالقانون باعتبار أن حكم القانون هو حكم الدولة العصرية الذي يسود على الجميع دونما تمييز. ولكن "الحكم بالقانون حسب تشريع الحاكم هو حكم سلطوي ومردّه يعود إلى ارادة الحاكم وهيمنته على الأحكام" (كنعان، 2014). وفي هذه الحال تصبح الأحكام سياسية وغير عدلية وإلى حد كبير خاضعة لذاتية الحاكم.

ومفهوم الثقافة المرتبط بأعضاء المجتمع، سواء في وجود ثقافة القانون في مجتمع ما أو ثقافة المشاركة في حكم القانون، لا يعني بالضرورة أن يكون لكل فرد في المجتمع الرغبة أو الأهلية في المشاركة في حكم القانون، أو أن تكون كل فئات المجتمع مشبعة في هذه الثقافة. يكفي أن يؤمن أفراد المجتمع أن الأنظمة القانونية التي يعيشون في ظلها تمنح الآلية للوصول إلى العدالة ولتحقيق المساواة (United States Institute of Peace، بلا تاريخ) دون القلق من حقيقة هذه العدالة وصحتها أو فعاليتها. وهذا ما يتطلب مؤسسات قوية وفقاً للهدف ال16 لخطة العام 2030، ولكن المؤسسات لن تكون قوية إن فقدت عامل الثقة بالمحيط.

هذه الثقة بالمحيط والتفاعل معه هو أساس المسؤولية الاجتماعية كأحد أدوات التنمية المستدامة والتي تبنى على الشراكة في التفاعل والمسؤوليات، في الاعتراف بهذا الدور المتكافل والمتضامن بين مختلف مكونات المجتمع، وهو أساس الهدف ال17 المبني على الشراكات.

الخاتمة

لا تستطيع المجتمعات البشرية العيش بلا أنظمة وقوانين تحكمها، فالقوانين هي وسيلة الحفاظ على الحقوق باختلاف أشكالها ولتنظيم الحريات ولصيانة كرامة الفرد، ويعتبر القانون الوضعي في الدولة الحديثة، الصادر عن السلطات المختصة، هو الأداة لهذا الانتظام الاجتماعي. غير أن العدالة هي الضامن لهذه الحقوق من خلال تطبيقها ضمن مبدأ المساواة أي دون تمييز لا على أساس الجنس أو اللون او العرق الاجتماعي أو الدين أو المعتقد السياسي، وهي المبادئ

التي تم تكريسها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك لا وجود للدولة بلا قوانين تنظمها وتديرها ولا وجود لها بلا العدالة التي تضمن تطبيق القوانين على جميع الناس بلا استثناء أو تمييز.

لكن عمل القاضي كما كل فاعل اجتماعي خاضع للتطور وفق لحاجة المجتمع، وإلا افتقدت مؤسسات القانون والعدالة إلى فعاليتها وعدنا إلى البحث عن العدالة الفردية، فالمقاربة تحتاج إلى جرأة التطور وجرأة الصراحة وجرأة التقييم في المؤسسات المختلفة المعنية بمرفق العدالة. هذا المرفق لا يمكنه أن يغرد منفرداً دون سياسة عامة تتكامل فيها كل الأدوار في تحقيق الهدف، علماً أن مبادئ العدالة وحقوق الإنسان ودولة القانون ليست مرتبطة فقط بالقانون الجزائي كما ورد في الخطة التي تناولت السجون وما تتضمنه من حالات، كما وأن الخطة التي أشارت فقط إلى تأهيل القضاة الناظرين في قضايا الأحداث، لم تلتفت إلى التعاون مع مجلس القضاء الأعلى في مواكبة التحولات الاجتماعية والبيئية.

إضافة إلى تجاهل الخطة لكل الاختصاصات المتعلقة بالحماية والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة وبشكل خاص النيابة العامة البيئية.

هذا المؤشر لم يظهر في خطة الحكومة؟!

المراجع

الحجار ح.(1996) القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، ط/3، بيروت

رباط أ.، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج. 2.

طي (1994) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د. ن. لبنان، ص. 83 و84.

عمار ر. و مكي ن.(2010) حقوق الإنسان والحريات العامة، بيروت.

سليمان ع.(2016) فعالية القانون: بين مؤسسات الدولة وثقافة المجتمع، " الحياة النيابية"، عدد 99، حزيران ص.19

- Atias Ch. (1999) La philosophie du droit, puf droit
- Bullier A. J.(2012) La common law, 3e éd, Dalloz, Paris.
- Garapon A. (2013) la surface sociale des juristes (juges, avocats, professeurs de droit), l'ouverture de la culture juridique américaine aux sciences sociales": Rapport de synthèse, Le droit américain dans la pensée juridique française contemporaine. Entre américanophobie et américanophilie,

Université de Poitier, institute de droit public ,sur le site suivant: http://www.gip-recherche-justice.-fr/wp-content/uploads/2014/07/09-22-NS.pdf;
- Gasparini E., Gojosso E. (2015) Introduction historique au droit et histoire des institutions, 6e éd Gualino textenso éditions.
- Hazan P.(2010) La paix contre la justice: Comment reconstruire un Etat avec des criminels de guerre, Versailles éditeur.
- Ost F.(1983) Juge pacificateur, juge arbitre, juge entraineur, trois modèles de justice, in fonction de juger et pouvoir judiciaire, transformations et déplacement, FUSL, bruxelles.
- Terré F.(2012) Introduction générale au droit, 9e éd., Dallloz, p. 202, no 246.
- Colloque (2002) le rôle du juge dans la cité, les cahiers de l'Institut d'études sur la justice, bruylant, bruxelles.

Les articles y cités:
- Guinchard S., Le juge, censeur du juge, in le role du juge dans la cité, p. 95.
- Ost F., Le rôle du juge, vers de nouvelles loyautés, in le role du juge dans la cité, p. 15
- Panier Ch., Le juge et la société civile, p. 133.
- Roggen F., Le juge, censeur de l'homme d'affaires, p. 79.
- Salas D., Le juge, censeur du politique, p. 63.
- Verougstraete I., Le juge, censeur de la loi, p. 47.

Colloque: Le droit américain dans la pensée juridique française contemporaine. Entre américanophobie et américanophilie, Université de Poitier, institut de droit public, 2013.

قرارات محاكم

في القضاء الإداري:
مجلس شورى الدولة، قرار رقم 225، قضية إيكاردا: تاريخ 2000/2/29، مجلة القضاء الإداري العدد 15، 2003، ص. 415.
قرار رقم 638، 2001/7/17، مجلة القضاء الإداري في لبنان العدد 16، 2004، ص. 998؛
القرار 639، 2001/7/17، المجلة نفسها، ص. 1009؛ مجلة العدل 2001، قسم الاجتهاد، ص. 1.
قرار رقم 431، 2002/3/26، مجلة القضاء الإداري 2005، المجلد 2، ص. 644.
شورى 1975/3/20، النشرة القضائية 1975، ص.9

في القضاء العدلي:
محكمة التمييز، غرفتها المدنية الاولى، تاريخ 3/7/ 1968 استئناف مدني بيروت، 1996/4/24، العدل 1996، ص. 105، تعليق سامي منصور؛
الهيئة العامة قرار 50، 2015/9/21، العدل 2015، العدد 4، ص. ...، تعليق سامي منصور.
تمييز مدني، غرفة 4، قرار 1/1994، 25/1/1994، النشرة القضائية 1994، ص. 45؛ قرار رقم 2008/370، تاريخ 2008/9/25، كساندر 8/2008، ق 1732؛
قاضي منفرد جزائي في بيروت 2008/12/29، العدل 2008، ص. 894؛
قرار صادر ب 2008/8/12، العدل 2009، ص. 377؛

محكمة الدرجة الأولى في بيروت قرار 233، 24/10/1996، العدل 1998، ص. 132؛
محكمة بداية بيروت، 24/5/1971، العدل 1972، ص. 242؛ 12 -

Cour de Cassation Belge 19 décembre 1991, chez Christian Panier, Le juge et la société civile, in le rôle du juge dans la cité, les cahiers de l'Institut d'études sur la justice, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 134.

مواقع:

United States Institute of Peace, www.usip.org
http://www.strategycenter.org/

مقالات من الصحافة:

Du Venezuela au Moyen-Orient en passant par le Sahel, les conséquences du changement climatique semblent favoriser crime organisé et terrorisme; https://www.euractiv.fr/section/aide-au-developpement/news/en-fragilisant-les-populations-le-changement-climatique-favorise-le-terrorisme/
Le réchauffement climatique: un facteur de guerre. www.euractiv.fr/section/politique/news/le-rechauffement-climatique-un-facteur-de-guerre/

حسين كنعان، " أزمة حكم القانون والحكم بالقانون والشريعة" النهار، عدد 4 تشرين ثاني 2014 ، صفحة القضايا.
رانيا حمزة، مجلس النواب يكرس الطائفية في عضوية المجلس الدستوري: مخالفة جسيمة للمادتين 12 و 95 من الدستور، في المفكرة القانونية على الرابط التالي:
http://legal-agenda.com/article.php?id=4872

بدل السجن، القاضية تحكم على 3 شبان بحفظ القرآن:
http://www.lebanonfiles.com/news/1289281

في بادرة انسانية لافتة، قاضية تدفع كفالة للإفراج عن 3 أشقاء:
https://www.lebanondebate.com/news/38665

1 المادة 19 : ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبحث في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصرا بالمعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس أصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

2 نذكر على سبيل المثال:
في القضاء الإداري: مجلس شورى الدولة، قرار رقم 225، قضية إيكاردا: تاريخ 2000/2/29، مجلة القضاء الإداري العدد 15، 2003، ص. 415؛ قرار رقم 638، 2001/7/17، مجلة القضاء الإداري في لبنان العدد 16، 2004، ص. 998؛ القرار 639، 2001/7/17، المجلة نفسها ص. 1009؛ مجلة العدل 2001، قسم الاجتهاد، ص. 1؛ قرار رقم 431، 2002/3/26، مجلة القضاء الإداري 2005، المجلد 2، ص. 644. شورى 20/3/1975، النشرة القضائية 1975، ص.9.
في القضاء العدلي: تمييز مدني، غرفة 4، قرار 1/1994، 25/1/1994، النشرة القضائية 1994، ص. 45.؛ - قرار رقم 370/2008، تاريخ 2008/9/25، كساندر 8/2008، ق 1732.؛ قاضي منفرد جزائي في بيروت 29/12/2008، العدل 2008 ، ص. 894؛ وقرار صادر ب 2008/8/12، العدل 2009، ص. 377؛ محكمة الدرجة الأولى في بيروت قرار 233، 1996/10/24، العدل 1998، ص. 132؛ محكمة بداية بيروت، 1971/5/24، العدل 1972، ص. 242؛

3 Voir les ordonnances visant à reformer le Code de travail en France du 22 septembre 2017, précisément l'ordonnance 2017-1387 sur les barèmes des indemnités prud'homales, dans le cas de licenciement sans cause légale. Le but étant de pousser les parties au litige à choisir la conciliation comme mode de résoudre le litige loin des juridictions officielles. Et en précisant à l'avance le montant des indemnités par le barème, le législateur est considéré introduit dans les pouvoirs des juges: "licenciement et barème: prévoir et sécuriser", colloque du CRJ, faculté de droit université Grenoble Alpes, vendredi le 1er Février 2019, MSH-Alpes

4 il dit la préséance des États-Unis dans l'avènement de la figure du juge comme « gardien des " promesses [démocratiques] » ; il dit l'importance des questions herméneutiques dans la dogmatique juridique ; il rend compte de certains éléments de la culture juridique américaine tels que la méfiance à l'égard du pouvoir central et la croyance en une société auto-organisée, (la « foi en la procédure et donc dans les règles abstraites de la procédure ») Mbongo, 2013

5 La responsabilité de l'Etat du fait des dysfonctionnements des pouvoirs juridictionnels : Cour de Cassation Belge 19 décembre 1991 qui a servi à l'introduction de l'article 1412 bis dans le Code judiciaire belge, par la loi de 30 juin 1994

6 À l'instar du juge français qui a refusé l'application des ordonnances 2017 susmentionnées: les conseils de prud'hommes de Troyes, d'Amiens, de Lyon et de Grenoble

7 ثلاثة قرارات تمييزية أساسية في وقائع مماثلة: محكمة التمييز، غرفتها المدنية الاولى، تاريخ 1968/7/3 استئناف مدني بيروت، 1996/4/24، العدل 1996، ص. 105، تعليق سامي منصور؛ والهيئة العامة قرار 50 2015/9/21، العدل 2015، العدد 4، تعليق سامي منصور.
صدر هذا القرار موضوع التعليق يكرس الحل نفسه: اعتماد الجنسية التي تحقق الحل الذي يتلاءم مع العلاقة النزاعية عند تعدد الجنسيات